((ملخص عمل رسالة دكتوراه))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد:-

فقد يسرالله لي اجتياز مناقشةرسالة الدكتوراه الموسومة بالواضح في أصول الفقه من بدايةفصول العموم إلى بداية فصل نسخ القرآن بالسنة، للإ مام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي ت ٥١٣هـ ،

وقد تكونت الرسالة من مقدمة وقسمين، قسم دراسي وقسم تحقيقي ، أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وكان منها:

مكانة الكتاب بين كتب الأصول عامة، وأصول الحنابلة خاصة، إضافة إلى ثناء العلماء عليه ، ومايتمع به مؤلفه من شخصية علمية نادرة وأصولية فريدة ،مع ما للمؤلف وكتابه من مميزات وخصائص مهمة تدعو إلى ضرورة القيام بتحقيقه.

أما القسم الدراسي فاشتمل على فصلين : أولهما في التعريف بالمؤلف رحمه الله،من حيث اسمه ونسبه ومولده ونشأته وعصره ومكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه وصفاته وأخلاقه وعقيدته ومذهبه ووفاته وأهم آثاره ومؤلفاته .

وثانيها : في التعريف بالكتاب من حيث تحقيق اسمه ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه وأهميته ومصادره وخصائصه ومزاياه ومنهج مؤلفه فيه وأهم المحاسن والمآخذ عليه، والتعريف بنسخة الكتاب من حيث مكانها ووصفها وخطها ونحو ذلك .

وأما القسم التحقيقي فقد اشتمل على الخطوات الآتية :-

١- نسخ الكتاب وكتابة النص كتابة صحيحة على ضوء القواعد الإملائية .

٢- تحقيق النص وتوثيقه وإصلاح عبارته وإكمال سقطه . ٣- وضع عناوين للفصول والمسائل .

٤- عزوالآيات إلى سورها بذكررقم الآيةواسم السورة.٥- تخريج الأحاديث والآثارمن مصادرها الأصلية.

٦- عزوالشواهد الشعرية والأمثال إلى مصادرها.

٧- التعريف بالأعلام غيرالمشهورين والترجمة لهم بإيجاز. ٨- التعريف بالكتب الواردة في النص .

٩- التعريف بالفرق والقبائل والبلدان من مصادرها . ١٠- توثيق النصوص والأقوال إلى قائليها .

١١-التوثيق الموضوعي بعزوالمسائل العلميةإلى مصادرهاالمعتبرة.

١٢-شرح المفردات والألفاظ الغريبة بإيجاز.

١٣- إتحاف القارئ في نهاية كل مسألة أصولية بذكر المراجع فيها .

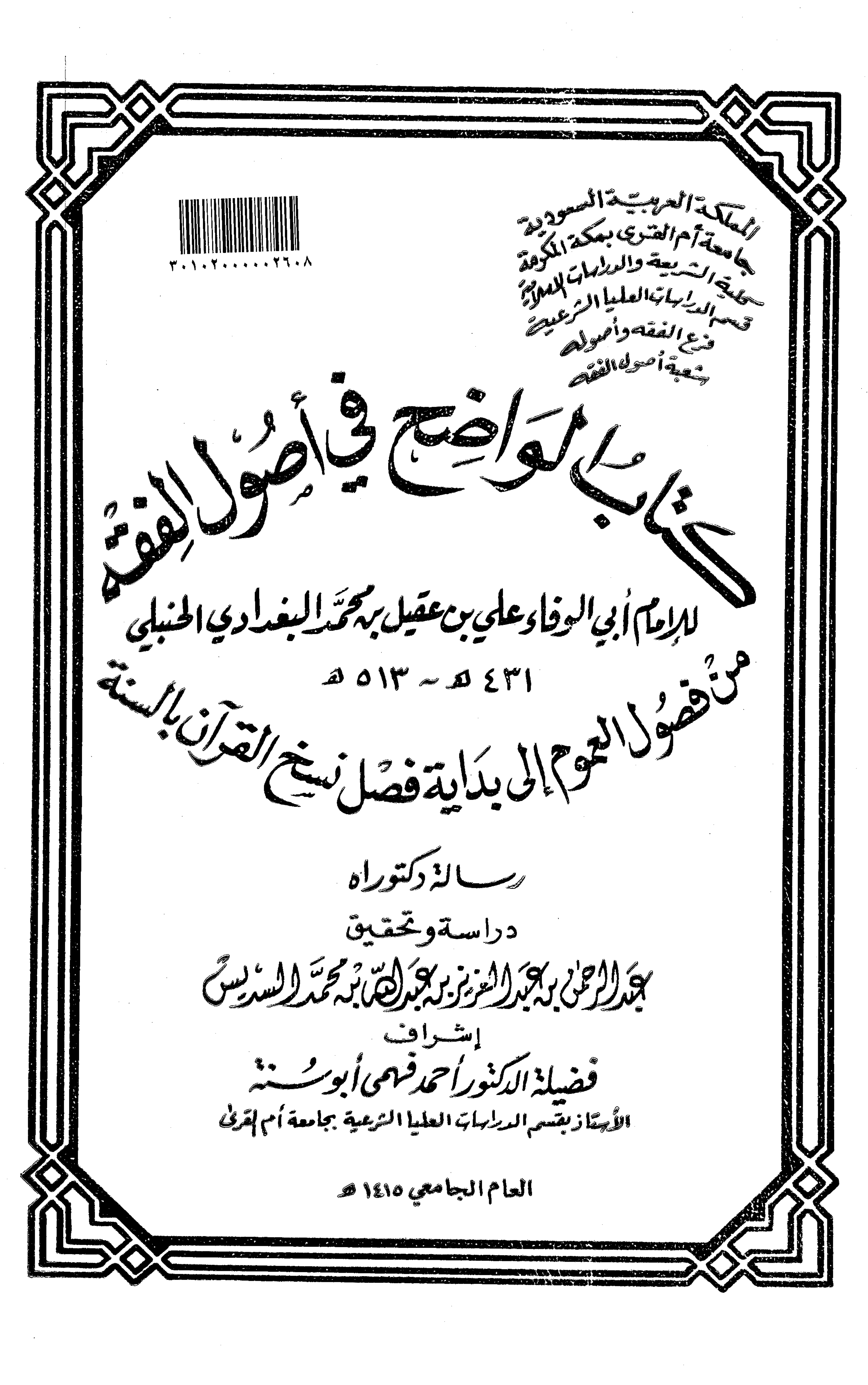
١٤- تذييل البحث بفهارس متنوعة للآيات والأحاديث والأشعار والأمثال والأعلام والفرق والبلدان والكتب الواردة في النص والمراجع والموضوعات بلغت أربعة عشر فهرسا.

ثم ختمت البحث بخاتمة موجزة تضمنت النتائج العامة والخاصة وأهم المقترحات والتوصيات.

وبذلك تم ما عملته في الرسالة أعرضه أمام مجلس كلية الشريعة الموقر للموافقةعلى منحي الدرجةالعلميةالمستحقة، والله أسأل أن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، فالشكر لله أولاً وآخراً ثم لفضيلة الدكتور المشرف حفظه الله وللمناقشين الكريمين ولهذه الكلية العريقة وهذه الجامعة العتيدة ولكل ساع في خدمة العلم وطلابه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .**

٠٠٠٢٥٦

توقيع فضيلة العميد	توقيع فضيلة المشرف	توقيع الباحث
د. محمد بن صالح السلمي	أ.د. ...	
	٢٤/١١/١٤٢٦	٢٤/١١/١٤٢٦



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة أصول الفقه

كتاب الواضح في أصول الفقه

للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي

٤٣١ هـ - ٥١٣ هـ

من فصول العموم إلى بداية فصل نسخ القرآن بالسنة

رسالة دكتوراه

دراسة وتحقيق

عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد السديس

إشراف

فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة
الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤١٥ هـ

كتاب الواضح في أصول الفقه

للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي

٤٣١ هـ - ٥١٣ هـ

من فصول العموم إلى بداية فصل نسخ القرآن بالسنة

رسالة دكتوراه

تحقيق

عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد السديس

إشراف

فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة

الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤١٥ هـ



(١)

[[قالوا عن المؤلِّف]]

(١) "كـان إمـاماً،فقيهـاً،مبرِّزاً ، منـاظراً ، مجوّداً ، كثير المحفـوظ ، مليح المحاورة ، حَسَن العشرة ، مأمون الصحبة" .

(أبو سعد بن السمعـاني،ت٥٦٣هـ)

(٢) "مارأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء بن عقيل ، مـاكان أحد يقدر أن يتكلّم معـه لغزارة علمه،وحسـن إيراده،وبلاغة كلامـه،وقـوة حجّته" .

(أبو طـاهر السلفـي،ت٥٧٦هـ)

(٣) "انتهـت إليـه الرئاسة في الأصـول والفـروع ، ولـه الخاطـر العـاطـر ، والفهم الثاقب ، واللباقة البغدادية ، والتبريز في المنـاظرة على الأقران، والتصـانيف الكبـار" . (ابن الجوزي،ت٥٩٧هـ)

(٤) "كان فقيهاً مبرّزاً مناظراً ، كثير المحفوظ ، حادّ الخاطـر ، جيّد الفكر ، متمكنـاً مـن العلم ، دائم التشـاغل به" . (ابن النجّـار،ت٦٤٣هـ)

(٥) "ولابن عقيـل أنواع مـن الكلام،فـإنه من أذكياء العـالم ، كثير الفكـر والنظـر في كلام الناس" . (شيـخ الاسلام ابن تيميّـة،ت٧٢٨هـ)

(٦) "كان إماما مبّرزا ، متبحّراً في العلوم ، يتوقّد ذكـاءً ، وكان أنظر أهل زمانه" . (الـذهبي،ت٧٤٨هـ)

(٧) "كـان رحمـه الله بارعاً في الفقـه وأصوله ، ولـه في ذلـك استنبـاطات عظيمـة وحسنة ، وتحريرات كثيرة مستحسنة ، وكـانت له يد طولى في الـوعظ والمعارف ، وكان مـن أفاضل العالم،وأذكيـاء بني آدم ، مُفْرِط الذكاء ، متّسع الدائرة في العلوم" . (ابن رجب،ت٧٩٥هـ)

(٨) كـان إمـاما كبيراً ، متبحّراً ، مبرّزاً في العلـوم ، يتـوقّد ذكـاءً ، وكان أنظـر أهـل زمـانه" . (ابن الجزَري،ت٨٣٣هـ)

[[قالوا عن الكتاب]]

(١) "لِلّه در الواضح لابن عقيل من كتاب ، ماأغزر فوائده ، وأكثر فرائده ، وأزكى مسائله ، وأزيد فضائله، مِنْ نقل مذهب ، وتحرير حقيقة مسألة ، وتحقيق ذلك" .

(المجد ابن تيميّة - ص٦٥،٦٦ من المسوّدة)

(٢) "كتاب الواضح لابن عقيل كتاب كبير، في ثلاثة مجلدات ، أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر ، وفضل يفحم من في فضله يكابر ، وهو أعظم كتاب في هذا الفنّ - يعني فنّ أصول الفقه - حذا فيه حذو المجتهدين" .

(عبد القادر بدران)
(ص٤٦٢ من المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل)



[[المقدمة]]

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له،ومن يُضلل فلاهادي له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له،وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله .

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَاتَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(١). {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}(٢). {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}(٣).

---

(١) آية رقم ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٢) آية رقم ١ من سورة النساء .

(٣) آية رقم ٧١،٧٠ من سورة الأحزاب .

وهذه الخطبة هي خطبة الحاجة،التي كان يستفتح بها النبي صلى الله عليه وسلم خطبه ، ويُرشد أصحابه رضي الله عنهم أن يقولوها عند بداية حاجاتهم ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة ، أخرج طرفاً منها أهل السنن، والحاكم وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه .

انظر : ٢٣٨/٢ من سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، ٤١٣/٣ من سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، ١٠٥/٣ من سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب كيف الخطبة؟، ٦٠٩/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، ١٨٢/٢ من المستدرك للحاكم ، باب النكاح.

وقد أورد الإمام ابن حجر رحمه الله رواياتها،وتتبع طرقها،وألفاظها في كتابيه القيّمين"بلوغ المرام"،"والتلخيص الحبير".

انظر ص٢٠١،٢٠٢ من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تعليق محمد حامد الفقي ، ط/دار الفكر ، ١٥٢/٣ من التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، باب استحباب خطبة النكاح ، تعليق عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط/المكتبة الأثرية ، باكستان سنة ١٣٨٤هـ .

وللشيخ المحدّث محمد ناصر الدين الألباني رسالة خاصة بها أورد فيها طرق أحاديثها،وتتبع ألفاظها ورواياتها،وخلص إلى تصحيحها ، وقد جاءت رسالته في خمس وثلاثين صفحة،طبع ونشر المكتب الاسلامي ، دمشق ، بيروت .

أما بعد :

فإن من توفيق الله لعبده ، ودلائل إرادته الخير به فى هذه الحياة وبعد الممات أن يسلك به سبيل طلب العلم الشرعي ، علم الكتاب والسنة ، ومايدور فى فلكهما من العلوم التي تخدمهما وتوصل مبتغيها إلى معرفة أحكام دينه من كتاب ربه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فتمنحه - بعد توفيق الله - الفقه فى دينه ، والبصيرة فى أحكام شريعته ، فيحوز الخير الذى أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - بقوله : "من يرد الله به خيراً يفقّهه فى الدين"[1].

وإن من أهم هذه العلوم ، وأعمها نفعا ، وأبلغها أثرا ، وأكثرها فائدة علم أصول الفقه .

ذلك العلم الذى يمكّن المجتهدين من النظر فى أصول الشريعة ومقاصدها ، وقواعد الدين ونصوصه ، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ، بإتقان وبصيرة ، فهو مأوى الأئمة ، وملجأ المجتهدين ، ومورد المفتين عند تحقيق المسائل ، وتحرير الأقوال ، وتقرير الأدلة ، وتأصيل وتقعيد الحكم فى النوازل ، ومايجدّ فى حياة المسلمين ، مسائله مبنية على أسس متينة ، وقواعد راسخة تربط بين المنقول والمعقول ، ولكن لايصل إلى استخراج درره، وسبر أغواره، والارتواء من نميره إلا أصحاب الهمم العالية من العلماء الفحول ، وطلاب العلم أصحاب الأيدي البالغة في الطول ، والأقدام الراسخة فى معرفة كل مهم من جواب وسول ، الذين وردوا زلال هذا الفن ، فرووا غليلهم ، وشفوا عليلهم .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه ، انظر ٢٥/١-٢٦ من صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقّهه ، المكتبة الاسلامية ، استنبول ، تركيا ، ١٢٨/٧ من صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب النبي عن المسألة ، دار الفكر ، بيروت . كما أخرجه غيرهما أيضا . انظر ٢٤٢/٦ من فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ، تأليف العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، ط/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩١هـ .

فمَن الذي يعرف القواعد التي تضبط وصول المرء إلى معرفة حكم الشرع في كل فِعْل وتَرْك؟ ومَن الذي يعرف مافي الكتاب والسنّة من مُجمَل ومبيّن ، وعام وخاص ، ومطلَق ومقيَّد ، ومحكم ومتشابه ، ومنطوق ومفهوم ، وناسخ ومنسوخ ، وأمر ونهي ، وقواعدها؟ من الذي يدرأ التعارض بين نصوص الكتاب والسنة ، ويكشف ذلك ، ويرجّح الأصوب ، ويعلَم الأحكام التكليفية والوضعية وتفصيلاتها ، والأدلة ومسائلها ، والدلالات وغوامضها ، وأحكام الاجتهاد ، والنظر والاستنباط ، ومقاصد الشريعة ، والحكم على مايجدّ للناس من أقضية؟ ، غير الأصولي الذي يعرف مصادر الأمور ومواردها ، ويضع كل شيء في محله ، عبر هذا الميزان الدقيق ، الذي يضبط المجتهد ، ويمنعه من الخطأ في الاستنباط ، وبه يتبيّن الصحيح وغيره من الاستنباطات الشرعيه .

وقصارى القول : إن الذي يستطيع أن يضبط الأحكام بإتقان ، ويساير أحوال الناس مع تغيّر المكان ، وتبدّل الزمان ، مع الأخذ بالثبات على القواعد والرسوخ في الأصول ، وعدم التنازل عن المبادئ والأهداف ، والمرونة التي يصحبها سعة في الأفق ، وعمق في النظر ، مع عدم الخروج عما قصدته الشريعة ، وجاءت به من مصالح العباد في المعاش والمعاد ، كل ذلك لايقوم به إلا من وُفّقوا لدراسة علم الأصول ، دراسة مبنية على أسس سليمة ،ومناهج صحيحة ، مبنية على سليم الاعتقاد ، وحسن الاتباع ، وصحيح النقل ، وصريح العقل ، مع العناية بأخذ زبدة هذا العلم ، وجوهره في التقعيد ، والاستدلال والتطبيق ، والإيضاح بالأمثلة الواقعية ، وترك الخيال ، والبعد عن الجدال ، واطّراح الفروض العقلية ، والفلسفات الكلامية ، والسفسطات المنطقية .

وقد اعتنى علماء الاسلام وأئمة الدين - عبر العصور - بهذا العلم فأُلِّفتْ فيه المؤلفات ، وتعدّدت فيه المدارس ، وتباينت المناهج .

فمن العلماء من اعتنى بتحرير القواعد الأصوليّة ، وإقامة الأدلة النقلية عليها ، واهتم بإيضاح منهجه في الاستدلال ، وتأييده بالشواهد من اللغة العربية ، وأكثر من الأمثلة بغية الإيضاح والبيان ، وركّز على الناحية التطبيقية ، مع أسلوب جزل العبارة ، حكيم النزعة ، عند نقاش المخالفين (١).

ومنهم : من سار على هذا المنهج ، ولكن نحى منحى التوسع ، والقوة مع المخالفين ، والحدّة عند مناقشة أدلة الخصم (٢).

ومنهم من قرّر القواعد وأقام الأدلة عليها ، وأكثر من التفريع عليها (٣).

واستقر الأمر على منهجين معروفين مشهورين ، هما :

منهج الحنفية ، ومنهج المتكلمين .

ولايكاد أحد من طلاب هذا الفن يجهل هذين المنهجين ، وأصحابهما ، وماأُلّف فيهما .

وقد سار العلماء بعد ذلك على ضوء هذين المنهجين ، واكتفوا بالاختصار والتلخيص على أحدهما - في الغالب - وقد يجمع بعضهم بينهما (٤).

الا أنه مما لايُنكَر ، وجود اتجاهات آثر أصحابها العودة بهذا العلم إلى أصله الأول (٥) الذي انبثق التأليف منه ، فتركوا التقيّد بهذين المنهجين وجمعوا محاسن كل منهما ، وتوخّوا التحقيق في المسائل ، وجرّدوا هذا العلم

---

(١) وفى مقدمتهم: الإمام الشافعي رحمه الله فى كتابه "الرسالة" ، ومَنْ بعده من الشافعية والحنابلة ، ومنهم: الامام ابن عقيل رحمه الله .

(٢) كما نهج ذلك الإمام ابن حزم الظاهري فى كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" .

(٣) وهذا هو مسلك الحنفية ، ومن علمائه: أبو الحسن الكرخي ، والجصّاص ، والبزدوي، وغيرهم .

(٤) كصدر الشريعة فى تنقيح الأصول ، والسبكي فى جمع الجوامع ، وابن الهمام في التحرير ، وغيرهم .

(٥) ومن هؤلاء: شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى كتاباته الأصولية ، وتلميذه ابن القيم، ولاسيما في إعلام الموقعين ، والشاطبي في الموافقات، وغيرهم .

مما علق به ، من الإغراق فى العقليّات ، والغوص فى الجدليّات ، واهتموا بجواهره ودرره ، فأكثروا من بناء الأحكام الأصولية على الأدلة النقلية ، والقواعد الشرعية ، وحرصوا على الإكثار من المسائل الفقهية ، وعمدوا إلى الشرح والإيضاح ، وتحرروا من التعصب والتقليد ، فجاء منهجهم سليماً مشوقاً مفيدا ، تألفه العقول المنصفة ، وتستريح له الأفكار السليمة ، لما يكسبها من وصول إلى غاية مقصودة ، وخروج بثمرة منشودة ؛ يعتمد صاحبها على الأدلة النقلية الصحيحة ، والحجج العقلية السليمة ، التي تمنح الاستقلال فى الحكم وتفتح الباب للقارىء اللبيب ، للبحث والتنقيب ، وتيّسر تطبيق القواعد الأصولية على ماجدّ ويجدّ من قضايا الأمم فى مختلف الأمكنة ، والأزمنة .

على أن ذلك ليس غضاً من مسيرة المدرستين السابقتين وأصحابهما ، اللتين أكسبتا وتكسبان فهم هذا العلم على أصوله ، وترسّخان فى ذهن القارىء الخطوط العريضة للمنهج السليم في هذا الفن ، حيث امتازت بالتقعيد والتأصيل الدقيق ، والأسلوب الرصين ، والتحرير الأوفق ، ولاغرو فهم بفنّهم أعرف ، وبعلمهم أعمق ، وقد ساروا فى مناقشاتهم على قواعد الجدل السليم، وأصول النقد الصحيح ، والمناظرة المعتبرة ، ولكنّ الكمال لله وحده .

وقد مر هذا العلم في تاريخ المسلمين بفترات متباينة ، ومراحل متعددة ، عاش فيها بين مدّ وجزر ، فتكبو ناره ، ويخبو نوره ، وتذبل أوراقه ، وتتعثر خطاه إذا عطلت الأمة النظر والاستنباط، وسدت باب الاجتهاد ، وقصرت همم علمائها عنه ، فأوغلت في التقليد ، وجمدت عن الابتكار والتجديد ، والعكس بالعكس .

وتمر القرون ، وتتابع الأعوام والسنون ، وترسو سفينة هذا العلم على شاطىء هذا القرن المعاصر ، فماذا عن الأصول فيه؟ وماذا عن أهله؟ ومامدى حاجة الناس اليوم إليه؟

لاريب أن الناس فى هذا العصر يعيشون حياة غلب عليها الإعراض عن الأصلين العظيمين الكتاب والسنة علماً وعملا ، وطغىٰ فيها إيثار الماديات على المعنويات ، وشاعت فيها أفكار ومبادىء مخالفة لهدي الإسلام ، وقلّ فيها أهل التحقيق ، من العلماء الذين يجمعون بين صحة العقيدة ، وسلامة المنهج ، وعمق العلم وتحري الحق بدليله ، وبين سعة الأفق ، وثاقب النظر فى مواكبة عصرهم الذي يعيشونه ويعرفون أحداثه ، ويدركون متغيراته ، ذلك العصر الذي سارت فيه عجلة الحياة بسرعة ، وجدّت فيه كثير من صور المعاملات ، والنظم التي يراد معرفة حكم الشرع فيها بإلحاح ، وقذفت المدنّية الحديثة بقضايا معقّدة ، وحوادث شائكة ، تتطلب من علماء الأمة الاجتهاد ، والنظر لاستنباط الحكم الشرعي فيها ، ومع ذلك فقد حصل تقصير من المسلمين فى هذا الجانب العلمي المتطور ، مما دعا أعداء الاسلام ، وأذنابهم أن يصموا الإسلام بالجمود والتحجّر ، وأن يَصِفوه بالعجز عن مواكبة متغيرات الحياة ، ومجاراة روح العصر .

إن هذه القضايا والحوادث ، لايمكّن أن تقدم الأمة الاسلامية فيها حلاً شرعيا ، إلا اذا كان علماؤها ، وأهل الحل والعقد فيها ، على مستوى قويّ وإلمام نظري وعملي بقواعد علم أصول الفقه ، الذي يؤهّل لمعرفة حكم كل جديد ، على ضوء القواعد والأحكام والأمارات التي وضعها ليضفي على النوازل الجديدة الأحكام الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة ، وأدلة النقل الأخرى ، وحجج العقل السليم ، وبُعْد النظر في معرفة مقاصد الشريعة وقواعدها وأسرارها .

وذلك هو المنهاج القويم لفهم العلوم المختلفة ، والأساس المتين الذي تنبني عليه شخصية العالِم ، ومن ثمّ شخصية الأمة بأسرها .

وبعد معرفة الحاجة الملحة ، بل الضرورة القصوىٰ ، لأخذ هذا العلم والاهتمام به ، علماً ، وفهماً ، وعملاً ، وتطبيقاً ، فى هذا الزمن ، ماذا عن الأصول علماً ومنهجا ، وماذا عن أهله كمّاً وكيفا؟

والعلم الصحيح بالجواب عن هذه التساؤلات : يكاد يكون مُلحّاً لمعرفة مدى القيام بالواجب ، والنهوض بالواقع .

فعلم الأصول اليوم يمر بمرحلة حرجة ، فسوقه غير رائجة ،وتجارته غير سائدة ، وبضاعته من المهتمين - علماً وعملا - مزجاة ، الاهتمام العام قليل، والجهد الخاص غير مركز ، والناس فيه بين زاهد فيه راغب عنه ، وبين حريص عليه ، لكن دون منهج سليم واتجاه حميد ، المناهج فيه متباينة ، والاتجاهات مختلفة ، وأحسن الناس حالاً تجاهه ، من سار فى دراسته وتخصصه واهتماماته العلمية الشخصية والنظامية ، على ماسارت عليه المناهج الأصولية المعروفة ، ومادرجت عليه المؤلفات فى هذا الفن ؛ بغثّها وسمينها ؛ فقلّ الاهتمام بالجوهر ، وطفح الحرص على المعهود ؛ والسير على الموجود .

فأكسب هذا الواقع صدوداً عن هذا العلم ، ورغبة عنه ، وإيثاراً لغيره عليه ، وفى ذلك من الضرر على الأمة حاضرها ومستقبلها مافيه .

أقول هذا ، وإن كنت لاأنكر الجهود المبذولة من المتخصصين في هذا المجال والمهتمّين به من غيرهم ، لإعادة حق هذا العلم إلى نصابه ، ومتاعه إلى ركابه ، ليحلّ محل الصدارة بين العلوم الأخرى والريادة والقيادة للفنون التي تقدم للأمة حاضراً زاهرا ، ومستقبلاً باهراً بإذن الله ، وليحقّق الازدهار المنشود،والأمل المقصود،الذي بدأت آثاره تظهر بحمد الله .

ولكن ينبغي أن يكون لحملة هذا العلم صفات ، تؤهلهم لتقديم النفع المؤمّل منهم ، وأداء الأمانة الملقاة على عواتقهم ، وأهم ذلك: تقوى الله سبحانه ، والاستقامة على شرعه ، وتحقيق العقيدة الصحيحة ، والعناية بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة،وتحري الحق في المسائل ، والاهتمام بزبدة الفن وجوهره ، وتنزيهه عما علق به مما هو معروف مكشوف ، وربط النواحي التطبيقية بالنظرية ، والرغبة فى تيسيره وبيانه ، ليعمّ نفعه العظيم ، ويسري خيره العميم،ومتى قام أصوليوا هذا العصر بهذه الأمور التي هي من حق هذا العلم عليهم ، وهم ورثته ، والمؤتمنون عليه ، حققوا لأنفسهم وأمتهم الخير المبتغى ، والنفع المرتجى ، من هذا العلم وأهله .

ومن مجموع ماسبق ، من الإشارة لأهمية هذا العلم ، وواجب الأمة تجاهه وواقع أهله ، ونحو ذلك ، تأتي رغبتي في البحث في هذا العلم ، لعلّي

أشارك في تقديم شيء من الواجب تجاه هذا الفن ، للاستفادة منه ،والنهوض به ، لاستخراج درره ، والغوص في لججه ، والنهل من معينه ، وتحقيق الكتب التراثية والمخطوطات النفيسة فيه ، لما في ذلك من الثمرة الكبرى ، والفائدة العظمى للأمة جمعاء،في الأولى والأخرى .

ولقد اهتم علماء الاسلام بهذا العلم اهتماماً بالغا ، واعتنوا به عناية كبيرة ، وقد سطّر التاريخ في صفحاته أنصع كوكبة من علماء الأصول يعدّون نماذج فريدة،وشخصيات مميّزة،امتزج هذا العلم بماء حياتهم،وخالط لبّهم،وملك مشاعرهم ، وكان من هذه النخبة المميّزة الشيخ الإمام والعلم الهمام أبو الوفاء عليّ بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي،صاحب "الواضح" "والفنون"، الذي أوتي ملكة في معرفة المنقول والمعقول ، وأعطي قدرة في معرفة الفروع والأصول ، ورزق الحظّ الوافر والمصقول من علم الجدل والحجاج والسول ، ولاغرو فهو من الأصوليين الفحول ، وماكتابه الواضح إلا دليل على طول نفسه ، وقوة عارضته ، وشدّة معارضته ، وسعة علمه .

فهو في كتب الأصول علم خفاق ، وراية ترفرف،بما تميّز به من مميزات ليست لغيره ، فهو يعدّ من أمّهات كتب الأصول وأقدمها ، اشتهر بتقريب المعاني ، وسهولة التناول ، ووضوح العبارة ، فهو واضح كاسمه،وله من اسمه نصيب ، منهجه بيّن ، وموضوعاته مترابطة ، وأسلوبه علمي سلس ، وأدبي بارع ، مستقلّ فيما يعرض ، يستقصي في عرض الأقوال والأدلة، ويحرّر النزاع ، ويدلّل ويعلّل ، ويناقش ويردّ ، ويرجّح،ويربط الفروع بالأصول ، في اختيار موفّق ، وترجيح مدقّق ، وشجاعة في الجدل والمناقشة مما لم أر مثله ، ولم تقع عيني على نظيره ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وإن من نعم الله على عباده أن هيأ لهم من العلماء الأفذاذ ، والأئمة الأعلام من يعنى بهذا العلم ، فيعلي أركانه ، ويشيد بنيانه ، ويقيم أسسه ، فيؤلّف ، ويصنّف ، ويصوغ ، ويرتّب ، ويشرح ، ويقعّد ، ويبيّن ، ويؤصّل؛ليستوى هذا العلم على سوقه ، ويؤتي أكله وثماره يانعة للمقتطفين والمستفيدين ، وقد كان ابن عقيل رحمه الله من أجلّاء هؤلاء الأئمة ،

وأعلاهم قدرا ، وأكبرهم منزلة ، فهو الإمام، المقرئ، الفقيه، الواعظ، المتكلم، العلامة، الأصولي ، الذي أحاطه الله من العلم والمعرفة ، وحباه من الفهم والتحقيق ، وقوة الحجة ، والخصوبة في ضرب الأمثلة ، وطول الباع في الإدراك والدراية مايقلّ نظيره ، ويندر وجوده ، فهو في العلم عَلَم لايجارى ، وفي الأصول والجدل إمام لايبارى .

قال عنه ابن رجب : "كان رحمه الله بارعاً في الفقه وأصوله ، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة ، وتحريرات كثيرة مستحسنة ، وكان له يد طولى في الوعظ والمعارف"(١).

ولاغرو فهو صاحب الكتاب الكبير ، والسِفر العظيم، المعروف بـ"الفنون"، الذي قيل: إنه لم يؤلّف مثله قط ، وقد كان نصيب علم أصول الفقه من تأليفات هذا الإمام البحر نصيباً وافراً، حيث أتحف المكتبة الأصولية بكتاب نفيس ، ومصدر أصيل، لايستغني عنه طالب علم تخصص في الأصول، ألا وهو هذا الكتاب المهم في علم أصول الفقه ، الذي يقول عنه المجد ابن تيمية رحمه الله : "للّه در الواضح لابن عقيل من كتاب ، ماأغزر فوائده ، وأكثر فرائده، وأزكى مسائله ، وأزيد فضائله، من نقل مذهب ، وتحرير مسألة ، وتحقيق ذلك"(٢).

ويقول عنه عبد القادر بن بدران رحمه الله : "أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر ، وفضل يُفحِم مَن في فضله يكابر ، وهو أعظم كتاب في هذا الفن ، حذا فيه حذو المجتهدين"(٣).

وقد فتح الله على الإمام ابن عقيل في هذا الكتاب، فحوى من العلم أجلّه ، ومن الدراسة أوفاها ، ومن التحقيق أجوده ، ومن التدقيق أحسنه ، صاغ فيه علم المتقدمين ، وأبرز أقوال المجتهدين ، حرّر فيه المسائل ، وأوضح فيه الغوامض ، وأطال النفَس في ذكر المذاهب، والأدلة، والمناقشات ،

---

(١) ١٤٧/١ من الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، ط/السنّة المحمدية .

(٢) ص٦٥-٦٦ من المسودة لآل تيمية ، ط/دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٣) ص٤٦٢ من المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق د. عبد الله التركي ط/مؤسسة الرسالة .

والراجح وثمرة الخلاف بأسلوب واضح - كاسمه - بيّن المعالم ، سهل الإدراك ، فجاء كتابه الواضح حافلاً بعلوم جمّة ، هي خلاصة علوم المتقدّمين ، وثمرة جهود الأصوليين،على اختلاف مذاهبهم ، وتنوّع مشاربهم ، فعُدّ - بحق - موسوعة علمية فريدة ، لافي أصول الحنابلة فحسب ، بل في أصول الأئمة عامة .

ومن فضل الله ومنّته عليّ أن شرّفني بسلوك طريق طلب العلم الشرعي ، عن طريق مؤسساته العريقة،وكلياته العتيدة ، وتلك نعمة ينبغي التحدّث بها ، وشكرها ، فالتحقت بكلية الشريعة بالرياض،التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، وتخرّجت منها ، وعُيّنت معيداً فيها ، ورغبت الالتحاق إلى قسم أصول الفقه بها ، ودرست السنة المنهجية ، وأتممتها بتفوق بحمد الله ، ثم منّ الله عليّ باجتياز مرحلة الماجستير في هذا العلم،عن بحث قدّمته بعنوان "المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي" ، نلت من خلاله درجة الماجستير بحمد الله ، ثم شرفت بالالتحاق بجامعة أم القرى في قسم الدراسات العليا الشرعية بمرحلة الدكتوراه .

ولمّا كان من متطلبات هذه المرحلة تقديم رسالة علمية لنيل هذه الدرجة كان لزاماً عليّ أن أبحث عن موضوع مناسب يكون موضوعاً لرسالة الدكتوراه في علم أصول الفقه .

وبعد معايشة ليست بالقليلة ، لموضوعات هذا العلم ، قلّبتُ فيها بعض صفحاته ، وكشفت يسيراً من أوراقه ، وعشت في رحاب مؤلفاته ، وفي ضيافة علمائه ، واستعرضت شيئاً من مخطوطاته ، بدا لي في الأفق موضوع مهم ، يغرف من بحر علم جهبذ ، نحرير ، وسفر عظيم ، يتعين أن ينبري له ونحوه من مخطوطات علم الأصول المقارن المتخصصون ، لإخراجه إلى النور ، وإفادة المكتبة الأصولية منه .

فجاءت هذه الرسالة لتضع لبنة في بناء هذا الفن الشامخ ، الذي يحتاج إلى باحث دقيق ، وطالب علم عميق ، متمرّس في هذا العلم ، متفرّس في مسائله ومناهجه ، وتحقيق كتبه ، ولاأدّعي ذلك لنفسي ، ولكن لمّا رأيت

أهميـة الكتـاب،وحاجة المتخصصين إليـه ، استعنـت باللــه ، واستخـرته ، واستشـرت أهل الدراية والاختصـاص ، ثم عزمت على الكتـابة فيه ، معنوناً له بـ"الواضح في أصول الفقه،لأبي الوفاء ابن عقيل" دراسة وتحقيق .

راجيـاً أن أوفّق فيما أقـدمت عليه - وإن كنت لسـت من فرسان هذا الميـدان - لأسهم في تحقيـق كتاب نفيس لايستغني عنـه طـالب علم الأصول .

وقد نشأت الرغبة عندي في تحقيق هذا الكتاب منـذ انتهيت من مرحلة الماجستير ، وأخذت أبحث عـن مـوضوع لنيـل درجة الـدكتوراه ، ومـاكنت أسمعه وأقرؤه عن مكانة هذا الكتاب العلمية ، وأهميته الأصولية ، فخالجت الـرغبة نفسي للوقوف على شـيء من علم هذا الإمام الجهبـذ ، فيسّـر الله لي عرض هذا الموضوع على قسم الـدراسات العليا الشرعيـة بجامعـة أم القرى ، فوافق القسم على قبوله ، عشـت بعد ذلك مع المؤلـف والكتاب قرابة خمس سنـوات ، أشمّ عبقه ، وأستنشـق عبيره ، وأرتوي من نميره ، فـاستفدت من علمه ، ومنهجه ، وتفيأت من خلال تحقيقه وارف ظلال عامة كتب الأصول في الجملة ، مخطوطها ومطبوعها ، بل وغيرها من الكتب في العلوم المختلفة ، أقطف من كل زهرة ، وأغرف من كل بحر قطرة ، حتى خرجتْ هذه الرسالة بهـذه الصورة المرئية ، حيـث اشتملت على جملةموضـوعات أصولية مهمة ، سطـرها يراع إمام بارع ، وعَلَم بارز ، بلـغ في الشهرة العلميـة مبلغاً عظيما ، وشأواً كبيرا ، وكتابه في الأصول أشهر من نار على عَلَمَ .

ولن أستبق الأحداث في تفصيل الحديث عن قيمة الكتـاب الأصولية ، ومنزلـة الإمام العلمية ، فسيـأتي لذلك بحث مستوفىً في القسـم الدراسي (١)، حيـث سأقوم بترجمة موجزة للإمـام رحمه الله ، وتعـريف بكتـابه الأصولي المهم .

وليكـون الحديث في هـذه المقـدمة مـركزاً بعد إسهـاب ، ومـرتّباً بعد إجمال،فإني أوجز ماتبقّى من هذه المقدمة في الأمور المهمة الآتية :

(١) انظر ص ١،٦٠ من هذه الرسالة .

الأول : أسباب اختيار الموضوع .
الثاني : المنهج الذي التزمته في تحقيق الكتاب .
الثالث : بيان بخطة هذه الرسالة،وأهم موضوعاتها .

أولاً : أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع ، والتحقيق فيه أسباب عدة،أهمها :

(١) قيمة هذا الموضوع ، وأهميته العلمية :

حيث يمثّل تحقيق جزء مهم من سفر عظيم ، يشمل كثيراً من المسائل العلمية يتم فيها التحقيق ، ودراستها دراسة موضوعية مستوفاة ، تشمل تحرير المسائل وتحقيق الأقوال ، وإيراد الأدلة،وذكر المناقشات ، والخلوص للراجح بدليله ، وماينتج عن الخلاف من ثمرة ، سواء فيما أورده المصنف في الكتاب أم فيماأضفته من خلال التعليق ومايقتضيه التحقيق .

(٢) مكانة الكتاب ومنزلته الأصولية :

حيث إنه يمثل سفراً مهما في علم أصول الفقه ، فهو كتاب جامع ؛ وبين المراجع متميز ولامع ، وتكفي شهادة أهل الاختصاص فيه وإفادة اللاحقين منه ، وعلاقته بالفن وطيدة ، وبفحوله شديدة ، وللإمام وكتابه مكانتهما المرموقة في هذا العلم وعند أهله ، بل إن كتاب "الواضح" يُعدّ أحد المراجع القيمة في هذا الفن،التي لايستغني عنها طالب علم في هذا الفن المهم(١).

ولايعزب عن الأذهان ثناء العلماء عليه مما يكتب بماء الذهب مما قاله المجد ابن تيمية وابن بدران وغيرهما .

---

(١) وستأتي الافاضة في ذلك عند الكلام عن الكتاب ، انظر ص٦٠ من الرسالة .

فالتحقيق المتعلق به يُعدّ من أفضل الموضوعات الأصولية ، لاسيما إذا انضمّ اليه غيره من الكتب التي لاتقل مكانة عنه ، ناهيك عن تعدّي ذلك إلى البحث في غيرهما بحثاً مقارنا ، لاريب أن لهذا العمل مكانة كبرى في هذا العلم،بل في العلوم الشرعية بأسرها .

(٣) الوقوف عن كثب على شخصية هذا الإمام الأصولية،وإبراز استقلاليته العلمية .

فمما لاينكر أن العلماء يتأثر بعضهم ببعض ، فابن عقيل رحمه الله قد تأثر بكتاب "العدة" لشيخه أبي يعلى تأثراً واضحا ، وبغيره من الأصوليين، لكنه مع هذا التأثر الطبيعي،له شخصيته المستقلة ، ومنزلته الخاصة،التي فاق فيها أشياخه ، وبزّ أقرانه ، فهو في العرض والشمول لايجارى ، وفي المناقشة والجدل لايبارى ، إضافة إلى تقدّمه من الناحية الزمنية ، وهذا يمثل أصالة مصدره في هذا الفن ، مع ماله من الشهرة العظيمة في الجدل والأصول ، ولاغرو فهو صاحب القدح المعلّى في ذلك .

فكان لزاماً أن يكون هناك رسالة علمية تقوم على إبراز شخصيته ، وتحقيق كتابه المهم وإبرازه للأمة عامة ، وللمتخصصين خاصة ، وأرجو أن تسدّ هذه الرسالة هذه الثغرة إن شاء الله .

(٤) ولم يقف الأمر عند التحقيق فحسب ، بل تعداه إلى التعليق على عدد من المسائل الأصولية ، وهذابدوره يكسب الباحث ملكة علمية قوية ، وفائدة كبيرة ، نتيجة دراسته للمسائل العلمية دراسة موضوعية ، لاسيما والمصنف يقوم بإشباع المسألة بحثاً ، واستدلالا ، للوصول إلى الراجح بدليله ، وماينتج عن الخلاف من ثمرة عملية مرجوّة .

(٥) وتزيد الأهمية ، إذا كانت الرسالة تخص جزءً مهما ، وجانباً رئيساً في هذا العلم ، ألا وهو جانب الدلالات ومعاني الألفاظ ونحوها ، وذلك يمثّل قسماً مهما من زبدة هذا الفن ولُبِّه .

فيعيش الباحث بين مسائل العموم والخصوص ، والمجمَل والمبيَّن ، والمحكم والمتشابه ، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام ، وشرع من قبلنا ، والنسخ ومسائله ، وغيرها . وحسبك بما يعود به تحقيق القول في هذه الأمور من فوائد شتى ، وثمار كثيرة .

(٦) آفاق هذه الرسالة الواسعة ، وماتمتاز به من شمول في الموضوعات ، وعموم في الدراسة،فليست هذه الرسالة خاصة بجزئية مستقلة،ولاإطار ضيّق ، بل تشمل آفاقاً عديدة ، وتعمّ مسائل كثيرة ، يعيش الباحث مع مسائل دلالات الألفاظ وأحكامها ، ينتقل فيها من روضة إلى أخرى ، ويتجوّل بين أرجاء حديقة غنّاء ، ويبحث في كثير من المسائل الأصولية المهمة .

فعموم الفائدة ، وتعدّد المسائل سبب مهم في اختيار الموضوع ، لأن ذلك يُعطي قدرة فائقة ، ومَلَكة جيّدة ، وفائدة متعددة الشعب ، وإذا كان الباحث يقضي سنوات من عمره في التحقيق والدراسة ، فأولى أن تكون في أمر شامل ، وجانب عام يعود عليه ، وعلى أمته ، بأكبر فائدة ، وأعم ثمرة ، بدلاً من أن تركّزَ الجهود في جزئيات محدودة النفع ، ومحصورة الفائدة .

(٧) الرغبة الخاصة فى التنويع والتجديد فِي إِعداد الرسائل :

فقد يسر الله لِي فِي مرحلة الماجستير الكتابة فِي موضوعٍ بحثيّ ، وفِي مرحلة الدكتوراه تحقيق كتابٍ مخطوط ، وفِي ذلك نوع تجديد، يجمع فيه الباحث بين الحسنيين فِي الرسائل الجامعية ، لاسيما إِذا كان الكتاب المحقّق يمّثل جانباً مهماً من الدراسات الأصولية القيمة ، على طريقة الأصول الموازن، الذي يكسب الباحث قدرة على النظر والتأمل ، والمقارنة بين أقوال العلماء، ودراستها دراسة متكاملة ، وتقويمها تقويماً علمياً منصفاً، ينشد الحق، ويتّبع مظانّه ، والحق: أن الساحة الأصولية لازالت بحاجة إِلى إِثرائها من هذا النوع من التحقيقات ، لِما لها من الفائدة الكبرى فِي هذا السبيل .

(٨) الإسهام فِي تحقيق أحد المخطوطات النفيسة، القابعة فِي المكتبات ، وحبيسة الخزائن والمستودعات، التِي تمتلىء بنفائس الكتب التراثية ، وروائع المخطوطات العلمية، مما لم تتناوله أيدِي الباحثين ، وأقلام المحققين ، فالمشاركة فِي إِخراج شيء منها وتحقيقه يُعدّ خدمة كبيرة للعلم وطلابه .

(٩) إِبراز مكانة علماء الحنابلة الأصولية ، التِي يظن البعض أنها مغمورة ، وفِي ثنايا عرض الأصوليين والباحثين مطمورة ، بل لقد ساد عند بعضهم عدم استقلال أصول الحنابلة ، والحق: أن لهم شخصيتهم المستقلة ، وأصولهم الخاصة ، كما أن لهم كتبهم القيمة فِي هذا المجال، ويعد كتابنا هذا أهمها ، إِضافة إِلى كتاب "العدة" و"التمهيد" وغيرها كالروضة ، والمسودة ، وشرح الكوكب المنير ، ونحوها .

لكن كتابنا هذا لايوازيه شيء منها كلها ، فهو المقدّم استقصاءً وجمعاً للأدلة والمناقشات ، وطول نفس ، وسعة أفق ، وقوة عارضة ، وشدة معارضة ، وغير ذلك من المميزات والخصائص التي ليست لغيره ، مما سيرد مستوفى عند دراسة الكتاب إن شاء الله .

(١٠) مشورة بعض الأساتذة الكرماء ، والإخوة الفضلاء، والزملاء الأعزاء ، في إكمال مشروع إخراج هذا الكتاب المهم ، فقد عُرض عليّ أثناء فترة البحث عن موضوع من بعض الباحثين المهتمين بالكتاب ، لاسيما من الأخوين الكريمين والزميلين العزيزين اللذين كان لهما شرف خدمة الكتاب أن أواصل إكمال المسيرة ، فوافق ذلك هوى فى القلب ورغبة فى النفس ، وأمنية طالما حلمت بتحقيقها ، والحمد لله أن هيأ لي فرصة خدمة هذا الكتاب، والإفادة منه .

ورجائي أن تكون هذه الرسالة من اللبنات الجديدة، والإسهامات المفيدة فى هذا المجال ، فهو يمثّل الشخصية الأصولية المتكاملة ، ليس لشخص واحد فحسب ، وإنما لمذهب مستقل في الحقيقة، هو مذهب الحنابلة .

ولايزال هذا الميدان محتاجاً لنزول الباحثين إلى ساحته لعمل التحقيقات المفيدة، ذات الدراسات الموازنة بين العلماء ، وبين المدارس والمناهج والمذاهب وغيرها ، لاسيما في هذا الفن الذي تعددت فيه المناهج ، وكثرت الخلافات ، مع تأثر كثير من الأصوليين بغيرهم ممن يجمعهم مذهب أو سواه .

وسيقف الباحث فِي ذلك على مصادر الأمور ومواردها ، ويخرج بفائدة علمية خاصة وعامة ، قلّما يجدها فِي غير هذا المجال بحثاً وتحقيقاً ودراسة .

تلك أهم الأسباب التِي دعت إِلى اختيار هذا البحث .

فقيمة الكتاب ، وأهميته العلمية ، ومكانته الأصولية ، ومنزلة مؤلفه وشخصيته المستقلة ، والسير بخطى متوازنة مبنيّة على البحث العلمِي ، والتتبّع الدقيق ، ومايكسبه هذا التحقيق والدراسة من علم جم ، وفائدة كبيرة ، ونفع عام ،وغاية محمودة ، ومايتّسم به من التنويع والتجديد ، والإفادة من الأصول المقارن ، وإبراز الشخصية العلمية لهذا العالم الجليل ، والسِفْر العظيم ، بل وهذا المذهب المستقل ، والإسهام فِي نشر شيء من التراث الإسلامِي المهم ، وماإِلى ذلك من الأسباب المتنوعة العامة والخاصة ، كانت وراء اختيار هذا الموضوع،وإيثاره على غيره ، والله الموفق .

ثانياً : بيان بخطة هذه الرسالة وأهم موضوعاتها :

من المسلّم أن الرسائل العلمية لابد أن يلتزم صاحبها فيها خطة معينة يسير عليها ، وطريقة محددة يسلكها فِي رسالته .

وقد التزمت فى هذه الرسالة خطة علمية ، تتسم بالأمور الآتية :

(١) قمت أولاً باقتناء النسخة الموجودة من الكتاب المراد تحقيقه ، وهِي النسخة الفريدة،حيث توجد صورة من مخطوطته بمركز البحث العلمِي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٥٧،١٧) أصول فقه ، وهِي مصوّرة من النسخة الظاهرية .

(٢) بذلت جهدي للبحث عن نسخة أخرى،لكنّي - وعلى الرغم من كثرة البحث - لم أعثر على بُغيتي ، ويعلم الله أنني راسلت وكاتبت عن طريق معهد البحوث بالجامعة أكثر دور النشر عربيّاً ودوليّاً ، ومراكز المخطوطات في العالم ، فكان الرد سلبياً،بعدم وجود نسخة أخرى ، بل إن هذه النسخة الموجودة يتيمة ووحيدة ، وهذا ماأكّده لي كثير من المهتمين بالمخطوطات ، حتى يئست من حصول نسخة أخرى ، ورأيت أنّي أدّيت ماعليّ من البحث والتنقيب ، ويقيني أن العمل على نسخة فريدة خير من ترك العمل ، وضرر ترك الكتاب وعدم إخراجه : أكبر من إخراجه على نسخة واحدة ، والله أعلم .

(٣) أكثرتُ من الرجوع إلى المصادر القريبة من الكتاب ، وذلك لكون النسخة فريدة ، فكانت هذه المصادر بمثابة نسخ أخرى،قريبة من الكتاب ، ولايسعني هنا إلا أن أذكر كتباً كان لها فضل كبير بعد الله في مساعدتي على التحقيق،وهي كتاب "العُدّة" للقاضي أبي يعلى،شيخ المصنّف ، والذي كان له اليد الطولى في تعليمه وإفادته ، وكان المؤلف يعتمد عليه اعتماداً كبيراً،فكم وجدت فيه بغيتي ، وكم تمرّ عليّ الأيام والليالي وأنا في حيرة من صحة بعض الكلمات الغامضة ، فكنت أجد في العُدّة ماأريد ، غير أنّ اختصارها وإسهاب المصنف كان عَقَبة أحيانا ، لكنّ الله بفضله وكرمه يُيسر المراد ، وكم كنت أتوقف كثيراً عند بعض الكلمات ، وأتّصل بالدكتور المشرف،فيفتح الله علينا مابه إن شاء الله يحصل المراد،والحمد لله .

ومن الكتب المهمة التي أفدت منها كتاب "التبصرة" ، وكتاب "شرح اللمع" للشيرازي، شيخ المصنف ، فقد استفاد منهما كثيرا ، لكن لاستقصاء المصنف وطول نفسه ، كنت لاأجد بغيتي فيهما أحيانا ، لكن كانا بمثابة شمعتين تضيئان الطريق لي في معرفة الغامض ، وكشف المشكل .

(٤) كما أكثرت من الرجوع إلى كتب الحنابلة،المخطوط منها والمطبوع ، منها "التمهيد" ، "وأصول ابن مفلح" ، "والمسودة" ، "والروضة" ، "وشرح الكوكب المنير" ، فكانت كثيراً ماتنقل عن المصنف رحمه الله مما يفيدني كثيرا .

(٥) قسّمت الرسالة إلى قسمين : قسم دراسي ، وقسم تحقيقي ، وقبلهما مقدمة .

أما المقدمة:فقد تناولت فيها أهمية الموضوع ، والأسباب التي دعتني لاختياره ، وقد كنت أوردتها عند تقديم الخطة للقسم ، وكان من أهمها :

(١) مكانة الكتاب العلمية بين كتب الأصول عامة ، وأصول الحنابلة خاصة،حيث يمثّل هذا الكتاب أحد أركان أصول الفقه عند الحنابلة ، مع "العدة" و"التمهيد" .

(٢) ثناء العلماء عليه ثناءً عاطرا ، وتلقّيهم إياه بالقبول والرضى ، ولاأدل على ذلك من كلام المجدابن تيمية ، وابن بدران رحمهما الله وهذا يعطي الباحث حافزاً كبيراً للاستفادة من علمه وكنوزه .

(٣) يعدّ الكتاب مصدراً أصيلا في علم الأصول،حيث يعتبر من الكتب المتقدمة من الناحية الزمنية ، فقد عاش مؤلفه في القرن الخامس الهجري ، ولاريب أن هذه ميزة تعطي الكتاب أهمية خاصة .

(٤) مايتمتع به مؤلفه من سمعة علمية نادرة ، وأصولية فريدة ، فله من الاجتهادات الموفقة والآراء السديدة ، والاختيارات الرشيدة ، وحرية الفكر والرأي دون تعصب مايستحق من خلاله أن يكون من أعلام هذا الفن ، وأئمته وأساطينه ، وهو من الشهرة في العلم أصولاً وفروعاً لايجادل فيها اثنان .

(٥) يعتبر الكتاب - بحق - موسوعة أصولية مهمة ، فقد اعتنى ببحث المسائل بحثاً وافيا ، فيذكر المذاهب ويوضح الأدلة ، ويورد المناقشات والراجح ، ونحو ذلك .

فخدمته تعطي الباحث والقارىء زاداً علميا يقلّ نظيره في غيره .

(٦) يمثّل الكتاب تجسيداً علمياً وعمليا ، تأصيلاً وتفريعا ، تنظيراً وتطبيقاً لأصول الحنابلة رحمهم الله ، فهو أحد أمهات الكتب الأصولية المشهورة عندهم ، بل يكاد يكون أجمعها وأوعاها ، ولاغرو فقد اعتُبر رافع راية المذهب الحنبلي في الأصول .

(٧) يُعدّ الكتاب مرجعاً ونبراساً لمن جاء بعده من الحنابلة ، فأكثرهم عيال عليه،حيث اعتمد جُلّهم على النقل منه ، وذِكر آرائه واجتهاداته ، يُحسّ بذلك كل من قرأ في أصول الحنابلة ، وهذا يصوّر مكانة الكتاب وقيمته العلمية .

(٨) للكتاب من اسمه نصيب وافر ، فقد امتاز بوضوح الفكرة ، وسهولة العبارة ، وسلامة التراكيب ، وسلاسة الأسلوب ، وظهور المنهج ، وذكر الموضوعات مترابطة مسبوكة .

(٩) اختصاص الكتاب بخصائص ، وانفراده بميزات ليست لغيره من الحنابلة فيما اطلعت عليه،ولم يسبقه إليها أحد منهم فيما أعلم ، فمع أنه يكثر الاستقصاء ويسبر الأغوار ، ويغوص في أعماق المسائل ، ويجمع الشارد والوارد من الأدلة والأسئلة والأجوبة وغيرها بوضوح وجلاء ، إلا أن له منهجاً مستقلاً قلّ نظيره،حيث مهّد للكتاب بتمهيد يعتبر مدخلاً إجماليا لعلم الأصول ، ومفتاحاً للولوج إلى درره،لايستطيع أن ينال من كنوزه ، ويقطف من ثماره ، ويفهم مراده من لم يتشبع بقراءة هذا التمهيد المهم .

(١٠) لم يقف المؤلف عند حدود التأصيل والتقعيد والتنظير فحسب ، بل تعدّاه إلى غيره فربط الفروع بالأصول ، وخرّج الجزئيات على الكليات ، وأكثر من ذكر ثمرة الخلاف ، وهذه ميزة مهمة تعطي الكتاب قيمة علمية ممتازة .

(١١) لايزال الكتاب - مع كل ماذكرت من مميزات - حبيس الأدراج ، فلم يتم ليخرج ، ولم يكمل ليرى النور ، فرأيت أن أسهم في إكماله وإتمامه ليفيد منه طلاب العلم ، ولأضيف لبنة جوهرية إلى بناء علم الأصول الشامخ .

وأخيراً: فالكتاب فرع طيب من أصل هذا العلم الجم ، وثمرة مباركة من شجرة علم الأصول الباسقة، التي تظلل بأوراقها العلمية أرض المجتمع ليسير في أمان واطمئنان ، بعيداً عن السبل المخالفة لمنهج الاسلام الحق ، الذي يتضمن قواعد البناء لمسيرة الأمة الاسلامية على هدي من الكتاب والسنة ، وأصول الشريعة لتصل إلى شاطىء السلام ، وبرّ الأمان ، وماذلك على الله بعزيز .

إلى غير ذلك من الأسباب المهمة التي يعرفها كل من عايش الكتاب ، واطّلع على كنوزه ، وليس المقام مقام بسط وتطويل في ذلك .

القسم الدراسى :

لقد سبقني الباحثان الفاضلان إلى عمل قسم دراسي مطوّل عن المؤلِف والكتاب ، ومايتعلق بذلك .

ولذا فلن أعمل في هذا القسم الدراسي إلا تعريفاً موجزاً جداً بالمؤلف والكتاب تلافياً للتكرار ، وليس لهذا القسم إلا صفة المدخل للموضوع باختصار ، وليس التوسع والبسط،كعادة الدراسة ، ومع هذا فقد بذلت جهدي للتجديد،وتكملة مايكون فات عليَّ من قبلي،وغفل عنه ، وماوقفت عليه في أثناء تحقيقي ، سواء في التعريف بالكتاب،أم بمؤلفه ، مع الاختصار والإيجاز،والتركيز على الجوانب العلمية في حياة المؤلف - ماأمكن - والله الموفق .

ويشتمل القسم الدراسي على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلِف .

ويشمل ثلاثة عشر مبحثا :

(١) نَسَبه .

(٢) مولده .

(٣) نشأته .

(٤) عصره ، ويشمل أربعة جوانب :

(أ) عصره من الجانب السياسي .

(ب)عصره من الجانب العقدي .

(ج)عصره من الجانب الاجتماعي والاقتصادي .

(د) عصره من الجانب العلمي .

(٥) جهوده في طلب العلم .

(٦) شيوخه .

(٧) أخلاقه ومواقفه .

(٨) عقيدته .

(٩) مذهبه ..

(١٠) اهتماماته ومكانته العلمية .

(١١) تلاميذه .

(١٢) وفاته .

(١٣) أهم آثاره العلمية ومؤلفاته .

الفصل الثاني : المؤلَّف (الكتاب) .

وفيه ثمانية مباحث :

(١) عنوان الكتاب،ونسبته إلى المؤلف .

(٢) سبب تأليفه له .

(٣) ترتيبه .

(٤) منهجه .

(٥) أهميته بين كتب الأصول عامة،وأصول الحنابلة خاصة .

(٦) مصادره .

(٧) الملحوظات عليه .

(٨) التعريف بنسخة الكتاب من حيث :
مكانها - نُسَخها - وصفها - خطّها - أسطرها ، ونحو ذلك .

وإني لأسأل الله أن يعينني على إصابة قصد المؤلف فيما كتبه ؛ والوصول إلى الهدف الذي أراده ، إنه جواد كريم .

ثالثاً : المنهج الذى سلكته فى تحقيق الكتاب :

وذلك في القسم الثاني من العمل،وهو القسم التحقيقي .

كان المنهج الذي التزمته ، والطريقة التي سلكتها في التحقيق على ضوء الخطوات الآتية :

(١) قمت بنسخ المخطوط ، وكتابة النص كتابة صحيحة،على ضوء قواعد الإملاء المعروفة ، ليبرز الكتاب بصورة قشيبة،قريبة من إصابة مراد المؤلف في كتابته إن شاء الله .

(٢) تحقيق النص،وتوثيقه،وإصلاح عباراته،وإكمال سَقَطه - إن وجد - لتصبح النسخة سليمة - قدر الطاقة - .

ونظراً لكثرة الأخطاء في الأصل فقد استقرّ رأيي وبتوجيه من فضيلة الدكتور المشرف على أن يكون التصحيح في الأصل ليكون السياق سليماً،وأقرب إلى المعنى المراد ، وماأصّححه أضعه بين معكوفين،وأشير في الحاشية إلى مافي الأصل ، وأثبت مايبدو لي أنه الصواب ، وتلك طريقة من طرق التحقيق ، واصطلاح لامشاحة فيه .

(٣) عدم التصرف في الأصل إلا اذا دعت الحاجة إلى اضافة كلمة بحيث لايستقيم النص إلا بها،أو لايفهم الكلام إلا بإيرادها ، ولايستقيم الأسلوب إلا بذكرها ، فإني أذكرها في الأصل،وأضعها بين معكوفين ، حتى لاأتصرف في كلام المؤلف ، إلا ماظهر لي أنه خطأ واضح ، أو لايستقيم السياق إلا بتغييره فإني أغيّره في الأصل،وأضعه بين معكوفين .

(٤) وضعت عناوين للمسائل التي تحتاج إلى ذلك،تسهيلاً على القارىء ؛ وجعلت ماوضعته في الأصل بين معكوفين هكذا [ ] للدلالة على أنه ليس من كلام المؤلف .

(٥) قمت بتسجيل أوراق المخطوطة داخل الأصل،واضعاً إياها بين معكوفين عند نهاية كل ورقة مباشرة،ليتمكن القارىء من مراجعة الأصل إن أراد دون مشقة .

(٦) عزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة .

(٧) إذا ورد نص الآية مخالفاً للرسم العثماني فإني أحقق ذلك ، فإن كانت قراءةً أوليتها ماتستحق من التعريف بها ، وبقارئها ، وتوثيق ذلك من المصادر المعتمدة في هذا المجال ، وإن لم تكن قراءة فإني أصحح الخطأ، وأثبته كما ورد في القرآن الكريم .

(٨) تخريج الأحاديث النبوية، والآثار عن الصحابة والتابعين، من الكتب المعتمدة في التخريج . وإذا كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إلى مكانه فيهما، مع ذكر الكتاب والباب ، وإذا كان في غيرهما ، فإني أذكر مكانه في كتب السنّة الأخرى ، وألتمس له تخريجاً من كتب التخريج المعتمده.

(٩) عزو الشواهد الشعرية إلى قائليها، والأمثال العربية إلى مصادرها ، وتوثيق ذلك من المراجع المعتبرة .

(١٠) التعريف بالأعلام غير المشهورين، الذين ورد ذكرهم في النص ، والترجمة لهم بإيجاز، عند ورود العلم لأول مرة، مع ذكر مصادر الترجمة .

(١١) التعريف بالكتب الواردة في النص، مع ذكر معلومات موجزة عنها .

(١٢) التعريف بالفرق، والطوائف، والقبائل، الموجودة في المخطوطة، مع الإحالة إلى المصادر الموثوقة في هذا المجال .

(١٣) التعريف بالبقاع، والأماكن، والبلدان، الواردة في النص من المصادر الأصلية في هذا الشأن .

(١٤) توثيق النصوص التي نقلها المؤلف من غيره - إن وجدت - من مصادرها الأصلية .

(١٥) توثيق الآراء والأقوال، وعزوها إلى أصحابها، وتحرير ذلك، ونسبته إلى مصادره المعتبرة .

(١٦) التوثيق الموضوعي، وذلك بعزو المسائل العلمية، عقدية كانت أو أصولية ، أو فقهية ، أو لغوية أو نحوها إلى مصادرها المعتبرة .

(١٧) شرح الكلمات الغريبة ، والجمل المشكلة ، والتعليق عليها بما يزيل لَبسها ، ويكشف غامضها ، وتوضيح مايحتاج إلى ذلك من الأدلة والاعتراضات .

(١٨) التنبيه على ماقد يحصل من زلة قلم المؤلف ، أو سهو ، فالكمال لله وحده ، ومناقشة مايدعو للمناقشة ،كرأيٍ مرجوح،واستدلال بعيد، ونحو ذلك ، لاسيما في المسائل العقدية ، وعدم التعصب لأي مذهب ، بل الترجيح على حسب الأدلة الصحيحة،والحجج القوية ، كل ذلك بأسلوب طلبة العلم،والتأدب مع أهل الفضل والسبق،من الأئمة والعلماء .

(١٩) يُكثر المصنف رحمه الله من رواية الأحاديث ونقلها بالمعنى،دون التزام بنص الحديث،ولاذكر لسنده ، فاجتهدت في إيراد الأحاديث بنصها ، وراويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإشارة إلى طريقة المؤلف في ذلك .

(٢٠) سار المصنف على استعمال صيغ ناقصة في الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكثيراً مايقول "صلى الله عليه" ، أو إدخال الآيات بعضها في بعض، دون إشارة إلى قوله:"تعالى"،ونحوها ، وكذلك صيغ الترضّي عن الصحابة قد لايلتزمها ، فأنا أوردها وأجعلها في الأصل ، وأشير في الحاشية أحيانا إلى طريقة المصنف في ذلك .

(٢١) كثيراً مايسقط المصنف الفاء في جواب "أما" فأثبتها تمشياً مع صحة اللغة في ذلك ، مع الإشارة إليها في الحاشية .

(٢٢) قد يعجبنى استقصاء من المصنف وطول نفس أحيانا ، فأشير الى شىء من ذلك ، وقد لايعجبنى اثارة جدل أو قول ضعيف ، أو مخالفة فأشير فى الحاشية الى مايقتضيه السياق من التعليق .

(٢٣) كثيرا ماتكون هناك عبارات مكتوبة فى الهامش لايستقيم السياق الا بها فأجعلها فى الأصل بين قوسين ، وأشير الى أنها قد تكون سهوا من الناسخ .

(٢٤) قمت بضبط الألفاظ التى هى مظنة الاشكال على القارىء بالشكل ، وأخص بالضبط الآيات القرآنية ، والنصوص الشرعية ، والأعلام ونحوها مما يحتاج الى ضبط بالشكل .

(٢٥) اتحاف القارىء فى نهاية كل مسألة أصولية أو فقهية بذكر عدد من المراجع المهمة فى المسألة لتعم الفائدة .

(٢٦) حرصت على ترتيب المراجع والمصادر حسب ترتيبها الزمنى ، فأبدأ مثلا بكتب المذاهب المتقدمة كالحنفية أولا ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ثم الحنابلة ، وهكذا . وأختم بذكر الكتب العاصرة ، وكل مااستفدت منه أثبته مرجعا .

(٢٧) درجت على استخدام كلمة "انظر" عند الاحالة الى المراجع الا حينما أنقل نقلا خاصا فلاأذكرها .

(٢٨) تذييل البحث بفهارس عامة للكتاب تفيد الباحث والقارىء وتكسبه العثور على بغيته فى أقرب وقت حفظا للوقت ، وتذليلا للصعاب ، وبعدا عن المشقة والعناء .

وتشمل الفهارس مايلي :

(١) فهرس الآيات القرآنية .

(٢) فهرس الأحاديث النبوية .

(٣) فهرس الآثار .

(٤) فهرس الكتب الواردة في النص .

(٥) فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية والأصولية .

(٦) فهرس الأحكام والمسائل الفقهية .

(٧) فهرس الأبيات الشعرية .

(٨) فهرس الأمثال .

(٩) فهرس الطوائف والفرق .

(١٠) فهرس القبائل .

(١١) فهرس البقاع والأماكن .

(١٢) فهرس الألفاظ الغريبة .

(١٣) فهرس الأعلام .

(١٤) فهرس المراجع .

(١٥) فهرس الموضوعات (المحتوى) .

ولايفوتني التنبيه على أن الكتاب يقع فى ثلاثة أجزاء كبيرة .

الجزء الأول : ويقع فى خمس عشرة وثلاثمائة ورقة ، حقق الأخ الدكتور موسى القرني منها خمس ورقات ومائتين،من أول الكتاب إلى فصول اللغات ، ثم عمل الأخ د.عطاء الله فيض الله على تكملة الجزء الأول ، وأخذ أربعاً وسبعين ورقة من الجزء الثاني إلى فصول العموم .

وعملى فى هذا الكتاب يشمل تكملة الجزء الثانى الا وريقات قليلة تقرب من الثلاثين ورقة ، كان فيها طمس يعوق المحقق ، ولعلى أعود اليها لأكملها ان شاء الله ، وجملة ماقمت بتحقيقه من الكتاب اثنتان وسبعون ومائة ورقة .

ومن البشائر أن العمل جار لاتمام تحقيق الكتاب كله ، فهاهو ذا الجزء الثالث منه يقوم الأخ د. موسى القرنى بالعمل على تحقيقه ، وبذلك يتم مشروع تحقيق الكتاب كاملا ونأمل أن تقر أعين الباحثين بقرب نشره ان شاء الله .

ولايفوت أيضا التنبيه على بعض الصعوبات التى واجهتنى خلال التحقيق ، وأهمها كون النسخة فريدة ولكن الله يسر بفضله وكرمه ، وأعان بمنه ولطفه ، ثم بتوجيه الأستاذ الدكتور المشرف حفظه الله .

ومن الصعوبات : كثرة الأخطاء فى الكتاب ، ولعل ذلك من كونه مسودة لم يبيض نهائيا كما هو واضح من حاله ، ولكن الله وفقنى لاخراجه على هذه الصورة التى أرجو أن تكون مرضية ان شاء الله .

(٢٥) **وأما الخاتمة :**

فلقد ختمت الرسالة بخاتمة بينت فيها النتائج العامة والخاصة التى خرجت بها من خلال معايشة هذه الرسالة ، ذاكرا بعض المقترحات التى أراها مهمة للاستفادة من هذه الرسالة ، وأمثالها ، وهذا الفن وأشباهه .

وبعد :

فتلك هى أبرز معالم المنهج الذى سلكته فى تحقيق هذا الكتاب .

وإني لأرجو أن أكون قد وصلت الغاية المبتغاة من هذه الرسالة ؛ لأسهم في إثراء المكتبة الإسلامية عامة ، والأصولية خاصة ، برسالةٍ أرى أنها مازالت بحاجة إلى مثلها .

فإن حققتُ ذلك فهو ماكنت أبتغيه ، وإن كانت الأخرى فهو جهد المقلّ ، ولاأدّعي لنفسي استقصاء العمل،وبلوغ الغاية فيه ، فإن الكمال لله وحده .

ولكن حسبي أني بذلت جهدي ، وأفرغت وُسْعِي رجاء أن يصل العمل إلى قريب من الكمال المنشود ، في تحقيق هذا الكتاب المهم ، ولست أعرض لِما صنعته بتزكية ، أو ثناء ، انتهاجاً لِما عمله الأسلاف رحمهم الله ؛ وإني لأتمثّل هنا بقول الشيخ الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري في مقدمة كتابه "كشف الأسرار" : "ثم إني وإن لم آلُ جهداً في تأليف هذا الكتاب وترتيبه،ولم أدّخر جهداً في تسديده وتهذيبه ، فلابدّ من أن يقع فيه عثرة وزلل ، وأن يوجد فيه خطأ وخطَل ، فلايتعجب الواقف عليه منه،فإن ذلك مما لاينجو منه أحد ، ولايستنكفه بشر ، وقد روى البويطي عن الشافعي رحمه الله أنه قال له : إنّي صنفتُ هذه الكتب،فلم آلُ فيها الصواب ، فلابد أن يوجَد فيها مايخالف كتاب الله تعالى،وسنّة رسوله عليه الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ، فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فإنّي راجع عنه إلى كتاب الله وسنّة رسوله ، وقال المُزَني : قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرّة،فما من مرّة إلا وكان يقف على خطأ ، فقال الشافعي:هيه أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه" ،

فالمأمول ممن وقف عليه بعد أن جانب التعصّب والتعسّف ، ونبذ وراء ظهره التكلّف والتصلّف ، أن يسعىٰ في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان ، أداءً لحق الأخوّة في الإيمان ، وإحرازاً لحسن الأحدوثة بين الأنام ، وادّخاراً لجزيل المثوبة في دار السلام ، والله الموفق والمثيب ، عليه أتوكل،وإليه أنيب"(١). ا.هـ

وقال الإمام الخطّابي رحمه الله : "فأما سائر ماتكلمنا عليه،مما استدركناه بمبلغ أفهامنا ، وأخذناه عن أمثالنا ، فإنّا أحقّاء بألاّ نزكيه ، وألاّ نؤكّد الثقة به ، وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره ، فنحن نناشده الله في إصلاحه ، وأداء حق النصيحة فيه ، فإن الإنسان ضعيف ، لايسلم من الخطأ ، إلا أن يعصمه الله بتوفيقه ، ونحن نسأل الله ذلك ، ونرغب إليه في دَرَكه ، إنه جواد وهوب"(٢).

ومن المسلَّم أن الإنسان لو كتب كتاباً ، فأحسنه ، وظنّ أنه بلغ الغاية فيه ، ثم عاود النظر فيه مرة أخرىٰ لقال : لو قلت كذا لكان أحسن ، ولو فعلت كذا لكان يُستحسن ، ولو نقصت كذا لكان أقرب ، ولو زدت كذا لكان أصوب ، ولو قدّمت كذا لكان أولى ، ولو أخّرت كذا لكان أحرى ، وهذا دليل على ضعف البشر ، وكثرة أخطائهم ، وعدم عصمتهم ، ويأبىٰ الله العصمة إلا لكتابه .

ولايسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أشكر كل من أسهم في إخراج هذه الرسالة ، وسهّل العمل فيها ، وأبدأ بالشكر والثناء لله جلّ وعلا ؛ فلولا توفيقه لَما خرجت هذه الرسالة .

---

(١) ٤/١ من كشف الأسرار ، ط/دار الكتاب العربي ، بيروت .
(٢) ٤٩/١ من ختام مقدمته لكتاب "غريب الحديث" ، تحقيق د. عبد الكريم العزباوي ، ط/مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٢هـ .

ثم أُثَنِّي بالشكر لهذه الجامعة العتيدة ومسئوليها ، وهذه الكُلِّيَّة العريقة ، عمادة ، ومنسوبين ، وأخصُّ بالشكر أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء قسم الدراسات العليا الشرعية ، وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سُنَّة ، الذي لم يبخل عليَّ بتوجيهاته ، وملحوظاته ، مما كان له بالغ الأثر في إخراج هذه الرسالة ، والحقّ أنه فتح لي صدره وبيته ، وصبر على إثقالي عليه،على الرغم من أعبائه العلمية الكثيرة ، فجزاه الله عنّي خير ماجزى شيخاً عن تلميذه ، وبارك في علمه وعمله وعمره .

كما أُزجي وافر الشكر ، وعاطر الثناء ، لكل من أسدىٰ إليّ عوناً في إخراج هذه الرسالة .

سائلاً الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله بحسن الجزاء ، وعظيم الثواب ، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع ، والعمل الصالح ؛ إنه وليّ ذلك،والقادر عليه ، وهو حسبنا ، فنعم المولى ، ونعم النصير ؛ وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت،وإليه أُنيب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد،وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

القسم الدراسي

القسم الأول
القسم الدراسي

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول
التعريف بالمؤلف

ويشتمل على ثلاثة عشر مبحثا :

المبحث الأول : نسبه .
المبحث الثاني : مولده .
المبحث الثالث : نشأته .
المبحث الرابع : عصره .
المبحث الخامس : جهوده في طلب العلم .
المبحث السادس : شيوخه .
المبحث السابع : أخلاقه، ومواقفه .
المبحث الثامن : عقيدته .
المبحث التاسع : مذهبه .
المبحث العاشر : إهتماماته ومكانته العلمية .
المبحث الحادي عشر : تلاميذه .
المبحث الثاني عشر : وفاته .
المبحث الثالث عشر : أهم آثاره العلمية، ومؤلفاته .

الفصل الأول
التعريف بالمؤلف

المبحث الأول :
نسبه :

هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد بن عبد الله[(١)] البغدادي الظفري[(٢)] الحنبلي .
يكنى بأبي الوفاء[(٣)]، ويلقب بابن عقيل[(٤)].

---

(١) وهكذا نسب نفسه ،كما حكاه عن خطه ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ ، ط/السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ .

(٢) نسبة إلى حي الظَفَرية (بفتح الظاء المعجمة) وهي من محالّ بغداد الشرقية ، أيام بني العباس،وليست النسبة إلى ظفر بطن من الأنصار كما قال محقق العبر هامش ٢٩/٤ ، إذ أن سكنى ابن عقيل لهذا الحي ثابتة،وذكر في الفنون مجالس كانت فيها في صفحات ٩٥،٣٤٧،٣٧٧،٤٣٠ وغيرها .

(٣) انظر في نَسَبه : ١٨٤/١٢ من البداية والنهاية ، ط/دار السعادة ، مصر ، ٢١٢/٩ من المنتظم لابن الجوزي ، ط/١ ، حيدر آباد ، الهند ، ١٠٥/أ من المقصد الأرشد لابن مفلح ، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/١ ، ١٤١٠هـ ، ٢٤٣/٤ من لسان الميزان ، ط/١ ، حيدر أباد ، الهند ، ص٤٤٤ من المطلع على أبواب المقنع ، ط/المكتب الاسلامي ، ص٢٠٩ من المدخل لابن بدران ؛

(٤) وقد يشتبه عند الإطلاق بابن عقيل شارح الألفية،وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الهاشمي بهاء الدين بن عقيل أبو محمد المصري الشافعي، من علماء العربية بالقرن الثامن الهجري ، ولأجل هذا نبهت على ذلك هنا .

المبحث الثاني :

مولده :

اختلف المؤرخون في تحديد السنة التي ولد فيها أبو الوفاء ابن عقيل ، فأكثرهم على أنه ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة (٤٣١هـ) ببغداد .

وقيل : إنه ولد سنة ثلاثين وأربعمائة[١].

وقيل : سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة[٢].

والأول :أشهر، وهو المنقول عن ابن عقيل نفسه من غير ما مصدر[٣].

---

(١) ص٥٢٧ من مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، ط/٢ ، بيروت ، سنة ١٣٤٩هـ .

(٢) ٢/٢٥٩ من طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى الفرّاء ، ط/السنة المحمدية ، القاهرة سنة ١٣٧١هـ ، بتحقيق محمد حامد الفقي .

(٣) ١/١٤٢ من الذيل لابن رجب ، ٩/٢١٢ ، ٨/٢٤٥ من المنتظم .

المبحث الثالث :
نشأته :

نشأ الإمام ابن عقيل في بغداد حيث ولد، في محلّة باب الطاق(١) كما ذكر عن نفسه(٢)، وتربى وترعرع في بغداد، ولم ينقل عنه أنه تحول عنها إلا لسفر حج أو نحوه .

وقد حدثت في صباه حادثة نهب الغزاة محلّة باب الطاق عام ٤٤٧هـ فتحول عنه، وكان هذا سبباً في معاناته التي قد يكون من أثرها فقده لوالديه أو أحدهما ، يؤيد هذا أنه ذكر حال فقره وعوزه واحتياجه لمن ينفق عليه فقال : "وعانيت من الفقر والنسخ بالأجرة مع عفةٍ وتقى ..." .ا.هـ(٣)

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن عائلهُ قد ذهب عنه، ولذا لانجده يذكر عن والديه شيئاً فيما ترك من مؤلفات، على الرغم أنه أثنى على بيت والده وبيت والدته بالعلم حيث قال :

"وأما أهل بيتي ، فإن بيت أبي كلهم أرباب أقلام وكتابة وشعر وآداب ، وكان جدّي محمد بن عقيل كاتب حضرة بهاءالدولة، وهو المنشىء لرسالة عزل الطائع، وتولية القادر ، ووالدي(٤) أنظرُ الناس وأحسنهم جدلا ،

---

(١) باب الطاق : محلّة من محالّ الجانب الشرقي في بغداد قديما، تعرف بطاق أسماء بنت المنصور فيكون موضعها الحالي (الأعظمية) .
انظر : ١٦/٢ من معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت ؛ ص١١٢، ١١٤ من دليل خريطة بغداد المفصّل ، د.أحمد سوسة ، د. مصطفى جواد ، المجمع العلمي العراقي .

(٢) ص٣٧ من الفنون .

(٣) ٥٢٤/١ من الفروع لابن مفلح ، ط/٢ ، سنة ١٣٧٩هـ ، دار مصر للطباعة .

(٤) لم أجد ترجمة جد ابن عقيل ولاوالده وفي تاريخ بغداد ١٤١/٣ محدث اسمه محمد بن عقيل بغدادي غير مذكور المولد أو الوفاة ، وفي المنتظم ١٨٥/٧ شاعر اسمه عقيل بن محمد أبو الحسن العكبري توفى سنة ٣٨٥هـ ، ويبعد أن يكون أباه .
وانظر ص٤٣ من رسالة "ابن عقيل وآثاره الفقهية" للأخ د. صالح الرشيد .

وبيت أُمّي بيت الزّهري [١] صاحب الكلام والدرس على مذهب أبي حنيفة".ا.هـ

وكان رحمه الله حسن الصورة؛ظاهر المحاسن [٢].

ونشأ قويّ الدّين،حافظاً للحدود،كريماً ينفق مايجد [٣].

وكان حريصاً على العلم،حُبّب إليه منذ الصغر كما ذكر عن نفسه [٤]، واستمر حرصه حتى علاه الشيب ، بل قال عن نفسه : "وإني لأجد من حرصي على العلم وأنا في عشر الثمانين أشدّ مما كنت أجد وأنا ابن عشرين سنة" [٥].

واستمر في الطلب حتى صار علماً وإماما،كما يتضح من ترجمته الآتية إن شاء الله .

ولم تذكر لنا كتب التراجم متى تزوج ابن عقيل ، ولاالمرأة التى تزوجها إلا ماذكره سبط ابن الجوزي عن ابن عقيل نفسه في زواجه الأول ؛ حيث يقول :

"حججت،فالتقطت عقد لؤلؤ في خيط أحمر،فإذا شيخ أعمى ينشده ، ويبذل لملتقطه (١٠٠) دينار،فرددته عليه،فقال: خذ الدنانير،فامتنعت ، وخرجت إلى الشام،وزرت القدس ، وقصدت بغداد،فأويت بحلب إلى مسجد ، وأنا بردان جائع ، فقدّموني فصلّيت بهم ، فأطعموني وكان أول رمضان،فقالوا : إمامنا تُوفي فصلّ بنا هذا الشهر ففعلت،فقالوا : لإمامنا بنت ، فتزوجت بها ، فأقمت معها سنة،وأولدتها،فمرضت في نفاسها،فتأملتها يوماً، فإذا في عنقها العقد بعينه بخيطه الأحمر ، فقلت لها : لهذا قصة،وحكيتُ لها فبكت ،

---

(١) لعله أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة صالح محدّث ، وآباؤه وأجداده محدّثون،كما ذكر ابن الجوزي في المنتظم ١٦٦/٧ ، ط/دائرة المعارف العثمانية .

(٢) ٢١٢/٩،٢١٤ من المنتظم .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ٢١٤/٩ من المنتظم .

(٥) المصدر السابق .

وقالت : أنت هو؟! والله لكأن أبي يبكي ويقول : اللهم ارزق ابنتي مثل الذي رد العقد عليّ ، وقد استجاب الله منه ، ثم ماتت،فأخذت العقد والميراث وعدت إلى بغداد"(١).

ولعله تزوج بعد ذلك ببغداد،فإن المترجمين له ذكروا له ولدين ، والقصة السابقة لم تذكر ماذا حلّ بالولد،ولعله توفي .

ثم تزوج ببغداد متأخراً عن سنة الثلاثين،فإن أول أولاده وُلد له سنة ٤٧٤هـ ، وهو:أبو منصور هبة الله بن علي بن عقيل ، حفظ القرآن وتفقّه ، وظهر منه مايدل على عقله،ثم توفي سنة ٤٨٨هـ،وله ١٤ سنة(٢).

وأما الولد الثاني فهو:أبو الحسن عقيل بن علي بن عقيل،ولد سنة ٤٨١هـ في رمضان،وكان شاباً في غاية الحسن ، تفقّه على أبيه،وناظر في الأصول والفروع،وكان يقول الشعر،وتوفي سنة ٥١٠هـ وله ٢٩ سنة،رحمه الله(٣).

ومن شعر أبيه في رثائه :

وأذهلني عن كل عيش ولذة ... وأرّق عيني والعيون هجود
مصاب عقيل حين أودي وإنني ... صبور على فقد الكرام جليد
بألطاف ذي العرش المجيد وعونه ... ومن كان ملطوفاً به لسعيد(٤)

---

(١) ٢٩٦/ب من مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ، مخطوط مصور بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، والإنسان يقف متعجباً من هذه القصة كيف لم ير ابن عقيل العقد فى جيد زوجته سنة كاملة؟، فالله أعلم بصحتها.

(٢) ٩٧/٩ من المنتظم ، ١٦٥/١ من الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب .

(٣) ١٨٦/٩-١٨٨ من المنتظم ، ١٦٣/١ من الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب .

(٤) المرجع السابق .

المبحث الرابع :

عصـــره :

لاشـك أن الانسـان مـرآة زمـانه ، وهـو صورة معبرة عـن الاتجاهـات الحيـوية المختلفة في هذا العصـر ، ولكن ربما كان تأثير العصـر على الانسـان وتصوراته أشد من إضافة الانسان لهذا العصر أو ذلكم الزمان .

ولـذا كان لزاماً التعرف على عصـر ابن عقيل مـن حيث تحديد مايظن أنه قد أثّر في شخصيته واتجاهاته المختلفة،وماأضافه هـو من تراث وفكر أثّر في عصره والعصور اللاحقة .

ورأيت أن يكون الحديث عن عصره شاملاً ـ بإيجاز ـ الحالات الآتية :

(١) الحالة السياسية .

(٢) الحالة العقدية.

(٣) الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

(٤) الحالة العلمية .

أولاً : الحالة السياسّية .

عاش الإمام ابن عقيل حياته في القرن الخامس الهجري ،وشهد أول السادس .

وكان العصر الذي نشأ فيه تمزّقه الاضطرابات،وتضعضعه الفرقة والخلافات ، فقد كانت الدولة العباسية في بغداد تعاني الضعف ،وفقدان بعض ولاياتها من قبل الدول الأخرى المجاورة(١).

وكل دولة من هذه الدول لها منهجها وتصوراتها وعقيدتها، مما زاد الاضطرابات قلقاً وتخبطا .

وانبعثت الحروب الصليبية(٢)الطاحنة،مما أذكى اضطرابات هذا العصر، حيث استولى الصليبيون على كثير من البلاد الإسلامية،حتى كشف الله الغمة وانقشعت غيوم الظلمة .

ولاشك أن لهذه الأحداث العظام التأثير الأكبر على اتجاه ابن عقيل وفكره وجوانب حياته .

وربما يكون لبغداد وضع خاص في هذا العصر ، فقد اعتلى عرش الخلافة أربعة من خلفاء بني العباس،وهم :

(١) القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله،أبو جعفر (٣٩١-٤٣٧هـ) .

(٢) المقتدي بأمر الله،هو عبد الله بن محمد بن عبد الله،القائم بأمر الله ، (٤٤٨-٤٨٧هـ) .

---

(١) كالدولة السلجوقية في خراسان،والفاطمية،ثم الأيوبية في مصر ، ودولة الموحّدين، ثم المرابطين في المغرب .

(٢) الحروب الصليبية : هي الحروب التي شنّها الإفرنج على المسلمين،واحتلوا مدناً من الشام برهة،حتى هيأ الله للمسلمين قادة كراماً،جاهدوا الإفرنج حتى أخرجوهم من بلاد الاسلام ، وقد ذُكر فى البداية والنهاية أن أول مقدمهم كان في سنة ٤٦٢هـ ، ولابن عقيل وقتها من العمر نحو ثلاثين سنة،واستولوا على بيت المقدس عام ٤٩٢هـ ، وقد نُسبت الحروب للصليب لأنهم كانوا يُعلّقون الصليب في صدورهم . انظر ١٢/١٥٥،١٦٣،١٧١،٢٢٢،٢٥٢،٢٨٧ وغيرها من البداية والنهاية لابن كثير ، ط /مكتبة المعارف .

(٣) المستظهر بالله،وهو:أحمد بن المقتدي،أبو العباس (٤٧٠-٥١٢هـ) .
(٤) المسترشد بالله،وهو الفضل بن أحمد،أبو منصور (٤٨٤-٥٢٩هـ) .

ولم تكن أيام هؤلاء الخلفاء أحسن حالاً من أيام الخلفاء السابقين ؛ فالتّشتت والتناحر سمة لهذا العصر .

ثم إن الدولة العباسية كانت في حالة سيئة ، فقد أصبح الخليفة مجرد رمز،لاحول له ولاقوة،بل السلطة كل السلطة بيد السلاطين .

فسلاطين بني بُويه(1)كان لهم اليد الطولى في البلاد،حتى انقرض ملكهم عام ٤٤٧هـ،وزالت دولتهم إلى السلاجقة،الذين نهجوا نهجهم في العبث بمقدّرات الأمة،والتطاول على مركز الخلافة بالقول وبالفعل .

والحوادث المذكورة في كتب التاريخ تعطي الصورة الواضحة عن مدى التسيّب المتفشي في البلاد .

بل بلغ الأمر أن اعتُقل الخليفة (القائم)،وارتُهن لدى بدويٍ من جماعة أو قرابة البَسَاسِيري(2) صاحب الفتنة العظيمة،والتي حاول بها الإطاحة بالخلافة العباسية،وإقامة نفوذ للدولة الفاطمية ببغداد .

وقد بقي الخليفة سنة كاملة في معتقله حتى هبّ لنجدته طُغْرُل بك، السلطان السلجوقي،وكسر شوكة البساسيري،وأعاد الخليفة لبغداد ليستمر الوضع على ماهو عليه،فقد خلع عليه الخليفة اسم (سلطان المشرق والمغرب)، وأعطاه مقاليد البلاد ليدير شئونها بما يريد .

وفي عهد المقتدي تولى السلطة كذلك السلطان السلجوقي مَلِك شاه، حفيد طغرل بك،ولم يكن للخليفة بد من قبول هذا الوضع،بل وزاد الأمر سوءً أن السلطان ملك شاه ولّى مقاليد الأمر لوزيره نظام الملك ، بل وعقد العزم على إبعاد الخليفة عن بغداد،وإخراجه من دار الخلافة إلى مكان يختاره

---

(1) هم:آل بُويه،ويُعرفون بالبُويهيين ، وأول مَلِك منهم افتُتحت به دولة الدَّيْلَم هو: علي بن بُويه أبو الحسن ت٣٣٨هـ .
انظر ٢٧٠/٦،٢٧١ من المنتظم .
(2) سيأتي مزيد إيضاح لهذه الفتنة في ص٤٧ من الرسالة .

هو، ويعطي الخليفة الإنذار بالخروج، ويرفض طلب الخليفة المهلة شهرا، فلا يسمح إلا بعشرة أيام، ولكن الموت يعاجله، وينجو الخليفة من شرّه، ثم آلت الخلافة إلى المستظهر، والصراع على أشدّه بين أولاد ملك شاه، والخليفة لايفعل شيئا تجاه هذا الوضع إلاأنه يأمر بالخطبة للمتغلّب منهما، ويخلع عليه الخِلَع، فإن غلبه آخر تحوّل بالخلع والخطبة للآخر، وهكذا .

ولم تكن أيام المسترشد بأحسن حالاً من أسلافه، فالصراع قائم، والتنازع شديد، مما هيّأ الفرصة لحدوث أمرين مهمين في هذا العصر :

الأول : هجوم الإفرنج، واستيلاؤهم في حروبهم الصليبية على بيت المقدس عام ٤٩٢هـ، والشام عام ٥٠٤هـ .

والأمر الثاني : هو الحركات الانفصالية القبلية ، والتي لايُتصور حدوثها في ظل حكومة قوية، مثل دويلة المُرَادِسِيِّين، التي كوّنتها قبيلة كِلاب في حلب (٤١٤-٤٧٢هـ) ، ودويلة العُقَيْلِيِّين، التي كوّنها بنو عَقيل في ديار بكر، والجزيرة (٣٨٦-٤٨٩هـ) ، ودويلة المَزْيَدِيِّين، التي كوّنها بنو أسد في الحلّة، (٤٠٣-٥٤٥هـ) والدولة الغَزْنَوِيّة في غَزْنة، والتي بسطت نفوذها على بلاد كثيرة، (٣٥١-٥٨٢هـ).

وأصبحت البلاد الأخرى تخضع اسمياً للدولة، فليس فيها إلا الخطبة للخليفة إن وافق ذلك مصالح أميرها المادية، وإلا تُرك ذلك، حتى إن أمير مكة كان يتذبذب بين الخطبة لبني العباس تارة، وبين الخطبة للفاطميين تارة، دون وفاء ببيعة، أو احترام ميثاق ، وكل ذلك كان له أثر كبير في شخصية ابن عقيل رحمه الله من عدة جوانب، لاسيما الجانب العلمي، كما سيتبيّن عند الحديث عن عصره من الناحية العلمية قريباً إن شاء الله .

ثانياً : الحالة العقدّية .

كردّ فعل متوقَّع للحالة السياسية ، عمّت الفوضى في الاتجاهات العقدية ،حيث إن كل دولة تحاول أن تشجّع مذهبها العقدي ،ومعتنقيه ، وتعمل على نشره ،حتى صار هذا العصر ميداناً للصراعات العقدية المختلفة ، والمذاهب المتعددة[(١)].

وغلب على هذا العصر الابتعاد عن الكتاب والسنة ،والاتباع للأهواء والنِحَل ، وتحكيم العقل المجرّد .

وقد تأثر ابن عقيل - والانسان ابن عصره - بهذا الخضمّ الهائل من الأفكار ،حتى تذبذب في بعض الأمور العقدية ،كما سيأتى بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى ،عند الحديث عن عقيدته[(٢)].

---

(١) من معتزلة ، وأشاعرة ، وشيعة ، ورافضة ، وصوفيّة ، وباطنية ، ومذاهب فلسفية ، وغيرها .

(٢) ص ٦٧ من الرسالة .

ثالثاً : الحالة الاجتماعية والاقتصادية :

من البدهي تحت تلكم الظروف آنفة الذكر أن تتدهور الحالة الاجتماعية بشكل حاد ، فالجانب الاقتصادي متأرجح بين فئات الأغنياء القليلة وبين فئات العوام الفقيرة أو المعدمة .

وأوساط الناس لاتنتعش حياتهم التجارية والمالية في أوساط قلّ فيها الأمن،كما لايقرّون على مابأيديهم من مال بسبب المكوس والظلم الذي انتشر في بعض النواحي .

وولّد ذلك نوعاً من الانتقام فى صورة حركات إرهابية تصبّ على الأغنياء جام غضبها منفّسة عن أحقادها كلما سنحت الفرصة وتسمّت هذه الحركات فيما بعد بـ(العيّارين) وربما لاقت تشجيعاً من العوام الذين ثارت نفوسهم على مظاهر البذخ في جانب الأفراد والسلاطين، في حين كان كثير من الناس يعانون من المصائب والكوارث .

ثم إن الخلافات العقدية تبرز أحيانا في صورة فتن شعواء يذهب كثير من الناس ضحايا لها .

ويمكن أن نلتمس بعض الوقائع فى هذه العجالة تعطينا الفكرة الواضحة للحالة الاجتماعية في ذلك العصر .

(١) حادثة البساسيري :

وهو أرسلان التركي،وكان من شأنه أنه كان يروم الخلافة للعبيديين بمصر، وصارت له شوكة كبيرة،وعاث فساداً في البلاد،يميناً وشمالا، حتى كانت سنة ٤٥٠هـ حيث قصد بغداد فخاف الناس ونودي مَن أراد الرحيل من بغداد فليذهب حيث شاء ، ثم جمع البساسيري بعض الأعراب والعيّارين (اللصوص) وأطمعهم فى بلد الخلافة ، ودخل بغداد يوم الأحد ٨ من ذي القعدة، ومعه الرايات البيض المصرية،وعلى رأسه أعلام مكتوب عليها اسم المستنصر بالله العبيدي ، ثم تملّك البلدة،وخطب ببغداد للمستنصر العبيدي ، وضُربت له السكّة ، وحاصر دار الخلافة،فهرب الخليفة،وأخذ أماناً من أمير العرب له ولأهله ولوزيره فأمّنه فلامه البساسيري،ثم سيّر الخليفة إلى خارج

بغداد معتَقلا ، وركب البساسيري يوم عيد الأضحى،وألبس الخطباء والمؤذنين البياض،وعلى رأسه الألوية المصرية،وخطب للخليفة المصري ، والروافض في غاية السرور ، والأذان في سائر العراق : حيّ على خير العمل ، وانتقم البساسيري من أعيان أهل بغداد انتقاماً عظيما ، وأغرق خلقاً ممن كان يعاديه ، وبسط على آخرين الأرزاق ممن كان يحبّه ويواليه(١).

وبعد مرور سنة قيّض الله السلطان طُغرُلبك،فوطّد الأمور حول بغداد له ، وانقاد الناس لأمره،ثم دخل بغداد،وفرّ البساسيري،فقُتِل في أثناء فراره وعُلِّق رأسه،وطيف به،ثم عاد الخليفة إلى بغداد،وعاهد الله ألّا يؤذي أحداً ممن آذاه،وأن يصفح عمن ظلمه .

فحادثة البساسيري هذه يمكن أن تصنّف ضمن حركات العيّارين لكثرة النهب،الذي حصل فيها ، ويمكن أن تصنّف ضمن الخلافات العقدية لأنها كانت تدعو إلى الرفض .

وعلى كلٍ فهي حادثة لها أثرها العميق في نفوس المعاصرين لها بمن فيهم ابن عقيل نفسه رحمه الله .

(٢) الفوضى الأمنية :

لقد اضطربت الحالة الأمنية في البلاد في هذا القرن جدا،ونمت بذور الجريمة،وقويت شوكتها،وأصبحت تهدّد أمن الفرد والجماعة داخل بيوتهم وفي الطرق،وبين العاصمة وضواحيها،دون رادع ، ومن ذلك:حركة العيّارين ، وهم فئة من الأكراد والأعراب بلغوا من القوة شأواً أعيا السلطة وأعجزها مما حمل العوام على أن يطلبوا من خطباء المساجد الخطبة للبُرْجُمي رئيس العيّارين،دون الخليفة أو السلطان(٢).

---

(١) ٨٤/١٢ من البداية والنهاية لابن كثير .

(٢) يراجع في شأنهم :
٨٨/٨ من المنتظم ، ٨٥٧/٨ من الكامل لابن الأثير ، ط/دار الكتاب العربي ، ١٦٤/٣ من الكامل ، ١٦٤/٣ من العِبَر في خبر من غبر،للذهبي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣٥/١٢ من البداية والنهاية .

ومـن جانب آخر : قُطعـت الطـريق على الحجـاج،وعـاثت قبيلـة بني خَفَاجة فساداً في الأرض،وتعرّضت للناس بالنهب والقتـل ، وامتدّ نشاطها إلى داخل المدن،كمـا حدث في الكـوفة سنة ٤٨٥هـ مستغلّـة مـوت السلطان مَلِك شاه[١].

وعلى صعيـد آخر:قام أتْباع الباطنية بحركة إرهابيـة واسعة امتدت ١٢ سنـة،وقد امتد نشاطهم انطلاقاً من قلعة في أصفهان،فحـاصرهم السلطان محمد بن ملـك شـاه سنة كاملة،استسلمـوا على أثرهـا،وقتـل زعيمهـم ابن عطّاش ، واعتقل كثيراً من أتباعهم في بغداد[٢].

هذا بالإضافة إلى عبث الأجناد،واعتداءاتهم على الرعيّة من حين لآخر، ، وفي أحداث سنـة ٤٤٧هـ عند دخول الإفرنج بغداد،وسنـة ٤٥٠هـ عند دخول البسـاسيري وعسكـره إليها أيضـاً أوضـح دليل لمدى عبـث الأجنـاد،وتفشّي السلب والنهب على أيديهم .

(٣) حب الدنيا،وكراهية الموت :

في سنة ٤٩٢هـ أخذت الفرنج بيت المقدس في ٢٣ شعبان من هذه السنة ، وكـانوا في نحو ألـف ألـف مقـاتل،وقتلـوا فيه أكثر مـن ٦٠ ألـف قتيـل من المسلمين ، وذهب الناس على وجوههم،هاربين من الشام إلى العراق،مستغيثين على الإفـرنج إلى الخليفـة والسلطـان،منهم القاضي أبو سعـد الهَـرَوي ، فلما سمع الناس ببغداد هذا الأمر الفظيع هالهم ذلك،وتبـاكوا،وقد نظم أبو سعد الهَرَوي كلامـاً قُرِيء في الـديوان وعلى المنـابر،فارتفـع بكـاء النـاس،وندب الخليفة الفقهاء إلى الخروج إلى البلاد ليحرّضوا الملوك على الجهاد .

ولم يكـن من شك أن ابن عقيـل رحمه الله كان لـه السبق في ذلك ، فذكر ابن كثير أنه قد "خرج ابن عقيـل وغير واحد مـن أعيـان الفقهـاء ، فساروا في الناس،فلم يُفِد ذلك شيئاً،فإنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال في ذلك أبو المظفر الأبيوردي شعرا :

---

(١) ١٧٨/١٢ من البداية والنهاية .

(٢) ١٥١،١٥٠/٩ من المنتظم ، ١٧٨/١٢ من البداية والنهاية .

مزجنا دمانا بالدموع السواجم
فلم يبق منا عرضة للمراجم
وشر سلاح المرء دمع يريقه
إذا الحرب شبّت نارها بالصوارم

ومنها قوله :
أرى أمتي لايشرعون إلى العدا
رماحهم والدين واهي الدعائم
ويجتنبون النار خوفاً من الردى
ولايحسبون العار ضربة لازم
أيرضى صناديد الأعراب بالأذى
ويغض على ذل كماة الأعاجم
فليتهموا إن لم يذودوا حمية
عن الدين ضنّوا غيرة بالمحارم
وإن زهدوا في الأجر إذ حمي الوغى
فهلا أتوه رغبة فى المغانم"(١)

ومع هذا كله نجد في المقابل فى رمضان شهر العبادة يُزف الخليفة إلى عروسه وسط مظاهر الفرح والبذخ والإسراف ، والعامة لاتملك سوى الحوقلة والتحسر على ماحل بالأمة من جسيم الخطوب .

فهذا لاشك خلل اجتماعى كبير أدى إلى اضطراب الأحوال،وفساد العقائد والأديان،ولاحول ولاقوة إلا بالله .

---

(١) ١٦٧،١١٦/٢٢ من البداية والنهاية .

رابعاً : الحالة العلمية .

لقد نشطت الحالة العلمية في عصر ابن عقيل نشاطاً ملموسا،وازدهرت الفنون في هذا العصر ازدهاراً كبيرا ، وليس هذا بغريب على هذه الفترة ، لأن الخلفاء العباسيين كانوا يشجّعون العلم والعلماء،بل إن بعضهم كان يُعَدُّ من العلماء ، فهاهو الخليفة القادر[1] يؤلف كتاباً في التوحيد،وهو مايعرف بالاعتقاد القادري .

ثم إن تباين الاتجاهات السياسية من شيعة وباطنية وغير ذلك أدىٰ إلى محاولة الظهور في ثوب ديني،فنشط الباحثون في هذه العقائد تقويةً لمذاهبهم ، وبالتالي احتاج علماء السنة إلى الردّ على هذه الأفكار الوافدة،والتصدّي لها بكل قوة وصرامة،ونشر ذلك بين فئات الطلاب لئلا يقعوا في براثن هذه العقائد المنحرفة .

كل ذلك أدىٰ إلى نشر العلوم وازدهارها بين أفراد الأمة،وبالتالي زيادة تعظيم العلماء وطلاب العلم ، من قِبل جميع طبقات المجتمع ، وقد أُسست الكثير من المدارس النظامية في هذا العصر،ورُتّب لها العلماء للتدريس بها[2]، وَأُجريت عليهم الأرزاق،مما أدىٰ إلى تشجيع النشاط العلمي وبروزه .

إلا أنه كان لظهور حركة الترجمة الأثر البالغ في ظهور أفكار غريبة جديدة على معتقد المسلمين من الثقافات الوافدة،التي نُقلت منها هذه الكتب ، وهي مخالفة للمنهج الإسلامي الصحيح،مما كان له الأثر السيّء على عقيدة الأمة وفكرها واتجاهها .

---

(١) هو أحمد القادر بالله،أمير المؤمنين ابن إسحاق بن المقتدر،ت٤٢٢هـ . انظر ٦٠/٨،٦١ من المنتظم .

(٢) من ذلك :النظامية،التي أسسها الملك السلجوقي نظام المُلْك ، والنظامية ببغداد التي بُنيت للشيخ أبي إسحٰق الشيرازي ، ومدرسة باب الأزج،التي عُرفت بالقادرية،نسبة لعبد القادر الجيلاني ، ومدرسة أبي علي الحسيني بخراسان ، والمدرسة البيهقية ، والمدرسة السَعيدية،وغيرها .

وعلى الرغم من ازدهار الحركة العلمية بصورة ظاهرة إلا أن التقليد والجدل الفكري العقيم كان الغالب على هذا العصر ، وأدى هذا الجمود العلمي إلى كثير من التشاحن والبغضاء بين أتباع المذاهب المختلفة ، إلا أن هذا كان له أثر إيجابي من وجه آخر، وهو عمق الاطلاع على الحجج، وتأليف كتب المناظرات، ككتاب (المناظرات) لأبي الوفاء بن عقيل موضوع الترجمة، وانكب الطلاب على هذه الكتب دراسة وقراءةً وتدقيقا، فكان هذا دافعاً لقيام حركة واسعة في إنشاء المكتبات العامة، وازدياد حوانيت الورّاقين، وصارت مهنة نسخ الكتب من المهن رفيعة الشأن، التي تُدِرّ على أصحابها ربحاً وفيرا .

وقد أنشئت ببغداد مكتبة دار الحكمة في عهد المأمون ، ومكتبة دار الكتب، التي أنشأها الوزير بهاء الدولة البُوَيهي، وبها مايزيد عن عشرة آلاف مجلد، ووقف عليها الأوقاف، وظلّت مرجعاً لرواد العلم إلى أن احترقت أيام دخول السلطان طغرلبك لبغداد سنة ٤٥٠هـ(١).

وفي الشام أنشأ القاضي جلال الملك دار العلم، ودار الحكمة، وأودعها مائة ألف مجلدة .

وفي مصر أنشأ الحاكم بأمر الله الفاطمي دار العلم سنة ٤٠٠هـ، ثمّ مالبثت أن أغلقت أبوابها إثر حملة قام بها ضد العلم وأهله، وكانت له أحوال غريبة(٢).

ونظراً لهذا الكمّ الهائل من التراث الفكري نجد أنه ليس من المستغرب أن تقع المناظرات العلمية، حتى في المجالس العامة، والمناسبات الاجتماعية، كالزواج، والتعزية، والتهنئة، ونحوها ، وهذا يتضح من كلام ابن عقيل في غير ماموضع من كتاب "الفنون" حين يقول : "جرى بمجلسنا بحي كذا، وفي عزاء فلان..."(٣).

---

(١) ٢٢/٨ من المنتظم .
(٢) ٧٢/٣ من العبر .
(٣) وانظر بعض مناظراته في عزاء أبي الخطاب الكلوذاني في ص٦٣٩ من الفنون ، مطبوعة مصورة من مخطوطة باريس الوحيدة ، نشر مكتبة لينه ، دمنهور، سنة ١٤١١هـ .

وهـذا كله كان له الانعكاس الحيِ، والأثر البـالغ فِي كثرة المؤلفـات فِي شتى الفنون ، وعلى علماء هذا العصر، حيث فاقوا أقرانهـم فِي مختلف العصور ، فِي دقة العبارة، وحسن التعليل، وظهور الحجة(١).

وقـد حفل هذا العصر بنجوم لامعـة فِي سماء العلم فِي مختلـف العلوم ؛ وسأختار هنا من بين الأنجم أسطعها ، ومن بينِ الكواكب دُرِّيَّها ، كمثال أُورده لهذا العصر، ويقاس بالحاضر على الغائب ، وبما ذكر على ماخفيِ .

ففيِ علوم القرآن برز جماعة منهم :

* أبو عمرو الدّاني (ت٤٤٤هـ) صـاحب التيسير فِي القـراءات السبع ؛ والمُقنع فِي رسم المصاحف ونقطها ، والموضح فِي الفتح والإمالة ، وطبقات القرّاء(٢).

وفيِ التفسير :

* الواحديِ، صاحب كتاب" أسباب النزول"، (ت٤٦٨هـ) ، لـه البسيط فِي ستة عشر مجلداً فِي التفسير(٣).

* البغويِ (ت٥١٠هـ) صاحب" معالم التنزيل" فِي التفسير(٤).

* الزمخشريِ (ت٥٣٨هـ) صـاحب" الكشـاف" فِي التفسير إلا أنه حشـاه ببدعة الاعتزال(٥).

وفيِ الحديث ظهر منهم :

* البيهقيِ شيخ خراسان ،(ت٤٥٨هـ) صاحب المصنفات الكثيرة التيِ من أشهرها" السنن الكبرى" فِي عشر مجلدات(٦).

---

(١) انظر : ٢١٥/١ ، ٤/٢ مـن الفتـح المبين فِي طبقـات الأصـوليين لعبـد الله مصطفى المراغي ، ط/دار الكتب العلمية .

(٢) ٥٠٣/١ من غاية النهاية فِي طبقات القراء لابن الجزريِ ، ط/دار الكتـب العلمية ، بيروت ، ص٣٢٥، ٣٢٨ من معرفة القراء الكبار للذهبيِ ، ط/دار الكتـب الحديثة ، مصر .

(٣) ٣٨٧/١ من طبقات المفسّرين للداوديِ ، ط/الاستقلال .

(٤) ١٥٩/١ من المرجع السابق .

(٥) ٣١٤/٢ من المرجع السابق .

(٦) ص١١٣٢ مـن تذكرة الحفاظ للذهبيِ ، ط/دائرة المعـارف العثمـانية ، حيـدر آباد ، الهند .

* أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) صاحب المصنفات الحديثية المشهورة[(١)].

وفي التصوّف وأعمال القلوب نبغ :

* أبو القاسم القُشَيري صاحب الرسالة القُشَيرية، (ت ٤٦٥هـ)[(٢)].

* أبو حامد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، (ت ٥٠٥هـ) صاحب الإحياء وغيره[(٣)].

وفي الفقه الحنفي ظهر :

* السرخسي صاحب المبسوط، (ت ٤٨٣هـ)[(٤)].

وفي الفقه المالكي :

* أبو عمر بن عبد البرّ، (ت ٤٦٣هـ) الفقيه الأندلسي[(٥)].

* أبو الوليد الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ) شارح الموطأ والمدوّنة[(٦)].

* أبو بكر الطرطوشي شارح رسالة أبي زيد، (ت ٥٢٠هـ)[(٧)].

* أبو بكر بن العربي الإشبيلي، (ت ٥٤٣هـ) صاحب أحكام القرآن[(٨)].

وفي الفقه الشافعي :

* أبو الحسن الماوردي، (ت ٤٥٠هـ) صاحب الحاوي في الفقه الشافعي، الذي يقع في أكثر من عشرين جزءا[(٩)].

* أبو المعالي الجويني إمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ) صاحب "نهاية المطلب في دراية المذهب" و"البرهان في أصول الفقه" وغيرها[(١٠)].

---

(١) ص١١٣٥ من تذكرة الحفاظ .

(٢) ٣١٩/٣ من شذرات الذهب لابن العماد ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(٣) ١٠١/٤ من طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ، ط/دار المعرفة ، بيروت .

(٤) ص١٥٨ من الفوائد البهيّة لِلّكْنَوي ، ٢١٤/١ من الجواهر المضيّة للقرشي .

(٥) انظر ص٣٥٧ من الديباج المذهب لابن فرحون ، ص١١٩ من شجرة النور الزكية لابن مخلوف ،

(٦) ص١٢٠ من شجرة النور الزكية .

(٧) ص٢٧٦ من الديباج المذهب .

(٨) ص٢٨١ من الديباج المذهب ، ص١٣٦ من شجرة النور الزكية .

(٩) ٢٦٧/٥ من طبقات الشافعية للسبكي ، ١٩٧/٢ من طبقات الأسنوي .

(١٠) ١٦٥/٥ من طبقات الشافعية للسبكي .

غير الغزالي ،والبغوي ،المتقدم ذكرهما ،وآخرون .

ومن فقهاء الحنابلة :

* القاضي أبو يعلى ،(ت ٤٥٨هـ) شيخ ابن عقيل ،صاحب "العدة" و"الكفاية" و"الأحكام السلطانية"(١).

* أبو الخطّاب الكلوذاني ،(ت ٥١٠هـ) صاحب "الانتصار" و"التمهيد" ، وغيرها(٢).

وكثيرون ممن سيأتي ذكرهم إن شاء الله في شيوخ ابن عقيل .

ومن علماء الظاهرية :

* ابن حَزْم الأندلسي ، أبو محمد صاحب "المحلّى" و"الأحكام" ،(ت ٤٥٦هـ) وغيرها من المصنفات النافعة(٣).

وظهر من فقهاء الشيعة الإمامية الشريف المرتضى ،(ت ٤٣٦هـ) صاحب "الذخيرة في الأصول" ،وغيرها(٤).

وظهر من المعتزلة أبو الحسين البصري ،(ت ٤٣٦هـ) صاحب "المعتمد في أصول الفقه" ،وشرح الأصول الخمسة في الاعتزال ،وغيرها(٥).

وأبو علي بن الوليد المعتزلي ،الآتي ذكره إن شاء الله عند الكلام على شيوخ ابن عقيل ،غير الزمخشري المتقدِّم ذكره كذلك .

وظهر من علماء اللغة :

* ابن سِيده إمام اللغة ،(ت ٤٥٨هـ) شارح الحماسة لأبي تمام ،وصاحب المخصّص (١٧ جزءا) ، والمحكم ،والمحيط الأعظم ،وغيرها(٦).

* عبد القاهر الجُرجاني صاحب إعجاز القرآن ،(ت ٤٧١هـ)(٧).

---

(١) ١٩٣/٢ من طبقات الحنابلة لأبي يعلى ، ط/السنّة المحمدية ، ١٠٥/٢ من المنهج الأحمد للعليمي ، ط/عالم الكتب .

(٢) ص١١٨ من الذيل على طبقات الحنابلة .

(٣) ٣٢٥/٣ من وفيات الأعيان لابن خلّكان ، دار صادر ، بيروت .

(٤) ٣١٣/٣ من وفيات الأعيان لابن خلّكان .

(٥) ١٠٠/٣ من تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، ط/دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٦) ١٤٣/٣ من بغية الوعاة للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/المكتبة العصرية ، بيروت .

(٧) ١٠٦/٢ من بغية الوعاة للسيوطي .

وظهر كذلك علماء فِي الطب والفلك والحساب وغير ذلك،مما لاتحتمله هذه العجالة ، وفيما ذُكر كفاية إِن شاء الله[١].

وبسبب هذا الخضم الهائل من المؤلفات التِي وُجدت فِي هذا العصر ترقى أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله فِي سلّم العلم،وكان عروجه فِي معراج الفهوم والفنون سريعاً،مع ماوهبه الله تعالى من ذكاء وحدّة فى البصيرة،غفر الله له .

ثم إِن الاضطرابات السياسية جعلت العلماء لايهابون فِي مصنفاتهم أحداً،بل يصدعون بما يرونه حقاً،غير هيّابين لسطوة أمير أو ظلم وال .

إِلا أن الاضطرابات الأمنية حدّت من الرحلة فِي طلب العلم،ومع أنها كانت موجودة لكن بصورة أقل من القرون التِي سبقت هذا العصر ،

وقد تأثر ابن عقيل بعصره ، وأثر فِي عصره وفيما تلاه من العصور ، فهاهم الولاة والحكام يستمعون لنصائحه وتوجيهاته ، وهاهم العلماء يسألونه ويباحثونه ويناظرونه،والطلاب يستفتونه ويطلبون عليه ، بل امتد تأثيره إِلى مَن بعده،فأثر فى ابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وابن رجب وآخرين من كبار محققى الحنابلة وغيرهم ، وهكذا يكون الأعلام المحققون .

---

(١) أفاض الأخ د. صالح الرشيد فِي ذلك فِي رسالته للدكتوراه ١/١٥-٣١ ، فليراجعها من أراد التوسع .
وكذلك الأخوان د. موسى،والدكتور عطاء الله فِي رسالتيهما مما يغني عن التكرار .

المبحث الخامس :
جهوده في طلب العلم .

لقد بذل ابن عقيل رحمه الله جهداً كبيرا في طلب العلم،وسافر من أجله،ورحل رحلات طويلة ، ولم تقتصر هذه الجهود على فترة معينة من صباه،أو شبابه،أو هرمه،بل صاحبه ذلك طيلة حياته .

وإن الإنسان ليقف مُعَجباً مكبِراً هذا الرجل في حرصه على طلب العلم،في جميع أحواله،وأيامه،ومنشطه،ومكرهه،حتى لقد قال ابن الجوزي عنه:

"وكان دائم التشاغل بالعلم،حتى إني رأيت بخطّه : "إني لايحل لي أن أضيِّع ساعة من عمري ، حتى إذا تعطّل لساني عن مذاكرة ومناظرة ؛ وبصري عن مطالعة أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح ، فلاأنهض إلا وقد خطر لي ماأسطّره ، وإني لأجد من حرصي على العلم وأنا في عشر الثمانين أشدّ مما كنت أجد وأنا ابن عشرين سنة"(١). ا.هـ

ولاغرو أن يكون هذا منهج ابن عقيل،فهو يرى أن طلب العلم أفضل مايَتقرب به العبد إلى ربه (٢).

فهو لايلتفت إلى الدنيا وحطامها في سبيل الطلب،بل يذكر أشياء لانكاد نتخيّل أن أحداً يعمل بها من الحرص على طلب العلم ، فيقول ابن رجب رحمه الله عنه :

"أنا أقصر بغاية جهدي أوقات أكلي ، حتى أختار سفّ الكعك،وتحسّيه بالماء على الخبز؛لأجل مابينهما من تفاوت المضغ ، توفراً على مطالعة،أو تسطير فائدة لم أدركها فيه"(٣).

---

(١) ٢١٤/٩ من المنتظم .
(٢) ص٧ من الفنون ، وانظر ١٦٥/٢ من الإنصاف للمرداوي ، ٥٣٣،٥٣٢/١ من الفروع لابن مفلح .
(٣) ١٤٦/١ من الذيل على طبقات الحنابلة .

وإن السبب الذي من أجله فاق الإمام أبو الوفاء أقرانه في عصره يتضح من أنه كان لايأنف من طلب العلم من أيّ شخص كان في سنه ومكانته أو أعلى أو حتى أدنى من ذلك .

فهو يقول فيما نقله ابن مفلح في آدابه :

("من أكبر مايفوّت الفوائد ، ترك التلمح للمعاني الصادرة عمن ليس بمحلٍ للحكمة ، أترى يمنعني من أخذ اللؤلؤة وجداني لها في مزبلة؟")(١).ا.هـ

ولايتوقف عن الطلب حتى وهو الشيخ المتصدّر فهو يقول عن نفسه :

"وأقبل عليّ أبو منصور بن يوسف ، فحظيت منه بأكبر حظوة ؛ وقدّمني على الفتاوى مع حضور من هو أسنّ مني، وأجلسني في حلقة البرامكة بجامع المنصور لمّا مات شيخي (يعني أبا يعلى) سنة ٤٥٨هـ وقام بكل مؤونتي وتجمّلي ، فقمت من الحلقة أتتبع حِلَق العلماء لتلقط الفوائد" . ا.هـ

وكان يأسف كثيراً إذا فاتته فرصة للاطلاع على المعارف حيل بينه وبينها ، وقد أومأ إلى مثل هذا في قوله : "وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء وكان ذلك يحرمني علماً نافعاً"(٢).

وهو يشير بذلك لجماعة من المعتزلة كان يجالسهم كما سيأتي في موضعه إن شاء الله .

---

(١) ١٢٠/٢ من الآداب الشرعية .
(٢) ٢٤٥/٨ من المنتظم ، ١٤٤/١ من الذيل .

المبحث السادس :
شيوخه .

لاشك أن عصراً مليئاً بالعلماء ،كالقرن الخامس الهجري ، لابد أن يُضفي من ظلاله على ابن عقيل شيئاً كثيرا ، والعادة أن يذكر التلميذ أسماء شيوخه الذين حمل عنهم ، ولكن لايُظن أن هؤلاء فقط هم شيوخه ، بل يمكن مع شيء من التقريب القول بأن كل علماء عصره ممن سبقه في الطلب كانوا شيوخاً له بإسهاماتهم العلمية ، بل كل من كان له باع في العلم أسهم في نضوج فكر ابن عقيل بوجه أو بآخر،ولاسيما أهل بغداد والعلماء فيها .

وعليه فمن العسير حصر كل هؤلاء الأعلام،ولكن أقتصر هنا على بعض الأسماء اللامعة الذين يُظن أن ابن عقيل تأثر بهم أكثر من غيرهم في مختلف الفنون والعلوم .

(١) ففي القرآن أخذ عن مقرىء الطبقة الحادية عشرة -عند بعض علماء القراءات- وهو:عبد الواحد بن الحسين بن شِيْطا (ت٤٥٠هـ) فارس هذا الميدان في عصره .

(٢) وفي الحديث أخذ عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء ، (ت٤٥٨هـ) ، وعن أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت٤٦٣هـ) حافظ وقته ، وعن جماعة آخرين .

(٣) وأخذ الفقه عن جماعة،أشهرهم القاضي أبو يعلى الفرّاء،(ت٤٥٨هـ) ، فقد حظي عنده رغم حداثة سِنّه بما لم يحظ به أحد من أصحابه،كما ذكر ذلك عن نفسه ، وأخذ عن أبي الطيّب الطبري (ت٤٤٨هـ) .

(٤) وأخذ الفرائض عن أبي الفضل الهَمَذاني (ت٤٨٩هـ) .

(٥) وأخذ المناظرة عن أبي نصْر بن الصبّاغ (ت٤٧٧هـ) ، وأبي عبد الله الدامغاني الحنفي (ت٤٧٨هـ) ، وأبي إسحٰق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، وانتفع به جداً فحضر عليه من سنة ٤٥٠هـ إلى أن توفي رحمه الله .

(٦) ومن شيوخه في التصوّف أبو منصور بن العطّار، (ت٤٦٨هـ) .

(٧) وله في علم الكلام شيخان مبرّزان :

الأول هو: أبو علي بن الوليد، وهو أحد شيوخ المعتزلة، (ت٤٧٨هـ) .

والثاني: أبو القاسم بن التبّان من أصحاب أبي الحسين البصري ، وهو معتزلي أيضا .

إلا أن أخذه عن الأول منهما أشهر وأكثر .

(٨) وأخذ النحو والأدب عن أبي القاسم بن بَرهان العُكْبَري (ت٤٥٦هـ) .

(٩) وأخذ الشعر عن ابن الفضل علي بن الحسن، الملقب (بصُرْدَر) ، (ت٤٦٥هـ) .

وغير هؤلاء كثير .

ولعل في هذه النبذة الموجزة كفاية للدلالة على عمق علم الرجل، وسعة اطلاعه رحمه الله ، والله أعلم .

المبحث السابع :
أخلاقه، ومواقفه .

لقد اختص الله سبحانه الإمام ابن عقيل بسجايا حميدة، وصفات كريمة، وأخلاق نبيلة ، فمنها: جِدّه واجتهاده في طلب العلم اشتغالاً واستذكارا، وتعليماً وتأليفا، حتى لقد بلغت مؤلفاته العشرات، كما سيأتي ذكره في موضعه.

وكان شديد الذكاء، بل عدّه شيخ الإسلام ابن تيمية "من أذكياء العالم، كثير الفكر والنظر في كلام الناس"(١).

ويقول عنه ابن رجب : "كان ابن عقيل رحمه الله من أفاضل العالم، وأذكياء بني آدم ، مُفرِط الذكاء ، متّسع الدائرة في العلوم"(٢).

وقال عنه ابن النجّار على مانقله عنه ابن رجب : "وكان ابن عقيل رحمه الله عظيم الحرمة، وافر الجلالة عند الخلفاء والملوك ، وكان شهماً مقداماً يواجه الأكابر بالإنكار بلفظه ، وخطّه"(٣).

وكان عفيفاً في دينه ودنياه، لاتؤثّر فيه المغريات، ولاتتوق نفسه إلى المُتَع والملذات ، هيمن على إرادته ، وسيطر على رغباته ، وتحكّم بميوله ونزعاته في شيخوخته وشبابه ، قال عنه ابن الجوزي : "وكان كريماً ينفق مايجد، ولم يخلّف سوى كتبه وثياب بدنه ، وكانت بمقدار كفنه وقضاء دَينه"(٤).

ومن أبرز صفاته التي لاتكاد توجد بوفرة في عالم صفة الإنصاف والعدل مع المخالف، واعترافه بالفضل لأصحابه ، وإشادته بأصحاب الأيادي عليه، وذوي المواقف النبيلة إلى جانبه، ولاسيما بعد رحيلهم، واشتهار أمره وعلوّ مكانته ، هذا كله مع نقاء السيرة، وصفاء السريرة .

---

(١) ٦١،٦٠/٨ من درء تعارض العقل والنقل ، ٩٢-٩١،٨٨/١٢ من مجموع الفتاوى .
(٢) ١٤٧/١ من الذيل على طبقات الحنابلة .
(٣) ١٥١/١ من الذيل .
(٤) ٢١٤/٩ من المنتظم .

قال عنه ابن السمعاني : "مليح المجاورة،حسن العشرة،مأمون الصحبة"(١).

وسأضرب أمثلة لعدد من الخصال الكريمة التي توافرت فيه ممّا خلّد ذكره ، وهي الثبات على الحق،والإنكار على الباطل ، والإنصاف من النفس ، والعدل مع الغير .

أما الأولى،وهي :الثبات على الحق،فيقول هو عن نفسه :

"وتقلّبتْ عليّ الدول،فما أخذتني دولة سلطان ولاعامة عما أعتقده أنه الحق ، فأُوذيتُ من أصحابي حتى طلّ الدم ، وأُوذيتُ في دولة النظام بالطلب والحبس ، فيامن خَسِرتُ الكلّ لأجله ، لاتخيِّب ظنّي فيك"(٢).

وهذا الذى ذكره ابن عقيل غيض من فيض .

وأما المثال على إنكاره للباطل فيبرز في الرسائل التي أرسلها إلى الولاة للمناصحة وإنكار المنكر ، فقد ساق ابن رجب جملة من رسائل ابن عقيل إلى الحكام وأرباب السلطة تحمل النقد الصريح،والاستنكار الصارخ ، والاعتراض الشجاع،على مايراه من أخطاء،ومايشاهده من انحرافات،سواء ماكان منسوبا إلى العوام تحت بصر أرباب السلطة وسمعهم ، أم ماكان يبدر من الحكام أنفسهم مما لايليق بمسئولياتهم ومكانتهم،باعتبارهم حملة أمانة وأمثلة تحتذى ، وقدوة لاسيما للعوام من الناس ، وهو في نقده جريء ، ولايخشى في الله لومة لائم .

ومن الأدلة على ذلك رسالته إلى الوزير عميد الدولة ابن جُهَير لمّا بنى سور بغداد ، وأظهر العوام في الاشتغال ببنائه المنكرات حين اشتطوا في مظاهر الفرح ببنائه(٣).

ورسالته إلى السلطان جلال الدولة ملك شاه،حيث كان علماء الباطنية أفسدوا عقيدته،ودعوه إلى انكار الرب سبحانه ، فكانت النتيجة أن استجاب

---

(١) نقله عنه ابن حجر في لسان الميزان ٢٤٣/٤ .

(٢) ١٥١/١ من ذيل طبقات الحنابلة .

(٣) انظر : ٨٥/٩ ، ١١٨/٩ من المنتظم،وفيها ترجمة الوزير المذكور .

السلطان لرسالة ابن عقيل،وتأثر بها،وعاد إلى الحق ولعن أولئك المفسدين من الباطنية ، وكذا رسالته إلى أبي شجاع وزير الخليفة المقتدي ، وكان ديّناً كثير التعبّد ، لكن كانت به وسوسة في عبادته ، وكذلك رسالته إلى القاضي الدامغاني منكراً عليه بعض الأمور،مما ليس هذا مجال بسطه(١).

وأما الإنصاف من النفس والعدل مع غيره:فيظهر في مواقفه من مخالفيه ، فعلى الرغم من أن ابن عقيل كان شديد الإنكار والتعنيف على بعض المخالفين ، إلا أن ذلك لم يمنعه من العدل معهم،والإشادة بهم بعد زوال سلطانهم ، فمن ذلك:ثناؤه على نظام الملك رغم أنه قد أوذي بالطلب والسجن في دولتهم،كما مرّ قريبا عنه ، إلا أنه لما مات النظام قال عنه :

"وأما النظام:فإن سيرته بهرت العقول جوداً وكرماً وحشمة وإحياءً لمعالم الدين ، فبنى المدارس،ووقف عليها الوقوف،وأنعش العلم وأهله"(٢).

وكان الشريف أبو جعفر قد أهدر دم ابن عقيل لمّا قال بالاعتزال كما سيأتي،ومع ذلك قال ابن عقيل عنه :

"كان الشريف يفوق الجماعة من أهل مذهبه وغيرهم في علم الفرائض ، وكان عند الامام - يعني الخليفة - معظّما ، حتى إنه أوصى عند موته بأن يغسّله تبركاً به ، وكان حول الخليفة مالو كان غيره لأخذه ، وكان ذلك كفاية عمره ، فوالله ماالتفت إلى شيء منه،بل خرج ونسى مئزره،حتى حُمل إليه ، قال : ولم يُشهد منه أنه شرب ماءً في حلقة،على شدة الحر ، ولاغمس يده في طعام أحد من أبناء الدنيا"(٣).

ولما قدّم له أبو منصور بن يوسف(٤)المعونة في شبابه أديباً وماديا كان على ذكره وحسن الكلام عنه بعد مماته ، وكذلك كان موقفه من أبي طاهر

---

(١) انظر في ذلك كله ٩/٩٢،٩٣،٢٠٩ من المنتظم ، ١/١٤٧،١٤٩ من الذيل .

(٢) ٩/٢١٣ من المنتظم .

(٣) انظر : ١/١٧ من ذيل طبقات الحنابلة .

(٤) هو عبد الملك بن محمد بن يوسف أبو منصور (ت٤٦٠هـ) .
انظر ٨/٢١٠ من المنتظم .

يوسف الخرزي [١] ظهير دولة المستظهر لمّا قدم له المعونة في شيخوخته [٢].

وكان له ترجمة لابن البنّا تدل كذلك على إنصافه ، فعلى الرغم من أن ابن البنّا كان يكفّره وينعته بالزندقة والغواية إلا أن ابن عقيل يصفه بأفضل الأوصاف فيقول عنه :

"هو شيخٌ إمام في علوم شتى، في الحديث والقراءات والعربية ، وطبقة في الأدب والشعر والرسالة ، حسن الهيئة ، حسن العبارة ..." [٣].

وهكذا كان الإمام ابن عقيل رحمه الله مستجمعاً هذه الخصال الحميدة ولذا أطراه العلماء بالثناء والترحم عليه، وطلب المغفرة له، رحمه الله وغفر له وجمعنا به في جناته .

وبقي في الكلام على صفاته أن أشير إلى بعض المواقف التي مرت به في حياته تعطينا اللمحة الأعمق ، والصورة الأدق عن شخصية الرجل وأخلاقه الخاصة .

فإن كثيراً من الناس يتخلق بأخلاق ، فإذا مانزلت الشدائد تغيّرت الأخلاق، أو قُلْ: ظهرت الصفات الخفية التي لايكاد يعرفها إلا من عاشره .

ولذا أضرب هنا أمثلة ومواقف دلت على تمسكه بالحق، حتى في أوقات الشدة أو الخوف أو نحو ذلك .

فمن ذلك: أنه لمّا مات ولداه أظهر من الصبر والتجلد عليهما الشيء الكثير . يقول ابن الجوزي : "وتوفي له ولدان، فظهر منه من الصبر مايُتعجب منه" [٤].

---

(١) هو يوسف بن أحمد أبو طاهر الخرزي، كان صاحب المخزن للمستظهر ، قتله المسترشد بعد توليه الخلافة سنة ٥١٢هـ .
انظر ٢٠٣/٩ من المنتظم .

(٢) انظر ٦٨،٦٧/٩ من المنتظم ، وانظر نص ترجمة ابن عقيل عليهما في ص٦٧٣،٦٧٢ من الفنون .

(٣) ٣٣/١ من ذيل طبقات الحنابلة .

(٤) ٢١٤/٩ من المنتظم .

وقد وجد على ابنه عقيل لمّا مات وجداً شديدا؛فذُكر عنه أنه أكب على ولده عقيل،وقبّله وهو في أكفانه ، وقال : يابُنَيّ استودعتك الله الذي لاتضيع ودائعه ، الرب خير لك منّي ، ثم مضى وصلّى عليه بجنان ثابت ، رحمه الله .

وقال أيضا : "لمّا أُصبت بولدي عقيل خرجت إلى المسجد إكراماً لمن قصدني من الناس والصدور ، فجعل قارئ يقرأ {يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا} (يوسف : ٧٨) فبكى الناس وضجّ الموضع بالبكاء،فقلت له : ياهذا إن كان قصدك بهذا تهييج الأحزان فهو نياحة بالقرآن ، ومانزل القرآن للنوح ، إنما نزل يسكّن الأحزان،فأمسك"(١).

فهنا يظهر تمسّكه بالحق،فإن حزنه الشديد على ابنه لم يمنعه أن ينكر هذا الصنيع بالقرآن،وينزّه القرآن عن مثل ذلك ، مع أن الحزن الشديد قد يذهب بلبّ الحازم ، وقلب العاقل .

ونحو هذه القصة كانت مع شيخه أبي إسحق الخزّاز،وهو أول من لقّنه القرآن،واسمه إبراهيم بن الحسين الخزّاز (ت٤٨٩هـ) قرأ عليه ابن عقيل القرآن،ثم تهاجرا بسبب حادثة ذكرها ابن الجوزي من خط ابن عقيل،قال : "كان الشيخ أبو إسحق الخزّاز شيخاً صالحاً بباب المراتب ، وهو أول من لقّنني كتاب الله بدرب الديوان بالرّصافة،وكان من عادته الإمساك عن الكلام في رمضان ، وكان يخاطب بآي القرآن في أغراضه،وسوانحه،وحوائجه ، فيقول في إذنه {ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ} ، ويقول لابنه في عشيّة الصوم {مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا} آمراً له بشراء البقل ، فقلت له : هذا تعتقده عبادة ، وهو معصية ، فصعب عليه ، فبسطت الكلام،وقلت : إن هذا القرآن العزيز نزل في بيان أحكام الشريعة ، فلايُستعمل في أغراض دنيوية ، ، فهجرني

---

(١) انظر هذه القصة في ترجمة أبي الحسن عقيل بن أبي الوفاء في : ١٨٦/٩-١٨٨ من المنتظم ، ١٧٩/١٢ من البداية والنهاية ، ١٦٣/١ من الذيل ، ٣٠٣/٢ من الآداب الشرعية لابن مفلح ، ط/المنار ، مصر ، ٢٦٧/٢ من المنهج الأحمد .

وهجرته مدة"(١).

ونلمح في هذه القصة أمورا ، منها:أن ابن عقيل كان يميل لحبّ القرآن منذ صغره،فهو يرى حرمته وتعظيمه ، ثم نلحظ قوة حجة ابن عقيل منذ بدء طلبه،لأنه ذكر أنه أول من لقّنه كتاب الله،ثم ذكر هجرانه له مدة ، فهذا يعني أنه بين بداية طلبه وسنة ٤٨٩هـ وفاة الشيخ المقرئ ، وقد تكون هذه الحادثة متأخرةً قليلاً عن بدء الطلب،ولكن على كل حال:لها دلالتها في جرأته على الإنكار،والصدع بالحق .

ونرى أيضاً في هذه الحادثة مدى عدل ابن عقيل ،حيث يذكر فضل هذا الشيخ قبل أن يسرد ماحدث معه،ويصفه بالصلاح،وهكذا كان دأبه مع مخالفيه، لاينقصهم حقهم،ولايهضم شيئاً من فضلهم .

فهذه بعض مواقفه التي عظّم فيها كتاب الله تعالى،وصدع بالحق ، ولم يمنعه حزن أو همّ أو حرمة شيخ من أن ينكر مايراه منكراً،ويُثبت بالحجة مايراه معروفا،فرحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) انظر : ٩٨/٩ من المنتظم ، ٢٥٢/٢ من طبقات الحنابلة .

المبحث الثامن :

عقيدته :

إن الحكم على معتقد الإنسان صنو الحكم على دمه، بل وأشد، فإن حكم الدماء وأشده القتل هو إزهاق لروح وإفساد بدن ، وأما الحكم على المعتقد فهو قد يصل إلى الطعن في عقيدة رجل وتوحيده لربه .

فكما يتوخى الحذر والحيطة في الدماء فكذلك لابد من توخي ذلك في الحكم على المعتقدات .

وعلى كل فإن الحكم هنا إنما هو على آراء ومعتقدات مسطورة بغض النظر هل مات عليها صاحبها أو لا؟، ثم نستأنس بأقوال الأئمة الموثوقين المعاصرين له أو اللاحقين من أئمة الاسلام .

ولقد ظهر من ابن عقيل كلام حسن في إثبات الصفات، والرد على من يتأولها كما فى كتابه (الانتصار لأهل الحديث) ، وكتابه (الحرف والصوت) .

قال ابن قدامة فى رد له على ابن عقيل : "هذا الرجل قد صنف في نفي تأويل الصفات والرد على متأولها جزءً مفردا ، وصنف في الحرف والصوت جزءً مفردا، وصنف كتاب الانتصار للسنة وغيرها ..."(١).

وكتابه الحرف والصوت سمّاه (الرد على الأشاعرة، وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال) .

ولكن لم يستمر ابن عقيل على هذا المنهج الحسن، بل اشتغل بالكلام ، وبقراءة كتب الاعتزال، حتى وقعت له فتنة في ذلك ، ويحسن هنا أن أذكر طرفاً مما حصل له، فإنه يُعين على فهمٍ بعض التناقض في كتبه وآرائه .

لقد كان ابن عقيل أكثر إدراكا وأوسع فهماً من أن يحصر نفسه في الأخذ من شيوخه الحنابلة ، ولقد أحب العلوم والمعارف إلا أنه لم يأخذ

---

(١) انظر الرد على ابن عقيل لابن قدامة مخطوط (ورقة ٤ أو ٧٢ب) .

قسطاً وافراً من الحديث،واختلج الذهاب إلى بعض شيوخ المعتزلة يقرأ عليهم الكلام،فثبت فى قلبه بعض بدعهم ، قال الذهبي عنه فى السير : "... أخذ علم العقليات عن شيخي الاعتزال أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبّان صاحب أبي الحسين البصري،فانحرف عن السّنة"(١).

وقال في معرفة القراء : "أخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبّان،ومن ثمّ حصل فيه شائبة تجهّم واعتزال،وانحراف عن السنة"(٢).

وقد استمر ابن عقيل في مجالسة هذين الشيخين،مما أدى إلى نقمة الحنابلة عليه ، إلا أن ذلك لم يثنه عن مراده ، ذلك أنه رأى في الاجتماع بهما تحصيل علم،ولعل ذلك بعد وفاة أبي يعلى شيخه ، وكان الشيخ الأجلّ أبو منصور بن يوسف قد كفل ابن عقيل،فتردد إلى العلماء والشيوخ دون أن يعترضه أحد لوفرة حرمة أبي منصور .

وفى ذلك يقول ابن عقيل : "وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء،وكان ذلك يحرمني علماً نافعا ، وأقبل عليّ أبو منصور بن يوسف فحظيت منه بأكبر حظوة ، وقدمني في الفتاوى مع حضور من هو أسن مني وأجلسني فى حلقة البرامكة بجامع المنصور لما مات شيخي ، سنة ثمان وخمسين وقام بكل مؤونتي وتحملى ، فقمت من الحلقة أتتبع حلق العلماء لتلقط الفوائد"(٣).

ويعلّق ابن رجب على هذه المقالة فيقول :

"وكان يتكلم كثيراً بلسان الاجتهاد والترجيح واتباع الدليل الذي يظهر له ويقول : الواجب اتّباع الدليل لااتّباع أحمد ، وكان يخونه قلة بضاعته في الحديث ، فلو كان متضلعاً من الحديث والآثار ومتوسعاً في علومها ،

---

(١) ٤٤٤/١٩ من سير أعلام النبلاء .
(٢) ص٣٨٠ من معرفة القراء الكبار ، وانظر ١٤٦/٣ من الميزان .
(٣) ٢١٣/٩ من المنتظم .

لكملت له أدوات الاجتهاد ، وكان اجتماعه بأبي بكر الخطيب ومَن كان في وقته من أئمة الحفاظ كأبي نصر بن ماكولا ، والحميدي وغيرهم ، أولى وأنفع له من الاجتماع بابن الوليد وابن التبّان ، وتركه لمجالسة مثل هؤلاء هو الذي حرمه علماً نافعا في الحقيقة،ولكن الكمال لله"(١).

وظل ابن عقيل على هذه الحالة لايلوي على اعتراضات الأصحاب في ذلك،وليته قَبِل نصحهم ، ولكنه استمر في الذهاب لمثل هؤلاء المعتزلة حتى مات الشيخ أبو منصور بن يوسف عام ٤٦٠هـ وعندئذ تحولت اعتراضات الحنابلة ونقمتهم على ابن عقيل من الهجر والإنكار إلى التشنيع والتهديد .

فنرى في أحداث عام ٤٦٠هـ أن ابن البنّا يصف ابن عقيل بالعلوي، والمعتزلي والزنديق ويشنّع به في اعتزاله وميله للحلاّج المقتول في الزندقة .

ثم تدخل سنة ٤٦١هـ وإذا بالشريف أبي جعفر الحنبلي الفاضل يفتي بإراقة دمه لزندقته،وعندئذ يدركه الله برحمته ويعلن توبته .

وتفاصيل القضية يذكرها ابن الجوزى فيقول :

"واتفق أنه - أي ابن عقيل - مرض،فأعطى رجلاً ممن كان يلوذ به يقال له:معالي الحائك بعض كتبه ، وقال له : إن متُّ فأحرقها بعدي ، فاطلع عليها ذلك الرجل،فرأى فيها مايدل على تعظيم المعتزلة ، والترحّم على الحلاّج ، وكان قد صنف فى مدح الحلاّج جزءً في زمان شبابه ، وذلك الجزء عندي بخطّه ، تأول فيه أقواله،وفسر أسراره،واعتذر له ، فمضى ذلك الحائك،فأُطلع على ذلك الشريف أبا جعفر وغيره فاشتد ذلك على أصحابنا وراموا الإيقاع به فاختفى،ثم التجأ إلى باب المراتب ، ولم يزل في الأمر يختبط إلى أن آل إلى الصلاح فى سنة خمس وستين"(٢).

وقد ذكر ابن قدامة فى سبب توبته أنه لما أهدر الشريف أبو جعفر رحمه الله تعالى دمه وأفتى هو وأصحابه بإباحة قتله ، وكان ابن عقيل

---

(١) ١٥٧/١ من ذيل طبقات الحنابلة .
(٢) ٢٥٤/٨ من المنتظم .

يختفي مخافة القتل ، فبينما هو راكب في سفينة ، فإذا في السفينة شاب يقول: تمنيت لو لقيت هذا الزنديق ابن عقيل حتى أتقرب إلى الله تعالى بقتله وإراقة دمه ، ففزع وخرج من السفينة ، وجاء إلى الشريف أبي جعفر، وتاب واستغفر"(١).

وكتب ابن عقيل توبته يوم الأربعاء عاشر محرم سنة خمس وستين وأربعمائة،وحضر بعده بيوم إلى الديوان،وشهد عليه جماعة كثيرة من الشهود والعلماء،ولكن لم يحضر الشريف أبو جعفر فمضى ابن عقيل إلى بيت الشريف وصالحه(٢)، ونص توبته التي كتبها بخطه كالآتي :

"يقول علي بن عقيل بن محمد :

بسم الله الرحمن الرحيم ..

إنني أبرأ إلى الله تعالى من مذاهب المبتدعة والاعتزال وغيره ، ومن صحبة أربابه ، وتعظيم أصحابه،والترحم على أسلافهم ، والتكثر بأخلاقهم، وماكنت علقته ، ووجد بخطي من مذاهبهم وضلالاتهم ، فأنا تائب إلى الله سبحانه وتعالى من كتابته وقراءته،وأنه لايحل لي كتابته ولاقراءته ولااعتقاده، وإنني علقت مسألة الليل في جملة ذلك ، وإن قوما قالوا:هو أجسام سوداء، وقلت : الصحيح ماسمعته من الشيخ أبي علي وأنه قال : هو عدم،ولايسمى جسماً ولاشيئاً أصلا ، واعتقدت في الحلاج أنه من أهل الدين والزهد والكرامات ، ونصرت ذلك في جزء عملته ، وأنا تائب إلى الله تعالى منه ، وأنه قتل بإجماع عصره ، وأصابوا في ذلك ، وأخطأ هو ، ومع ذلك فإني أستغفر الله تعالى وأتوب إليه من مخالطة المعتزلة والمبتدعة وغير ذلك والترحم عليهم والتعظيم لهم،فإن ذلك كله حرام،ولايحل لمسلم فعله ...

---

(١) انظر : ص٤٠٣ من تحريم النظر فى كتب أهل الكلام والرد على ابن عقيل .

(٢) ٢٧٥،٢٥٤/٨ من المنتظم ، ١٤٥،١٤٤/١ من الذيل .

وقد كان سيدنا الشريف أبو جعفر أدام الله تعالى علوّه،وحرس على كافّتنا ظِلّه - ومن معه من الشيوخ والأتباع سادتي وإخواني حرسهم الله تعالى،وأحسن الله عن الدّين والمروءة جزاءهم ، مصيبين في الانكار عليّ لما شاهدوه بخطّي في الكتب التي أبرأ إلى الله تعالى منها ، وأتحقّق أنني كنت مخطئاً غير مصيب ، ومتى حُفِظ عليّ ماينافي هذا الخطّ وهذا الاقرار ، فلإمام المسلمين - أعز الله سلطانه - مكافأتي على ذلك بما يوجبه الشرع،من ردع ونكال،وإبعاد،وغير ذلك ، وأشهدتُ الله تعالى وملائكته وأولي العلم على جميع ذلك،غير مجبَر ولامكرَه ، وباطني وظاهري - يعلم الله تعالى - في ذلك سواء،قال الله تعالى : ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ،وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾ (المائدة : ٩٥) .

ثم كتب الشهود خطوطهم(١).

قال ابن قدامة : ثم قد عاد بعد توبته إلى نص السُنَّة،والرد على من قال بمقالته الأولى بأحسن كلام،وأبلغ نظام ، وأجْلب على الشُبَه التي ذُكرت بأحسن جواب،وكلامه في ذلك كثير في كتبٍ صغار،وأجزاء مفردة ، وعندنا من ذلك كثير،فلعل إحسانه يمحو إساءته ، وتوبته تمحو بدعته ، فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات"(٢).

ولنا بعد ذلك وقفات في هذه الفتنة :

أولاً : هل كان في كلام ابن عقيل في الفترة التي نحى فيها نحو المعتزلة مايوجب زندقته وإباحة دمه وكفره ، فإن كان هذا بسبب الاعتزال ، فهل المعتزلة كفار عند من كفّر ابن عقيل؟

الحق أن تكفيره ليس بسبب آرائه الاعتزالية،ولكن هؤلاء الأشياخ اطّلعوا على مقالات له،فيها تهجين للسُنّة،وإعلاء شأن مخالفيها،بما ليس لأهل

(١) انظر نصّ التوبة في :
٢٧٥/٨ من المنتظم ، ص٥،٦ من الرد على ابن عقيل ، ١٤٤/١،١٤٥ من الذيل .

(٢) ص٢ من الرد على ابن عقيل .

الاعتزال،ولاسيما في كتابه الذي سمّاه النصيحة".

يقول ابن قدامة : "ولقد كنت أعجب من الأئمة من أصحابنا الذين كفّروه وأهدروا دمه وأفتوا بإباحة قتله ، وحكموا بزندقته قبل توبته ، ولم أدر أي شيء أوجب هذا في حقه ، ومالذي اقتضى أن يبالغوا فيه هذه المبالغة حتى وقفت على هذه الفضيحة (يقصد كتاب النصيحة) ، فعلمت أن بها وبأمثالها استباحوا دمه،وقد عثرت له على زلاّت قبيحة ، ولكن لم أجد عنه مثل هذه التي بالغ فيها في تهجين السنّة مبالغة لم يبالغها معتزلي ولاغيره"(١).

ثانيا : كان حال ابن عقيل بعد توبته في الرد على المعتزلة من الآيات في قوة الحجة والبرهان،وذلك لأنه أخبر بشبه القوم كما كان أبو الحسن الأشعري من أقوى الناس دحضاً لشبه الاعتزال بعد توبته منه .

ولذا نجد أئمة السنة ينقلون ردود ابن عقيل على المعتزلة ويعتمدونها بعد ذلك،كما في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم(٢).

ثالثا : على الرغم من إعلان ابن عقيل توبته إلا أنه قد بقيت في مؤلفاته - فيما يبدو - شائبة من كلام أهل الاعتزال مما حدا بابن رجب أن يقول عنه : "ولم يزل فيه بعض ذلك إلى أن مات رحمه الله"(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عنه :

"ولابن عقيل أنواع من الكلام،فإنه من أذكياء العالم كثير الفكر والنظر في كلام الناس،فتارة يسلك مسلك نفاة الصفات الخبرية ، ويُنكر على من يسميها صفات ويقول : إنما هي إضافات موافقةً للمعتزلة،كما فعله فى كتابه (ذم التشبيه وإثبات التنزيه) وغيره من كتبه ، واتّبعه على ذلك أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب (كف التشبيه بكشف التنزيه) وفي كتابه (منهاج الوصول) .

---

(١) ٣/٢ من الرد على ابن عقيل .
(٢) انظر : ٩٢،٩١،٨٨/١٢ من مجموع الفتاوى ، ٣٢٥/٢ من مختصر الصواعق المرسلة.
(٣) ١٤٤/١ من الذيل .

وتارة يثبت الصفات الخبرية،ويردّ على النفاة والمعتزلة بأنواع من الأدلة الواضحات .

وتارة يوجب التأويل،كما فعله في (الواضح) وغيره .

وتارة يحرّم التأويل ويذمّه،وينهى عنه،كما فعله في كتاب (الانتصار لأصحاب الحديث)،فيوجد في كلامه من الكلام الحسن البليغ ماهو معظّم مشكور ، ومن الكلام المخالف للسنة والحق ماهو مذموم مدحور"(١).

وقال أيضاً في موضع آخر :

"وفي هذا الباب : باب الإضافات إلى الله تعالى ضلّت طائفتان :

طائفة جعلت جميع المضافات إلى الله إضافة خلق وملك،كإضافة البيت والناقة إليه ، وهذا قول نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم ، حتى ابن عقيل وابن الجوزي وأمثالهما إذا مالوا إلى قول المعتزلة سلكوا هذا المسلك ، وقالوا : هذه آيات الإضافات،لاآيات الصفات ، كما ذكر ذلك ابن عقيل في كتابه المسمى بـ (نفي التشبيه،وإثبات التنزيه)..."(٢).

وقد تتبعت بعض المسائل في كتاب الفنون،والتي يمكن أن تكون بقيت في كلامه من الاعتزال،ولاسيما أن الجزء المطبوع يذكر فيه حوادث بعد سنة ٤٦٥هـ أي بعد توبته،فإن كان المطبوع مجلداً مجموعاً لامفرقاً من مجلدات فقد كتبه بعد توبته ، والله أعلم(٣).

فمن ذلك:إنكاره على بعض من لم يسمّهم إثبات ظاهر الصفات بلاتأويل،كما في الفنون،إذ يقول :

---

(١) ٦١،٦٠/٨ من درء تعارض العقل والنقل ، وذكر في ٣٦٠/٥ من منهاج السنّة أنه يتلوّن في هذا الباب .

(٢) ٢٦٣/٧ من درء تعارض العقل والنقل .

(٣) انظر ص٤٠٢ من مقدمة المقدسي ، فقد أثبت فيها أن بعض هذا الكتاب ألف في رجب سنة ٥١٠هـ .

"قال حنبلي : إني لأعجب من قوم ينتمون إلى مذهب تسميه ، ثم يخرجون منه معنى ، فيدّعون السنة والظاهر ، فيقولون : نحن لانتخطى النطق إلى تأويل ولاتفسير ...

إلى أن قال : وإنني لأعجب من هؤلاء القوم المدّعين أنهم أهل سُنّة ، لايتعدّون من اسم إلى غيره مما هو مثله في المعنى ، ثم ينبسطون في وصف الله تعالى بما يوجب إضافة الحوادث إليه ويتنصّلون من التشبيه ، وهم بهذه المقالة مضاهية للنصارى، ومُربّين عليهم ..."(١).

ووقع كذلك في الفنون في مسألة الإضلال مايدل على ميله لكلام ابن التبّان، إذ قال :

"استدل بعض أصحاب الحديث عليّ بآيات الإضلال في كتاب الله سبحانه ، فأجابه شيخ معتزلي متقدّم إليهم بالجانب الغربي، يُعرف بابن التبّان في الكرخ، بمجلس عُقد ببعض دروبها ، فقال : آيات الإضلال مُطلقة، أعني التي استدللتَ بها ، ولنا آيات مقيّدة تقضي عليها .

وحقّق فصلاً مليحا ..."(٢)ثم ذكر كلامه .

إلا أنني وجدت له كلاماً آخر ينكِر على من لم يعمّم إرادة الرب سبحانه، فقال : "وروي أنه سئل بعضهم : كيف أصبحت؟ قال : لاكما يريد الله ، ولاكما يريد الشيطان ، ولاكما أريد ، فإن الله يريد أن أكون من الصالحين، ولست منهم ، والشيطان يريد أن أكون من الكافرين، ولست منهم ، وأنا أريد أن أكون ذا مال، ولست كذلك .

قال حنبلي : هذا قول مخرف ، وإلا فلايجوز أن يكون حال أحد لاكما أرادها الله له ومنه"(٣).

---

(١) ص٦٨ من الفنون .

(٢) ص٢٤٠ من الفنون .

(٣) ص٦٥٨،٦٥٩ من الفنون .

وتعقيب ابن عقيل في محله،وهو بمعنى الإرادة الكونية لاالشرعية،كما هو معروف مشهور ، فهي التى لايتخلف مرادها .

والشاهد أن ابن عقيل جعل هذا القول (قول مخرف)،والمعلوم عن المعتزلة أنهم ينكرون الإرادة الكونية،التي أراد الله بها وجود الكفر والشر، خلقاً وإيجادا مما يدل على رجوعه عن الاعتزال حقيقة .

وفي مكان آخر يتكلم ابن عقيل عن القَدَر فيقول :

"قال حنبلي : إن سوّل لك مسوّل من شياطين الجن أو الانس أن (لاانتفاع بالعمل مع القدر) فقل له : (ولاتوق مع الأجل) ، فإن قال : (وكذاك هو) قل : (فهل تستطرح للأعداء؟ وهل تطّرح عند الأمراض العلاج والدواء؟)[1]ثم ذكر استدلالاً لطيفا .

وبوّب في مكان آخر (فصل على من جحد القَدَر)[2]، وأثبت فيه العلم،ولكنه لم يعرّج على باقي مراتب القدر في هذا الموضع ، وكلامه في إثبات القدر، وإنكار الاحتجاج به كثير[3].

فهذه النقول تؤيد توبته من الاعتزال في القَدَر،إلا أن ثمة نقولاً أخر، تشوبها شائبة المعتزلة،فمن ذلك:إثباته في غير موضع من الفنون التحسين والتقبيح العقليين[4]على منوال أهل الاعتزال .

وربما كان السبب في ذلك هو فساد مذهب الأشاعرة،القاضي بأن العقل لايحسّن ولايقبّح،وربما غفل ابن عقيل عن أن القسمة ثلاثية،وأن ثمة قولاً ثالثاً،وهو أن العقل قد يدرك الحسن والقبح،لكن الثواب والعقاب منوط بالشرع،وهي مسألة معروفة في موضعها[5].

---

(١) ص٦٠٠ من الفنون .
(٢) ص٥٨٠ من الفنون .
(٣) انظر ص٥٤٨،٦٤٨ من الفنون .
(٤) ص٢٣٨،٥٢١ من الفنون .
(٥) انظر ٣/١١٤-١١٦ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام .

ومن ذلك أيضاً : مسألة الاسم والمسمّى ، وخروج المكلّف فاعل الكبيرة من الإيمان،وله في هاتين المسألتين كلام جيد إلا أنه غير محقّق(١).

وبالجملة فإن الإمام أبا الوفاء ابن عقيل لم يكن يعتنق مذهباً منفردا من مذاهب الاعتزال أو الأشعرية ، بل كان ينظر في كلام الناس، ويختار منه مايراه حقا ، ولعل قلّة سماعه الحديث حرمتْه الكثير من العلم النافع، كما قاله ابن رجب وسبق نقله .

وفي موضع آخر يقول ابن رجب في ترجمته لابن الجوزي :

"ومنها ـ أي من أسباب نقمة الناس على ابن الجوزي ـ وهو الذي من أجله نقم جماعة من مشايخ أصحابنا وأئمتهم من المقادسة ... من ميله إلى التأويل في بعض كلامه ، واشتد نكرهم عليه في ذلك ، ولاريب أن كلامه في ذلك مضطرب مختلف ، وهو وإن كان مطّلعاً على الأحاديث والآثار في هذا الباب،فلم يكن خبيراً بحلّ شبهة المتكلمين ، وبيان فسادها .

وكان معظما لأبي الوفاء بن عقيل ، يتابعه في أكثر مايجد في كلامه ؛ وإن كان ردّ عليه في بعض المسائل ، وكان ابن عقيل بارعاً في الكلام ، ولم يكن تامّ الخبرة بالحديث والآثار ، فلهذا يضطرب في هذا الباب ، وتتلوّن فيه آراؤه، وأبو الفرج تابعٌ له في هذا التلوّن"(٢).

وهو كلام سديد متين،لايحاد عنه،والله أعلم(٣).

---

(١) انظر على سبيل المثال ص٣١١ من الفنون .

(٢) ٤١٤/١ من الذيل على طبقات الحنابلة .

(٣) طعن بعضهم في عقيدة ابن عقيل أنه كان يميل إلى التشيُّع،وذكروا قصة لاتدل على ذلك، من أن رجلاً كان يبول قائماً فأنكر ابن عقيل عليه،لأن البول يسيل على رجليه، فنظر الرجل إليه،وقال: امض المقدّم أبو بكر - يريد الرجل التعريض بابن عقيل من أنه يقدّم علياً على أبي بكر رضي الله عنهما - (عن مرآة الزمان ٢٩٧ب) ، فهذا لايدل دلالة قطعية على ذلك ، ثم إنّ نعت ابن عقيل للشيعة والتشيع معروف، وتقديمه لأبي بكر مشهور، فمن ذلك قوله في ص٢٧٨ من الفنون : "عجبي ممن ينتحل نحلة الاسلام، ويزعم أنه على دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو يعلم محل الصدّيق من الدين، وتأثيره في الاسلام بالسبق إلى التصديق =

= والاتفـاق بالهجـرة والنصرة ، ومـاأيّد به هذه الملّة ، حتى عجـز الأهـل عن مقامه ، وتقـاعدوا عـن إقدامه،ثم إنه يقـدّم عليه شخصاً أو يفضّـل عليـه أحدا ، ماهو - والله - إلا الزندقة التي أوجبـت بغض من اصتبر هذا الأمـر ..." الى آخر كلامـه رحمـه اللـه ، ولأجل تهافت هـذه الفرية على ابن عقيل تركـت الاشتغـال بها في صلب البحث ، والله أعلم .

المبحث التاسع :
مذهبه، وبغضه للتعصّب .

باستعراض مؤلفات ابن عقيل ، والتراجم التي ترجمت له ، وكذلك ماُنقل من آرائه العلمية في الفقه والأصول لايُتردّد في الحكم عليه باتباعه لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، كيف لا؟ وهو الذي يكنّي عن نفسه فى الفنون بـ (قال حنبلي) وكتبه في الفروع كلها على مذهب أحمد، وأما كتب الأصول فقد شابها بما أخذه عن المتكلمين،لكنها في الجملة لاتخرج عن مذهب أحمد متأثراً بشيخه أبي يعلىٰ الفرّاء ومتقدمي الحنابلة .

وكان معظِّماً للإمام أحمد أكثر من غيره،ويثني على الحنابلة بأنهم أفضل الطوائف،لكن يعيب عليهم خشونة الطباع،وشدّة القول والفعل .

قال ابن رجب :

"كان ابن عقيل كثير التعظيم للإمام أحمد وأصحابه بالرد على مخالفيهم ، ومن كلامه في ذلك :

ومن عجيب ماتسمعه من هؤلاء الأحداث الجهّال أنهم يقولون : أحمد ليس بفقيه ، لكنه محدِّث ، وهذا غاية الجهل ، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لايعرفه أكثرهم ، وخرج عنه من دقيق الفقه مالاتراه لأحد منهم ... وذكر مسائل من كلام أحمد ... ثم قال :

ومايقصد هذا إلا مبتدع ، قد تمزّق فؤاده من خمود كلمته ، وانتشار عِلْم أحمد ، حتى إن أكثر العلماء يقولون : أصْلي أصل أحمد ، وفرعي فرع فلان ، فحسبك بمن يُرضى به في الأصول قدوة"(١).

وذكر ابن رجب في موضع آخر أن قوماً كتب بعضهم إلى أبي الوفاء ابن عقيل يقول له:صف لي أصحاب أحمد على ماعُرفت من الإنصاف .

فكتب إليه يقول :

---

(١) ١٥٦/١، ١٥٧ من الذيل .

هم قوم خُشن ، تقلصت أخلاقهم عن المخالطة ، وغلظت طباعهم عن المداخلة ، وغلب عليهم الجدّ ، وقلّ عندهم الهزل ، وغربت نفوسهم عن ذل المراءاة ، وفزعوا عن الآراء إلى الروايات ، وتمسكوا بالظاهر تحرجاً عن التأويل ، وغلبت عليهم الأعمال الصالحة ، فلم يدققوا في العلوم الغامضة ، بل دققوا في الورع ، وأخذوا ماظهر من العلوم ، وماوراء ذلك قالوا : الله أعلم بما فيها ، من خشية باريها ، ولم أحفظ عن واحد منهم تشبيها،إنما غلبت عليهم الشناعة لإيمانهم بظواهر الآي والأخبار ، من غير تأويل ولاإنكار .

والله يعلم أنني لاأعتقد في الاسلام طائفة محقّة خالية من البدع ، سوى من سلك هذا الطريق ، والسلام(١).

وأما مذهب أحمد فإن ابن عقيل له رأي في انتشاره جدير بالوقوف عنده/فهو يرى أن عدم انتشاره لايرجع لضعف فيه،وإنما لزهد أصحاب المذهب،وتقلد غيرهم المناصب فيقول :

"هذا المذهب إنما ظلمه أُصحابه ، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع واحد منهم في العلم ، تولى القضاء وغيره من الولايات ، فكانت الولاية لتدريسه واشتغاله بالعلم .

فأما أصحاب أحمد ، فإنه قلّ منهم من تعلّق بشرف من العلم إلا ويخرجه ذلك الى التعبّد والزهد ، لغلبة الخير على القوم ، فينقطعون عن التشاغل بالعلم"(٢).

وهذا من إنصافه رحمه الله تعالى .

وأما تهمة التجسيم والتشبيه فإن ابن عقيل ينفيها عن الحنابلة بشدة ، ويرى أن هذا من تشنيعات الخصوم .

يقول ابن الجوزي : "نقلت من خط أبي الوفاء ابن عقيل لمّا دخل جلال الدولة أي نظام الملك في هذه السنة (أي ٤٨٤هـ) قال : أريد أستدعي

---

(١) ١٥٦/١ من الذيل .

(٢) انظر ص٥٠٥ من مناقب أحمد ، ١٥٧/١ من الذيل .

بهم،وأسألهم عن مذهبهم فقد قيل لي : إنهم مجسّمة - يعني الحنابلة - فأحببت أن أصوغ لهم كلاماً يجوز أن يقال إذا سأل،فقلت: ينبغي لهؤلاء الجماعة يسألون عن صاحبنا، فإذا أجمعوا على حفظه لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان ثقة ، فالشريعة ليست بأكثر من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله إلا ماكان للرأي فيه مدخل من الحوادث الفقهية ، فنحن على مذهب ذلك الرجل الذي أجمعوا على تعديله ، كما أنهم على مذهب قوم أجمعنا على سلامتهم من البدعة ، فإن وافقوا على أننا من مذهبه ، فقد أجمعوا على سلامتنا معه ، لأنّ متّبع السليم سليم ، وإن ادّعوا علينا أنّ تركنا مذهبه وتمذهبنا بما يخالف الفقهاء ، فليذكروا ذلك ليكون الجواب بحسبه ، وإن قالوا : أحمد ماشبّه ، وأنتم شبّهتم ، قلنا : الشافعي لم يكن أشعرياً وأنتم أشعرية ، فإن كان مكذوباً عليكم فقد كذب علينا ، ونحن نفزع من التأويل مع نفي التشبيه ، فلايعاب علينا إلا ترك الخوض والبحث.وليس بطريقة السلف ، ثم مايريد الطاعنون علينا ونحن لانزاحمهم على طلب الدنيا؟"(١).

وهذا كلام سديد مقنع،استخدم فيه ابن عقيل طريقة السبر والتقسيم، التي هي من أقطع الطرق لحجة الخصم،وفيها بيان المحجة بأوضح عبارة ، والله تعالى أعلم .

* **بغضه للتعصب :**

وعلى الرغم من محبة ابن عقيل للمذهب الحنبلي وأصحابه وإمامه إلا أنه لم يكن مقلداً تقليداً أعمى ، فهو يمقت العصبية والتعصب،ويصرح بذلك سواءٌ في الإنكار على المتعصبين ، أو في الاستدلال والفتوى ، وسأذكر هنا شيئا من كلامه يبين المراد من ذلك .

قال ابن عقيل : "رأيت الناس لايعصمهم من الظلم إلا العجز،ولاأقول العوام ، بل العلماء ، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف ،

---

(١) ٥٨/٩ من المنتظم ، ١/١٥٠،١٥١ من الذيل .

فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع ، حتى لايمكّنوهم من الجهر والقنوت ، وهي مسألة اجتهادية،فلما جاءت أيام النظام ، ومات ابن يوسف ، وزالت شوكة الحنابلة ، استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة ، فاستعدوا بالسجن ، وآذوا العوام بالسعايات ، والفقهاء بالنبذ والتجسيم ، قال : فتدبّرت أمر الفريقين،فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم ، وهل هذه الأفعال إلا أفعال الأجناد؛يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم" ا.هـ(١)

وهذا كلام منصف عاقل،عَرَف الشرع وحدود التقليد ، ولكن ماهي معالم نصرة القول والمذهب؟

هذا ماأجاب عنه ابن عقيل بكلام رصين متين ، ذكر فيه أن انتصار المذاهب بقوة دليلها،فتكون قوتها نابعة من ذاتها،لابقوة سلطان أو بتشنيع حكّام .

يقول في كتابه الفنون :

"فصل : إذا كانت المذاهب تنتصر بوصلة،هي الدولة والكثرة ، أو حشمة الإنعام ، فلاعبرة بها ، إنما المذهب مانصره دليله ، حتى إذا انكشف بوحدته ساذجاً من ناصر محتشم،ومال مبذول ، كان طاهراً بصورته في الصحة،والسلامة من الدخل،والاعتراضات ، كالجوهر الذي لايحتاج إلى صقالة وتزويق ، والحسن الذى لايحتاج إلى تحسين ، ونعوذ بالله من مذهب لاينتصر إلا بوصلة ، فذاك الذي إذا زال ناصره أفلس الذاهب إليه من الانتصار بدليل ، أو وضوح تعليل ، والدّيّن من خلّص الدلالة من الدولة ، والصحة من النصرة بالرجال ، وقلّما يُعوّل في دينه على الرجال"(٢).

ويجيب ابن عقيل في مكان آخر عن شبهة التقليد بجواب سديد قوي، ويصرّح بوجوب اتباع الدليل،فيقول :

---

(١) نقله عنه ابن مفلح في الفروع ١٦/٢،١٧ .

(٢) ص٢٣٧ من الفنون .

"جئنا إلى أحمد - رضي الله عنه وأرضاه - وهو إمام السنّة ، لم يسلك في اعتقاده تعظيم الرجال ، ولاتقليد الأكابر ، ولم ينظر سوى الدليل ، فيجب ألاّنخالفه ، كما لم يخالف من قبله ، وأنتم تدعونا إلى وفاقه تقليداً له ، ونظراً إلى أنه الأقدم والأكبر ، وهذا دعاء منكم لنا إلى ترك مذهبه،وأنتم لاتعلمون،وذلك أنه خالف أبا بكر الصدّيق في مسألة الجدّ ، فلم يجعله كالأب ، ووافق زيداً في ذلك ، فلو كان قد نُصر إلى رتبة التقدّم والسبق ، لكان اتباعه للصدّيق أولى من زيد ، فلما لم يفعل ذلك اتباعاً للدليل دون التفضيل للأشخاص ، وجب الآن النظر إلى الأدلة في عصرنا،دون تعظيم المشايخ ، اقتداءً بالسلف الصالح،من آدم إلى الآن،على ماقدّمنا من البرهان..."(١)، ثم ساق كلاماً بهذا المعنى .

وكان هذا هو المعروف عن ابن عقيل حتى في مسائله ومناظراته ، ولمّا احتج عليه الكيا الهرّاسي يوماً بأن مايقوله ليس هو مذهبه أجابه ابن عقيل بقوله : أنا لي اجتهاد،متى ماطالبني خصمي بحجّة كان عندي ماأدفع به عن نفسي،وأقوم له بحجتي،فقال له الكيا الهراسي : كذلك الظنّ بك(٢).

ولو أخذت أسرد المسائل التي خالف فيها ابن عقيل المذهب للدليل لطال المقام،وفيما سبق من تقول كفاية للدلالة على المراد .

كل ذلك يبيّن أن مذهب ابن عقيل مذهب الحنابلة في الجملة ، ومع ذلك فإنه المتبّع وليس المقلّد، بل إذا ظهر له الدليل أخذه،وكان له اجتهادات ، ومخالفات للمذهب،تظهر لكل قارىء في مؤلفاته الفقهية والأصولية ، والله أعلم .

---

(١) ص٦٠٦ من الفنون .

(٢) ١٤٧/١ من ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٩/٤ من العبر في خبر من غبر للذهبي .

المبحث العاشر :
اهتماماته، ومكانته العلمية .

تقدّم فيما سبق لمحة عن اهتمامات الإمام ابن عقيل العلمية ، وجهوده في العلم طلباً وتعليماً وتصنيفا .

واهتمامات ابن عقيل يمكن أن نحصرها في أمور ثلاثة :

الأول : الاهتمام بالطلب .

وقد مرّ طرف كافٍ في ذلك ، تبيّن فيه أن طلبه للعلم لم ينقطع حتى عِقد الثمانين، بل حتى آخر حياته، مما يغني عن الإعادة هنا .

الثاني : الاهتمام بالتعليم والإفتاء والتذكير .

وقد بدأ ابن عقيل في هذا الجانب في باكورة حياته العلمية ، حيث خطا الخطوات الأولى في هذا المجال حينما أقبل عليه أبو منصور بن يوسف ، فحظي عنده بأكبر حظوة، وقدّمه في الفتاوى مع وجود الأسنّ منه، وذلك بعد موت أبي يعلىٰ رحمه الله عام ٤٥٨هـ ، أي ولابن عقيل نحو من سبعة وعشرين عاما ، وكذلك درّس بحلقة البرامكة بجامع المنصور عقب أبي يعلى(١) .

والثالث : الاهتمام بالتصنيف والتأليف، وقد بلغ في ذلك غاية لاتوصف، كما سيأتي ذلك في فقرة مستقلة .

وبهذا يكون ابن عقيل قد جاب الزمن كله طالباً ومعلما ، مصنّفاً ومفتيا ، واعظاً ومرشدا ، حتى عُدَّ ظاهرة تستحق الإعجاب ، وترنيمة تستدعي الإنشاد ، فهو الفقيه المتكلّم ، الأصولي ، المربي ، المفتي ، الزاهد ، الواعظ ، المرشد ، المصنّف المكثر ، المهتم باللغة والأدب ، وقوة الحجة ، ووضوح المحجّة، في فصاحة نادرة ، وأسلوب علمي أدبي رفيع، ينمّ عن مقدرة فائقة ، وكفاءة نادرة .

---

(١) ٢٥٤/٨ من المنتظم ، ص٤٤ من الذيل .

وغير ذلك من الأوصاف التي تمخضّت عن تبحّره في أنواع العلوم والفنون، فكان محلّ إعجاب علماء عصره ومَن بعدهم .

قال عنه أبو سعد بن السمعاني، (ت٥٦٣هـ) :

"كان إماما فقيها مبرِّزاً، مناظراً مجوِّدا، كثير المحفوظ، مليح المجاورة، حسن العشرة، مأمون الصحبة"(١).

وقال أبو طاهر السلفي، (ت٥٧٦هـ) :

"مارأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل ، ماكان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه ، وحسن إيراده ، وبلاغة كلامه ، وقوة حجّته"(٢).

وقال ابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ) :

"انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع ، وله الخاطر العاطر ، والفهم الثاقب ، واللباقة والفطنة البغدادية ، والتبريز في المناظرة على الأوّلين ، والتصانيف الكبار ..."(٣).

وقال ابن النجّار، (ت٦٤٣هـ) :

"كان ابن عقيل فقيهاً مبرِّزا، مناظراً، كثير المحفوظ ، حادّ الخاطر ، جيّد الفكرة ، متمكناً من العلم ، وكان دائم التشاغل بالعلم، وله تصانيف كثيرة ، منها : الفنون، يشتمل على (٦٠٠) مجلد، أو أكثر من ذلك ، ومناظراته وملتقطاته طالعت أكثرها ، وأقام دهراً طويلاً يفتي ويدرّس ، ومتّعه الله بسمعه وبصره ، ولم يخلّف سوى كتبه وثياب بدنه ، فكانت بمقدار تجهيزه، وأداء دَينه"(٤).

وقال الذهبي، (ت٧٤٨هـ) عنه :

"وكان إماما مبرِّزاً، متبحِّراً في العلوم، يتوقد ذكاءً ، وكان أنظر أهل زمانه ..."(٥).

---

(١) ٢٤٣/٤ من لسان الميزان، حيث نقله عنه ابن حجر ، ط/٢ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت .

(٢) نقله الذهبي في العبر ٢٩/٤ ، وابن رجب في الذيل ١٤٧/١ .

(٣) ص٥٢٦،٥٢٧ من مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، ط/الخانجي ، مصر .

(٤) نقله ابن حجر في اللسان ٢٤٤/٤ .

(٥) ٣٨٠/١ من معرفة القراء الكبار .

وقال ابن كثير،(٧٧٤هـ) عنه :

"وكان يجتمع بجميع العلماء من كل مذهب ، فربما لامه بعض أصحابه، فلايلوي عليهم ، فلهذا برز على أقرانه ، وساد أهل زمانه في فنون كثيرة ، مع صيانةٍ وديانة،وحسن صورة ، وكثرة اشتغال .

إلى أن قال : وقد متّعه الله بجميع حواسّه إلى حين موته"(١).

وقال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) عنه :

"كان رحمه الله بارعاً في الفقه وأصوله ، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة ، وتحريرات كثيرة مستحسنة ، وكانت له يد طولى في الوعظ والمعارف ، وكلامه في ذلك حسن ، وأكثره مستنبط من النصوص الشرعية ، فيستنبط من أحكام الشرع وفضائله معارف جليلة ، وإشارات دقيقة .

إلى أن قال : "وكان يتكلم كثيراً بلسان الاجتهاد والترجيح،واتّباع الدليل،الذي يظهر له،ويقول:الواجب اتباع الدليل،لااتّباع أحمد ، وكان يخونه قلة بضاعته في الحديث ، فلو كان متضلّعاً من الحديث والآثار ، ومتوسعاً في علومهما لكملت له أدوات الاجتهاد"(٢).

وقال ابن حجر،(ت٨٥٢هـ) عنه :

"وهذا الرجل من كبار الأئمة ، نعم كان معتزليا ، ثم أشهد على نفسه أنه تاب من ذلك،وصحت توبته ، ثم صنّف في الرد عليهم ، وقد أثنى عليه أهل عصره ومَن بعدهم ، وأطْراه ابن الجوزي ، وعوّل على كلامه في أكثر تصانيفه"(٣)ا.هـ

فهذه جملة من أقوال أهل العلم في هذا الطود الشامخ ، والعلَم اللامع ، والقمة السامقة،تدل على مكانته ومنزلته بين الأئمة والأقران ، والمطالع لكتبه ولاسيما "الفنون" يعلم صدق هذه النقول وتحريرها،وأن الرجل في الغاية من الذكاء والمعرفة ، والتحقيق والتدقيق ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

---

(١) ١٩٧/١٢ من البداية والنهاية .

(٢) ١٥٨،١٥٧/١ من الذيل .

(٣) ٢٤٣/٤ من لسان الميزان .

المبحث الحادي عشر :
تلاميذه .

إن للعلماء أثرين كبيرين يخلّدان الذكرى ، ويصلان الخير والمعرفة وهما: التلاميذ والمؤلفات .

وإن كان في قوة التأليف وحسن العبارة وكثرة الاستفادة مايدل على علم صاحبه فكذلك في نبوغ التلميذ وسعة اطلاعه مايدل على قدر شيخه، وبه يفشو علمه ، بل قد يكون للتلميذ الأثر الكبير في نشر علم الشيخ ومذهبه ، ولاأدل على ذلك من جهود تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إمام المذهب وإمام أهل السنة والجماعة ، فقد انتشر مذهبه بجهود أولئك الأفذاذ من تلاميذه وأصحابه الذين حفظوا علينا علمه وآراءه وفقهه رحمه الله .

ومن العسير أن نحصر تلاميذ الإمام "ابن عقيل" حيث إن الامام كان كثير الإفادة وتتلمذ على حلقته خلق كثيرون لايُحصون كثرة ووفرة ، فقد كانت شخصيته العلمية محط أنظار الطلاب ، وبراعة إلقائه تتشنف لها الآذان ، إضافة إلى كونه ببغداد محط أنظار العالم الاسلامي آنذاك ، لذا فقد وفد عليه التلاميذ من شتى البقاع لأخذ العلوم عن علماء بغداد حاضرة العلم ، ورمز المعرفة .

إن عقود عمره التي جاوز بها الثمانين لكفيلة بإنبات الطلاب والتلاميذ النبتة الحسنة ، التي تترعرع وتزدهر مع سنوات العمر في بغداد .

وأذكر هنا منهم طائفة ممن اشتهروا بالعلم والفطنة .

ففي القراءات : برز من تلاميذه :

المبارك بن أحمد أبو البركات البغدادي القارىء (ت٥٥٢هـ) قرأ القرآن والفقه على ابن عقيل[١] وروى عنه أبو سعد السمعاني وجماعة .

---

(١) انظر ٣٧/٢ من غاية النهاية لابن الجزري ، ٤١٧/١ من طبقات المفسرين للداودي ط/الاستقلال .

وفى **الحديث** أخذ عنه جماعة ، وأجاز للبعض .

منهم : ابن الخفاف،المبارك بن كامل الظفري المحدّث،أبو بكر ، (ت٥٤٣هـ) ، كان كثير السماعات،وسمع من ابن عقيل(١).

ومنهم عبد الغني بن محمد،أبو البركات الحنبلي ، سمع من ابن عقيل(٢)(ت٥٤٤هـ) .

ومنهم محمد بن ناصر بن محمد السلامي،الأديب اللّغوى الحافظ ، روى الحديث عن ابن عقيل،وكان شافعياً،ثم صار حنبليا،وله أقوال معتمدة في الجرح والتعديل،(ت٥٥٠هـ) .

والمؤرّخ الحافظ أبو سعد بن السمعاني،واسمه عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر منصور ، وقد أجاز له ابن عقيل سنة ٥٠٨هـ(٣)، وهو صاحب كتاب "الأنساب" المشهور ، توفى ٥٦٢هـ .

وممن حمل عن ابن عقيل في الفقه :

محمد بن سعد بن سعيد العسّال المقرىء أبو البركات،الملقب بالتاريخ ، (ت٥٠٩هـ) ، علّق الفقه عن ابن عقيل،وكان حنبلي المذهب(٤).

وأحمد بن علي بن بَرهان الأصولي ، صاحب التصانيف في الأصول ، (ت٥١٨هـ) ، ومدرّس النظامية ، قرأ على ابن عقيل في الفقه والأصول(٥).

وممن أخذ عنه العلم والأدب :

أبو بكر السمرقندي،وهو نجيب بن عبد الله السمرقندي الفقيه الحنبلي ، جزم العليمى بأنه من تلاميذ ابن عقيل(٦).

وعبد القادر الجيلاني .

---

(١) ٢١٤/١ من الذيل على طبقات الحنابلة .
(٢) ٢١٢/٩ من المنتظم ، ١٤٢/١ من الذيل .
(٣) ١٥٥/١ من الذيل .
(٤) ١١٣/١ من الذيل .
(٥) ١٦٣/١ من الذيل .
(٦) ٢٥٤/٢ من المنهج الأحمد .

وهو عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي، ثم البغدادي الحنبلي، تفقّه على أبي الوفاء بن عقيل[(١)]، وكان متفنّناً في علوم شتى، (ت٥٦١هـ)، وله ٩٠ سنة .

وسعد الله بن نصر بن سعيد، المعروف بابن الدَّجاجي، الفقيه، الواعظ، المقرئ، صحب ابن عقيل، وروى عنه كتاب (الانتصار لأهل السنة والحديث)[(٢)]، وتوفي سنة ٥٦٤هـ .

وممن عاصر ابن عقيل، وسمع منه كذلك :

الحافظ أبو طاهر السلفي ، وقد أثنى السلفي على ابن عقيل، ونوّه بتمكنه في المناظرة، وبلاغته، وحسن إيراده، وذكر مناظراته لشيخه الكيا الهراسي[(٣)]، وتوفي سنة ٥٧٦هـ .

---

(١) ١٩٩/٤ من شذرات الذهب .

(٢) ٣٠٣/١ من الذيل .

(٣) ١٤٧/١ من الذيل ، ٢٩/٤ من العبر ، ٣٨/١ من معرفة القراء الكبار ، ١٥٧/١، ١٥٨ من غاية النهاية في طبقات القراء .

المبحث الثاني عشر :
وفاته .

تكاد تُجمع المصادر التاريخية على أنه توفي بكرة الجمعة،ثاني عشر ، جمادى الأولى،سنة ٥١٣هـ ، وقيل:في السادس عشر منها،وصُلِّي عليه في جامعي القصر والمنصورة،وكانت جنازته حافلة ، ذكر ابن الجوزي عن شيخه ابن ناصر قوله في عدد من حضر الصلاة على ابن عقيل : "حزرتهم بثلاثمائة ألف".

ودُفن في دكّة قبر الإمام أحمد .

قال : "وقبره ظاهر رضي الله عنه،فماكان في مذهبنا مثله"(١).

ومما وُجد بخط ابن عقيل أنه قال :

"رأينا في أوائل أعمارنا أناساً طاب العيش معهم،كالدينوري،والقزويني ، ... ورأيت كبار الفقهاء كأبي الطيّب وابن الصبّاغ وأبي إسحٰق ..." .

إلى أن قال :

"وقد دخلت في عشر التسعين،وفقدت من رأيت من السادات،ولم يبق إلا أقوام كأنهم المسوخ صورا،فحمدت ربي إذ لم يُخرجني من الدار الجامعة لأنوار المسار ، بل أخرجني ولم يَبق مرغوب فيه،فكفاني عنه التأسف على مايفوت،لأن التخلف مع غير الأمثال عذاب ، وإنما هوّن فقداني للسادات نظري إلى الإعادة بعيني اليقين ، وثقتي إلى وعد المبدىء لهم ، فلكأني أسمع داعي البعث وقد دعا ، كما سمعت ناعيهم وقد نعىٰ ، حاشا المبدىء لهم على تلك الأشكال والعلوم أن يقنع لهم في الوجود بتلك الأيام اليسيرة ، المشوبة بأنواع الغصص وهو المالك ، لاوالله ، لاأقنع لهم إلا بضيافة تجمعهم على مائدة تليق بكرمه،نعيم بلاثبور ، وبقاء بلاموت ، واجتماع بلافرقة ، ولذات بغير نغصة ..."(٢). ا.هـ

---

(١) انظر : ٨/٢٦٣،٢١٤،٢١٥ من المنتظم ، ١/١٦٢ من الذيل .
(٢) ٨/٢٦٣ من المنتظم .

المبحث الثالث عشر :
أهم آثاره العلمية،ومؤلفاته .

لاشك أن إماماً كابن عقيل لابد أن تكثر مؤلفاته جدا ، وماذاك إلا لغزارة علمه من جهة ، وحبّه للتصنيف وكراهيته ضياع الوقت من جهة أخرى ، وقد أربتْ مصنفاته على الألف مجلد ، ولكن أكثرها في كتابه" الفنون" الذي هو فصول وشذرات لايجمعها رابط موضوعي ، بل خطرات يسطّرها لئلا تضيع عليه ، ويثبتها كلما تمكّن من الكتابة .

والمطالع في بعض كتب ابن عقيل يلحظ عدة أمور :

الأول : غزارة المادة العلمية ، فهو إذا تناول أمراً فإنه يبحثه بصورة مستفيضة،موردا الأدلة،ومجيبا على الاعتراضات والشُبَه .

الثاني : تنوّع المؤلفات في فنون العلم ، فقد صنّف في أغلب الفنون، سوى علوم الحديث لِما سبق من عدم تبحره فيه .

الثالث : التعارض الظاهر بين أقواله في كتبه المختلفة ، وهذا إنما يرجع لتغيّر اجتهاده في كل كتاب ، فهو دائم النظر والتسجيل ، فربما سجل اجتهاداً في محلّ ، وغيّره في آخر ، فيسجّل الاجتهاد الثاني،ولايشير إلى الأول ، وهكذا .

وقد لاحظ ابن رجب هذا الأمر فقال :

"وله مسائل كثيرة يتفرد بها ، ويخالف فيها المذهب ، وقد يخالفه في بعض تصانيفه ، ويوافقه في بعضها ، فإن نظره كثيراً يختلف ، واجتهاده يتنوّع ، وكان يقول : عندي أن من أكبر فضائل المجتهد : أن يتردّد في الحكم عند تردّد الحجة والشبهة فيه ، وإذا وقف على أحد المتردّدين دلّه على أنه ماعرف الشبهة ، ومن لاتعترضه شبهة لاتصفو له حجة ، وكل قلب لايقرعه التردّد فإنما يظهر فيه التقليد والجمود على مايقال له ، ويسمع من غيره"(١).

---

(١) ١٥٩/١ من الذيل .

الرابع : أنّ ثبْت كتبه اشتمل على كتب قد رجع عنها،كالجزء في مدح الحلاّج،ولكني أثبتّه في الثبْت لأن نسبته صحيحة إليه،وإن كان رجوعه معلوماً مشهورا ، وهذه أسماء كتبه مرتبة على حروف المعجم :

(١) كتاب الإرشاد في أصول الدين(١) .
(٢) الإشارة،وهو مختصر كتاب (الروايتين والوجهين) في الفروع(٢).
(٣) كتاب الانتصار لأهل الحديث(٣) .
(٤) التذكرة(٤)في الفقه،على قول واحد في المذهب .
(٥) تفضيل العبادات على نعيم الجنّات(٥) .
(٦) تهذيب النفْس(٦) .
(٧) كتاب الجدل(٧)في الأصول .

---

(١) ذكره ابن رجب في قائمةمصنفات ابن عقيل في ١٥٦/١ من الذيل ، ونقل منه ابن القيّم في بدائع الفوائد ٢٨٢/٤ ، وابن مفلح في الفروع ٤٥/٢ ، وفي الآداب ٢٢٩/١ ، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٧١/١ .

(٢) ذكره ابن رجب في القائمة (الذيل ١٥٦/١) ، ونقل عنه في قواعده ص٤٣٨ ، وذكره بالجمع (الإشارات) المرداوي في تصحيح الفروع ١٠٢/٥ ، وفي الإنصاف ٤٩/٢ .

(٣) ذكره ابن رجب في القائمة (الذيل ١٥٦/١) وذكر أنه مجلد ، وابن قدامة في ردّه على ابن عقيل ص٤ ، وابن مفلح في الآداب ١٤٢،٩١/١ ، وذكره في إيضاح المكنون ١٣٠/١ ، وعمر رضا كحّالة في معجم المؤلفين ١٥٢/٧ .

(٤) ذكرها ابن رجب في القائمة (١٥٦/١)،وهي مخطوطة رقم ٨٧،فقه حنبلي،بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، وذكرها ابن بدران في مدخله ص٢٢٠ .

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل ١٥٦/١ ، والبغدادي في إيضاح المكنون ٣١١/١ ، والعُليمي في المنهج الأحمد ٢٢٥/٢ .

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل ١٥٦/١ ، والبغدادي في إيضاح المكنون ٣٤٢/٢ .

(٧) لم يذكره ابن رجب في قائمة مصنفات ابن عقيل ، وقد أشار إليه ابن عقيل في الواضح ١/ورقة ٦٢/أ،ب ، ونقل عنه ابن تيمية في المسودة ص٥٥١،٥٥٢ ، وهو مجلد يقع في ٩٤ صفحة محفوظ في الخزانة التيمورية،برقم ١٥٩،أصول .

(٨) جزء في الأصول (١).
(٩) جزء فى مدح الحلاّج (٢) وقد رجع عن ذلك كما تقدم .
(١٠) جزء في الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه (٣).
(١١) حديثٌ سئل عنه فأجاب (٤).
(١٢) ذم التأويل (٥).
(١٣) رؤوس المسائل في الفقه (٦).
(١٤) شمائل الزهد (٧) .
(١٥) عمدة الأدلة (٨) أو عمد الأدلة في الترجيح في مسائل الخلاف في المذهب ، وهو كتاب كبير ومن آخر مصنفات ابن عقيل (٩)
(١٦) الفرق في الرد على الباطنية (١٠).
(١٧) الفصول في الفقه ويسمى "كفاية المفتي"
وهو ثاني مصنفات ابن عقيل من ناحية الحجم بعد الفنون، وقيل: هو

---

(١) ذكره ابن رجب في القائمة ١٥٦/١، وهو من مخطوطات الظاهرية برقم ٢٤٥ حديث .
(٢) ذكره ابن الجوزي في المنتظم ٢٥٤/٨ .
(٣) ذكره ابن رجب في الذيل ١٥٨/١ .
(٤) ذكره ابن رجب في الذيل ١٥٦/١ .
(٥) ذكره شيخ الاسلام في درء تعارض العقل والنقل ١٦/١ .
(٦) ذكره صاحب المطلع ص٤٤٥ ، وتابعه ابن بدران في المدخل ص٢٠٩، ولم يذكره ابن رجب فى القائمة .
(٧) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون ٥٤/٢ ، وهدية العارفين ٦٩٥/١ .
(٨) ذكره ابن رجب في القائمة ١٥٦/١ ، القواعد في غير موضع مثل ص٦٦، ٣٠١ ، وابن مفلح في الفروع ٩٤/٢ ، ١٦٩/٥ ، وابن تيمية في الفتاوى الكبرى ١٩٨/٢ ، والانصاف ٨/١ .
(٩) ذكر ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين ١٥٦/٢ .
(١٠) ذكره ابن تيمية في منهاج السنة ١٤/٨ ، والزركلي فى الأعلام ١٢٩/٥ ، وبروكلمان في الذيل ص٦٨٧ .

عشرة مجلدات كبار(١)، وقيل :سبعة(٢)، وهو يبحث في الفروع الفقهية(٣).

(١٨) الفنون .

وهو أكبر مصنفات ابن عقيل ، بل قال الذهبي : "لم يصنَّف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب" .

وقال عنه أيضا : "هو أزيد من (٤٠٠) مجلد، حشد فيه كل ماكان يجري له مع الفضلاء والتلامذة ، ومايسنح له من الدقائق والغوامض ، ومايسمعه من العجائب والحوادث"(٤).

وقال عنه ابن الجوزي في المنتظم : "... جعل كتابه المسمى بالفنون مناظر لخواطره وواقعاته ، ومن تأمل واقعاته فيه ، عرف غور الرجل"(٥).

وأما عدد مجلداته فقد اختَلف في ذلك الناقلون لها :

فذهب ابن الجوزي وغيره إلى أنه مائتا مجلد(٦).

وذهب الذهبي في معرفة القراء الكبار إلى أنه (٤٧٠) مجلدا(٧).

وقال ابن حجر : يشتمل على (٦٠٠) مجلد أو أكثر(٨).

ونقل ابن رجب عن بعض شيوخه أنه (٨٠٠) مجلدة(٩).

والظاهر أن الاختلاف منشؤه أمران :

الأول : الاختلاف في تحديد حجم المجلد، فيصل إلى (٤٠٠) بالحجم الكبير، وإلى (٨٠٠) بحجم أقل منه ، وقد تكون المسألة الصغيرة في مجلد ، وهكذا .

---

(١) ذكر ذلك ابن رجب في ذيله ١/١٥٦ .

(٢) ذكره البعلي في المطلع ص٤٤٥ ، ط/المكتب الإسلامي ، وابن بدران في المدخل ص٢٠٩ .

(٣) وتوجد منه مجلدة واحدة (الجزء الثالث) بدار الكتب المصرية برقم ١٣ فقه حنبلي ، ويوجد معظم كتاب السير منه في الظاهرية بدمشق برقم ٦٣، وجزء في مجموع رقم ١٣ بالظاهرية أيضا .

(٤) ١٩/٤٤٥ من سير أعلام النبلاء .

(٥)،(٦) ٩/٢١٤ من المنتظم ، ص٥٢٧ من مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، ط/٢ ، مكتبة الخانجي ، مصر .

(٧) ص٣٨٠ من معرفة القراء الكبار .

(٨) ٢/٢٤٤ من لسان الميزان .

(٩) ١/١٥٥-١٥٦ من الذيل على طبقات الحنابلة .

الثاني : أنه نظراً لعدم تواجد وحدة موضوعية للكتاب فإن من يتحصل على أجزاء منه قد يظنه الكتاب كاملا ، ويكون هناك غير ذلك من المجلدات،ولكن لايظهر السقط،لأجل ماتقدم من عدم وجود وحدة لموضوعاته ، والله أعلم .

والكتاب لايوجد منه إلا جزء يسير،نشرته دار المشرق ببيروت،عام ١٩٧٠م في مجلدين ، ويمكن أن يوجد منه أجزاء أخرى،ولكن بأسماء محرّفة ، كما كان هذا الجزء المنشور(١)، وهو مطبوع متداول .

وبالجملة فهو كتاب نافع وجيد،ولعل الله ييسّر مَن يبحث عن باقي مجلداته،فيستخرجها وينشرها،ففي ذلك خير عظيم إن شاء الله تعالى .

(١٩) الكفاية في أصول الدِّين(٢) .

(٢٠) كتاب المجالس النظريات(٣)في الفقه .

(٢١) مسألة في الحرف والصوت(٤).

(٢٢) مسائل مشكلة في آيات من القرآن(٥) .

(٢٣) المعتمَد(٦) .

(٢٤) كتاب المفردات في الفقه(٧) .

وهو ردّ على كتاب (نقد مفردات أحمد) للكيا الهراسي

---

(١) انظر أثر التحريف في عنوان الكتاب في مقدمة جورج مقدسي لكتاب الفنون ص٢٢٢-٢٧٢ .

(٢) ذكره صاحب المطلع ص٤٤٥ .

(٣) ذكره ابن رجب في القائمة ٢٥٦/١ ، ونقل عنه في القواعد ص٤٨،٢٢١،وكذلك في تصحيح الفروع بعض النقول عنه ٢٢٩/٤،٣٤٣ ، وانظر المنهج الأحمد ٢٢٤/٢ .

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل ١٥٦/١ ، وسماه الزركلي بالرد على الأشاعرة،وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال ، الأعلام ١٢٩/٥ ، وهو مخطوط في الظاهرية برقم ٢٤٥ باسم جزء في الأصول ، ولعله الذى سبق برقم (٨) .

(٥) نسبه له ابن رجب في الذيل ١٥٦/١ ، والعليمي في المنهج الأحمد ٢٢٥/٢ .

(٦) نسبه له ابن مفلح في مواضع من الآداب الشرعية ١٨٥/١،٢٦٨،٢٩٥ .

(٧) ذكره ابن رجب في الذيل ١٥٦/١ ، المنهج الأحمد ٢٢٤/٢ ، الفتح المبين للمراغي ، ١٣/٢ .

(٢٥) المناظرات[١] .

(٢٦) المنثور[٢] في الفقه .

(٢٧) النصيحة[٣] .

وهي التى سبق ذكرها عند الكلام على عقيدته، وأن ابن قدامة لقّبها بالفضيحة، وهي التى أوجبت الحكم بإهدار دمه .

(٢٨) كتاب نقد التشبيه[٤] في أصول الدين .

ومنهجه فيه كان على الاعتزال، كما سبقت الإشارة لذلك، في كلام ابن تيمية عند الكلام على عقيدته .

(٢٩) كتاب الواضح في أصول الفقه .

وسأفرد له فصلاً مستقلا إن شاء الله، حيث إنه موضوع هذه الرسالة .

فهذه جملة من مؤلفات هذا الإمام الفاضل، الذي قضى عقوداً من عمره، طالباً للعلم ومعلّماً ومصنّفا ، تعتبر بحق ومضات على طريق الطلب ، ونجوماً لامعات على درب المنتهلين من العلوم والفنون ، ومثالاً يحتذى في طريق العلم والمعرفة رحمه الله ، والله أعلم .

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١٤٤/٣ ، الفروع له ٩٦/١ ، ٤٣٤/٢ .

(٢) الذيل ١٥٦/١ ، المنهج الأحمد ٢٢٤/٢ ، هدية العارفين للبغدادي إسماعيل باشا ، ط/وكالة المعارف ، استانبول ٦٩٥/١ .

(٣) الرد على ابن عقيل لابن قدامة ص٣ .

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل ١٥٦/١ ، المنهج الأحمد ٢٢٥/٢ .

أهم المراجع في ترجمة المؤلف :

(١) أبو الوفاء ابن عقيل واختياراته الفقهية،للدكتور صالح محمد الرشيد ، الجزء الأول من رسالته الدكتوراه .
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لابن مفلح ، ط/المنار ، مصر .
(٣) الأعلام ١٢٩/٥ ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت .
(٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون،لإسماعيل باشا البغدادي ، مكتبة المثنى ، بغداد ٨٥/١،١٣٠،٣١٢،٣٤٢ ، ٥٤/٢،٢٩٩ .
(٥) البداية والنهاية لابن كثير ، مكتبة المعارف ١٨٤/١٢ .
(٦) التاج المكلّل لصدّيق بن حسن بن علي أبي الطيّب ، ط/٢ ، الهند ص١٩٥ .
(٧) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، ط/دار الكتاب العربي ، بيروت ٢٥٦/٢ .
(٨) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألوسي ، ط/المدني ، القاهرة ص١٦٠ .
(٩) دول الإسلام للذهبي ، ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب ٤١/٢ .
(١٠) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، ط/السنّة المحمدية ١٤٢/١ .
(١١) سير أعلام النبلاء للذهبي ، ط/مؤسسة الرسالة ، بيروت ٤٤٤/١٩ .
(١٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، ط/دار إحياء التراث العربي ٣٥/٤ .
(١٣) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ، ط/السنّة المحمدية ٢٥٩/٢ .
(١٤) العبر في خبر من غبر للذهبي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ٤٠١/٢
(١٥) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ، ط/دار الكتب العلمية ٥٥٦/١ .

(١٦) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ، ط/٢ ، بيروت ١٢/٢ .
(١٧) الكامل لابن الأثير ، ط/دار الكتاب العربي ١٩٨/١٠ .
(١٨) كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، ط/البهيّة ، استانبول، ص٧١،١٤٤٧،١٩٩٥ .
(١٩) لسان الميزان لابن حجر ، ط/الثانية ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ٢٤٣/٤ .
(٢٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بدران ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/مؤسسة الرسالة ص٤١٦ .
(٢١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي ، ط/مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ٢٠٤/٣ .
(٢٢) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ، مخطوط مصوّر بمكتبة مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، ٢٩٥ب .
(٢٣) المطْلِع على أبواب المقنع ، للبعلي ، ط/المكتب الإسلامي،ص٤٤٥ .
(٢٤) معجم المؤلفين ، عمر رضا كحّالة ، ط/مكتبة المثنى،ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٥٢/٧ .
(٢٥) معرفة القرّاء الكبار للذهبي ، ط/دار الحديثة ، القاهرة ص٣٨٠ .
(٢٦) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لابن مفلح ، تحقيق د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط/مكتبة الرشد بالرياض ٢٤٥/٢ .
(٢٧) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٥٢٦ ، ط/٢ ، مكتبة الخانجي ، مصر .
(٢٨) المنتظم لابن الجوزي ، ط/دائرة المعارف العثمانية،٢١٢/٩ .
(٢٩) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي ، ط/عالم الكتب ٢٥٢/٢ .
(٣٠) ميزان الاعتدال للذهبي ١٤٦/٣ ، ط/١ ، دار المعرفه ، بيروت .
(٣١) رسالة د. موسى القرني للدكتوراه،(الواضح في أصول الفقه،لأبي الوفاء ابن عقيل،دراسة وتحقيق) الجزء الأول ص١٢ ومابعدها .

(٣٢) رسالة د. عطاء الله فيض الله للدكتوراه في تحقيق نصيبه من كتاب "الواضح"، الجزء الأول ص١٣ ومابعدها .
(٣٣) وفيات الأعيان لابن خلّكان ، ط/دار صادر ، بيروت .
(٣٤) هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ، ط/١ ، وكالة المعارف ، اسطنبول ١/٦٩٥[١].

(١) هذه أهم المراجع في الدراسة ، وهناك مراجع غيرها سيجدها القارىء في المراجع العامة في خاتمة الرسالة .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

ويشمل ثمانية مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب،ونسبته إلى مؤلفه .
المبحث الثاني : أسباب التأليف .
المبحث الثالث : ترتيب الكتاب .
المبحث الرابع : منهج ابن عقيل في الواضح .
المبحث الخامس : أهمية الكتاب .
المبحث السادس : مصادره .
المبحث السابع : الملحوظات على الكتاب .
المبحث الثامن : وصف النسخة المخطوطة .

الفصل الثاني :

التعريف بالمؤلَّف (الكتاب)

وفي هذا الفصل أستعرض هذا الكتاب من خلال المباحث الآتية[١]:

المبحث الأول : عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلِّفه .

المبحث الثاني : أسباب التأليف .

المبحث الثالث :ترتيب الكتاب .

المبحث الرابع : منهج ابن عقيل في الواضح .

المبحث الخامس : أهمية الكتاب .

المبحث السادس : مصادره .

المبحث السابع : الملحوظات على الكتاب .

المبحث الثامن : وصف النسخة المخطوطة .

---

(١) قد كفاني في هذا الفصل الأخوان د. القرني ، ود. عطا الله في رسالتيهما الحديث عن الكتاب ، لكني أختصر القول في ذلك،وأبذل جهدي في استدراك مالم يأتيا به ، مع ماأضيفه من ملحوظات من خلال القسم الذي أتولى تحقيقه .

المبحث الأول :
عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه .

اسم الكتاب هو : الواضح في أصول الفقه .

وهذا الاسم متفق عليه بين كل من ذكره، ونسبه لابن عقيل .

وأما مؤلفه: فهو أبو الوفاء ابن عقيل .

وقد اعتاد الباحثون أن يتعرفوا على نسبة الكتاب لمؤلفه، أو مايسمى بالتوثيق العلمي، وذلك بالاعتماد على أحد أمور :

الأول : غلاف الكتاب، ومادُوِّن عليه من عنوان ونسبة، والسماعات، والتعليقات التي عليه .

وهذا بحمد الله متوفر في نسختنا ، فقد كُتب على الكتاب : الواضح في أصول الفقه ، الجزء الأول .. الجزء الثاني .. وهكذا .

ونُسب بأنه تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوحد، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي رحمه الله .

ثم ظهرت عليه تملّكات ابن الجوزي، ثم يوسف بن عبد الهادي، ثم علي بن سليمان المرداوي من ابن قُنْدُس ...(١).

الثاني : ماتذكره كتب التراجم .

وكل من ترجم لابن عقيل قد ذكر نسبة هذا الكتاب له(٢).

الثالث : كتب المصادر والمعاجم الموسوعية (البيلوجرافيا) .

---

(١) انظر ص١١٤ من رسالة د. القرني .

(٢) انظر : ١٥٦/١ من الذيل لابن رجب ، ص٤٤٥ من المطلع للبعلي ، ٢٢٥/٢ من المنهج الأحمد ، ص٤٦٢ من المدخل لابن بدران ، ١٣/٢ من الفتح المبين للمراغي ، وغيرهم .

وقد أورده حاجي خليفة في كشف الظنون،والبغدادي في هدية العارفين،وبروكلمان في الأصل والذيل،والزركلى في الأعلام،وعمر رضا كحّالة في معجم المؤلفين(١).

الرابع : النقول التي نقلها العلماء من الكتاب،وجاءت مطابقة له ، وهو يعتبر من أكثر هذه الأمور دقة في التوثيق .

وهذا الذي يظهر من خلال التحقيق،فقد نقل كثير من العلماء المتأخرين عنه بعض فقرات الكتاب،موافقةً أو استدلالاً أو ردّاً ومناقشة،وقد بيّنت ذلك كله في موقعه من التحقيق،وإن كان أكثر الناقلين عنه ممن أثبتهم هم آل تيمية في المسوّدة ، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ، وابن اللحّام في كتبه المتعددة في الأصول،والقواعد الأصولية .

فكل هذا يجعلنا نقطع بنسبة الكتاب لمؤلفه ، فقد اجتمعت فيه أدلة التوثيق الأربعة،سالفة الذكر،والحمد لله .

---

(١) انظر : ١٩٩٥/٢ من كشف الظنون لحاجي خليفة ، ط/البهية ، استانبول ، ص٦٩٥ من هدية العارفين ، ٥٠٢/١ من الأصل لبروكلمان ، ٦٨٧/١ من الذيل ، ١٢٩/٥ من الأعلام للزركلي ، ط/دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٥٢/٧ من معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، ط/مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المبحث الثاني :
أسباب التأليف :

كعادة المؤلفين في مقدمات كتبهم ، ذكر ابن عقيل الباعث له على تصنيف الكتاب فقال : "أما بعد .. فإن كثيراً من أصحابنا المتفقّهة سألوني تأليف كتاب جامع لأصول الفقه، يوازي في الإيضاح والبسط وتسهيل العبارة التي غضّت في كتب المتقدمين ، ودقت عن أفهام المبتدئين كتابيّ الكبيرين الجامعين للمذهب والخلاف ..."(١).

وبهذا يتبين أن سبب تأليفه: هو طلب الأصحاب والتلاميذ له ذلك، لأن كتب المتقدمين قد أغلقت عليهم، فأرادوا كتاباً واضحاً مبسطاً، سهل العبارة ، وقد أجابهم ابن عقيل إلى ذلك فقال :

"فأجبتهم إلى ماسألوا ، معتمداً على الله سبحانه في انتفاعى على النمط الذي طلبوا وأمّلوا"(٢). ا.هـ

وقد انتهج ابن عقيل هذا المنهج الذي طُلب منه ، ولكن بقيت في بعض عباراته صعوبة نظراً لعلو أسلوبه العلمي تارة ، ولاستخدامه بعض الأوجه الشاذة أو القليلة في اللغة تارة أخرى، على ماسيأتي بيانه إن شاء الله في الملحوظات على الكتاب .

---

(١) المخطوطة ورقة ٢أ .

(٢) المخطوطة ورقة ٢أ .

المبحث الثالث :
ترتيب الكتاب .

لاشك أن موضوعات كتب الأصول واحدة ، فكل الكتب المصنفة تبحث في الأدلة والأحكام،ومايتعلق بها من مبادىء لغوية ، ومايتصل بها من قواعد الحدود والنظر ، ومالى ذلك .

وتختلف كتب الأصول بالزيادة والنقص من جهة ، ومن ناحية تناول الموضوع من جهة أخرى ، ثم الربط بين الموضوعات وترتيبها .

ويلاحظ أن ابن عقيل اتخذ في ترتيب الكتاب منهجاً خاصاً به ، وإن كان اتبع فيه شيخه أبا يعلىٰ ، إلا أنه لم يقلّد في هذا المنهج،بل وضعه على أساس ونظر ، ويدل على ذلك أمور :

الأول : أن ترتيب الكتاب في الجملة يمكن أن يكون ترتيباً مثاليا،إذ قدّم ابن عقيل في القسم الأول منه الحدود،وعرّف بالألفاظ ومعانيها،بعد المقدمة،التي بيّن فيها سبب التأليف،والباعث عليه .

بل جعل تعريف الحدود مترابطاً بعضه ببعض،فهو إذا عرّف أصول الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية ، اقتضى الأمر أن يُعرّف العلم،ويعرّف الأحكام الشرعية،وهكذا ..

ثم تكلّم عن الأدلة،ثم ذكر فصول الخطاب،ومايتعلق بها من الأحكام ، ثم تكلم عن فصول العموم ، وهكذا .

وهو ترتيب منطقي مناسب جدا .

الثاني : كثيراً ماينبه ابن عقيل على مناسبة الترتيب بين التعريفات والموضوعات .

فهو في أول الكتاب يبيّن ترتيبه للتعريفات فيقول : "إذ حددنا الفقه بعلم الأحكام الشرعية فلابد أن نوضح عن حقيقة العلم الذي حددنا به الفقه"(١).

---

(١) المخطوطة ق٢ب .

ثم يقول بعد ذلك :

"ولمّا حددنا الفقه بعلم الأحكام الشرعية فلابد بعد بيان العلوم وطرقها أن نحدّ الأحكام جملة،ثم نحدّ كل واحدة على حدة"(١).

وعندما تكلم عن ترتيب موضوعات أصول الفقه عنده بيّن سبب الترتيب،ودواعي تقديم كل واحد منها على الآخر .

وكذلك عندما تكلم عن فصول الخطاب قدّم فصلاً لبيان دواعي وضع هذه الفصول في هذا المكان اللائق بها،فقال :

"اعلم - وفقك الله - أنه لمّا كان مبنى أصول الفقه على خطاب الله سبحانه ، وخطاب رسوله ، وفحوائهما ، ودليلهما ، ولحنهما ، ومعناهما المستنبط منهما ، وقياس المسكوت عنه على المنطوق به،بما يوجبه الاستنباط من التعليل ، وجب تقديم بيان الخطاب واستيفاء القول فيه؛لاشتماله على أبواب الأوامر والنواهي والأخبار،ومايتفرع عليها من الإيجاب والندب والكراهة والحظر ، والتقييد والإطلاق ، والعموم والخصوص ، والناسخ والمنسوخ ، وفحوى الخطاب،ودليله ومعناه ، فهذا كله فرع لهذا الأصل" .

الثالث : لمّا تعرض ابن عقيل لبعض الأمور التي لم يتعرض لها كثير من الأصوليين أو تعرّضوا لها في غير موضعها بيّن السبب الذي من أجله وضعها فيه ، ورتّبها في هذا المكان من ذلكم العقد .

فمثلاً عندما تعرض لموضوع صفة المفتي والمستفتي ، بيّن كيفية دخول هذا الموضوع في أصول الفقه،وتأخيره عن باب القياس ، ولاسيما أن مناسبة دخول المستفتي في أصول الفقه خفيّة دقيقة(٢).

وعند الكلام على مباحث الجدل بيّن أن سبب بحثه أنه من أدوات الاجتهاد(٣)، وهكذا .

---

(١) المخطوطة ق٧أ .

(٢) المخطوطة ق٥٦ب ، ٥٧أ .

(٣) المخطوطة ق٦٢أ .

فهذه الأمور وغيرها تدل على أن ابن عقيل رحمه الله لم يقلِّد في ترتيب الكتاب، وهذا هو اللائق به ، وإنما ذكرت هذه الأمور من باب التوثيق ، وإلا فمن المستبعَد أن مثل هذا الإمام ينقل، دون تمحيص أو تحقيق ، حتى ولو في ترتيب الفصول ، وتنسيق الأبواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبحث الرابع :
منهج ابن عقيل في الواضح .

من العسير على الباحث أن يحيط بكل جوانب المنهج الذي ارتضاه ابن عقيل في كتاب "الواضح" لضخامة الكتاب ، والمستوى العلمي الذي ألِّف به هذا الكتاب .

وأحاول هنا أن أسلّط الضوء على بعض ملامح المنهج الذي ارتضاه من الناحية العامة والخاصة .

أما من الناحية العامة :

فقد التزم الإمام ابن عقيل بالمنهج الذي رسمه في مقدمته وخطبة الكتاب ،فقد عالج موضوعات الكتاب الأصولية بالاستيفاء، والتوسّع ،والوضوح ، فهو يعرض الموضوع في الفصل بذكر قاعدة فيه،وهذا الحكم يمثّل رأيه في موضوع الفصل إن لم يصرّح بخلافه .

ثم يؤيّد رأيه بنقل الرواية عن الإمام أحمد - إن وُجِدَتْ - ثم يُعقِّب بذكر من شاركه من العلماء والأصوليين في شتى المذاهب ، ثم يذكر الأدلة النقلية ،ثم العقلية ، ثم يُعَنْون للمخالف بفصل اعتراضات، ويذكر أدلة المخالف على سبيل الاستقصاء ، ثم الجواب عنها ، يبدأ بالاعتراضات الواردة بالآيات ،ثم الأحاديث ،ثم اللغة ،ثم العقل ،وهكذا ، ويجيب على كل اعتراض على حدة عقبه ، وهو يتميّز بتبحّره في ذكر الاعتراضات ،والإجابة عنها ، وهو بهذا يُعَدّ كتاباً أصوليا موسوعياً ،ليس في مذهب الحنابلة فحسب ، وإنما في الأصول الموازن ، ولايستغني عنه طالب علم الأصول .

هذا بإجمال منهجه من الناحية العامة .

فيمكن للمطالع لكتاب ابن عقيل "الواضح في أصول الفقه" أن يلحظ عدة أمور :

(١) اعتناؤه رحمه الله منصبٌّ على نقل آراء الحنابلة، والشافعية، والحنفية، والظاهرية، والمعتزلة، والأشعرية ، أما آراء المالكية فإنه يُقلُّ النقل عنهم في هذا الكتاب، بل لايكاد ينقل عنهم إلا نادرا .

(٢) على الرغم من أن ابن عقيل رحمه الله يتكلم عن المعتزلة وآرائهم بلغة الدليل والنقض، إلا أن كتابه لم يسلم من متابعة لهم في بعض المواطن، فهو يوجب التأويل، كما سبق نقل ذلك عن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في العقل والنقل(١).

(٣) اهتم ابن عقيل بالردّ على الطوائف المنحرفة في كتابه، فأجاب وردّ على المعتزلة، والقدرية، والخوارج، والشيعة، والصابئة، والسالمية، وغيرهم .

(٤) نظراً لتبحّره رحمه الله في العلوم النقلية والعقلية ، فإنه ينبّه على ألفاظ واصطلاحات درج عليها المصنفون، وهى باطلة في نفسها، مثل قول الفقهاء: (الماء مطهّر بطبعه)، فإنه يؤدى إلى القول بمذهب أهل الطبع، وهو فاسد باطل .

(٥) يتناول ابن عقيل رحمه الله المسائل تناولاً موضوعيا مرتّبا، فهو يبدأ بالتعريف للمسألة محل البحث لغة واصطلاحا ، ثم ينتقل إلى تعريفات الأصوليين، ويرجّح مايراه مناسبا ، ثم يورد الاعتراضات على الحدّ الذي اختاره، ويناقشه ، ويذكر أحياناً محترزات التعريف .

(٦) عندما ينتهي من حدّه الذي ارتضاه ، يورد الأدلة على المسألة التي يبحثها، ويناقش أدلة المخالف بقوة وبأمانة ، وشدة عارضة ، وقوة معارضة ، ونَفَس طويل ، ومن ثمّ يصل إلى الترجيح المناسب .

(٧) تناوله للمذهب الحنبلي يظهر في عدة أمور :

(أ) بالنسبة لأقوال إمام المذهب ، فإنه يذكرها في المسألة، ويقوم بمحاولة الجمع بين الروايات المتعارضة عن الإمام أحمد .

---

(١) ٨/٦٠، ٦١ من العقل والنقل .

(ب) في معرض التمثيل بالمسائل الفقهية فإنه يعتني بالمسائل المنقولة في المذهب الحنبلي ، مع التنبيه على الروايات في مذهب الحنابلة .

(ج) وإن كان ابن عقيل حنبليا إلا أن هذا لم يدفعه إلى ترجيح كل آراء المذهب،بل يحرص على اتباع الدليل وترجيح ماأداه إليه اجتهاده وإن خالف مذهبه وشيوخه .

(٨) منهجه في تناول المسائل الخلافية يتلخص في الآتي :

(أ) يحرّر محل النزاع ، ويذكر نوع الخلاف،وهل هو نظري لاتنبني عليه فائدة،أو هو خلاف معنوي؟ .

(ب) يبيِّن منشأ الخلاف في المسألة ، فيردّ المسائل إلى أصولها التي تفرّعتْ عنها .

(ج) يحدِّد المراد من الألفاظ إذا كان لِلفظ الواحد عدّة إطلاقات ، ويذكر تعريفاته المترادفة .

(د) يعتمد في ترجيحه على أدلة الكتاب والسنة،ويدعم ذلك أحياناً بأقوال أهل اللغة ، وماورد عن العرب شعراً ونثرا ، كما يردّ على المخالفين أحياناً بدليل الإلزام .

(هـ) لايكتفي ابن عقيل بالدليل في اقامة الحجة بل لابد من الرد على أدلة المخالفين،فيذكرها على سبيل الاستقصاء،ويعنْون لها فصولاً متتالية ، ويناقشها،ويبيّن وجه الحق الذي يراه فيها ، وقد يرتّبها أحياناً على نفس ترتيب الأدلة،وهو مايشبه اللف والنشر .

(٩) تناوُل ابن عقيل للأمثلة كان تناولاً فريدا ، فهو لايقرّر المثال دون النظر للهدف منه،بل يحرص على أن يستفيد القارىء من المثال استفادة غير مجرد فهم القاعدة،وذلك يبرز في جانبين :

الأول : أنه ينص على أمثلة من أصول الدين،ويناقش المخالف فيها ، كما فعل في مباحث الجدل .

الثاني : أنه يعتمد المثال في صورة المناظرة ، فيورده هكذا : قال حنبلي كذا ، فيقول له شافعي كذا ، فيجيب الحنبلي بكذا .

وهـذا الأمـر أدّىٰ إلى بروز شخصيتـه المتميِّزة بالمنـاظرة،وحب العلم ، واستخـراج الحق مـن بين الآراء والاتجاهـات ، وهـو فِي علـوّ أسلوبه وسهولته ، يُعَدُّ من أساطين العلماء والأدباء .

(١٠) تجنـب ابن عقيل التكرار مـاأمكن فِي كتابه ، فإن رأى تماثلاً فِي الكلام أحال الأخير على الأول .

هذه أهم ملامح شخصية ابن عقيل المنهجية،التي كـان يسير عليها بخطى ثابتة فِي كتابه الواضح ، وكما أسلفت فإن حصر منهج هـذا الطود الشامخ فِي صفحات يسيرة عسير،ولكنْ فيما سبق كفاية إن شاء الله تعالى .

وأختم هـذا المبحـث بكلام مجد الـدين ابن تيميـة عـن الـواضح حيث يقـول : "لِلّـه در الواضح لابن عقيـل مـن كتاب ، ماأغـزر فـوائده ، وأكثر فرائده ، وأزكىٰ مسائله ، وأزيد فضـائله،مِـن نقـل مـذهب،وتحرير حقيقـة ، وتحقيق ذلك"(١) ا.هـ

---

(١) ص٦٥،٦٦ من المسودة .

المبحث الخامس :
أهمية الكتاب .

يُعَدّ هذا السفر الضخم أحد كتب الأصول المعتمدة، ومرجعاً من مراجع علم الأصول ، ومصدراً من مصادر التأسيس الأصولي في المذهب الحنبلي خاصة، وفي المذاهب الأخرى عامة .

ويمكن أن نلخّص أهمية الكتاب بالنسبة لأصول الحنابلة في الآتي :

أولاً : يعتبر كتاب ابن عقيل من الكتب المؤسّسة لمذهب الحنابلة في الأصول ، إذ يمكن اعتباره مع كتاب التمهيد لأبي الخطاب في المرتبة الثانية ، بعد كتاب العدة لشيخه القاضي أبي يعلى، مؤسس التقعيد المستقل لأصول الحنابلة في القرن الخامس الهجري، الذي تأسست فيه قواعد هذا العلم بالنسبة لكل المذاهب .

ثانياً : حفظ الكتاب الكثير من مرويّات الإمام أحمد الأصولية ، كما بيّن طرق الجمع بين الروايات المختلفة عن الإمام في ذلك .

ثالثاً : بيّن الكتاب منزلة أصول الحنابلة في مخطط الأصول العام ، وأن موقعهم الأصولي متميز ، فليس المذهب عالة على غيره من المذاهب ، أو وجهاً من وجوه إحداها ، بل فكره متميز بأصالة وعمق، قد لايتحقق في بعض المسائل في المذاهب الأخرى، كما سيظهر عند تحقيق النص إن شاء الله .

رابعاً : تميّز الكتاب بمميزات ليست لغيره، منها شموله واستقصاؤه ، وطول نَفَسه في عرض الأدلة من المنقول والمعقول ، والمناقشات ، والاعتراضات، والإجابات، والأمثلة ، مما يجعله موسوعة أصولية يندر مثلها .

وأما أهمية الكتاب من الوجهة العامة فهي كالآتي :

أولاً : لمّا كان الكتاب قد كُتِب في مرحلة استقرار علم أصول ، في القرن الخامس ، كان لزاماً أن يكون من أعمدة هذا الفن، مسايراً الكتب الأصلية، التي كُتبتْ في ذلك العصر، كالمعتمد لأبي الحسين البصري، وأصول السرخسي، والبزدوي، واللُمَع والتبصرة للشيرازي، والبرهان للجويني ، والمستصفى للغزالي، والعدّة، والتمهيد، وغيرها .

ثانياً : جمع الواضح كثيراً من آراء المتقدمين،ليس في الأصول فحسب ، بل في مذاهب فقهية ولغوية ، بل إن كثيراً من النقول فيه لاتكاد تجدها في غيره من كتب الأصول ، ولذا فهو مرجع للإحالات،ولذا اعتمده من جاء بعده في الإحالة كالزركشي في كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه) .

ثالثاً : يعتبر الكتاب منهجاً تدريبياً للطالب على مناقشة الاعتراضات والأدلة،وبيان طرق الاستدلال الصحيح،والردّ على المخالفين ، وتزييف القول الباطل ، وبيان الردّ عليه .

وهذا المنهج تفتقده كثير من كتب الأصول المعتمدة ، وإن كان الإطار العام للمادة العلمية يكاد يكون متقارباً،ولاسيما في أصول المتكلمين .

رابعاً : الكتاب يعتبر من المراجع المهمة في نقض كلام المعتزلة؛لأنه كما سبق بيانه أوضح شبههم المختلفة،وعنْون بفصول الردّ عليهم،وابن عقيل أدرى من غيره بآراء القوم،ودَخَنِهِم .

خامساً : ضمّ الكتاب بين دفتيه مباحث إضافية كالجدل،وآداب الفتوى، والمفتي، والمستفتي،وغير ذلك مما يحتاجه الأصولي في بحثه،وأكثر كتب الأصول أعرضت عن ذلك .

سادساً : جَمَع الكتاب بين الأسلوبين العلمي البارع ، والأدبي الرصين ، مما يقلّ نظيره .

سابعا : يُعَدُّ الكتاب من أمهات كتب الأصول الموازَن ، فهو واسع العرض ، شامل المنهج ، بعيد الغور ، يجمع الأقوال على اختلاف المذاهب ، ويسرد الأدلة ، ويكثِر الشُبَه والأسئلة والاعتراضات ، ويُتبعها بالإجابات ، بمنهج متميّز ، وأسلوب فريد ، فهو بحق موسوعة أصولية على اختلاف المذاهب الإسلامية .

المبحث السادس :
مصادره .

لم أجد في الواضح نصاً يبين لنا مصادر ابن عقيل في هذا السِفر الكبير إلا نقولات عن المتقدّمين عليه في الأصول في مواضع يسيرة .

ومن خلال الاستقراء والتتبّع تبيّن لي أن ابن عقيل اعتمد على كتب في استقاء المادة العلمية،وهي :

أولاً : كتاب "العدة" للقاضي أبي يعلىٰ ، وهذا ليس بمستغرب،إذ عدة القاضي تعتبر أول مؤلف مستقلّ في أصول الحنابلة،بعد التقعيد النظري الذي حدث في القرن الخامس الهجري ، إضافة إلى أن مؤلفها الشيخ الكبير للمصنف رحمه الله ، وممن ترك أثراً بالغاً عليه في مسيرته العلمية .

ثانياً : كتاب الملخص في الجدل لأبي إسحٰق الشيرازي ، وهذا أيضاً ليس بعجيب لأن ابن عقيل كان يرى أن ابن إسحٰق هو شيخه في المناظرة ، وأنه انتفع بمصنفاته(١).

ثالثاً : كتاب "الكافية في الجدل" للجويني إلا أن ابن عقيل خالفه في التمثيل في هذه الفصول ، فالجويني يمثّل بأمثلة فقهية ، ومال ابن عقيل إلى التمثيل بالأمثلة من مسائل العقيدة .

وقد سمع ابن عقيل من إمام الحرمين،واستفاد منه إلا أنه ردّ عليه في بعض المواضع بشدة،ولاسيما أن الجويني تكلم فى الإمامين أبي إسحٰق وأبي نصر بن الصبّاغ،وكان ابن عقيل يُجِلّهما(٢).

رابعاً : استفاد ابن عقيل من الكيا الهراس في مسألة أضرب السؤال ، كما نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولايبعد أن يكون هذا أيضاً من كتاب الخطيب (الفقيه والمتفقه) أو عن الشيرازي،فكلاهما كان شيخاً له(٣).

---

(١) ١٤٣/١ من ذيل طبقات الحنابلة .

(٢) ١٩/٩-٢٠ من المنتظم .

(٣) وقد أشار إلى ذلك الأخ د. موسى القرني في رسالته في تحقيق الجزء الأول.

وقد وجدت أنه استفاد أيضاً بشكل ملحوظ من التبصرة للشيرازي ، وشرح اللمع للشيرازي ، لكنه اعتمد كثيراً على العدة لأبي يعلى رحمه الله.

وقد يوجد غير هذه المصادر لكن هذه أشهرها ، ومع ذلك كله فله شخصيته العلمية المستقلة ، رحمه الله .

المبحث السابع :
الملحوظات على الكتاب .

يُعتبر كتاب ابن عقيل ثروة علمية ضخمة قلّما نجد مثلها ، وقد تميّز بمميزات كثيرة أشرت إلى طرف منها في الكلام على أهمية الكتاب .

وقد كان على الكتاب عدة ملحوظات أردت أن أبدي شيئاً منها ، وهذا لايغضّ من قيمة الكتاب ، بل إن قلّتها، وشكليّة بعضها يوضّح لنا القيمة الحقيقية للكتاب .

وقد لمستُ من خلال مطالعتي للقسم الذي أتناوله بالتحقيق،وكذلك من خلال ماكتبه الأخوان الكريمان قبلي - لمست بعض الملحوظات أُحبّ أن أسطّرها ، ولاأدعي الاستقصاء في ذلك ، بل هي محاولة الطالب ، وخطوة المتعلّم ، وتسديد الرامي،والله الموفق إلى سواء السبيل .

فمن ذلك :

أولاً : مخالفة المؤلف لمنهج السلف في آيات الصفات،وحمل النصوص على غير الظاهر ، وميله للتأويل في هذا الجانب .

ومن أمثلة ذلك:جعله آيات الصفات من المتشابه ، وحمله لها على المجاز ، وتأويلها عن معانيها الظاهرة .

ثانياً : القصور في ناحية الإحالة على المصادر،فهو إما يُغفِل المصدر الذي استقى منه المادة العلمية،كإغفاله لكتاب أبي يعلى ولكتاب الشيرازي في مواطن كثيرة .

وإما أن يَذكر القول ويُوهِم أنه لغيره،ويصدّره بقيل،أو زعموا،أو نحو ذلك،ولايعزوه إلى أحد ، وفي هذا تشتيت للقارئ،ونقص في التوثيق والتحرّي ، والله أعلم .

ثالثاً : لم يتحرّ الدقّة في نقل الأحاديث،فهو يوردها بالمعنى،وربما أورد أحاديث باطلة موضوعة ، ومن ذلك: إيراده حديث "أصحابي كالنجوم،بأيهم اقتديتم اهتديتم" ، وأما مايتعلق بالأحاديث الضعيفة،أو إيراد الحديث بالمعنى ، فهو ليس بمحصور لكثرته،مما سيجده القارىء في ثنايا هذه الرسالة .

رابعاً : إطالته في كثير من الردود والمناقشات إلى درجة الجدل ، والإغراق في المنطق والعقليات،بصورة ظاهرة ، وفي الإيجاز والتركيز غُنْيةٌ عن ذلك .

خامساً : إطلاقه أحياناً في مسائل تحتاج إلى تحرير،فربما نَسَب قولاً لطائفة وهو لأحد أفرادها،وغير المشهور من أقوالهم ، مثل:نسبته للأشاعرة أن العام بعد التخصيص يكون مجازا ، وهو قول بعضهم ، ومثل:نسبته للحنفية القول بجواز الاستثناء من غير الجنس ، وهو قول كثير منهم ، ومثل: نسبته للمالكية جواز بناء المطلَق على المقيّد إذا كان الجنس واحداً والسبب مختلفاً ، مع أن أكثرهم يقول بعدم جوازه ، ومثل:نسبته للظاهرية القول بإسقاط حكم الخبرين إذا تعارضا،مع مخالفة بعضهم في ذلك ، وهكذا مما سيجده القارىء في ثنايا هذه الرسالة .

سادساً : مع أن لغته رصينة وأسلوبه مرتفع ، إلا أنه يلاحَظُ أنه كان يستخدم بعض اللغات القليلة،أو الأوجه غير الفصيحة ، مع ترك المشهور مثل قوله:(ثلاث مذاهب) بإسقاط التاء من ثلاث،مع أن المشهور إثباتها؛لأن لفظة (مذهب) : مذكّر .

وكذلك استخدامه أحياناً لغة طيء - وهي قليلة،غير مشهورة - في إلْحاق علامة الجمع بالفعل مع إسناده للجمع الظاهر مثل قوله:(عولوا المحققون)،ويطيب للبعض أن يسميها لغة:(أكلوني البراغيث)،وإن كان الأَولىٰ أن يقال:لغة (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار)[1]، والله أعلم .

---

(١) خرّجه مسلم في صحيحه ٤٣٩/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، ط/دار الفكر .

وأيضاً: فإنه كثيراً مايسقط الفاء في جواب (أمّا)، وربما أسقطها في جواب الشرط في الجملة الإسمية أو الفعلية، التي فعلها طلب .

وهي إن لم تكن من الناسخ فهي ملحوظات يسيرة، تُذكر في هذا المقام من باب التكميل لهذا الكتاب القيّم .

سابعاً : ربما كان التوسّع الزائد في إيراد الاعتراضات، والإجابة عنها مايدعو أحياناً للسآمة والملل .

ثامناً : كثرة الأخطاء اللغوية والأسلوبية ، مما يجعل النص ركيكاً أحياناً، والعبارات متفككة ، وهذا مايؤكّد أنه لازال مسوّدة، لم يبيّض نهائياً ، وغيرها.

وفي النهاية أكرّر أن هذه ملحوظات لاتُقلّل من قيمة الكتاب العلمية ، بل هي نقص بشري، ووجهة نظر لاتغضّ من مكانة المؤلِّف ، ولامن قدر الكتاب ، والكمال لله تعالى ، والله أعلم .

المبحث الثامن :
وصف النسخة المخطوطة .

كتاب ابن عقيل على الرغم من شهرته بين العلماء إلا أنني لم أعثر له على نسخ خطيّة سوى نسخة واحدة، يوجد الجزء الأول والثاني بالمكتبة الظاهرية، تحت رقم ٧٨،٧٩، أو ٢٨٧٢،٢٨٧٣ عام ، ومنها: صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، (ميكروفيلم)، تحت رقم (١٧,١٥٧)، أصول فقه.

وأما الجزء الثالث: فيوجد بمكتبة جامعة (برنستون)، تحت رقم ٢٩٠٦هـ بريل، مجموعة جاريت سابقا .

وبلغ الجزء الأول (٣١٤) ورقة، كل ورقة صفحتان، في حدود ٢٣ سطراً لكل صفحة .

بينما بلغ الجزء الثاني (٢٧١) ورقة، كل ورقة صفحتان كذلك، في حدود ١٩ سطراً لكل صفحة .

وبلغ الجزء الثالث (١١٧) ورقة، كل ورقة صفحتان أيضا .

والقسم الذي قمت بتحقيقه هو من ص٧٤ من الجزء الثاني إلى آخر الجزء، إلا قليلاً منه يقرب من ثلاثين ورقة، يشوبها طمس في بعض الكلمات ، ولذا سأقوم بوصف لهذا القسم .

كُتب على الورقة الأولى من الجزء الأول، وآخر فهرس الكتاب، وأول الجزء الثاني ما يدل على ملكيّة النسخة لابن الجوزي، ثم ليوسف بن عبد الهادي، ثم ابن قُنْدُس، ثم المرداوي رحمهم الله جميعا، ففي الورقة الأولى من الجزء الأول جاء مانصه :

"الجزء الأول من كتاب الواضح في أصول الفقه، تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوْحَد أبي الوفاء عليّ بن عقيل بن محمد الحنبلي رحمه الله" لعبد الرحمن بن عليّ بن محمد بن عليّ الجوزي، نفعه الله بالعلم، آمين" ، كما وردت فيها عبارة: "مَلَكَهُ من فضل ربّه يوسف بن عبد الهادي من كتب القاضي" .

وجاء في آخر الفهرس للجزء الأول قبل ورقة العنوان مانصه :"انتقل بالابتياع الشرعي إلى ملك علي بن سليمان المرداوي،عفا الله عنه".

كما جاء في الورقة الأولى من الجزء الثاني عبارة : "انتقل بالابتياع الشرعي من ولد شيخنا برهان الدين بن قُنْدُس،في سادس ربيع الآخر،سنة ٨٧٨هـ بشهادة الشيخ أحمد العلوي ...".

وجاء النص التالي : "مَلَكَ هذا الكتاب العبد الفقير الكسير،الراجي عفو ربه : محمد بن الشيخ سعد الدين القادري البغدادي الحنبلي،غفر الله له، آمين".

وعبارة : "مَلَكَه من فضل ربه يوسف بن عبد الهادي من كتب القاضي علائي".

وعبارة : "مَلَكَه من فضل ربه أحمد بن عطوة الدرعي".

كما جاء عبارة "وقف أحمد بن يحيى النجدي مدرسة أبي عمرية الصالحية".

والنسخة منقولة من خط المصنّف،قوبلت على أصلها،فقد كُتب في هامش نهاية الجزء الثاني وبعض أوراقه عبارة "عورضت بالأصل" بينما في ورقة العنوان بالجزء الأول وُجد مكتوباً :"منقول من خط المصنف معارَض بأصله".

ورغم ذلك فيوجد بالنسخة أخطاء يحتمل كونها من ابن عقيل نفسه، ويحتمل أنها من الناسخ ، وهو الأظهر ، والله أعلم .

ويرجع تاريخ نسخ المخطوطة إلى سنة ٦٢٨هـ،حيث جاء في آخر الجزء الأول :"إلى الثالث من ربيع الثاني،سنة ٦٢٨هـ".

والناسخ هو أبو بكر الجيلي إلا أنه لم يكمل النسخ،فقد توقف في الجزء الأول حتى ورقة (٦٣/ب)،وأكملها محمد بن محمود المراتبي،كما جاء في آخر الجزء الأول "تمّمه محمد بن محمود المراتبي"،واستمرت صورة الخط حتى نهاية الجزء الثاني .

والخط مقروء إلا أن به خللاً فِي عدم وضع العلامة الفارقة بين الكاف واللام، فيرسمهما هكذا (لـ) .

كما اعتمد على التسهيل للهمزات، فيكتب فوائد، وأسئلة، ومسائل، هكذا : فوايد، وأسولة، ومسايل ، ونحو ذلك، مما يراه القارئ منبّهاً عليه فِي ثنايا التحقيق ، والله أعلم .

فهرس الموضوعات
للمقدمة والقسم الدراسي

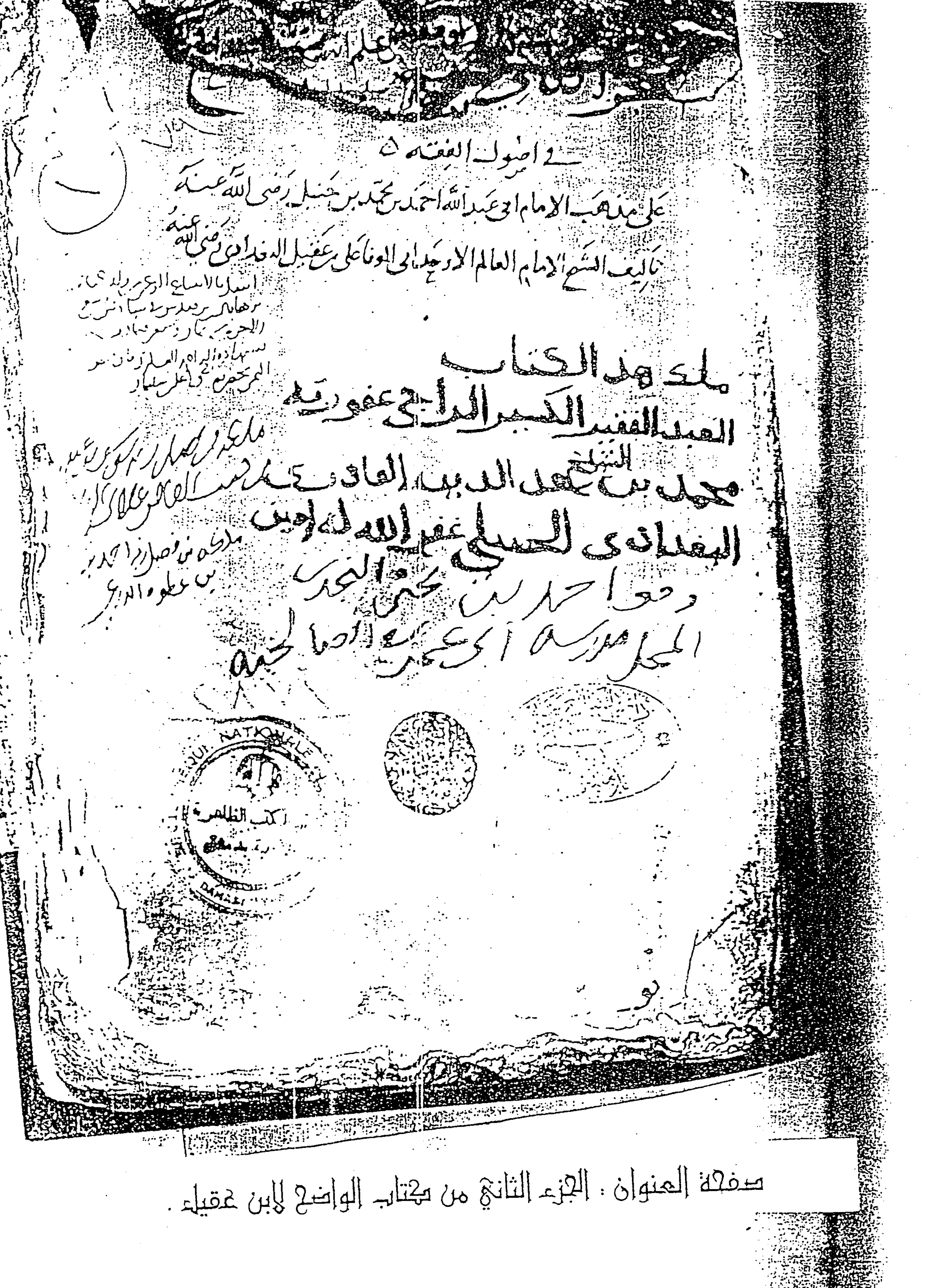
الصفحة

قالوا عن المؤلف ١
قالوا عن الكتاب ٢
المقدمة ٣
أسباب اختيار الموضوع ١٤
خطة الرسالة ١٩
منهج التحقيق ٢٦
القسم الدراسي ٣٦
الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ٣٧
المبحث الأول : نسبه ٣٧
المبحث الثاني : مولده ٣٨
المبحث الثالث : نشأته ٣٩
المبحث الرابع : عصره ٤٢
الحالة السياسية ٤٣
الحالة العقدية ٤٦
الحالة الاجتماعية والاقتصادية ٤٧
الحالة العلمية ٥١
المبحث الخامس : جهوده في طلب العلم ٥٧
المبحث السادس : شيوخه ٥٩
المبحث السابع : أخلاقه ومواقفه ٦١
المبحث الثامن : عقيدته ٦٧
المبحث التاسع : مذهبه وبغضه للتعصب ٧٨
المبحث العاشر : اهتماماته، ومكانته العلمية ٨٣

الصفحة

المبحث الحادي عشر : تلاميذه	٨٦
المبحث الثاني عشر : وفاته	٨٩
المبحث الثالث عشر : أهم آثاره العلمية، ومؤلفاته	٩٠
أهم المراجع في ترجمة المؤلف	٩٦
الفصل الثاني : التعريف بالمؤلَف (الكتاب)	٩
المبحث الأول : عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه	١٠١
المبحث الثاني : أسباب التأليف	١٠٣
المبحث الثالث : ترتيب الكتاب	١٠٤
المبحث الرابع : منهج ابن عقيل في الواضح	١٠٧
المبحث الخامس : أهمية الكتاب	١١١
المبحث السادس : مصادره	١١٣
المبحث السابع : الملحوظات على الكتاب	١١٥
المبحث الثامن : وصف النسخة المخطوطة	١١٨
فهرس الموضوعات للقسم الدراسي	١٢١
نماذج من المخطوطة	

نماذج من المخطوطة



صفحة العنوان: الجزء الثاني من كتاب الواضح لابن عقيل.

الدلالة. فقد ذكرت الخلاف وكلمنا على شبهة المخالف فيها
أعني عن الدعاوى ها هنا. فصل العموم صيغة تدل بمجردها
على أن مراد الناطق بها شمول الجنس والطبقة مما أدخل عليه صيغة
من تلك الصيغ وإنما نكشف عن ما سلكه الفقها من قولهم
للعموم لما قدمت في الأمر والنهي وإن من قال بأن الكلام هو عين
الحروف المؤلفة لا يحسن به أن يقول للعموم صيغة لأن الصيغة هي
العموم وكأنه يقول للعموم عموم وإنما يحسن ذلك من قال الكلام
قائم في النفس والصيغة له لا هو كما قد شرحت في بدو كتابي
هذا تقاسيم الفاظه وصيغه وإنما الكلام ها هنا في أصله دون
تفاصيله هذا مذهبنا نص عليه صاحبنا وبه قال الفقها أبو حنيفة
ومالك والشافعي وداود وقالت الأشاعرة ليس للعموم صيغة
وما يرد من ألفاظ الجموع لا يحمل على عموم ولا خصوص إلا بدلالة
تدل على ذلك وقال بعض الأصوليين إن ورد ذلك في الخبر فله
صيغة وإن كان في الأمر والنهي فله صيغة يحمل على الجنس وقال
بعض المتكلمين يحمل ألفاظ الجمع على أقل الجمع ويتوقف في الزيادة
على ذلك إلى أن يقوم الدليل عليه وهو قول أبي هاشم وأبي شجاع البلخي
فصل في دلائلنا من الكتاب على إثبات الصيغة دالة بمجردها
على الاستغراق فمنها قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال إن
ابني من أهلي وإن وعدك الحق فتمسك بعموم قوله فاسلك فيها

الصفحة الأولى من القسم المراد تحقيقه ويظهر فيها فصول العموم.

[illegible]

ان الفرق بين ان قال الله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع وبين [illegible]

[illegible] من النساء مثنى وثلاث ورباع والمراد به اثنان وثلاث واربع

[illegible] فصل في حروف معنى [illegible] الفاء هي للترتيب

على وجه التعقيب لانها تقع للجزاء والجزاء يقع عقيب الشرط فان

اذا قال رأيت زيدا فعمرا وجب ان يكون رؤيته لعمرو عقيب [illegible]

[illegible] ثم هي موجبة للفصل والترتيب على وجه التراخي والمهلة

[illegible] على التاسوع مهلة وتراخي وقد جعل اصحابنا الدلالة

[illegible] الظاهر لو حنثه لا يكون [illegible]

[illegible] قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

[illegible] فيقتضي ذلك المهلة والتراخي

[illegible] على الوطء اشبه ما امسكها زوجة لان الامساك

[illegible] بتراخي [illegible] اذا دخل على الخبر

[illegible] مثل قول القائل رأيت زيدا مقبلا او عمرا ليكون ذلك

[illegible] في الرؤية لا احدهما على التعيين [illegible]

[illegible] على [illegible] والاستيعاب والاباحة والاطلاق والتخيير

[illegible] خيرا او خبرا اذا دخل الدلالة

[illegible] كان ذلك خبرا للمعقول من المذكورين واذا دخلت

[illegible] فقد ذكرنا ان المذهب انها للنهي عنهما وذكرنا

اعني عن الاعادة هاهنا فصل في العموم صيغة تدل عليه [illegible]

على ان [illegible] النطق بها يتناول الجنس والطبقة مما ادخل عليه صيغة

من تلك الصيغ وانما [illegible] ما سلكه الفقهاء من قولهم

للعموم لما قدمت في الامر والنهي وان من قال ان الكلام هو معنى

[illegible] المؤلفة لا يحسن به ان يقول للعموم صيغة لان الصيغة هي

العموم وكانه يقول للعموم عموم وانما يحسن ذلك ممن قال الكلام

[illegible] النفس والصيغة له [illegible] وقد شرحت في [illegible]

هذا [illegible] الفاظه وصيغة وانما الكلام هاهنا في [illegible] دون

[illegible] عليه صاحبنا وبه قال الفقهاء ابو حنيفة

ومالك والشافعي وداود وقالت الاشاعرة ليس للعموم صيغة

وما يرد من الفاظ الجموع لا يحمل على عموم ولا خصوص الا بدلالة

تدل على ذلك وقال بعض الاصوليين ان ورد ذلك في الخبر فلا

صيغة له وان كان في الامر والنهي فله صيغة يحمل على الجنس وقال

بعض المتكلمين يحمل الفاظ الجمع على اقل الجمع ويتوقف في الزيادة

على ذلك الى ان يقوم الدليل عليه وهو قول ابي هاشم وابي [illegible] البلخي

فصل في دلالتنا من الكتاب على اثبات الصيغة دالة [illegible]

على الاستغراق منها قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال ان

ابني من اهلي وان وعدك الحق [illegible] فاسلك فيها

الصفحة الأولى من القسم المراد تحقيقه ويظهر فيها فصول العموم.

كان مما اعتقد من الجهل بذاته به من قبل ذنبه وسوء
حسبانه الذي لم يوجبه لفظ الاجمال والذي يكشف هذا ان
المخاطب بالعموم يمكنه ان يشرع في تنفيذ المامور به لا ان ما العمل
الى استغراق الجنس مثل امتثاله للقتل في قوله اقتلوا المشركين
فلا يترك مشركا يصادفه الا اوقع به القتل حاله في المجمل
فانه لا يعلم من قوله واتوا حقه مقدار ما يشرع في تنفيذ الامر به
حينا الى العموم وجرناه صيغة يعطي بظاهرها ومقتضاها الاستغراق
عند من اثبت العموم فاذا جا البيان بان المراد بها الخصوص
كان الاول من الاعتقاد بحيث الجهل بهذا الموجب لنفي نفاذا
بين باخير بيان المجمل وتسليم بيان العموم وتخصيصه وليس
يمكنكم ولعلهم ان يقولوا انه على العموم ولكن لا ان ذلك
يلزمكم به القول بالوقف وانتم لا تقولون بذلك فقال لان
صيغة العموم كما يعطي الاستغراق في جميع اعيان الجنس الذي
تناوله العموم بصيغة الامر يعطي تعميم جميع الازمان والتاقيت على
التابيد ثم انه قد جاز تاخير بيان المدة بتخصيص الازمان مما
تاخر عن اللفظ من النسخ كذلك التخصيص ولا يحمل الفرق
على ما قررناه من ابطال قولهم كلها واحتال ان اجرنا من
ذلك على انه لا فرق بين بيان المجمل والعموم فان جاز تاخيره دل ذلك
التخصيص لا حرج عندنا ما لم يقع ان يكون عموما حينئذ صالحا
للابتدا به عموما حقيقة وجميع ما نفسره صالحا لكونه حقا
حقيقة سقط على ان الظاهر استغراق الجنس والطبقة في العموم ليس
لنا ظاهر في مقدار الحق وهذا القدر من الفرق لا يعطي الا الاضافة
في رتبة الجهل ولا يعطيهما منعا وكان في اصل الجهل والتبيين لعدم الفعل
من الجهل والكثرة واما في لكم لا يمكنه الشروع وسائر الامر
في الجهل فلا فرق بل يمكنه الشروع في القدر بتمييز وسايا نس
به الجنس الذي خرج من ارتجعه ما لا الى استغراق الى ان يرد الدليل
عند ان تبين له عن نفسه حسيا اي قال له حسنك فالذي
اخرجته هو الحق الذي اردناه وكان يعتقد ان اخرجه يجوز ان
يكون هو الحق ويقع عليه الاسم كما ان المجمل يصل ان يجعل
من الفعل ليسر كلي فيما بعد الجواز ان يكون هو المراد اذا ما اتى
من ذلك التخصيص والله اعلم فصول افعال النبي صلى الله
عليه وسلم فصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم وهي على ضرب
ما فعله على غير وجه القربة كالاكل والشرب والنوم وما
شاكل ذلك فهو دال على الاباحة له ولامته فيجوز فعلها حقا
لامته بفعل ذلك الا ان يرد دليل التخصيص خصه به وما دونه فليس
وجه التقيد فان فعله سالما من الا او امتثالا لامر يحتاج الى ان
براها الوجوب وبيان المجمل الوارد كان ذلك الفعل واجبا عليه
وعلى امته حتما وما كان من امر ندب كان ندبا له ولامته

صفحة من وسط المخطوط ويظهر فيها فصول افعال النبي صلى الله عليه وسلم

النوافل غير المقتضية المفروضة ودليل العقل القاطع
اوجب الاحتياط والاحتراز من ترك فعل يوجب العقاب
في الاخلال ومنها ان قالوا ان الجمع والبنا انما يكون بنص
اللفظ واللفظ لا يدل عليه او بدليل اخر وليس معكم
في الجمع دليل فوجب التوقف فيه فيقال هذا اسقاط لاحد
الاسمين على الاخرى فانه يجوز وان لم يدل عليه اللفظ
ولا دليل اخر يقتضي الجمع بينهما على ان الدليل الذي اقتضى
الجمع بينهما هو ان الدليل قد دل على وجوب العمل
بكل واحد من الدليلين وكلام صاحب الشرع لا يتدافع
فلم يبق الا الجمع والترتيب ومنها ان قالوا يحتمل
ان يكون احدهما منسوخا بالاخر ويحتمل ان يكون
مبنيا عليه ومع هذا فلا يجوز تقديم احدهما على الاخر
كما لو احتمل وجهين من الترتيب لا مزية لاحدهما على
الاخر فيقال هذا اسقاط بالاسمين فانه يحتمل ان يكون
احدهما منسوخا بالاخرى ويحتمل ان يكون مرتبا
عليها ثم قدمنا الاستعمال والبنا على النسخ ولاحتمل
ذلك بمثابة الشيء تعارض فيهما نوعان مختلفان وان ثبت
فان احتمل النسخ الا ان الترتيب والبنا اظهر لان فيه

استعمال دليل والنسخ اسقاط دليل والاستعمال كان اولى
لان الخبرين اما ورد للاستعمال والظاهر يقتضي حكمه
ومنها ان قالوا ان ادلة الشرع فروع لادلة العقل
ثم التعارض في ادلة العقل يقتضي التوقف كذلك
التعارض في ادلة الشرع فيقال التوقف في ادلة العقل
لا يمكن لانها لا تحتمل التاويل فهي بمنزلة النص اذا تعارضا
لا يكون ذلك فيهما الا ان يكون احدهما ناسخا والاخر
منسوخا اذ لا مجال للبنا ودليل الشرع لعدم الاحتمال
فاما في مسالتنا فان الاحتمال حاصل لانه يمكن ان يكون
المراد بالعموم بعض ما تناوله فيجب ان يجوز البنا والترتيب
ولذلك جوزنا البنا والترتيب في الاسمين وان لم يجز ذلك
في ادلة العقول ومنها قولهم ان البينتين اذا تعارضتا
سقطتا وكذلك الخبران ان لا يكون واحد منهما [illegible]
به الحق ويستقل به [illegible] لحكم الاصل
فيقال اذا امكن العمل بالبينتين دون [illegible] وهو اذا
شهد شاهدان بمال وشهد اخران بنفي [illegible]
[illegible] بينهما كالجمع بين الخاص والعام وان لم يمكن الجمع سقطتا
كالخبرين اذا لم يمكن الجمع بينهما [illegible]
[illegible] الاسماء والاحكام [illegible]

صفحه من وسط المخطوط الجزء الثاني ويظهر فيها بداية فصول الاستثناء

بالاحتياط وهذا امر يتسلسل وكل عذر لهذا القايل
يحسن التكليف وباويل بفتحه لا من الله او يسلم لامر الله ان
عجز عن التاويل بحيث ان يستعمله في القايات المتشابه
من الكلام خلال المحكم فالناس قايلان قايل قال
بالمصالح ولا شك انه يجوز ان يكون في طي هذا مصلحه وقايل
يقول بالمشيه المطلقه فيكون ذلك بمشيه المطلقه فلا فرق
لا ركان على كلي المذهبين لا سيما وهو الذي مكن
السلطان من الالقا في تلاوة الانبياء فجعل ما يلقي السلطان
فتنه ضل بها الكفار وتاولها الابرار وقال وما جعلنا
الروبا التي اريناك الا فتنه للناس وارادة دخول مكه
والتسلط على اهلها فصد عن البيت وصالح على ذلك الامر
الذي ظهرت فيه استطاله المشركين من محو اسمه
من الرساله في المقاضاة ورد من جاء مومنا ورد ابا جندل
ورجع ذلك العام حتى قال من قال وشك من شك واحتج
من احتج عليه البس قد قال ليدخلن حتى قال افلت العام والله
ليدخلن فهذه المقامات من الامتحان والافتتان صدرت عن الله
فعلا فكيف سا عن كتابه المتشابه الموهم للتشبيه
وعيره ولا يجوز عليه وقد بينا جواز امثاله لتظهر الله
محل المتاولين كقول ابي بكر الفال لكم العام

واحد منهما خاص فيما فيه اختلاف من وجه وعام فيما فيه اختلاف

التساوي بيان فصل اذا تعارض اثنان او خبران

احدهما عام والاخر خاص والخاص موافق للعام او احدهما مطلق

والاخر مقيد فهل يقضى بالعام على الخاص والمطلق على المقيد اعلم

ان ذلك على اربعة اضرب احدها ان يكون الحكم والسبب

واحدا مثل ان يكون في كفارة القتل رقبة مؤمنة ثم يذكر

القتل في اية اخرى ويقول رقبة ولا يذكر مؤمنة فانه

يبنى المطلق على المقيد نصا بالزيادة ويكون مثله

ان يذكر احد الرواة انه دخل البيت وصلى ويروي الاخر

دخل البيت وما صلى وان يكون الحكم والسبب واحدا الا ان

احدهما خاص والاخر عام ولم يكن للخاص دليل فان الخاص

داخل في العام وهو بعض ما شمله العموم ويكون ثابتا وله الخاص

ثابتا بالخاص والعام وما زاد على ذلك ثابتا بالعام وحده دون

الخاص مثاله ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من

افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وقضى على الذي وقع على امراته

في نهار رمضان بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين ويوجب

الكفارة فيما عدا الوطء بالخبر العام وكذلك ان كان

دليل خطاب فانه يقضى بدليل خطابه على العام فيخرج منه

ما يتناوله دليله وذلك مثل قوله في اربعين شاة شاة

نموذج آخر ويظهر فيه موضوع المطلق والمقيد

كتابة ٥ فصل في النسخ فصل يجوز نسخ الشرائع
شرعا وعقلا اشار اليه الناجم والطوق وبه قال جماعة اهل
العلم وقال ابو مسلم عمر بن يحيى الاصفهاني لا يجوز النسخ شرعا
ويجوز عقلا واختلفت اليهود فلم يجيزه قوم منهم من طريق
السمع واجازوه من طريق العقل ومنهم من قال لا يجوز سمعا
ولا عقلا وقالوا هو عين البدا وبالغ قوم ممن وافقنا في النسخ
وهم طائفة من المعتزلة والحنفية في المنع من النسخ للشيء
قبل وقت فعله حتى قام البداء حتى نسخ قبل فعل شيء اصلا ومنعوا
من جواز اخترام المكلف قبل وقت فعل المامور به وجعلوا
ذلك بداء وذهب قوم من الرافضة وحكوه عن موسى ابن
جعفر وعن علي عليه السلم ان البداء جائز على الله سبحانه وهذا
غاية الشناعة في المذاهب وزعموا ان عليا ترك الاخبار
بما يكون الى يوم القيامة لاجل وجود البداء في كتاب
الله تخاف ان يخبر بشيء فيبدو الله تعالى فيه ويحكون عن
علي عليه السلم انه قال لولا اية في كتاب الله وهي قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لانبأتكم بما
يكون الى يوم القيمة ويزعمون ان هذا الذي اشار اليه النبي
صلى الله عليه بقوله لما رآكما هو وجبريل وقد هما المؤمنكما
الدار الم يعد لكما الجنة قالا بلى لكن ان يا من مكر ربك

نموذج آخر من وسط المخطوط ويظهر فيه موضوع النسخ

الكفر والنفاق وحيف في الابوة موجودون واباح القتل واخذ
الاموال والاولاد و[illegible] الرجال وانه لا يحجر على دمار الرب
سبحانه وهذا اصل لا يليق ابطاله فيرها هنا وحملنا ان افعال
الله لا تقاس على افعالنا في الشاهد بدليل انه كان من المعلوم
انه خالف فيستوجب الخلود في النار وخلق من المعلوم انه
لا ينصرف الا في المضار والاضرار ومكر المتساقطين وهو
ابليس من المنظرين مع اعلام انه الغاوي للمكلفين الى امثال
ذلك مما لا يحسن على من اجادناه فانقطع الشاهد عن الغائب
والغائب عن الشاهد [illegible] فصل في نسخ القرآن بالسنة
عن احمد روايتان احداهما لا يجوز نسخه الا بالقرآن وبه قال
الشافعي واكثر اصحابه وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز بالسنة
المتواترة وعن مالك وابن سريج من اصحاب الشافعي مثله وانه
يجوز بالمتواتر منها وهو مذهب المعتزلة والاشعرية واهل
اهل الظاهر ثم ذلك [illegible] بعضهم الى انه يجوز نسخ
القرآن بالمتواتر والاحاد [illegible] لانه استدل في
النسخ بالاحاد [illegible] المتواتر من
طريق السنة [illegible]
اثبات الصفات [illegible] الصفات لله
سبحانه اكثر من النسخ واختلف القائلون بدلالة الخطاب [illegible]

منه هل وجد ذلك فقال قوم لم يوجد ذلك واليه ذهب
شيخنا الامام ابو يعلى وابن سريج [illegible] والشافعي وقوم من
المتكلمين فصل في ادلة المذهب الاول فمن ذلك قوله
تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فاخبر سبحانه
انه لا ينسخ آية الا ويأتي بخير منها او مثلها وليست السنة مثل
القرآن ولا خيرا منه فبطل ان يجوز النسخ بها لانه يؤدي الى
محال وهو كون خبر سبحانه بخلاف مخبره وذلك محال
على الله سبحانه فما ادى اليه محال فان قيل اصل استدلالكم
مبني على ان المراد بالخير الفضل وليس المراد به ذلك انما
المراد به نأت بخير منها لكم وذلك يرجع الى احد امرين
وحققنا اما السهولة في التكليف فهو خير عاجل او اكثر
ثوابا لكونه اثقل واشق ويكون نفعا في الآجل والعاقبة
وكلاهما قد يتحقق بطريق السنة وكم من سنة هي
اسهل وما اوفر ثوابا وحينئذ يأتي بخير منها الا انه
[illegible] بل يكون تكليفا مبتدا هو خير لكم وان لم تكن طريقه
القرآن الناسخ ولا السنة الناسخة لكن يكون تكليفا
هو خير لنا لا ينافي المنسوخ بل كان يجب ان تجمعه فالسؤال
هذه التاويلات ان القرآن نفسه ليس بعضه خيرا من بعض
فلا بد ان نصرف ظاهره الى ما ذكرنا من خير

آخر صفحة من الجزء المراد تحقيقة

[illegible]

الزيد عليه على [illegible]

نسخ احد بعما لم يكن نسخا للنص [illegible]

بعض واجبات الشريعة وقد صار كل واحد منهما بعد ان كان [illegible]

وايضا لو كان النقص نسخا للباقي بعد النقص لكان الحكم

بعده موجبا تخصيص ما بقي فلما كان الباقي على عمومه فيما بقي منا

[illegible] في باب النسخ ولا فرق بينهما شبهه [illegible]

في البيان وان النقصان غير الفريضة يجعل ما كان بعضا [illegible]

[illegible] ولا يبرئ الذمة [illegible]

على وجوده قدمنا وان الباقي [illegible] على انه

[illegible] من عبادات [illegible]

فصل في جواز النسخ بافعال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

قول احمد بتخصيص العمومات بفعله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] على ان افعاله لا تدل على الوجوب

من غير [illegible] وان دلت على الوجوب [illegible]

الظاهر والقول صريح والفعل دليل وليس بصريح

[illegible]

آخر الجلد والحمد لله وحده [illegible]

[illegible]

الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من الكتاب

القسم التحقيقي

« الـــنص »

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة أصول الفقه

كتاب الواضح في أصول الفقه

للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي
٤٣١ هـ - ٥١٣ هـ

من فصول العموم إلى بداية فصل نسخ القرآن بالسنة

رسالة دكتوراه

تحقيق

عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد السديس

إشراف

فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة

الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤١٥ هـ

(١)

[فُصول العُموم](١)
((فصل))

العُموم(٢): صيغة(٣)تدل بمجرّدها على أن مراد الناطق بها : شمول الجنس(٤). [٧٤/ب]

---

(١) هذا العنوان أوردته للدخول في تفاصيل مسائل العموم ، وقد اخترت كلمة "فصول" دون غيرها، مثل كلمة مباحث، أو مسائل، أو نحوهما، تمشياً مع مااختاره المؤلف وآثره في كثير من فصول كتابه ، ولمّا تركه هنا أوردته سيراً على منهجه رحمه الله .

(٢) يحسن قبل الدخول في تعريف العموم في اصطلاح الأصوليين، والولوج في تفاصيل مسائله أن أعرّفه في اللغة ، فأقول :
العُموم لغة : مأخوذ من عَمّ يعُمّ عُموما، بمعنى: الشمول والإحاطة، وهو: ضد الخصوص ، يقال : عم الشيءُ الجماعةَ أي: شملهم، كما يقال: عمّهم بالعطية . ١٩٩١/٥-١٩٩٣ مادة "عم" من كتاب الصحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط/الثالثة سنة ١٤٠٤هـ ، ٣١٨/١٥-٣٢٤ مادة "عمّ" من لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرّم الأنصاري ، نشر كل من المؤسسة المصرية، والدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر .

(٣) يلاحظ في هذا أن المصنف رحمه الله يرى: أن العموم نفسه صيغة، وهو بهذا يخالف ماعليه جمهور الأصوليين، من أن للعموم صيغة، ليست نفسه، وانما هي: قدر زائد عليه تُشعر به، وتدل بمجردها على معناه ، وسيأتي لذلك إيضاح أكثر، مع التوثيق في الحواشي القريبة القادمة إن شاء الله .

(٤) الجنس : اسم دال على كثرة مختلفين بالأنواع ، ص٨٢ من التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، مكتبة لبنان ، بيروت، ١٩٧٨م .
وقد عرّفه المصنف نفسه بقوله : "واعلم أن الجنس هو، جملة متفقة متماثلة ، والجنس الواحد : ماسدّ بعضه مسدّ بعض، وقام مقامه ، وذلك بالمشاهدة، أو بأن لايجوز على أحدهما شيء إلا جاز على الآخر مثله ونظيره" . ٢٣٩/١ الواضح لابن عقيل، وهو الجزء الذي حققه د. موسى بن محمد القرني في رسالته التي تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، إشراف د. محمد الخضراوي سنة ١٤٠٤هـ .
أقول : والمصنف بتعريفه هذا للجنس جرى على الاصطلاح المشهور عند الأصوليين، الذين يطلقون الجنس على النوع عند المناطقة .=

والطبقة(١)، مما(٢)أُدخل عليه صيغة من تلك الصيغ(٣) ، وإنما

= فإن الجنس عند المنطقيين،يطلق على المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة، كالحيوان ، والنوع عندهم يطلق على الكلّي المقول على كثيرين متفقين في الحقيقة، كالانسان .

والجنس : أحد الكليات الخمس عند المناطقة ، وهي الجنس،والنوع،والفصل، والخاصة،والعرَض .

انظر في تعريف الجنس وإطلاقاته عند الأصوليين والمناطقة وغيرهم :

ص٨٢ من التعريفات للجرجاني ، ص٧،٨،٢٧ من إيضاح المبهم من معاني السلّم في المنطق ، تأليف الشيخ أحمد الدمنهوري، ومعه شرح العلامة الأخضري، وعليهما حاشية للشيخ ابراهيم الباجوري ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٤/١-١٩ من المستصفى للغزالي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، طبع مع فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت ، ٢٣٩/١ من الواضح لابن عقيل ، ص٢٢١ من روضة الناظر وجُنّة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد، المعروف بابن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد العزيز السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧هـ .

(١) يراد بالطبقة هنا : النوع،وهو عند الأصوليين:الكلّي المقول على كثيرين متفقين في الأحكام ، وعند المناطقة : الكلّي المقول على كثيرين متفقين في الحقيقة .

ولتوضيح ذلك تراجع المراجع السابقة في تعريف الجنس .

(٢) يلاحظ هنا:أن المصنف رحمه الله عرّف العموم بأنه صيغة ... إلى قوله:"مما أُدخل عليه صيغة ... الخ .

فكأن في التعريف شيئاً من اللبس،وعدم وضوح المراد بإطلاق كلمة "صيغة" في الموضعين ، وعليه فإن "من" في قوله:"مما" تكون للبيان،فتصير الصيغة التى أُدخلت هي :نفس الصيغة التى عُرّف بها العام .

(٣) لم يذكر المصنف هنا صيغ العموم،لأنه قد أوردها في أول كتابه ٥٢/١-٥٣ من الواضح ، تحقيق د. موسى القرني فالإشارة بقوله "تلك" تعود إلى ماقدمه في أول الكتاب،حيث ذكر أن صيغ العموم أربع،هي :

أسماء الجموع،كالمسلمين،والمشركين،ونحو ذلك .

والاسم المفرد إذا عرف بالألف واللام،كالمسلم،والمشرك،والرجل،والمرأة،ونحوها .

والأسماء المبهمة،كمَن،وما،وأي،ونحوها.

والنفي في النكرات،كقوله:لارجل في الدار،ونحوه .

وهناك صيغ أخرى غير ماذكره المصنف،أوردها بعض الأصوليين،مثل لفظة "كل، وجميع" . قال تعالى : {كلُّ نفس ذائقة الموت} ، {قُل ياأيها الناس إنّي رسول الله إليكم جميعا} . =

تنكّبتُ (١) ماسلكه الفقهاء من قولهم: للعموم (٢)، لِما قدمت في الأمر والنهي (٣).

= ومنها: لفظ الجنس، مثل الناس، والنساء، والإبل، والحيوان، ونحو ذلك مما لاواحد له من لفظه.
ومنها: ماأضيف من ألفاظ الجموع، والأجناس، ولفظ الواحد إلى معرفة، مثل: إبل زيد، ونساء عمر، ونحو ذلك.
انظر للاستزادة فى معرفة صيغ العموم وألفاظه:
١٩٧/٢-١٩٨ من الإحكام فى أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ص٢٢١ من روضة الناظر، المكتب الإسلامي، ط/٢ بيروت، دمشق ١٤٠٢هـ، ١١٩/٣ من كتاب شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجّار، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه كمال حمّاد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٢هـ. وممن توسع فى ذكرها الإمام بدر الدين الزركشي فى كتابه القيم "البحر المحيط في أصول الفقه" ٦٢/٣-٦٤، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط/١، ١٤٠٩هـ.

(١) تنكّبت أي: عدلت وتجنّبت.
قال فى الصحاح: "نكب عن الطريق ينكب نكوبا، أي: عدل ... ونكبه تنكيبا، أي: عدل عنه، واعتزله، وتنكبه أي: تجنّبه" مادة نكب ٢٢٨/١ من الصحاح للجوهري.
وفى المصباح المنير: "نكب عن الطريق نكوبا، من باب: قعد ونكب عدل ومال". مادة نكب ٦٢٤/٢ من المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيّومي، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) أي من قولهم: "للعموم صيغة" كما يدل عليه السياق واللحاق، وكما ورد فى المسوّدة نقلاً عن المؤلف.
انظر ص١٠٠ من المسوّدة.

(٣) وذلك فى ١٩٨/١، ٥٨٥/٢ من الواضح لابن عقيل، وهو الجزء الذي حققه د. عطا الله فيض الله في رسالته التى تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، إشراف د. نزيه كمال حماد.
وقد ذكر المصنف هناك أن الأمر هو: الصيغة الموضوعة لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطاعة مما استدعاه منه، ١٩٨/١ فعرّف الأمر بأنه صيغة، وفى النهي قال: "النهي صيغة، ولاتقل للنهي صيغة". ص٥٨٥.
وهو مسلك سلكه المصنف، خلافاً لما عليه جمهور الأصوليين من أن للأمر صيغة تدل عليه، وللنهي كذلك. =

....

= ومبنى هذا على أنه رحمه الله لايقول بالكلام النفسي ، بل الكلام عنده حروف وأصوات،وهذا يقتضي أن الأمر نفسه صيغة ، ويخالف ماعليه المعتزلة القائلون بأن الأمر هو الإرادة ، أي:إرادة الفعل ، فالصيغة له لاهو،كما يخالف الأشاعرة القائلين بأن الأمر: معنى قائم بالنفس، والصيغة لذلك المعنى،وحكاية له، ودلالة عليه. كما يقولون : إذا ثبت أن الكلام معنى قائم بالنفس،وهذه الحروف والأصوات عبارة عنه دخل الأمر في الجملة؛لأنه ضرب من الكلام،وقسم من أقسامه،وتكون الصيغة له لاهو .

وعلى هذا المذهب سار جمهور الأصوليين،بينما سلك المصنف المسلك الذي ارتضاه في الدلالات،كالأمر والنهي والعموم ... الخ وأنها بذاتها صيغ دالة بمجردها على مراد الناطق بها ، وهذا هو مذهب المحققين .

انظر خلاف الأصوليين في صيغة الأمر والنهي :

١٦٨،٣٧/١ من المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ٣٣٤/١-٣٧٤ من تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير لابن الهمام ، ٢٧٧،٢٤٧/١ من التقرير والتحبير شرح ابن الأمير الحاج على تحرير ابن الهمام ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ، ٢٨٣،٢١٢/١ من البرهان في أصول الفقه تحقيق د. عبد العظيم الديب ، ط/سنة ١٣٩٩هـ ، ٤١٧/١ من المستصفى للغزالى ، ١٨٧،١٤١/٣ من الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامى بيروت ، دمشق ، ط/٢ سنة ١٤٠٢هـ ، ٢١٤/١ ، ٤٢٦/٢ من العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي ، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ ، ص٥٨٥،١٩٨ من الواضح ، تحقيق د. عطا الله فيض الله ، ٣٦٠،١٣٣/١ من التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق د. محمد مفيد أبو عمشه ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ط/١ سنة ١٤٠٦هـ ، ص١٤٩،١٣٨ من الروضة ، ص٨٠،٤ من المسودة في أصول الفقه لآل تيمية،وهم مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم رحمهم الله جميعا ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، وفى ص٨-٩ من المسودة توضيح مفيد لمذهب المصنف في المسألة ٧٧،٥/٣ من شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي .

وأن[1] من قال : بأن الكلام هو : عين الحروف المؤلَّفة[2]، لايحسن به أن يقول : للعموم صيغة[3] ،

---

(١) هذا تعليل بوجه من الأوجه التي من أجلها عدل المؤلف إلى تعريف العموم بالصيغة .

(٢) هذا بيان لحقيقة الكلام عند المصنف رحمه الله،كما هو عند أهل السنة والجماعة ، وأن الكلام حقيقي،لانفسي،وأنه يكون بحرف وصوت .
والمؤلف هنا يريد:أننا مادمنا نقول بأن الكلام حقيقي لايحسن بنا أن نقول : للعموم صيغة؛لأن الصيغة عينها هي العموم،وأن لازم ذلك أن من يقول بهذا القول كأنما يقول:للعموم عموم ، وهذا لايصح،وبناءً عليه فإذا أردنا السلامة من هذا المحذور فنقول:العموم صيغة،وليس:للعموم صيغة ، وسيأتي في الحواشي القريبة القادمة زيادة إيضاح وتوثيق لهذا الكلام إن شاء الله .

(٣) اختلف العلماء في العموم،هل له صيغة أو لا؟
فذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وأهل الظاهر وعامة المتكلمين إلى أن للعموم صيغة تفيد بمطلقها ، ويسمى هذا المذهب:مذهب أرباب العموم،والصيغة عندهم حقيقة في العموم ، مجاز فيما عداه،وهو الخصوص ، وقيل:عكس هذا،وهو مذهب أرباب الخصوص،القائلين بأن الصيغة حقيقة في الخصوص،مجاز في العموم ، وقال الباقلاني : إن الصيغة مشتركة بين العموم والخصوص ، وقالت المرجئة:لاصيغة للعموم ، ونُقل عن أبي الحسن الأشعري قولان في ذلك،أحدهما:التوقف،وهو عدم الحكم بشيء من ذلك ، والثاني:القول بالاشتراك في العموم والخصوص ، وفي المسألة أقوال كثيرة،ذكر المصنف أشهرها ، ويرى المصنف هنا:أن العموم نفسه صيغة ، ولانقول:للعموم صيغة ، وهو مذهب بيان حقيقة العموم،وتعريفه بالمعنى،أما القائلون بأن للعموم صيغة فهم ينظرون إلى الجانب اللفظي ، وإن كان هو لايخالفهم في حقيقة المسألة .
انظر في مسألة هل للعموم صيغة أو لا؟ :
١٩٤/١ من المعتمد ، ١٩٤/١ من تيسير التحرير ، ١٨٢/١ من التقرير والتحبير ، ١٠٢/٢ من شرح العضد على ابن الحاجب بحاشية التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٢ ، ٣٢٠/١ من البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي الجويني ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، توزيع دار الأنصار ، القاهرة ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ ، ٣٥/٢ من المستصفى للغزالي ، ٢٠٠/٢ من الإحكام للآمدي ، ١٧/٣ من البحر المحيط للزركشي ، ٤٨٥/٢ من العدة ، ٦/٣ من التمهيد ، ص٢٣٣ من الروضة ، ص٨٩ من المسودة ، ١٠٨/٣ من شرح الكوكب المنير .

لأن الصيغة هي العموم[1]، فكأنه يقول :

---

(١) يحسن هنا أن أذكر بعض تعريفات الأصوليين للعموم لتتضح القضية أكثر . فقد عرّفه أبو الحسين البصري بأنه : "اللفظ المستغرق لِما يصلح له" ، ووافقه أبو الخطاب في التمهيد .
وهو اختيار الرازي من الشافعية ، مع زيادة قوله : "بحسب وضع واحد" .
وعرّفه الزركشي في البحر المحيط بأنه : "اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له،من غير حصر" .
وعرّفه ابن الحاجب ، بأنه : "مادل على مسمّيات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة" أي :"دفعة" .
وعرّفه القاضي أبو يعلىٰ في العدة بأنه : "ماعمّ شيئين فصاعدا" .
وأما المصنف فعرفه بأنه : "ماشمل شيئين فصاعداً شمولاً واحدا" .
وعرّفه ابن النجّار بأنه : "لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله" ، أي :مدلول اللفظ،وهو اختيار الطوفي .
وقال الغزالي إنه : "اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا" .
ورجّح الآمدي تعريفه بقوله : "هو اللفظ الواحد الدال على مسمّيين فصاعدا ، مطلقاً معا" .
وعلى كل ، فتلك بعض تعريفات الأصوليين،ولم يخلُ شيء منها من مناقشة ، واعتراض ، وإن كان بعضها أقرب من بعض،وأسلم من المناقشة من غيره،كتعريف الآمدي ، والمقصود تحقيق المعنى المراد ، وإن كان هناك اختلاف في بعض القيود يراها كل معرّف من خلال ترجيحه لتعريف معين من بينها .
ومن أرجح التعريفات تعريف الشوكاني في إرشاد الفحول بقوله : العام هو : "اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد" ص١١٣ .
زاد الشنقيطي رحمه الله : "بلا حصر من اللفظ" ، ثم قال :"فيكون تعريفاً تاماً جامعاً مانعاً"، انظر مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ط/المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
وللنظر في تعريفات الأصوليين للعموم،والمناقشات حولها،يرجع إلى :
١٨٩/١ من المعتمد ، ١٢٥/١ من أصول السرخسي ، دار الفكر ، ١٩٠/١ من تيسير التحرير ، ٩٩/٢ من العضد على ابن الحاجب بحاشية التفتازاني ، ٣٢/٢ من المستصفى ، ٥١٣/٢/١ من المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد الرازي ، تحقيق د. طه جابر العلواني ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٩٥/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٠٥/١ من جمع الجوامع للسبكي ، بحاشية العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣١٢/٢ من نهاية السول =

للعموم عموم[١]، وإنما يحسن ذلك ممن قال : الكلام قائم في النَّفْس[٢].

= للأسنوي شرح منهاج الأصول للبيضاوي ، عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٢م ، ٥/٣ من البحر المحيط للزركشي ، ١٢٢/١ من الواضح لابن عقيل ، ص٢٢٠ من الروضة ، ٣٥٦/٢ من أصول ابن مفلح ، تحقيق د. فهد السدحان،وهي رسالته للدكتوراه بإشراف الشيخ عبد الله الغديان سنة ١٤٠٤هـ ، ١٠١/٣ من شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ١٢٠/٢ من شرح ابن بدران على الروضة،المسمى نزهة الخاطر العاطر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١١٢ من إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ .

(١) من أول كلام المصنف إلى هذه النقطة موجود في المسودة ص١٠٠ نقلاً عن المؤلف رحمه الله ، ولكن فيه شيء من التحريف والتصحيف مثل بدايته بقوله :"للعموم صيغة" ، وقوله :"شمول الجنس والصفة مما أدخل عليه،والصفة من تلك الصيغ" وهذا ظاهر التصحيف .

(٢) وهذا مذهب كثير من الأصوليين،وهو قول الأشاعرة،ومن وافقهم .
وقضية "الكلام النفسي" قضية في أصلها عقدية،تنبني عليها مسائل أصولية كثيرة ، كمسألة الأمر وصيغته،والنهي والعموم ... الخ .
ومذهب أهل السنة:إثبات أن الكلام لفظي حقيقي،وأنه بحرف وصوت وإسماع .
والمؤلف هنا يرد على القائلين بالكلام النفسي لترجيحه إثبات حقيقة الكلام .
ونظراً لتشعب المسألة ومايجره البحث فيهامن خروج عن المنهج المطلوب ، فإني أكتفي بتزويد القارىء بعدد من المراجع العقدية،والمصادر الأصولية في بيان حقيقة كلام الله،وإثبات ذلك عند أهل السنة،والرد على القائلين بالكلام النفسي ، فليرجع في ذلك إلى كتب السلف،ومنها :
ص١٤٥ من التوحيد لابن خزيمة ، تعليق محمد خليل هرّاس ، دار الباز ، مكة،سنة ١٣٩٨هـ ، ص٢٦١ من الأسماء والصفات للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٥٧/٦-١٦٣ ، ٦٩/١٢،١٥٨،١٦٥،٣٦٩،٥٦٧ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٨٥/١ من العدة ، ٧٠/١ ، ٢٤٧/١ من التمهيد ، ٥٠/١ من شرح الكوكب المنير ، ١٧٨/١ من نزهة الخاطر العاطر،شرح روضة الناظر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ومن كتب الأشاعرة :
ص٩٩ من الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد،لأبي المعالي الجويني ، ط/السعادة ، مصر سنة ١٣٦٩هـ ، ص١٤٦ من كتاب شرح المواقف في علم الكلام ، للجرجاني ، تحقيق د. أحمد المهدي ، نشر مكتبة الأزهر بمصر .

فالصيغة له ، لاهو(١).

وقد شرحت في بدء كتابي هذا تقاسيم ألفاظه وصِيَغه(٢)، وإنما الكلام هٰهنا في أصله، دون تفاصيله(٣)، هذا مذهبنا(٤)، نصَّ عليه صاحبنا(٥)، وبه قال الفقهاء(٦):

---

(١) بهذا يتضح ماسلكه المؤلف، حيث بيّن أن تعريف العموم بالصيغة هو المناسب لنفاة الكلام النفسي ، وأن تعريفه بغير ذلك لايصح إلا على مذهب من قال: إن الكلام نفسي، فتكون الصيغة له، وليس هو نفسها ، ولاينافي هذا موافقة المؤلف للأصوليين في إثبات صيغ العموم ، وذِكْر حدٍّ اصطلاحي له، لكنه هنا يبيّن أصله وحقيقته ، كما سيأتي في سياق كلام المصنف بعد ذلك ، وقصدي بهذا الكلام دفع إيهام التناقض والتعارض بين أجزاء كلام المصنف رحمه الله؛ لعدم التوفيق في فهم مراده من خلال القراءة العجلى، وعدم ربط كلامه بعضه ببعض، وفهمه فهماً دقيقا .

(٢) انظر ٤٩/١-٥٠، ٥٢-٥٣ ، كما عرفه في ١٢٢/١ من الكتاب، وهو الجزء الذي حققه الأخ د. موسى القرني ، وفي الأصل كتبت "بدو" بالواو، والتمشي مع القواعد الإملائية ماأثبته .

(٣) المراد أن الحديث هنا في هذا الفصل عن حقيقة وماهيّة العموم، دون ذكر جزئياته وتفصيلاته، لأنه قد مر بعضها ، وسيأتي مزيد منها فيما يأتي من فصول إن شاء الله .

(٤) يرجع اسم الاشارة "هذا" إلى أن للعموم صيغة ، سواء أكانت نفسه أم قدراً زائداً عليه ، فالمراد هنا : إثبات الصيغ مطلقا .
والضمير في مذهبنا يرجع إلى مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى ، وهذا يدل عليه سياق كلام المؤلف ، كما تدل عليه المراجع الآتية التي تثبت مذهب الحنابلة في هذا ، انظر :
٤٨٥/٢ من العدة ، ٦/٢ من التمهيد ، ص٢٢٣ من الروضة ، ص٨٩ من المسودة ١٠٨/٣ شرح الكوكب المنير ، من شرح ابن بدران على الروضة ، .

(٥) المراد به : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .
انظر في ذلك : ٤٨/٥ من العدة ، ٦/٢ من التمهيد ، ص٨٩ من المسودة، نقلاً عن أبي محمد التميمي من الحنابلة .

(٦) هذا القول هو قول أكثر الفقهاء، وجمهور الأصوليين، وعامة المتكلمين، ويعرف بمذهب أرباب العموم .
انظر : ١٩٤/١ من المعتمد ، ٩٩/١ من أصول الجصّاص، المسمى "الفصول في الأصول" للامام أحمد بن علي الرازي الجصّاص ، تحقيق د. عجيل النشمي ، =

أبو حنيفة(١)، ومالك(٢)، والشافعي(٣)، وداود(٤).

= ط/١ ١٤٠٥هـ ، نشر وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٠٢/١ من مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ٢٠٠/٢ من الإحكام للآمدي ، ١٨/٣ من البحر المحيط للزركشي ، ٤٩٢/٣ من الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، ط/١ ، ١٣٩٨هـ ، مكتبة عاطف بمصر ، ٤٨٩/٢ من العدة ، ص١٨٩ من المسودة ، ١٠٨/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١١٥ من إرشاد الفحول .

(١) انظر : ١٠١/١ من أصول الجصّاص ، ١٥٢/١ من أصول السرخسي ، ٢٩٢/١ من كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤هـ ، ١٩٧/١ من تيسير التحرير ، ٢٦٥/١ من فواتح الرحموت، طبع مع المستصفى للغزالي .

(٢) انظر : ١٠٢/١ من شرح العضد على ابن الحاجب ، ص١٠٢-١٠٣ من أصول ابن الحاجب، المسمّى منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١٧٨ من شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، نشر دار الفكر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط/١ ، ١٣٩٣هـ .

(٣) انظر : ٣٢١/١ من البرهان للجويني ، ص١٠٥ من التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ ، ٣٥/٢ من المستصفى للغزالي ، ٥٢٣/٣/٢ من المحصول للرازي ، ٢٠٠/٢ من الإحكام للآمدي ، ١٨/٣ من البحر المحيط للزركشي ، ٣١٢/٢ من نهاية السول ، ٥٠٥/١ من جمع الجوامع بحاشية العطّار .

(٤) انظر : ٤٩٢/٣ من الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ٤٨٩/٢ من العدة لأبي يعلى ، ص١٨٩ من المسوّدة ، ١٠٨/٣ من شرح الكوكب المنير .

وداود هو : أبو سليمان، داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني البغدادي، إمام الظاهرية ، عُرف بالزهد والورع ، كان منتسباً لمذهب الشافعي، ثم أصبح ذا مذهب مستقل ، ويعرف بداود الفقيه ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما ، له مؤلفات كثيرة، منها : "إبطال القياس" و"الكافي" وغيرهما ، ت سنة ٢٧٠هـ ببغداد .

له ترجمة في : ٣٦٩/٨ من تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٢/٢ من طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، ط/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٥٥/٢ من وفيات الأعيان لابن خلّكان ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٥٨/٢ من شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

وقالت الأشاعرة[(١)]:

ليس للعموم صيغة[(٢)]، ومايَرِدُ من ألفاظ الجموع لايُحمَل على عموم

---

(١) الأشاعرة، ويسمّون الأشعرية : فرقة معروفة من الفرق الإسلامية، تنسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، الذى يلتقي نسبه بالصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقد كان أبو الحسن معتزليا،ثم منّ الله عليه،فرجع عن مذهب المعتزلة ، وخالفهم،وألّف كتابه الإبانة عن أصول الديانة في الرد عليهم.
وقد رجع أبو الحسن إلى مذهب أهل السنة،فلم يبق للأشاعرة مستمسك صحيح بالانتساب إليه .
ومن أبرز مخالفات الأشاعرة لأهل السنة:موقفهم من صفات الله عز وجل،حيث يثبتون منها سبعاً فقط،مجموعة في قولهم :
له الحياة والكلام والبصر سمع إرادة علم واقتدر
وقد بين أئمة أهل السنّة لهم الحق في ذلك،وهو إثبات كل ماأثبته الله لنفسه من الصفات،وأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم،وردّوا على شبهاتهم،ولاسيما شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في كثير من رسائله،خاصة الرسالة التدمرية ، وفي مواضع كثيرة من الفتاوىٰ،لاسيما المجلدات الأولى الخاصة بالعقيدة .
انظر في التعريف بهم :
٩٤/١ من الملل والنحل للشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ٤٩/٥ من الفِصَل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ط/١ ، ١٣٢١هـ ، نشر دار الفكر.

(٢) وهو قول المرجئة،القائلين بتأخير بعض مسمّى الإيمان عن الدخول في مفهومه ، وهم طوائف كثيرة .
انظر للتعريف بهم :
٣٩/١ من المِلل والنِحَل للشهرستاني ، ص٩٣ من كتاب اعتقادات فرق المسلمين والمشركين،لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تعليق محمد المعتصم بالله ، البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ ، ٢٠٤/٤ من الفصل لابن حزم .
وانظر قولهم في : ٢٠٠/٢ من الإحكام ، ٢٢/٣ من البحر المحيط للزركشي ، ص٨٩ من المسودة .
ويلاحظ أن المصنف هنا حكىٰ مذهب الأشاعرة باصطلاحهم حيث قال : للعموم صيغة،ولم يقل:ليس العموم صيغة .
وأما العزو هنا من المؤلف للأشاعرة فليس على عمومه ، فإنه في الحقيقة عزو غير محرّر ، فقد نُقِل عن أبي الحسن الأشعري في هذه المسألة قولان : =

ولاخصوص إلا بدلالة تدلّ على ذلك(١).

وقال بعض الأصوليين : إنْ ورد ذلك في الخبر فلاصيغة له،وإن كان في الأمر والنهي فله صيغة تُحمل على الجنس(٢).

= أحدهما : القول بالاشتراك في العموم والخصوص . =

الثاني : الوقف،وهو عدم الحكم بشيء مما قيل من الحقيقة في العموم والخصوص أو الاشتراك ، ووافقه على ذلك القاضي أبو بكر الباقلاّني . ٢٠٠/٢ من الإحكام للآمدي ، ٢٣/٣ من البحر المحيط للزركشي ، قال الزركشي رحمه الله : "وقال أبو نصر بن القشيري في كتابه في باب المفهوم : لم يصح عندنا عن الشيخ - يعني أبا الحسن الأشعري - إنكار الصيغ،بل الذي صح عنه أنه لاينكرها ، ولكن قال في معارضاته في أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ قال : سرُّ مذهبه إلى انكار التعلّق بالظواهر فيما يُطلب فيه القطع، وهذا هو الحق المبين،ولم يمنع من العمل بالظواهر في مظانّ الظنون" . ا.هـ ٢٤/٣-٢٥ من البحر المحيط .

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني : "نقل مصنفوا المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية أنهم لايثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية ؛ وهذا النقل على الإطلاق زلل، فإن أحداً لاينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به كقول القائل : رأيت القوم واحداً واحداً،لم يفتني منهم أحد، وإنما كرّر هذا اللفظ قطعاً لوهم من يحسبه خصوصاً إلى غير ذلك" . ا.هـ ٣٢٠/١ من البرهان في أصول الفقه .

(١) معنى هذا:أنه يجب التوقف في صيغ العموم حتى ترد دلالة تدل على المراد بها ، فإذا أفادت الدلالة العموم حُملت عليه،وإن أفادت الخصوص فكذلك ، ويسمى هذا مذهب الواقفية،وهو اختيار الآمدي ٢٠١/٢ من الإحكام له .

والمعروف في جملة كتب الأصول ولدى عامة الأصوليين أن اللفظ:إمّا عام،وإمّا خاص،ولاواسطة بينهما ، وأن الأصل العموم،وإنما يحمل على الخصوص إذا دل عليه دليل .

انظر : ١٩٧/١ من تيسير التحرير ، ١٠٢/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ١٧/٣ من البحر المحيط ، ٢٠١/٢ من الإحكام للآمدي ، ٤٨٥/٢ من العدة ، ص١١٥-١١٦ من إرشاد الفحول للشوكاني .

(٢) هذا القول ذكره جملة من الأصوليين دون عزو لأحد ، وقد نسبه الآمدي لجماعة من الواقفية ٢٠١/٢ من الإحكام ، كما حكاه أبو الطيّب بن شهاب ، وأبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي ، ونسبه إليه أيضاً الزركشي في البحر المحيط ، ٢٢/٣ ، والشوكاني في إرشاد الفحول ص١١٦ .

وقال بعض المتكلّمين : تُحمل ألفاظ الجمع (١) على أقلّ الجمع (٢)، ويُتوقف في الزمان على ذلك إلى أن يقوم الدليل عليه (٣).
وهو قول أبي هاشم (٤)،

= والتحقيق: أن مذهب الكرخي خلاف ذلك، حيث إنه يرى رأي الجمهور، كما نقل ذلك عنه كبار الحنفية ولاسيّما تلميذه الجصّاص حيث يقول : "ومذهب أصحابنا: القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعا، وكذلك كان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله يحكيه من مذهب أصحابنا جميعا" ، ١٠١/١ من الفصول . وانظر : ٢٠٨/٢ من الأحكام ، ٤٩٠/٢ من العدة ، ٧/٢ من التمهيد ، ص٨٩ من المسودة ، ص١١٦ من إرشاد الفحول .

(١) المراد بألفاظ الجمع : كلُّ لفظ دلّ على جماعة، وله واحد من جنسه، مثل: المسلمين ، والمشركين ، والرجال ، والجبال ، والأبرار ، والفجار ، ونحوها .
ويُشترط فيها أن تكون "أل" لغير المعهود .
انظر : ٤٨٤/٢ من العدة ، ٥/٢ من التمهيد ، ص٢٢١ من الروضة لابن قدامة .

(٢) اختلف العلماء في أقل الجمع ، فذهب الجمهور إلى أن أقل الجمع: ثلاثة ، وذهب بعض العلماء: إلى أن أقل الجمع اثنان ، ولكلٍ أدلة، وعلى كلٍ مناقشات، ليس هذا محل بسطها.
وللاستزادة انظر : ٢٣١/١ من المعتمد ، ٩٩/١ من أصول الجصّاص ، ٢٦٩/١ من فواتح الرحموت ، ٣٤٨/١ من البرهان ، ٢٢٢/٢ من الإحكام للآمدي ، ٦٠٦/٢/١ من المحصول ، ١٣٦/٣ من البحر المحيط للزركشي ، ٣٠٥/٤ من الإحكام لابن حزم ، ٨٥/٢ من التمهيد ، ص٢٣١ من الروضة ، ١٤٤/٣ من شرح الكوكب ، ص١٢٣ من إرشاد الفحول . وقد تطرق إليها المصنف ، انظر ص٢٧٥ من الرسالة .

(٣) وقد أقام أصحاب هذا القول، وهم من المعتزلة الدليل في كتبهم على ماذهبوا إليه.
انظر : ٢٣١/١-٢٣٢ من المعتمد .
وانظر في هذا القول ٢٢٢/٢-٢٢٦ من الإحكام للآمدي ، ٥٠٩/٢ من العدة ، ص٢٣١-٢٣٢ من الروضة .

(٤) هو: أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبّائي المعتزلي ، ولد سنة ٢٤٧هـ ببغداد ، يعدّ من شيوخ المعتزلة ورؤوسهم ، له مصنفات كثيرة، منها : "الجامع الكبير" ، و"الجامع الصغير" ، و"الأبواب الكبير" ، و"الأبواب الصغير" ، ت سنة ٣٢١هـ ببغداد .
انظر ترجمته في : ص١٠٠ من فرق وطبقات المعتزلة، للقاضي عبد الجبّار المعتزلي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٥٥/١١ من تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٨٣/٣ من وفيات الأعيان ، ٢٨٩/٢ من شذرات الذهب .

[وأبي عبد الله محمد بن شُجَاع الثَلْجي](١).

---

(١) في الأصل ضُبط هكذا: "أبي شجاع البلْخي" بالموحّدة، بعدها لام ساكنة، بعدها خاء معجمة، وهو كذلك في بعض الكتب، كالمسودة ص٨٩.
ولعل الصواب ماأثبته "الثلجي" بالمثلثة، بعدها لام ساكنة، فجيم، وهو الموافق لما عليه كثير من كتب التراجم والأصول.
انظر: ٣٥٠/٥ من تاريخ بغداد، ١٧٣/٣ من الجواهر المضيئة؛ ١٥١/٢ من شذرات الذهب؛ ٤٨٩/٢ من العدة للقاضي أبي يعلى، ٧/٢ من التمهيد لأبي الخطاب، ص٢٢٣ من الروضة.
والثلجي: هو محمد بن شجاع الثَلْجي البغدادي، ولد سنة ١٨١هـ، كان فقيه العراق في زمانه، ويُعَدّ من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، تتلمذ على الحسن بن زياد اللؤلؤي، وسمع من إسماعيل بن عُلَيّة، ويحي بن آدم، ووكيع، وغيرهم، وكان فيه ميل إلى آراء أهل الاعتزال، وللمحدّثين أقوال في عدالته، حيث رُمي بالابتداع، والوضع، واتباع الهوى.
صنف عدداً من المصنفات، منها: "النوادر في الفقه"، و"الردّ على المشبِّهة"، و"تصحيح الآثار" وغيرها.
عُمّر تسعين سنة تقريباً، حيث توفي سنة ٢٦٦هـ.
انظر: ١٧٣/٣ من الجواهر المضيئة، ٣٥٠/٥ من تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٥١/٢ من شذرات الذهب.
وقد ورد في الأصل أن كنية الثلجي "أبو شجاع"، والمثبت في كتب التراجم السابقة أن كنيته أبو عبد الله، ولعله سهو أو سبق قلم من الناسخ، ولذلك أثبته في الأصل؛ والله أعلم.
وانظر في نسبة هذا القول: ٢٢٩/١ من المعتمد، ٢٠٠/٢ من الإحكام للآمدي، ٤٨٩/٢ من العدة، ٧/٢ من التمهيد، ص٢٢٣ من الروضة، ص٨٩ من المسودة.

[الأدلة من القرآن على أن صيغة العموم تدل بمجردها على الاستغراق]

((فصل))

في دلائلنا من الكتاب على إثبات أنّ[(١)] الصيغة دالة بمجردها على الاستغراق،فمنها :

قوله تعالى : {وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ [رَبِّ][(٢)] إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ}[(٣)] تمسكاً بقوله له : {فَاسْلُكْ فِيهَا}[(٤)]. [٧٥/أ] وقوله : {[قُلْنَا][(٥)] احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ}[(٦)] فأجابه الباري سبحانه عن ذلك جواب تخصيص ، لاجواب نكير عليه ماتعلق به من العموم ، فقال : {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}[(٧)]، فدلّ على [أنّ][(٨)] اللفظة عموم ،

---

(١) الذي في الأصل تقديم "أنّ" في هذا العنوان ، فنصّه هكذا :"فصل في دلائلنا من أن الكتاب على إثبات الصيغة دالة بمجردها على الاستغراق" .
وظاهرٌ أن العبارة لاتستقيم كما وردت ، بل لاتستقيم إلا على ماأثبتّه ، والله أعلم .

(٢) في الأصل كلمة "رب" محذوفة ، والآية صوابها كما أوردته .

(٣) آية ٤٥ من سورة هود ، وتمام الآية : {وإنّ وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين} .

(٤) هذا جزء من آية رقم ٢٧ من سورة المؤمنون .
وتمام الآية : {من كلٍ زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم ولاتخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون} .

(٥) في الأصل "فاحمل" والصواب "قلنا احمل" كما أثبتها،وهي آية رقم ٤٠ من سورة هود .
أما آية المؤمنون رقم ٢٧ "فاسلك"، فليُتنبه لذلك حتى لايحصل الخلط بينهما .

(٦) آية رقم ٤٠ من سورة هود .

(٧) آية رقم ٤٦ من سورة هود .

(٨) في الأصل "على اللفظة عموم" والصواب ماأثبته،بزيادة "أنّ" ليستقيم السياق .

ولولا دليلٌ(١)أخرج ابنه من أهله لكان داخلاً تحت اللفظ(٢).

ومنها :

أنه لمّا نزل قوله تعالى : {إِنَّكُمْ وَمَاتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ}(٣).

قال ابن الزِبعْرى(٤): "لأخصمنّ محمداً فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه [وسلم] فقال : قد عُبِدَتْ الملائكة وعُبِدَ المسيح، أفيدخلون النار؟(٥)

---

(١) وهو قوله : {إنه ليس من أهلك إنه عملٌ غير صالح} وهذه صيغة عموم؛لأنها اسم جمع مضاف،وقد دل على الاستغراق .

(٢) انظر : ٢٠١/٢ من الإحكام للآمدي ، ٤٩١/٢ من العدة لأبي يعلى ، ٨/٢ من التمهيد لأبي الخطاب ، ١١٠/٣-١١١ من شرح الكوكب المنير .

(٣) آية رقم ٩٨ من سورة الأنبياء .
وصيغة العموم فيها "ما" الموصولية،والتقدير : إنكم والذين تعبدون .

(٤) هو:أبو سعد عبد الله بن الزِبعْرى (بكسر الزاى بعدها باء وسكون العين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة) بن قيس بن عدي بن سعيد القرشي السهمي ، صحابي جليل ، أمّه عاتكة بنت عبد الله بن عمرو بن وهب ، يُعدّ من فحول شعراء قريش في الجاهلية،وقد سخّر شعره قبل أن يسلم لهجاء المسلمين ؛ ثم منّ الله عليه بالإسلام، فأسلم عام الفتح،وشهد مابعده من المشاهد ، وسخّر شعره بعد الإسلام للثناء على المسلمين،ونصرة الدعوة وقائدها عليه الصلاة والسلام ، رضى الله عنه وأرضاه .
انظر ترجمته فى : ٣٠٨/٢ من الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ط/١ ، ١٣٢٨هـ ، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرّ القرطبي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ٣٠٩/٢ من الاستيعاب بحاشية الإصابة .

(٥) أوردتْ هذه الحادثة كتب التفسير عند تفسير هذه الآية ، وكُتُب أسباب النزول عند ذكر سبب نزولها ، وللنظر في ذلك يراجع : =

(٥) وتزيد الأهمية ، إذا كانت الرسالة تخص جزءً مهما ، وجانباً رئيساً في هذا العلم ، ألا وهو جانب الدلالات ومعاني الألفاظ ونحوها ، وذلك يمثّل قسماً مهما من زبدة هذا الفن ولبّه .

فيعيش الباحث بين مسائل العموم والخصوص ، والمجمَل والمبيَّن ، والمحكم والمتشابه ، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام ، وشرع من قبلنا ، والنسخ ومسائله ، وغيرها . وحسبك بما يعود به تحقيق القول في هذه الأمور من فوائد شتى ، وثمار كثيرة .

(٦) آفاق هذه الرسالة الواسعة ، وماتمتاز به من شمول في الموضوعات ، وعموم في الدراسة،فليست هذه الرسالة خاصة بجزئية مستقلة،ولاإطار ضيّق ، بل تشمل آفاقاً عديدة ، وتعمّ مسائل كثيرة ، يعيش الباحث مع مسائل دلالات الألفاظ وأحكامها ، ينتقل فيها من روضة إلى أخرى ، ويتجوّل بين أرجاء حديقة غنّاء ، ويبحث في كثير من المسائل الأصولية المهمة .

فعموم الفائدة ، وتعدّد المسائل سبب مهم في اختيار الموضوع ، لأن ذلك يُعطي قدرة فائقة ، ومَلَكة جيّدة ، وفائدة متعددة الشعب ، وإذا كان الباحث يقضي سنوات من عمره في التحقيق والدراسة ، فأولى أن تكون في أمر شامل ، وجانب عام يعود عليه ، وعلى أمته ، بأكبر فائدة ، وأعم ثمرة ، بدلاً من أن تركِّزَ الجهود في جزئيات محدودة النفع ، ومحصورة الفائدة .

أيامَ تأمرنِي بأغوىٰ خطة
سهم ويأمرنِي بها مخزوم
فاليوم آمن بالنبيِّ محمد
قلبي ، ومخطيء هذه محروم
فاغفر فدىً لك والديَّ كلاهما
ذنبي فإنك راحم مرحوم(١)

ومنها : قوله تعالى فِي قصة إبراهيم : {وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ، قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ}(٢).

[٧٥/ب] ففهم إبراهيم من قوله : {أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ} إهلاكهم على العموم ، حيث ذكر لوطا ، وأجابت الملائكة بالتخصيص ، واستثنوا [أهله](٣)من جملة المهلكين ، واستثنوا امرأته من جملة الناجين(٤).

فهذه الآيات كلها قد بان بها أن العموم يأتِي بهذه الصيغ ، وأنها صيغ موضوعة بمجردها [له](٥).

---

(١) هذه الأبيات أوردها عدد من أصحاب التراجم عند ترجمة عبد الله بن الزبعرى . ومن هؤلاء الحافظان ابن حجر رحمه الله فِي الاصابة ، وابن عبد البر فِي الاستيعاب،مع شيء من الزيادة والاختلاف فِي الرواية ، والبيت الذي قبل هذه الأبيات هو قوله :

إني لمعتذر إليك من التي ... أسديتُ إذا أنا فِي الظلام أهيم

انظر : ٣٠٨/٢ من الإصابة ، ٣١٠/٢-٣١١ من الاستيعاب .

(٢) الآيتان رقم ٣١،٣٢ من سورة العنكبوت .

(٣) فِي الأصل : "واستثنوا امرأته" وهو غير صحيح ،كما يظهر لكل متأمل فِي الآية ، ولعله وهم وخلط بين الجملتين،والصواب ماأثبته .

(٤) انظر : ٢٠٢/٢ من الإحكام للآمدي ، ٤٩٢/٢ من العدة .

(٥) هذه زيادة ليستقيم بها الكلام،ولتساعد القارئ على فهم المراد،والضمير فِي (له) للعموم ، أي أن هذه الصيغ موضوعة بمجردها للعموم . =

....

= وانظر في هذه الأدلة وغيرها من أدلة القول بأن صيغ العموم دالة على الاستغراق: ١٩٤/١ من المعتمد ، ٣٠٢/١ من كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧/١ من تيسير التحرير ، ص١٠٣ من منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٠٢/٢-١٠٣ من العضد على ابن الحاجب ، ص١٠٦ من التبصرة ، ٢٠١/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٣٧/٢/١ من المحصول ، ٤٩٠/٢ من العدة ، ٧/٢ من التمهيد ، ص٢٢٤ من الروضة ، ٣٧٠/٢ من أصول ابن مفلح ، ١٠/٣ من شرح الكوكب ، ص١١٦ من إرشاد الفحول .

[الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالآيات الدالة على العموم ، والإجابة عنها]

((فصل))

فيما وجّهوه(١)من الاعتراض على هذه الآيات،فمنها :

قولهم : إن هذه الصيغ صالحة للعموم ، مُبهمة له ، فإذا قام الدليل على مراده منها ثبت العموم ، وبالصلاح يحسن ماوُجِّه عليها من الاعتراض(٢).

ومنها : أن قالوا بعد دلائل قامت : بأن المراد بها العموم،لابمجردها ، لأن الألفاظ المسموعة : تقارنها حال السماع والتلقّي لصيغها دلائل أحوال، وشواهد تدل على مراد اللافظ بها ، وقصده منها ، وترِد إلينا ساذجة(٣)خالية من تلك الدلائل والشواهد ، وهذا أمر يعلمه كل أحد من ألفاظ اللافظين(٤).

---

(١) بعد ذكر المصنف رحمه الله الأدلة من كتاب الله على إثبات أن صيغ العموم دالة على الاستغراق عقد فصلاً لذكر الاعتراضات،التي وجهها المخالفون للجمهور في هذه المسألة،سواء أكان المخالفون من القائلين بحمل الصيغ على الخصوص،أم من القائلين بالوقف،أم من السالكين مسلك التفصيل .

(٢) توضيحه:أن هذه الصيغ صالحة للعموم ، وليست نصاً فيه ، وبالأدلة صارت نصا ، ولو كانت صالحة للعموم فقط لحسن الاعتراض،أمَا وإنها نص في العموم فلايحسن.

(٣) هذه الكلمة يوضّحها مابعدها ، وساذج بكسر الذال وفتحها،أي:غير بالغ ، وماليس ببرهان قاطع ، والمراد هنا : أنها حجة غير قاطعة في الدلالة على العموم . قال ابن منظور في مادة "سَذَج" : "حجة ساذِجة وساذَجة بالفتح:غير بالغة ؛ ونقل عن ابن سِيده قوله:إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع" . ١٢١/٣ مادة "سَذَج" من لسان العرب لابن منظور .

(٤) المراد بهذا الاعتراض : أنهم يقولون إن هذه الصيغ لاتفيد العموم بمجردها ، بل بما يحفّها من القرائن،ويصاحبها من الأحوال والشواهد ، فإذا وردت هذه الصيغ مجردة عن القرائن الدالة على العموم لم تفده ، أمّا إذا صاحبها قرائن مفيدة له حُكِم عليها بالعموم بما صاحبها من القرائن الدالة على ذلك لابمجردها ، وماذكرتم من الأدلة هي في الحقيقة قرائن جعلتها دالة على العموم .

فيقال(١): لو كان ذلك لأجل صلاحها للعموم لكان ماوجّهوه: سؤالاً واستفهاما .

فأما قول عبد الله بن الزبعرى : "لأخصمنّ محمدا" فليس هذا حداً(٢) لصلاحية .

بل كان غاية مايقول : لأسألنّ محمدا ، فإن كان مراده كذا : قلت كذا ، فلما أقدم على ذلك إقدام الخصومة ، وتقرير المناقضة : عُلم أنه ماتعلّق عليه إلا بمقتضى اللفظ،دون الصلاحية،فقط(٣).

وأما نوح:فإنه اقتضى جعل ذلك وعدا ، ولايقدِم نبي كريم على الاقتضاء بصلاحية مجرّدة ، بل بمقتضى ووضع(٤).

وإبراهيم قال : {إِنَّ فِيهَا لُوطاً} ولم يقل:أيهلك لوط في جملة أهلها؟ ، والباري[٧٦/أ]سمّاه بذلك مجادلا ، لاسائلا ، فقال سبحانه : {فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ}(٥).

والمجادِل هو:المحتج ، دون المستعلِم(٦).

---

(١) هذه بداية أجوبة المصنف رحمه الله على الاعتراضين السابقين،اللّذين طرحهما المخالفون .

(٢) المراد بقوله:"ليس حداً لصلاحية" أي:ليس كلاماً دالا على الصلاحية للعموم بحدّه .

(٣) ينبغي أن يُعلم هنا أن العموم نوعان : عموم الشمول ، وعموم الصلاحية ، فعموم الشمول كلّي،بحيث يتناول كل ماوُضع له ويحكم فيه على كل فرد ، وعموم الصلاحية كلي أيضاً،لكن لايمنع تصوره من وقوع الاشتراك فيه،بمعنى أنه يصلح للعموم ، لاأنه نصٌّ فيه .
انظر : ٣/٧ من البحر المحيط للزركشي ، ص١١٤-١١٥ من إرشاد الفحول للشوكاني .

(٤) أي : فهم نوح من الصيغة الوعد المؤكَّد ، لأنها دالة عليه قطعاً ووضعاً لعمومها ، وليس على أنها صالحة للعموم فقط .

(٥) آية رقم ٧٤ من سورة هود .

(٦) يعني:أنها لو كانت صالحة فقط للعموم لكان جواب إبراهيم عليه السلام للاستعلام ، ولكنه جاء على صيغة المجادلة،فتبين أنه فهم منها نصّية العموم،فجادل عن لوط وقومه ، لأن الجدال يناسب نصّية العموم ، لاالصلاحية فقط .

وأما دعواهم : مقارنة دلائل أحوال وشواهد : فذلك توهم لايتحقق الا بدلالة وماهذا القول الا كدعوى خصوص ورد لم ينقل ، ودعوى صارت لظاهر لفظ منقول من غير نقله[١]، ونسخ نص من غير نقل ناسخه .

فنحن متمسكون بمطلق اللفظ الى أن تقوم دلالة بما ادعاه الخصم[٢].

---

(١) توضيحه : أن القائلين : أن العموم انما فهم بالقرائن بنوا قولهم هذا على أن الصيغ المذكورة ليست للعموم وانما هى موضوعة للخصوص وهذه دعوى مجردة لأن الخصوص الذى يدعونه لم ينقل الينا ولو سلمنا بنقله فانه نقل من غير نقلة معتبرين .

ومامثل هؤلاء الا مثل من يدعى نسخ نص من غير نقل الناسخ . وهذا غير مقبول .

(٢) انظر المناقشات والاجابات عنها فى مسألة حمل الصيغ على العموم فى :
٢٠٧/١-٢٢٣ من المعتمد ، ٣٠٤/١-٣٠٥ من كشف الأسرار ، ١٠٣/٢-١٠٤ من العضد على ابن الحاجب ، ١٠٨/٢-١٠٩ من المستصفى للغزالى ، ٤٩٦/٢ من العدة ٩/٢ من التمهيد ، ص٢٢١-٢٢٢ من الروضة ، ١١١/٣ من شرح الكوكب المنير ، ١٣١/٢-١٣٢ من نزهة الخاطر العاطر .

(٣) يعدّ الكتاب مصدراً أصيلا في علم الأصول،حيث يعتبر من الكتب المتقدمة من الناحية الزمنية ، فقد عاش مؤلفه في القرن الخامس الهجري ، ولاريب أن هذه ميزة تعطي الكتاب أهمية خاصة .

(٤) مايتمتع به مؤلفه من سمعة علمية نادرة ، وأصولية فريدة ، فله من الاجتهادات الموفقة والآراء السديدة ، والاختيارات الرشيدة ، وحرية الفكر والرأي دون تعصب مايستحق من خلاله أن يكون من أعلام هذا الفن ، وأئمته وأساطينه ، وهو من الشهرة في العلم أصولاً وفروعاً لايجادل فيها اثنان .

(٥) يعتبر الكتاب - بحق - موسوعة أصولية مهمة ، فقد اعتنى ببحث المسائل بحثاً وافيا ، فيذكر المذاهب ويوضح الأدلة ، ويورد المناقشات والراجح ، ونحو ذلك .

فخدمته تعطي الباحث والقارىء زاداً علميا يقل نظيره في غيره .

(٦) يمثّل الكتاب تجسيداً علمياً وعمليا ، تأصيلاً وتفريعا ، تنظيراً وتطبيقاً لأصول الحنابلة رحمهم الله ، فهو أحد أمهات الكتب الأصولية المشهورة عندهم ، بل يكاد يكون أجمعها وأوعاها ، ولاغرو فقد اعتُبر رافع راية المذهب الحنبلي في الأصول .

(٧) يُعدّ الكتاب مرجعاً ونبراساً لمن جاء بعده من الحنابلة ، فأكثرهم عيال عليه،حيث اعتمد جُلّهم على النقل منه ، وذِكْر آرائه واجتهاداته ، يُحسّ بذلك كل من قرأ في أصول الحنابلة ، وهذا يصوّر مكانة الكتاب وقيمته العلمية .

والصحابة متوفّرون(١)، وبتلك القضية مهتمّون ، ولاأحد أنكر ذلك التعلّق بالعموم ، ولاأنكر جواب أبي بكر عنه بالتخصيص(٢).

ومنها : احتجاج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسلامه عليها(٣)بعموم آية المواريث : {يُوصِيكم الله في أولادكم

= وأما رواية البخاري فهي : إلا بحق الاسلام . انظر ٢٢/١ من الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، وقد ورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن وغيرهما بروايات متعددة وطرق مختلفة . أما الصحيحان فقد ورد العزو إليهما آنفا ، أما السنن فانظر :

٩٣/٢ من سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

٥/٥ من سنن الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ماجاء أُمرت أن أقاتل الناس ... الخ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الفكر .

١٤/٥ من سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة ، ٦/٤-٧ من كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٢٩٥/٢ من سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال لاإله إلا الله ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

(١) انظر في سياق الاحتجاج والمناقشة بين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما في قتال مانعي الزكاة :
٢١٦/٢-٢١٧ من صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ؛
٥١/١-٥٣ من صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ، ٦/٤-٧ من سنن النسائي ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد .

(٢) العام في الحديث كلمة "الناس" والتخصيص قوله "إلا بحقها" لأنه اشتناء . وانظر في هذا الدليل ودلالته على العموم : ٢٠٢/٢ من الإحكام للآمدي ، ٤٩٢/٢ من العدة ، ٩/٢ من التمهيد ، ص٢٢٥-٢٢٦ من الروضة .

(٣) المشهور عند السلف رحمهم الله هو: الترضّي عن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا مرّ أحدهم يتبع بعبارة الترضي عنه فيقال "رضي الله عنه" ، ولامانع - إن شاء الله - من التسليم على أحد منهم أحيانا ،لكن لايُتخذ ذلك دائما ولاعلى أناس مخصّصين منهم دون غيرهم،كما هو منهج بعض المخالفين لأهل السنة والله أعلم .
انظر في عقيدة السلف في الصحابة رضى الله عنهم : =

لِلذكرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَيين}(١)على أبي بكر الصديق لمّا منعها ميراثها من أبيها ، فلم يُنكر احتجاجها بالآية ، بل عدل إلى ماروواه النبي صلى الله عليه وسلم من دليل التخصيص(٢) وقوله(٣): "نحن معاشر الأنبياء لانورَث ، ماتركنا صدقة"(٤).

= ص٤٦٧ من شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي،تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط/٩ ، ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ص١٦٦ من العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية،مع شرحها للشيخ محمد خليل هرّاس،طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ .

(١) آية ١١ من سورة النساء .

(٢) انظر : ٢٠٢/٢ من الإحكام للآمدي ، ٤٩٣/٢ من العدة ، ١٠/٢ من التمهيد .

(٣) هكذا في الأصل،ولو قال:"وهو قوله" لكان أولى .

(٤) الحديث في الصحيحين وغيرهما .
فقد أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها . انظر : ١٧٧/٤،١٧٨ من صحيح البخاري ، كتاب الخمس ، باب فرض الخُمس ، ٩١/٥ من كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [illegible] من كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ٣٦٦/٨ من كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لانورَث ماتركنا صدقة" .
كما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها .
انظر : ١٣٧٩/٣-١٣٨٢ من صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لانورَث ماتركنا فهو صدقة" .
كما أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه .
انظر : ١٣٤/٤،١٣٥ من سنن الترمذي ، كتاب السير ، باب ماجاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومع ثبوت هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما فقد أورده ابن الجوزي رحمه الله في كتابه "الموضوعات"، ونقل عن ابن قتيبة مايفيد عدم صحته ، انظر ٢٨١/٣ من الموضوعات لابن الجوزي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، وقد تعقبه الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه "اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، ط/١ ، ١٣٨٦هـ مثبتاً صحة هذا الحديث وثبوته في الصحيحين وغيرهما ، انظر ٤٤١/٢-٤٤٢ من كتابه "اللآلىء المصنوعة"، كتاب المواريث ، دار المعرفة ، بيروت . =

[٧٦/ب] ومنها :

لمّا اختلف عليٌّ وعثمان في الجمع بين الأختين(١).

فقال عثمان : يجوز ، واحتج بعموم قوله [تعالى] : {إلاّ على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم}(٢)، وقال عليٌّ : لايجوز ، واحتج بعموم قوله [تعالى] : {وأن تجمعوا بين الأختين}(٣).

= قلت : وإذا ثبت الحديث في الصحيح ، فلاعبرة بقول أحد من الناس كائناً من كان،ولكن لعل ابن الجوزي وابن قتيبة أنكرا صحة قصة الحديث،لاالحديث نفسه ، حيث جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، ومع ذلك فالحديث وقصته ثابتان في الصحيحين وغيرهما كما سبق عزوه ، والله أعلم .

(١) المراد هنا:الجمع بين الأختين بملك اليمين .
انظر ٤٩٤/٢ من العدة ، ١٠/٢ من التمهيد .
وهي مسألة اختلف فيها الصحابة ،كما اختلف فيها العلماء من بعدهم ، وللمزيد من بحث المسألة انظر :
٤٧٢/١ من تفسير ابن كثير، المسمّى "تفسير القرآن العظيم" للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، دار الفكر ، ١١٧/٥ من تفسير القرطبي المسمّى "الجامع لأحكام القرآن"، ط/مصوّرة عن طبعة دار الكتب ، الناشر دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٨٧هـ ، ١٣٠/٣-١٣١ من أحكام القرآن للجصّاص أبي بكر أحمد بن على الرازي ، دار الفكر ، ٥٣٧/٩ ومابعدها من المغني لابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هَجَر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط/١ ١٤٠٩هـ .

(٢) آية رقم ٦ من سورة المؤمنون ، وآية رقم ٣٠ من سورة المعارج .
وصيغة العموم في الآية الأولى في لفظ "ما" في قوله : {أو ماملكت أيمانكم} .
وصيغة العموم في قوله سبحانه : {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف} في لفظ الأختين .

(٣) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .
وهذا الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها .
انظر : الموطأ ٥٣٨/٢-٥٣٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي،وشركاه .
كما رواه الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ١٣٥ ، ٢٨١/٣ .
=

ومنها :

ماحتجّ به من كان يُبيح شرب الخمر[(١)] مِمّن لم يَعرف النسخ بقوله تعالى : {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طعِموا اذا ماتّقوا وآمنوا وعملوا الصّالحات}[(٢)]، ولم يُنكر سائر الصحابة ذلك ، وإنما بيّنوا لقائل هذا أنه منسوخ[(٣)].

= وانظر للاستزادة ٢٦٨/٤-٢٧١ من تيسير الوصول إلى جامع الأصول، للعلامة عبد الرحمن الزبيدي ، الشافعي ، كتاب النكاح ، الباب الثالث في موانع النكاح ، الفصل الثاني فيما لايوجب حرمة مؤبدة ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

وللتوثيق الأصولي لهذا الدليل انظر :

٢٠٢/٢ من الإحكام ، ٤٩٤/٢ من العدة ، ١٠/٢ من التمهيد ، ص٢٢٦ من الروضة .

(١) ينسب القول بإباحة شرب الخمر إلى قوم بالشام شربوا الخمر في عهد عمر رضى الله عنه متأوّلين لهذه الآية ، كما يُنسب ذلك إلى رجل من المهاجرين لم تذكر المصادرُ اسمه ، كما يُنسب أيضا إلى الصحابي قدامة بن مظعون رضي الله عنه ، فقد ورد أنه شربها متأوّلاً الآية التي أوردها المصنف رحمه الله .

انظر في ذلك : ١٦٦/٣ من سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره، فإنه أخرج القصة ولم يَذكر اسم صاحبها .

وانظر : ١٦٦/٣-١٦٧ من التعليق المغني على الدارقطني لأبى الطيّب محمد شمس الحق آبادي ، طبع مع سنن الدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ١٣٨٦هـ ، دار المحاسن ، القاهرة .

وأيضا ٢٩٧/٦-٢٩٩ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ونَسب القول بإباحة شرب الخمر إلى قدامة بن مظعون .

وقد أورد ابن أبي شيبة في مصنّفه هذه القصة عن علي رضى الله عنه أن قوماً بالشام شربوا الخمر .

وانظر : ٢٤٠/٩ من مصنّف عبد الرزاق ، ٢٢٨/٣ من الإصابة لابن حجر .

(٢) آية رقم ٩٣ من سورة المائدة .

(٣) القول بأن هذه الآية منسوخة يحتاج إلى دليل ، ولم أقف على دليل لصحة ذلك ، لأن الآية الكريمة نزلت بعد تحريم الخمر ، وبالنظر في سبب نزولها يتبين عدم صحة دعوى النسخ ، فإن سبب نزول الآية الكريمة حصل بعد تحريم الخمر =

وَرُوِيَ عن عثمان(١)أنه لمّا سمع قول الشاعر :

أَلاَ كُلُّ شَيءٍ ماخلا الله باطل وكلُّ نعيم لامحالة زائل(٢)

= وذلك أن ناساً قالوا عن الخمر:إنها رجس،وهي في بطن فلان وفلان،وقد قتل يوم أحد،فأنزل الله {ليس على الذين آمنوا ... الآية} .
فهي دليل على رفع الجُناح عمن شرب الخمر من الصحابة،ومات قبل تحريمها، ولادليل فيها على رفع حكم التحريم عمن سبق منهم للإسلام ، والله أعلم .
انظر : ٨٣/١٢ من التفسير الكبير للفخر الرازي ط/٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٩١/٢-٩٧ من تفسير ابن كثير ، ٢٩٣/٦ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ص٩٧ من لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ، ط/١ ، ١٩٧٨م ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ص٣٢٤ من شرح العقيدة الطحاوية .
وللتوثيق الأصولي لهذا الدليل انظر :
٤٩٥/٢ من العدة ، ١٢،١١/٢ من التمهيد .

(١) هو:الصحابي الجليل أبو السائب عثمان بن مَظْعُون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجُمَحِي،القرشي ، أحد السابقين إلى الاسلام ، هاجر الهجرتين ، وشهد غزوة بدر الكبرى ، وهو الذي ردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم التبتّل ، توفي بعدما شهد بدراً في السنة الثانية من الهجرة ، ويُعَدّ أول من مات بالمدينة،ودفن بالبقيع،رضي الله عنه .
له ترجمة في : ٢٨٥/٣ من أسد الغابة ، ٨٥/٣ من الاستيعاب ، ٤٦٤/٢ من الإصابة .

(٢) هذا البيت من شعر لَبيد بن ربيعة العامري ، وهو موجود في ديوانه ، انظر ص٢٥٦ من شرح ديوان لَبيد ، د. إحسان عباس ، وزارة الثقافة ، الكويت ١٩٦٢م ،كما أورده ابن قتيبة في كتابه "الشعر والشعراء" ونسبه إليه ، انظر ٢٩٧/١ من الشعر والشعراء للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق أحمد شاكر ، ط/٢ ، دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٣م .
وقد منّ الله على لَبيد بالإسلام،فقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم،وحسن إسلامه ، ت سنة ٤١هـ .
انظر ترجمته في : ٣٢٦/٣ من الإصابة ، ٣٢٤/٣ من الاستيعاب .

[قال](١)كذبت ، نعيم أهل الجنة لايزول"(٢).
وهذا كله أخذٌ بالعموم ، وتجويزٌ للقول به(٣).

---

(١) في الأصل : "فقال" . والصواب "قال" لأن الفاء لاتدخل على جواب لمّا .
انظر في أحكام "لما" عند النحاة ص٥٥،١١٤ من شرح قطر الندى وبلّ الصدى لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ، دار الفكر .

(٢) انظر قوله في ٢٩٧/١ من الشعر والشعراء ، ص٢٥٦ من شرح ديوان لبيد ، ٣٢٦/٣-٣٢٧ من الإصابة .
وقد نسب التكذيب للشاعر إلى غير عثمان بن مظعون ، حيث نسبه المرزباني في كتابه الموشح إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أيضا،انظر ص١٠٠-١٠١ من كتاب الموشح للمرزباني ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، ط/نهضة مصر سنة ١٩٦٥م .

(٣) انظر : ٢٠٢/٢ من الإحكام ، ٤٩٥/٢،٤٩٦ من العدة ، ١١/٢ من التمهيد ، ص٢٢٦ من الروضة .

[الأسئلة الموجَّهة على أدلة العموم، والإجابة عنها]
((فصل))

فيما وجَّهوه من السؤال على هذه الدلائل :

فمنها :

أن قالوا : هذه أخبار آحاد ، لايثبت بمثلها هذا الأصل[١].

ومنها : أنه يحتمل أن كل صيغة من هذه الصيغ دلّت عليها دلالة ، أو قارنتها قرينة دلّت على إرادة العموم بها والاستغراق .

فيقال : هي وإن كانت آحاد[ا][٢] في آحاد القضايا ، إلا أنها تواتر في

---

(١) الاعتراض على هذه الأخبار بمجرد أنها أخبار آحاد: فيه نظر ، ومايعمد إليه بعض الأصوليين وغيرهم من ردّ كثير من الأحكام بحجة ورودها بأخبار آحاد مسلك مرجوح في نظري ، لأن العبرة في الاستدلال بالثبوت والصحة للدليل، وهذا متوفر في كثير من أخبار الآحاد ، وردّ ذلك مع يقين صحته يستلزم رد صحيح السنّة ، وهو غير سليم .
ودعوى أنها تفيد الظنّ: ليست صحيحة ، لأن مثل هذه الأخبار تفيد القطع من ناحية أن العمل بها واجب، كما ذكره المحققون ، والله أعلم .
ولمزيد النظر في هذه القضية المهمة يراجع :
ص٣٦٩ من الرّسالة للشافعي رحمه الله ، تحقيق أحمد شاكر ، ١٣٢/١ من الإحكام لابن حزم ، ٢٥٧/٢٠ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٧٣/٢ من مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، للشيخ محمد الموصلي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ١٤٠٥هـ ، ص١٠٤-١٠٥ من مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، رحمه الله ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، تعليق رقم ١ ، ٤٦/١، ٥٠ من تعليقات الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي .
وقد أُلف في هذا الموضوع كتب معاصرة، ورسائل مستقلة، منها: رسالة للشيخ عبدالله بن جبرين ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ عمر الأشقر ، وغيرهم .

(٢) في الأصل "آحاد" دون الألف، وهو غير صحيح ، والصواب ماأثبته، لأنها خبر كان منصوب .

أصل استعمالهم العمومات ، واحتجاجهم بها[١]، فصار ذلك كشجاعة على ، وسخاء حاتم[٢]، وفصاحة قس[٣]، [وماورد فى][٤]جزئيات سيرهم ، وآحاد أخبارهم آحاد ، وأصل ذلك منهم تواتر .

---

(١) يعنى أنها آحاد كثيرة متفرقة تدل على معنى واحد وهو الاحتجاج بالعموم فيكون هذا المعنى متواترا تواترا معنويا ، وذلك كشجاعة على وسخاء حاتم وفصاحة قس فانها أخبار آحاد فى أمور مختلفة يتواتر منها معانى الشجاعة والسخاء والفصاحة تواترا معنويا .

(٢) هو السخى المشهور أبو عدى حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائى ، مضرب المثل فى الجود والكرم ، فارس مقدام وشاعر مجيد ، عاش فى الجاهلية ولم يدرك الاسلام ، خلف عديا وسفانه ، أما عدى فأسلم وحسن اسلامه ، وأما سفانة فأتى بها فى أسرى طى فمن عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وأسلمت .
مات حاتم فى بلاد طى فى العام الثامن من مولد النبى عليه الصلاة والسلام .
انظر ترجمته فى : ص١٠٦ من الشعر والشعراء (طبقات الشعراء) لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، تحقيق د. مفيد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣٦٣/١٧ من الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ١٥١/٢ من الأعلام لخير الدين الزركلى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

(٣) هو قس بن ساعدة بن عمرو بن عدى بن مالك الايادى من بنى اياد ، يعد أحد حكماء العرب ومن كبار الفصحاء ونوادر الخطباء البلغاء فى الجاهلية ، يقال انه أول عربى خطب متوكئا على سيف أو عصا ، وأول من قال فى كلامه "أما بعد" وكان يفد على قيصر الروم لزيارته فيكرمه ويجله ، عمر طويلا وامتدت حياته حتى أدركه النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، توفى قبل الهجرة بنحو ثلاث وعشرين سنة .
انظر ترجمته فى : ٢٤٦/١٥ من الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى ، ٤٣/١ من البيان والتبيين لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط/٤ ، دار الفكر ، ١٩٦/٥ من الأعلام .

(٤) فى الأصل "ماورد وفى" وهى غير مستقيمة الا على الوجه الذى أثبته .

على أن هذه الأحاديث[٧٧/أ]متلقّاة بالقبول ، فهي في حكم التواتر (١).

ولأن مانحن فيه ليس بأصلٍ قطعيٍ ، حتى تُطلب له أدلة قطعية ، بخلاف أصول الديانات ، ولهذا يسوغ فيه الخلاف ، ولم نُفسّق مخالفنا فيها (٢).

وأما دعوى القرائن : فلو كانت لنُقلت ، كما نُقل أصل الصيغ والألفاظ ، ولايجوز الإخلال بالقرائن مع كون الألفاظ تتغيّر بها أحكامها (٣).

---

(١) توضيحه : أن قرينة تلقّي الأحاديث المذكورة بالقبول تجعلها أخبار آحاد محتفّة بالقرائن،فتأخذ حكم المتواتر ، وماتُلقّي بالقبول فهو في حكم المتواتر من حيث العمل،لامن حيث العلم،ويسمى "مشهوراً"عند الحنفية .
٣٧/٣ من تيسير التحرير ، ٣٦٨/٢ من كشف الأسرار .

(٢) أي في هذا الأصل الذي معنا،وهو إثبات هذه الصيغ بأخبار الآحاد .
وتوضيحه : أن المسألة التي معنا ليست من مسائل الاعتقاد حتى تطالبونا فيها بالتواتر ، بل هي من المسائل الأصولية التي يسوغ فيها الخلاف ولايفسّق المخالف فيها،وتقبل حتى بالآحاد .
قلت : والعبرة بصحة الخبر عن سيد البشر عليه الصلاة والسلام في مسائل الأصول والفروع،لابالنظر في كونها متواترة أو آحادا . والله أعلم .

(٣) انظر المناقشات الواردة على الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم على حمل الصيغ للعموم، والإجابات عنها في :
٢٠٧/١-٢٠٨ من المعتمد ، ٣٠٥/١ من كشف الأسرار ، ص١٠٣ من منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ، ١٠٣/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ص١٠٨ من التبصرة ، ٤٣/٢-٤٥ من المستصفى ، ٢١١/٢ من الأحكام ، ٤٩٧/٢ من العدة ، ١٢/٢ من التمهيد ، ص٢٢٧ من الروضة ، ١١١/٣ من شرح الكوكب المنير ، ١٢٨/٢ من نزهة الخاطر العاطر .

[الأدلة غير النقليّة على وضع صيغ العموم للاستغراق]
((فصل))

في دلائلنا من غير الآي والأخبار(١)

فمن ذلك :

أن أهل اللغة قد ثبت كونهم حكماء علماء .

ودل على ذلك : مانُقل عنهم ، وظهر منهم من الأوضاع الحكيمة ، ومعلوم أن العموم المستغرق لجميع الجنس قد عُلم وعُرف ، وبهم حاجة إلى أن يضعوا له صيغة ، كما وضعوا لجميع المسمّيات(٢)من الأسماء ، وكما وضعوا للخبر والاستخبار ، والتمنّي ، والترجّي ، والنداء ، وجميع مااحتاجوا إليه وضعوا له لفظاً ينبيء عنه ويدل عليه .

ومعلوم شدة حاجتهم إلى التعبير عن الجموع والأعداد في أمر دينهم ودنياهم .

فكيف ينسبون إلى الغفلة عن الوضع للعموم صيغة تخصه؟

ولالفظ أحق بذلك من الألفاظ التي حصرناها ، والصيغ التي سطرناها

---

(١) لمّا فرغ المؤلف من سياق الأدلة من القرآن والسنة والآثار على إثبات الصيغة للعموم ، شرع في هذا الفصل للاستدلال على ذلك من الأدلة غير النقلية،وخص هذا الفصل بالأدلة من جهة المعنىٰ ، أي:بالاستدلال العقلي واللغوي .

(٢) أي: معاني الألفاظ .

ولو اعترض معترض بأن بعض المسمّيات ليس لها صيغة ، كأنواع الروائح وغير ذلك ، فإن قول المصنف :(لجميع المسمّيات) عموم يدخله التخصيص بما ذكر ، ويمكن الانفصال عن ذلك بشدة الحاجة في ألفاظ العموم عنها في ألفاظ الروائح ، والله أعلم .

وسيأتي للمصنف جواب آخر عند رده هذا الاعتراض قريبا ، انظر ص٣٨،٣٦ من هذه الرسالة .

في صدر كتابنا هذا[١]، فثبت أنها هي الموضوعة للعموم،المقتضية للاستغراق والشمول[٢].

(١) انظر ٥٢/١-٥٣ من الواضح ، وهو القسم الذي حققه د. موسى القرني .

(٢) انظر في هذا الفصل :
١٩٤/١ ومابعدها من المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ، ١١٥/١ من الفصول في الأصول للجصاص ، ص١٠٤ من منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ، ص١٠٨،١٠٩ من التبصرة للشيرازي ، ٢٠٣/٢ من الإحكام للآمدي ، ٤٩٨/٢-٤٩٩ من العدة لأبي يعلى ، ١٣/٢ من التمهيد لأبي الخطاب ، ص٢٢٦ من الروضة لابن قدامة ، ١٣٠/٢ من نزهة الخاطر العاطر لابن بدران .

[الاعتراضات الواردة على إثبات وضع صيغ العموم للاستغراق بالأدلة غير النقليّة]

((فصل))

في الأسئلة على هذه الطريقة[١].

فمنها :

[٧٧/ب]أن هذا إثبات لغة باستدلال ، وليس لِلّغة طريق سوى النقل ، ولانقل يعطي ماذكرتم .

وفي طريقتكم هذه مسوأة على العرب ، وإيجاب عليهم أن يضعوا ، وماوضعوا ، وليس ذلك بواجب عليهم ، ولاهم [معصومون][٢]في الوضع بحيث لايخلّون بما يبتغى منه .

ومنها :

أنهم قد وضعوا ألفاظا كثيرة صالحة له ، وتأكيدات تنبىء عنه ، ودلائل أحوال تدل على الألفاظ الصالحة بأن المراد بها العموم ، وفى ذلك غنى عن الوضع المقتضى للعموم[٣].

ومنها :

أنهم قد أغفلوا أشياء ، فلانأمن أن يكون هذا من جملة ماأغفلوه.

فمن ذلك :

أنهم وضعوا للفعل الماضى "ضرب" وللمستقبل "يضرب" و"سيضرب" ولم يضعوا للحال اسما يعبر به عنها .

---

(١) أى طريقة اثبات العموم ، ودلالة صيغه على الاستغراق والشمول من غير الأدلة النقلية أى من جهة المعنى وطريق العقل واللغة .

(٢) فى الأصل : "ولاهم معصومين" وهو لحن ظاهر ، ولو كان له وجه صحيح فانه خلاف السياق بحيث لابد له من تقدير والأصل عدمه .

(٣) توضيحه : أى لايلزم من حاجتهم الى التعبير عن العموم أن يضعوا له ألفاظا ، بل يكفى للدلالة عليه أن يعبروا بألفاظ ولو مجازية أو يدلوا عليه بقرائن الأحوال .

وكذلك الطُّعوم والأَرايح[١] لم يضعوا لكل طعم[٢]، ولالكل ريح اسما[٣].

---

(١) الأرايح : جمع ريح ، ولكنه جمع شاذ ، قال في اللسان : "الريح:نسيم الهواء ، وجمع الريح أرواح ، وأراريح : جمع الجمع ، وقد حكيت:أرياح، وأرايح ، وكلاهما شاذ" . ا.هـ بتصرف من لسان العرب لابن منظور ، مادة "رَوَح" فصل الراء حرف الحاء ٣/٢٨١ .
ونظراً لأن تعبير المصنف رحمه الله له وجه في اللغة أثبته دون تغيير .

(٢) أي: يمتنع أنهم وضعوا لكل معنى مما احتاجوا إليه لفظاً،فقد وُجدت معان يُحتاج إليها ولم يضعوا لها ألفاظاً،كما مثل رحمه الله .

(٣) انظر في الأسئلة والاعتراضات التي أوردها المؤلف،وغيرها :
١/١٩٥-٢٢٢ من المعتمد ، ١/١١٥ ومابعدها من الفصول للجصّاص ، ص١٠٤ من منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ، ص١٠٨-١١٣ من التبصرة للشيرازي ، ١/٢/٥٢٨-٥٦٠ من المحصول للرازي ، ٢/٢١١ من الأحكام للآمدي ، ٢/٤٩٧-٥٠٩ من العدة ، ٢/١٣ من التمهيد ، ص٢٢٧،٢٢٨ من الروضة ، ٢/١٣١-١٣٢ من شرح الروضة لابن بدران .

[الأجوبة على الاعتراضات الواردة على إثبات وضع صيغ العموم للاستغراق بالأدلة غير النقليّة]

((فصل))

في الأجوبة على الأسئلة .

فمنها :

أن يقال : ليس [إثبات][١]لغة إلا بالنقل ، لكنّا دلّلنا على أن المنقول من [ألفاظ][٢]العموم هو الموضوع ، ولأن القرائن ودلائل الأحوال[٣]إنما تكون فيما بيننا .

فأما الله سبحانه : فلادلائل أحوال ، ولاقرائن بيننا وبينه تدل على العموم من اللفظ الصالح له[٤].

ومنها :

أن دعواهم : ماوُضع من التأكيدات الدالة على العموم[٥]، فالتأكيدات من أدل الدليل لنا على أن المؤكِد موضوع يقتضي

---

(١) في الأصل "بإثبات" والمتمشي مع صحة السياق حذف الباء كما أثبته .

(٢) في الأصل "الألفاظ" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٣) في الأصل : "ودلائل الأقوال"، ولعله تصحيف .
ويدل عليه سياق الكلام ولحاقه فليتأمل ، كما أن مافي كتب الأصول يؤكِد ذلك.
انظر على سبيل المثال ص١٠٩ من التبصرة للشيرازي .

(٤) أي : سلّمنا أن اللغة لاتثبت الا بالنقل ، وهذا الدليل الذي أتينا به ليس إثباتا لألفاظ العموم بالعقل ، بل هو دليل على أن الألفاظ التي ذكرنا أنها تدل على العموم دلالتها عليه بالوضع،لابقرائن الأحوال .

(٥) توضيح ذلك:أن ماوُضع هو من التأكيدات،لأنه موضوع ابتداءً للعموم،ودعواهم لاتتجاوز الذي وُضع في اللغة من التأكيدات الدالة على العموم فقط .
والمراد:أن هذه التأكيدات غير صحيحة،وليست سليمة لتكون دليلاً لكم ؛ لأن التأكيدات من أقوى الأدلة لنا على أن المؤكِد موضوع لاقتضاء العموم ؛ لأن التأكيد إنما يدل على مادل عليه المؤكَد .

[العموم](١)، لأن التأكيد إنما [يدل على مادل عليه](٢)المؤكد ، فأما أن يجدّد[٧٨/أ]التأكيد اقتضاءً لم يكن في اللفظ فلا .

فقوله [تعالى] : {**فَسَجَدَ الملائكةُ**}(٣)لو لم يعطِ العموم لَما كان في قوله :{**كُلُّهم أجْمَعُون**}(٤)مايعطي(٥).

وإن كان الأول غير مقتضٍ فالثاني مثله(٦)، لم يبق إلا أن الوضع حاصل في الجميع ، وإنما أكّد الأول بالثاني ، والثاني بالثالث(٧).

وليس شيء من قرينة تقترن بالصيغ التي نقول : إنها موضوعة(٨)،

---

(١) هذه زيادة لابد منها ليستقيم الكلام ويصح السياق،حيث إن الكلام لم يتم عند قوله "يقتضى" .

(٢) في الأصل فيما بين المعكوفتين طمس وسقط تعذّر عليّ من خلالهما الوصول إلى لفظ المصنف ، ولكن بالتأمل في السياق واللحاق والقراءة في الكتب الأصولية المقاربة للكتاب كالتبصرة للشيرازي ، والعدة لأبي يعلىٰ ، والتمهيد لأبي الخطاب ، والتبصرة للشيرازي توصلتُ إلى ماأثبته بما يتمشى مع المعنى المراد تحقيقه ، بل إن ماأثبته جاء في التبصرة والتمهيد بنصّه،والحمد لله .
انظر : ص١٠٩ من التبصرة للشيرازي ، ٤٩٧/٢-٤٩٨ من العدة ، ١٤/٢ من التمهيد .

(٣) آية ٣٠ من سورة الحِجْر ، ٧٣ من سورة ص .

(٤) في الأصل : "كلهم أجمعين" وصحة الآية كما أثبتها .

(٥) أي: مايعطي ذلك العموم الذي يدل عليه اللفظ والتأكيد .

(٦) المراد بالأول قوله : {فسجد الملائكة} والمراد بالثاني:{كلهم} ، والثالث كما سيأتي لفظة:{أجمعون} .

(٧) المعروف في علم النحو أن {كلهم أجمعون} توكيد للملائكة،وليست أجمعون تأكيداً لكل ، لكن لعل له وجهاً ارتآه المؤلف .
انظر : ٤١٤/١-٤١٦ من شرح قطر الندىٰ وبلّ الصدىٰ لابن هشام .

(٨) أي: موضوعة للعموم .

الا وفى الصيغة مايغنى عنها(١).

ومنها :

أن دعواهم أنهم أغفلوا أشياء : فليس كذاك(٢)، بل دققوا فى النوع الذى ظن المخالف أنهم أغفلوه ، حتى قالوا : حامض وحلو ، ولما تركب بينهما مز(٣)، فوضعوا لما تركب بين حلاوة وحموضة اسما لكن قنعوا فى بعض الأرايح والطعوم بالاضافة ، والاضافة كافية ، فان الله سبحانه سمى نفسه بأسماء مشتقة من أفعاله : كخالق ورازق ، ومن صفاته : كعالم وقادر ، ومن أسمائه ماهى اضافة كقوله : "ذو العرش"(٤)، و"الطول"(٥)، وفى بعض الكتب "أنا الله ذو بكة"(٦).

---

(١) أى : أن التأكيد يرد على صيغة العموم فيؤكد عمومها ولايصلح أن يكون التأكيد على مايصلح للعموم فيكون قرينة لعمومه ، بل كل القرائن التى تقترن بالصيغ محل البحث نجد أن فى الصيغ نفسها مايغنى عن هذه القرائن فى الدلالة على العموم .

(٢) هكذا فى الأصل ، وكذاك وكذلك بمعنى واحد .
انظر : ص١٣٨ من شرح قطر الندى لابن هشام .

(٣) المز : بضم الميم وبالزاى المعجمة هو مابين الحلو والحامض أو ماتركب منهما . قال فى الصحاح "شراب مز ورمان مز بين الحلو والحامض" . ا.هـ
انظر : الصحاح للجوهرى ، مادة مزز ٨٩٦/٣ .

(٤) قال تعالى : {رفيع الدرجات ذو العرش} آية ١٥ من سورة غافر ، وقال سبحانه : {وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد} آية ١٤،١٥ من سورة البروج .

(٥) كما فى فواتح سورة غافر {غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لااله الا هو اليه المصير} آية ٣ من سورة غافر .

(٦) أورده الأزرقى بسنده فى كتابه "أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار" عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "وجد فى حجر فى الحجر كتاب من خلقة الحجر "أنا الله ذو بكة الحرام وضعتها يوم صنعت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لاتزول حتى تزول أخشابها ، مبارك لأهلها فى اللحم والماء" . =

فالإضافات مسمّيات .

فقالوا للجنس : حلو ، فشملوا به طعم العسل ، والرُّطَب ، وقالوا : رائحة ذكية ، فعمّوا بها ريح العُود والكافور ، ثم خصّصوا الرائحة بمحلّها ، والطعم بمحلّه فقالوا : حلاوة العسل ، وحلاوة الرّطب ، وريح الكافور ، وريح المِسْك ، فما أغفلوا[٧٨/ب]ولاأهملوا .

وعندكم أنهم لم يضعوا صيغة للعموم ، بل صار للعموم ماقرنوا به قرينة ، أو دلت عليه دلالة حال ، والعموم أصل من الأصول ، والأسماء المفردة دونه،فلايظنّ بهم أنهم وضعوا للجزئي،وأغفلوا الكلي ، وفي اسم الجنس من المطعوم ماأغفلوه ، بل وضعوا له اسم إضافة إلى محله ، وهو أحد أقسام الأوضاع ، والأسماء الدالة على المسمّيات ، ولأن الأرايح كثرت واختلفت ، فجاز أن يعتمدوا فيها على الإضافة إلى محلّها(١).

= وروى بسنده عن مجاهد رحمه الله قال : "وُجد في بعض الزبور أنا الله ذو بكّة ، جعلتها بين هذين الجبلين، وصنعتها يوم صنعت الشمس والقمر ... الخ" .
قال الأزرقي : "حدّثني جدّي قال : قال عثمان : أخبرني ابن اسحاق أن قريشاً وجدت في الركن كتابا بالسريانية،فلم يدروا ماهو حتى قرأه لهم رجل من اليهود ، قال : فإذا هو : "أنا الله ذو بكّة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض ... الخ" .
انظر : ١/٧٨-٨٠ من تاريخ الأزرقي المسمّى "أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار" لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ، باب ماجاء في مساءلة ابراهيم خليل الله الأمن والرزق لأهل مكة،شرّفها الله تعالى، والكتب التي وجد فيها تعظيم الحرم ، تحقيق رشدي الصالح ملحس ، ط/٣ ، ١٣٨٩هـ ، دار الأندلس ، بيروت .
وقد اجتهدت في الوقوف عليه في كتب الآثار المشهورة فلم أجده فيما اطلعت عليه ، فيممّت نحو كتب التاريخ وأخبار مكة،وهي حجة في بابها،فوجدته مسنداً بحمد الله .

(١) يلاحظ هنا:طول نَفَس الإمام أبي الوفاء بن عقيل رحمه الله في الاجابة على الاعتراضات ، وهذا منهج فريد استقل به عمن سبقه، وقلّ أن يبلغه من لحقه ، وهذا مزية لابن عقيل يُشاد بها هنا .
والإ فأصل الاعتراضات والأجوبة موجودة في الكتب الأصولية لاسيما القريبة من كتاب المصنف رحمه الله ، لكن وجودها مختصر، إذا قورن بإيراد ابن عقيل لها مع اختلاف يسير في الصيغة والتعبير . =

والعموم أصل، فلاحاجة بهم إلى إغفاله ، ثم إن هٰهنا صيغـ[اً](١) نشهد بأنها موضوعة للعموم ، فلانعطّلها ونُحوجها إلى قرائن ودلائل أحوال (٢).

= انظر على سبيل المثال :
١٩٥/١-٢٢٣ من المعتمد ، ص١٠٨-١١٣ من التبصرة للشيرازي ، ٤٩٦/٢-٥٠٣ من العدة لشيخه أبي يعلى ، ١٣/٢-٣٩ من التمهيد لقرينه أبي الخطاب .

(١) في الأصل : "صيغ" بالرفع، وهو خطأ ، لأن "صيغا" اسم إن مؤخر، والتقدير ثم إن صيغا هٰهنا .

(٢) انظر في هذا الفصل :
١٩٥/١-٢٢٢ من المعتمد ، ١١٥/١-١٣١ من الفصول للجصّاص ، ص١٠٤ من منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ، ص١٠٨-١١٣ من التبصرة للشيرازي ، ٥٢٨/٢/١-٥٦٠ من المحصول للرازي ، ص٢١١-٢٢٠ من الإحكام للآمدي ، ٤٩٧/٢-٥٠٩ من العدة ، ١٣/٢-١٧ من التمهيد ، ١٣١/٢-١٣٢ من شرح الروضة لابن بدران .

[أدلة من اللُّغة على وضع صيغ العموم للاستغراق والشمول]

((فصل))

ومن الدلائل المشاهَدة لمذهبنا :

أنا وجدنا أهل اللغة : قد وضعوا للواحد لفظاً يخصه ، وللاثنين لفظاً يخصه(١)، وهي التثنية ، وللجمع لفظاً يخصه ، فقالوا : رجل ، ورجلان ، ورجال ، كما وضعوا للأعيان المختلفة في الصور ألفاظا تخصها ، فقالوا : أتان(٢)وفرس وحمار .

وماوضعوا هذه الأسماء الخاصة إلا للفرق والتمييز بين المسمّيات ، فلو كان لفظ الجمع محتملاً للاثنين لَمَا كان للوضع معنى(٣).

ومن وجه آخر : وهو أنهم لمّا لم يغفلوا اسم التوحيد والتثنية والجمع فلايجوز أن يغفلوا اسماً يضعونه للشمول والعموم الجامع للجنس الذي تحته [العدد](٤)المخصوص .

قالوا[٧٩/أ]: ليس في لفظ الواحد والاثنين والفرس والحمار مايخلط التأحيد(٥)بالتثنية ،

---

(١) هكذا في الأصل: "يخصه" .
ولو قال: "يخصهما" لكان أبعد عن الإيهام ، لكن ماأورده المؤلف له وجهه ، والمراد:أن اللفظ يخص الاثنين ، كما يخص الواحد ويخص الجمع ، ومما يؤكد ذلك : أنه لم يقل بعده:وللجمع لفظ يخصهم؛ بل قال يخصه ، وهو راجع إلى اللفظ والله أعلم .

(٢) الأتان : الحمارة ، ولها في العربية معان عديدة،لكن المشهور منها أنها أنثى الحمار. انظر مادة "أتن" ، من الصحاح للجوهري ٥/٢٠٦٧ .

(٣) انظر : ص١٠٨ من التبصرة للشيرازي ، ٢/٢٠ من التمهيد لأبي الخطاب .

(٤) في الأصل : "للعدد" والأقرب إلى صحة السياق ماأثبته .

(٥) التأحيد والتوحيد بمعنى واحد يدل على الانفراد ، يقال:أحّد تأحيداً وتوحيدا . انظر : ١/٦٧ مادة "أحد" ، ٦/٩٠ مادة "وحّد" من معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران .

ولاالنّهاق بالصّهال(1)، وفي الجمع نوع شركة ظاهرة ، وهو أنه يقع على الأقل والأكثر إلى غير غاية ، فإن قولنا : رجال يقع على ألف لو فسّر بها ، كما يقع على ثلاثة ، فجاءت(2)الشركة في الجمع ، فصار كسائر الأسماء المشتَركة .

فيقال : لنا متيقّن أقل ، وهو الثلاث[ة](3)، فلانوقع [الشركة](4)إلا في محل الاشتباه ، وهو مازاد على الثلاث[ة](5)، كما نعطي الحمار والشجاع حقيقته عند الإطلاق ، فنترك المجازوالاتساع لِما تقوم عليه الدلالة لنقله عما وُضع له(6).

---

(١) الصهيل والصُّهال بالضم : صوت الفرَس ، مثل النهيق والنُّهاق:صوت الحمار . انظر : الصحاح للجوهري ، مادة صهل ١٧٤٧/٥ .

(٢) في الأصل : "فجات" ولعله تسهيل للهمزة والمتمشى مع قواعد الاملاء إثباتها ، ويحتمل أن يكون بدل الهمز زاياً هكذا : فجازت ، وكلاهما يستقيم به الكلام ، وماأثبته أقرب إلى نص المؤلف إن شاء الله،وأبعد عن التصرف فيه .

(٣) في الأصل "الثلاث" والصواب ماأثبته، وهو معروف في علم النحو ، باب العدد . انظر ص٤٤٢ من شرح قطر الندى لابن هشام .

(٤) في الأصل : "للشركة" وماأثبته أقرب لسبك الكلام وصحة السياق .

(٥) انظر تعليق رقم (٣) .

(٦) انظر في هذا الفصل ١/٢٠٩-٢١٢ من المعتمد ، ص١٠٨ من التبصرة ، ٥٠٢/٨ من العدة ، ٢٠/٢ من التمهيد .

[الاستدلال بالاستثناء على وضع الصيغ للعموم والاستغراق]
((فصل))

ومن دلائلنا : أنّا أجمعنا وإياهم على أن الاستثناء حَسُن دخوله على هذه الصيغ الموضوعة عندنا للعموم ، فقالت العرب "جاء بنو تميم(١) الا زيد[ا](٢)، "ومَن دخل داري فأكرمه إلا المجرم"، "وأعط فقراء بني تميم إلا الجبناء" ، و"اذبح إبلي إلا العجاف"(٣)، وهذا يدل على أن الصيغة موضوعة للعموم لأن الاستثناء يُخرِج مالولاه لدخل تحت اللفظ .

يُوضِّح ذلك في الأعداد قولهم : لهم عليّ عشرة دراهم إلا درهما(٤)، فيكون بالاستثناء إقراراً بتسعة ، ولولاه لدخل العاشر .

فإذا بانَ بدخول الاستثناء أنه لولاه لكان داخلاً شاملاً عُلِم بذلك أنه مع عدم الاستثناء موضوع للشمول[٧٩/ب]والعموم .

والذي يكشف عن هذا : أن الاستثناء لم يحسُن من غير الجنس لمّا لم يكن داخلاً تحت عموم اللفظ ، فاستُقبِح أن تقول رأيت الناس إلا حمارا ،

---

(١) بنو تميم : قبيلة من قبائل العرب المشهورة ، وهم بطن من طابخة من مضر من عدنان ، والتميم في اللغة: الشديد، ثم نُقل وسمّي به الرجل ، وانتسبت اليه القبيلة ، سكنت تميم أرض نجد والبصرة وامتدت إلى الكوفة ، ثم تفرقوا بعد ذلك في الحواضر، ولهم خصال حميدة وأخبار كثيرة .
انظر في التعريف بهم : ص٨٦ من سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب لأبي الفوز محمد أمين البغدادي السويدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، سنة ١٤٠٦هـ .

(٢) في الأصل : "إلا زيد" وهو سهو بيّن ، والصحيح :ماأثبته،لأن المستثنى هنا منصوب. انظر : ص٣٤١ ومابعدها من شرح قطر الندىٰ لابن هشام .

(٣) قال في الصحاح :"العَجَف بالتحريك الهُزال ، والأعجف : المهزول ، وقد عجِف والأنثى عجفاء ، والجمع عجاف" .
الصحاح للجوهري ، مادة "عَجَف" ١٣٩٩/٤ .

(٤) في الأصل : "إلادرهم" بالرفع ، وهو خطأ ظاهر، والصحيح النصب كما أثبته .

فلمّا حَسُن أن يَخرج بالاستثناء كل اسم من الجنس المذكور في الصيغة عُلم أن الصيغة شملت ، وأن الجنس بآحاده دخل[١]، فحسن الاستثناء لمكان[٢] اقتضاء دخوله[٣].

---

(١) أي: دخل في العموم والشمول للّفظ المراد، والصيغة المذكورة .

(٢) أي: لمكانته ومنزلته في اقتضاء دخوله العموم .

(٣) هذا الدليل أورده كثير من الأصوليين على اختلاف بينهم في الاختصار والإطالة . انظر : ٢٠٣/١-٢٠٦ من المعتمد ، ص١٠٨ من التبصرة ، ٢٠٤/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٣٨/٢/١ من المحصول ، ٤٩٩/٢ من العدة ، ٢٠/٢ من التمهيد .

[الاعتراضات الموجهة على الاستدلال بالاستثناء على حمل الصيغ على العموم ، والاجابة عنها]

((فصل))

فيما وجهوه على هذه الدلالة .

فقالوا : ولم قصرتم الاستثناء على ذلك ، وماأنكرتم أن يكون تسلط [الاستثناء](١) على هذه الجملة لصلاحيتها للعموم ، دون اقتضائها .

ونحن لانمنع أنها باطلاق صالحة ، وانما نمنع أن تكون تقتضى العموم ، وليس فيما ذكرتم من الاستثناء مايدل على أكثر من الصلاحية(٢).

فيقال : هذا غير صحيح ، لأن الاستثناء لايخرج الا مااقتضاه اللفظ ، لأنه مأخوذ من قولهم : ثنيت عنان فرسى : اذا صرفه(٣).

وقيل : انه مأخوذ من تثنية خبر بعد خبر ، فان قوله سبحانه :

---

(١) فى الأصل : "للاستثناء" وماأثبته هو المتمشى مع صحة السياق .

(٢) هذا الاعتراض يؤكد ماتقرر فى علم الأصول وأشرت اليه فيما سبق من نوعى العموم ، وهما عموم الشمول والاقتضاء ، وعموم الصلاحية ، فيتمسك المستدل بأحد نوعى العموم فيعارضه المعترض بأن ماتمسك به يدل على النوع الآخر ، وهنا أورد المعترض على المستدل أن الاستثناء مفيد للصلاحية فقط بمعنى أنه صالح للعموم غير مقتض له ، فيقابله المستدل بعدم صحة مايقول وأنه يقتضى العموم أيضا وليس دالا على الصلاحية فقط .

(٣) هذا الكلام والمثال عليه موجود بنصه فى بعض كتب الأصول كما فى التبصرة والعدة . قال الشيرازى : "فانه مأخوذ من قولهم : ثنيت عنان الدابة اذا صرفته". ص١٠٨ من التبصرة .
وقال أبو يعلى : "الاستثناء مشتق من قولهم : ثنيت فلانا عن رأيه ، وثنيت اليه عنان فرسى اذا صرفه اليه" .
٢/٥٠٠ من العدة .
ولو قال المصنف فى المثال : ثنيت عنان فرسى اذا صرفته ـ بالتاء ـ لكان أقوى لسبك الكلام .

{لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ}(١) خبر بنجاة لوط ، [وقوله](٢) {إلا امْرَأَتَهُ} خبر بإهلاكها ، وأيها كان اقتضى دخول المستثنى [في](٣) اللفظ حتى نصرفه عنه في قول بعضهم ، فيثني الخبر بعد الخبر في قول البعض .

ولأنه لو كان حسن الاستثناء لجواز أن يكون داخلا في اللفظ لوجب أن يصح من النكرات ، كما يصح من المعارف المقتضية للجنس ، فلمّا لم يحسن /ذلك في النكرات بطل ماذكروه(٤).

---

(١) آية ٣٢ من سورة العنكبوت .

(٢) هذه إضافة ليستقيم السياق .

(٣) في الأصل "من" والمتمشى مع صحة السياق ماأثبته .

(٤) انظر في هذا الفصل حيث الاعتراضات الموجهة على الاستدلال بالاستثناء والإجابة عنها :
٢١٢/١-٢١٦ من المعتمد ، ص١٠٨-١٠٩ من التبصرة ، ١/٢/٥٣٩-٥٤٨ من المحصول ، ٢١٢/٢-٢١٤ من الإحكام للآمدي ، ٥٠٠/٢-٥٠١ من العدة ، ٢١/٢-٢٢ من التمهيد .

ثالثاً : الحالة الاجتماعية والاقتصادية :

من البدهي تحت تلكم الظروف آنفة الذكر أن تتدهور الحالة الاجتماعية بشكل حاد ، فالجانب الاقتصادي متأرجح بين فئات الأغنياء القليلة وبين فئات العوام الفقيرة أو المعدمة .

وأوساط الناس لاتنتعش حياتهم التجارية والمالية في أوساطٍ قلّ فيها الأمن،كما لايُقرّون على مابأيديهم من مال بسبب المكوس والظلم الذي انتشر في بعض النواحي .

وولّد ذلك نوعاً من الانتقام في صورة حركات إرهابية تصبّ على الأغنياء جام غضبها منفّسة عن أحقادها كلما سنحت الفرصة وتسمّت هذه الحركات فيما بعد بـ(العيّارين) وربما لاقت تشجيعاً من العوام الذين ثارت نفوسهم على مظاهر البذخ في جانب الأفراد والسلاطين،في حين كان كثير من الناس يعانون من المصائب والكوارث .

ثم إن الخلافات العقدية تبرز أحيانا في صورة فتن شعواء يذهب كثير من الناس ضحايا لها .

ويمكن أن نلتمس بعض الوقائع في هذه العجالة تعطينا الفكرة الواضحة للحالة الاجتماعية في ذلك العصر .

(١) حادثة البساسيري :

وهو أرسلان التركي،وكان من شأنه أنه كان يروم الخلافة للعبيديين بمصر،وصارت له شوكة كبيرة،وعاث فساداً في البلاد،يميناً وشمالاً،حتى كانت سنة ٤٥٠هـ حيث قصد بغداد فخاف الناس ونودي مَن أراد الرحيل من بغداد فليذهب حيث شاء ، ثم جمع البساسيري بعض الأعراب والعيّارين (اللصوص) وأطمعهم في بلد الخلافة ، ودخل بغداد يوم الأحد ٨ من ذي القعدة،ومعه الرايات البيض المصرية،وعلى رأسه أعلام مكتوب عليها اسم المستنصر بالله العبيدي ، ثم تملّك البلدة،وخطب ببغداد للمستنصر العبيدي ، وضُربت له السكّة ، وحاصر دار الخلافة،فهرب الخليفة،وأخذ أماناً من أمير العرب له ولأهله ولوزيره فأمّنه فلامه البساسيري،ثم سيّر الخليفة إلى خارج

[الاستدلال بالتوكيد على حمل الصيغ على العموم]
((فصل))

ومن أدلتنا :

أن للعموم تأكيدا ، وللخصوص تأكيدا .

وقد اتفقنا على أن تأكيدهما يختلف فى أصل الوضع ، لابقصد ولاارادة لاختلافهما ، فكذلك يجب أن يكون أصل المؤكدين اللذين أحدهما عام والآخر خاص مختلفين فى أصل الوضع ، لابالقصد الى ذلك ، ولابالارادة له ، وقد ثبت أن من حق التأكيد [٨٠ب]أن يكون كقول المؤكد ومطابقا لمعناه ، ومتى لم يكن كذلك خرج عن كونه تأكيدا .

والذى يوضح ذلك من المثال : أن القائل لو قال : ضربت زيدا كلهم أجمعين أكتعين ، أو أكرمت عمرا أجمعين كلهم سائرهم لم يكن قولا صحيحا فى اللغة ، [وخارجا](١)عن قانونها ، ولايجوز أن تقول : ضربت القوم أو الرجال نفسه ، أو عينه(٢).

وانما القول الجائز فى ذلك المسموع من أهل اللغة : ضربت زيدا نفسه وضربت القوم كلهم أجمعين ، أو سائرهم أكتعين .

واذا كان كذلك : ثبت أن للعموم لفظ[ا](٣)يخصه ، وللخصوص لفظ[ا] يخصه . كما أن للواحد لفظ[ا] يخصه ، وللاثنين لفظ[ا] يخصهما ،

---

(١) فى الأصل هكذا : "ولاخارجا عن قانونها" والمتمشى مع صحة السياق حذف "لا" كماأثبته .

(٢) المراد بذلك : أن التأكيد اذا كان جمعا فلايجوز أن يكون المؤكد مفردا والعكس بل المتمشى مع صحيح اللغة والمخرج على ماتقتضيه قواعدها توافق المؤكد والتوكيد وتطابق معناهما .

(٣) فى الأصل : جاءت عبارة "لفظ" هذه ومابعدها مرفوعة والصواب ماأثبته .

وللثلاثة لفظ[أ] يخصها ، فصار العموم والخصوص فى الوضع كالأعداد من الآحاد والتثنيات والجموع ، لكل قدر منها لفظ يخصه[١].

(١) انظر فى هذا الفصل والكلام عن الاستدلال بالتوكيد على حمل الصيغ على العموم:
١/١٩٧-٢٠٠ من المعتمد ، ١/١٢٣-١٢٦ من الفصول للجصاص ، ص١٠٩ من التبصرة ، ١/٢/٥٥٥ من المحصول ، ٢/٢٠٤ من الاحكام للآمدى ، ٢/٤٩٧ من العدة ، ٢/١٧-٢٠ من التمهيد .

[الاعتراضات الموجَّهة على الاستدلال بالتوكيد على وضع الصيغ للعموم]

((فصل))

فيما وجهوه من الأسئلة على هذه الأدلة .

فمنها : المنع من القاعدة[(١)]، وأنه قد يؤكَّد لابما اقتضاه المؤكَّد ، من ذلك : قول القائل من العرب : كل رجل ضربنِي ضربته ، وسائر من أكرمنِي أكرمته .

ولفظة : سائر وكل للجميع .

وقوله : أكرمته وضربته : إنما رجع إلى الواحد ، ولاجمع فيه أصلا ، فقد قوبل الجمع والعموم بالواحد ، وأكّد بما لاجمع فيه .

قال الله سبحانه تصديقاً لهذا في اللغة ودليـ[لاً][(٢)]على[٨١/أ]أنه أصل فيها {**وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ**}[(٣)]، {**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**}[(٤)]، {**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**}[(٥)].

و"كل" : صالح للعموم عندنا ، وموضوع عندكم[(٦)]، وقد أُكِّد برجل

---

(١) القاعدة هنا:أن التأكيد لايكون إلا بما يكون به المؤكَّد ومايقتضيه . فالمستدل وهو المؤلف ومن وافقه يثبتون هذه القاعدة،وهو الصواب إن شاء الله. والمعترض يمنع منها كما في هـذا الفصل ، ولكلٍ وجهة وتعليـل ، وسيأتِي جواب المصنف على هذا الاعتراض في الفصل الذي يليه .

(٢) في الأصـل : "ودليل" بالرفع،والمتمشي مع السياق النصب كمـا أثبته ، وكما قال قبله "تصديقا" بالنصب ، والمعطوف على المنصوب منصوب مثله .

(٣) آية ١٣ من سورة الإسراء .

(٤) آية ٣٨ من سورة المدثّر .

(٥) آية ١٨٥ من سورة آل عمران ، وآية ٣٥ من سورة الأنبياء .

(٦) هنا إشارة إلى نوعي العموم ، وهما:عموم الاقتضاء والشمول،وعموم الصلاحية ، فالمعترض هنا يورد على المستـدل أن ألفـاظ التوكيد ليسـت إلا مجرد ألفـاظ صالحة للعمـوم فقط،وليست نصاً فيه ومقتضيـة له ، وسيأتِي في جواب المؤلـف مايردّ على ذلـك ، وأن ألفاظ التوكيد لاتدل على الصلاحيـة فقط ، بل إنهـا تقتضِي العموم وتدل عليه دلالة صريحة .

ونفس ، وإنسان ، وليس فيه جمعٌ رأسا ، بل هو لفظ للواحد .

ومنها : أن قالوا :

قُلبت الدلالة على عكس ماأردتم ، وأنها لمّا حسن أن يُعطف عليها "أجمعين"، "وأكتعين" : عُلم أن "كل" و"سائر" لاتعطي ولاتقتضي الشمول والعموم ، إذ لو كانت تقتضي ذلك لما احتيج إلى [ثان](١) منها وثالث ، لأن كل صيغة من هذه لاتفيد إلا ماأفادت الأولى ، فهو كقول القائل : رأيت ثلاثة أنفس وواحدا ، أو واحداً وواحداً وواحدا(٢)[و](٣)لمّا كانت الثلاثة موضوعة لاجرم:لم يحسن أن تؤكّد بما ذكرنا من عطف الآحاد عليها .

وكذلك لو قال القائل : أعطه عشرة دراهم ، تسعة [ودرهما ، أو](٤) ثمانية ودرهمين لم يكن ذلك مفيدا ، لاستغنائنا بكون الأول موضوعاً لهذا العدد المخصوص .

ومنها أن قالوا :

استشهادكم بالتأكيد وألفاظه غفلة منكم ، لأن الخلاف في كل لفظ أوردتموه مؤكِّدا كان أو مؤكَّدا ، فلايقتضي شيء من ذلك الشمول والعموم، بل هو صالح ، [فلمكان](٥)الصلاحية التي فيه عُطف عليه مايصلح له ، فأما

---

(١) في الأصل "لما احتيج إلى ثالث منها وثالث"وهو تصحيف ظاهر،وتكرار واضح، لامعنى له ، والصحيح ماأثبته؛لأن الكلام في سياق ذكر ألفاظ التأكيد،الأول منها والثاني والثالث . فأولها "كل" ، والثاني "أجمعون" ، والثالث "أكتعون" أو نحوها من الألفاظ الدالة على التوكيد .

(٢) في الأصل : "وواحد" بالرفع ، والصحيح النصب كما أثبته؛لأنه معطوف على المفعول به المنصوب، فيعطى حكمه .

(٣) زيادة الواو أمر لابد منه ليستقيم الكلام،ويصح السياق .

(٤) هذه الزيادة ضرورية لصحة السياق .

(٥) في الأصل "فلما كان" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

الاقتضاء : فإنما هو مجرّد دعوى وزيادة على الصلاحية ، ولا[دلالة](١)لكم عليها، وإنما [أراد](٢)عطف شيء على شيء ليبلغ بذلك إلى غاية لا هي: العلم بأن[٨١/ب]قصده الاستغراق ، فيقول : أكرم كلّ العلماء ، فقيرهم وغنيهم ، شيخهم وشابّهم ، قاصيَهم ودانيَهم ، حتى تنتهي إلى الغاية .

فَيعلم المقول له أن قصد المتكلم : عمومهم،وشمولهم بالإكرام(٣).

---

(١) في الأصل :"دالة"،والصواب ماأثبته .

(٢) جاءت هذه اللفظة في الأصل غير واضحة ، وأقرب لفظة صالحةٍ للسياق،متمشية مع ماظهر لي في الأصل اللفظة التي أوردتها .

(٣) انظر في الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالتأكيد على حمل صيغ العموم على الاستغراق والشمول :
١/٢١٨ من المعتمد ، ٢/٤٩٨ من العدة ، ٢/١٤-٣٧ من التمهيد .

وهـذا كله كان له الانعكاس الحيِ، والأثر البالغ فِي كثرة المؤلفات فِي شتى الفنون ، وعلى علماء هذا العصر، حيث فاقوا أقرانهـم فِي مختلف العصور ، فِي دقة العبارة، وحسن التعليل، وظهور الحجة(١).

وقد حفل هذا العصر بنجوم لامعة فِي سماء العلم فِي مختلف العلوم ؛ وسأختار هنا من بين الأنجم أسطعها ، ومن بين الكواكب دُرِّيَّها ،كمثال أورده لهذا العصر، ويقاس بالحاضر على الغائب ، وبما ذكر على ماخفيِ .

ففِي علوم القرآن برز جماعة منهم :

* أبو عمرو الدَّانِي (ت٤٤٤هـ) صاحب التيسير فِي القراءات السبع ، والمُقنع فِي رسم المصاحف ونقطها ، والموضح فِي الفتح والإمالة ، وطبقات القرّاء(٢).

وفِي التفسير :

* الواحديِ، صاحب كتاب "أسباب النزول" (ت٤٦٨هـ) ، له البسيط فِي ستة عشر مجلداً فِي التفسير(٣).

* البغوي (ت٥١٠هـ) صاحب "معالم التنزيل" فِي التفسير(٤).

* الزمخشري (ت٥٣٨هـ) صاحب "الكشاف" فِي التفسير إلا أنه حشاه ببدعة الاعتزال(٥).

وفِي الحديث ظهر منهم :

* البيهقي شيخ خراسان ؛(ت٤٥٨هـ) صاحب المصنفات الكثيرة التِي من أشهرها "السنن الكبرى" فِي عشر مجلدات(٦).

---

(١) انظر : ٢١٥/١ ، ٤/٢ من الفتح المبين فِي طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي ، ط/دار الكتب العلمية .

(٢) ٥٠٣/١ من غاية النهاية فِي طبقات القراء لابن الجزري ، ط/دار الكتب العلمية ؛ بيروت ، ص٣٢٥، ٣٢٨ من معرفة القراء الكبار للذهبيِ ، ط/دار الكتب الحديثة ؛ مصر .

(٣) ٣٨٧/١ من طبقات المفسِّرين للداوديِ ، ط/الاستقلال .

(٤) ١٥٩/١ من المرجع السابق .

(٥) ٣١٤/٢ من المرجع السابق .

(٦) ص١١٣٢ من تذكرة الحفاظ للذهبيِ ، ط/دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ؛ الهند .

الآحاد يعطي أكْرِم الكل والآحاد ، وأن تكون كل النفوس وآحادها رهينة ، وذائقة للموت ، فصار المعنى : أيّ النفوس كسبت فهي رهينة بكسْبها ، وأيّ الرجال أكرمني أكرمته[(١)].

وأما قولهم : إن التأكيد يعطي ضد ماأردتم ، وأنه لو اقتضى اللفظ الأول العموم لما احتيج إلى الثاني ، ولما حَسُن عطفه : فغلط ، لأن التأكيد إنما دخل لنفي التوسّع والمجاز[(٢)].

ولمّا كان أهل اللغة قد يتوسّعون بالمجاز ، فيقولون في حق الْمُعْظَم[(٣)]: جاءني كل بني تميم ، والمراد : أكثرهم ، والمجاز لايؤكّد أدخلوا التأكيد لدفع التجوّز ، والتوسّع ، فقالوا : أجمعين أكتعين أبصعين ، حتى لايبقى توهُّم للمجاز والتوسّع ، مثل قولهم : حمار نهّاق [ذو][(٤)]أربع يزيلون بالتأكيد توهُّم الرجل البليد .

والذي يدل على أن التأكيد يعطي ماذكرنا : أنه لايحسُن أن يقول : رأيت زيداً غيره ، ولايقال: إلا نفسه وعينه ، لأن النفس والعين هي حقيقة زيد .

ولانسلِّم قولهم : لايحسن تأكيد الأعداد ، بل إذا قال مايؤكِّد الأعداد حَسُن ، قال الله تعالى : **{فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}**[(٥)].

---

(١) ينبغي أن يُعلم هنا أن لفظ : "كل" إذا دخل على الجمع يراد به: الأفراد ، أي شمولَ الأفراد ، لاشمول مراتب الجمع .

(٢) المراد هنا: أن التأكيد جاء لرفع الاحتمال : أي رفع احتمال الخصوص وعدم التوسع في الألفاظ وحملها على خلاف ظاهرها ، وهو العموم .

(٣) الْمُعْظَم : بضم الميم وسكون العين وفتح الظاء المخففة المراد به: الأكثر .

(٤) في الأصل : "ذا أربع" والمتمشي مع السياق وتقتضيه قواعد اللغة: الرفع كما أثبته ، فإن المؤكِد له حكم المؤكَد .
نعم يجوز على سبيل التقدير ، أعني ذا أربع أو نحوه ، لكن الأصل عدمه، ولو أخذنا بذلك لما عُدّ لحن قط، كما قيل "ماغلط نحوي" .

(٥) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

{وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً وأتممناها بعشرٍ فتمّ ميقاتُ ربّه[٨٢/ب] أربعين ليلة}(١).

فقد بان تجويز التأكيد في الأعداد ، التفصيل بالجملة .

فكذلك يحسن أن تؤكد الجملة بالتفصيل ، فإذا حسن أن يقال : عشرة وثلاثون : أربعون ، فثلاثة وسبعة : عشرة ، عطفاً وتأكيدا ، كذلك يحسن أن يقال : عشرة ، ثم يقال : ثمانية واثنان ، قياسا(٢)، فنحن نقول به ، وأن اللغة تثبت قياسا(٣).

---

(١) آية رقم ١٤٢ من سورة الأعراف .

(٢) ورد في الأصل هكذا "قياسا كان" فتكون كلمة "كان" زائدة،والمعنى تام عند كلمة "قياسا" فلاحاجة إليها في نظري ، والمراد:أنه يحسن قياسا أن يقال:عشرة،ثم يقال : ثمانية واثنان،ولذلك حذفت الزيادة كما أثبته،ويحتمل أن يكون فيها تقديم وتأخير والتقدير "وكان ذلك قياسا"والله أعلم .

(٣) مسألة ثبوت اللغة بالقياس مما اختلف فيه الأصوليون واللغويون ، ولهم فيها قولان مشهوران : الجواز والمنع .

وممن ذهب إلى الجواز بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، والأكثرون من الشافعية منهم ابن سريج والشيرازي والرازي وابن فورك وابن برهان وابن السمعاني ، ونقله أبو منصور البغدادي عن نصّ الشافعي ، واختاره الزركشي فى البحر المحيط ، وهو قول أكثر الحنابلة منهم المؤلف،وشيخه أبو يعلي،وابن قدامة، والفتوحي وآخرون .

وممن ذهب إلى المنع جمهور الحنفية والمالكية،منهم ابن الحاجب وابن خويز منداد، وكثير من الشافعية،منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والصيرفي وإمام الحرمين، والغزالي والآمدي وغيرهم،وبعض الحنابلة كأبي الخطاب وهو اختيار الشوكاني .

انظر فى هذه المسألة : ١٨٥/١ من فواتح الرحموت ، ص٢٦ من منتهى السول والأمل لابن الحاجب ، ١٨٣/١ من العضد على ابن الحاجب ، ١٧٢/١ من البرهان لإمام الحرمين ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ ، ص١٠-١١ من اللمع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ ، ٣٢٢/١ من المستصفى ، ٢٤٣/١/١ من المحصول ، ٥٧/١ من الأحكام للآمدي ، ٢٧١/١ من المحلّى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ط/٢ ، مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٣٦٥هـ ، ٢٥/٢ من البحر المحيط ، ١٩٠/١ من العدة ، ٧٢/١ من التمهيد ، ص١٧٣ من المسودة ، ص١٧٢ من الروضة ، ٢٢٣/١ من شرح الكوكب المنير ، ص١٦ من إرشاد الفحول . =

وسنذكره فى موضعه ان شاء الله(١).

وأما قولهم : ان العطف للجمل المتساوية)(٢)، وأن المتساوية كلها مختلف فيها ، غير مقتضية(٣)، وانما قصدوا بذلك : بيان قصدهم ، وأنه الشمول ، فصار بذلك بالاستقصاء(٤)مفيدا ، لابنفس الصيغة فغير صحيح ، لأنه اذا كان كل لفظة وصيغة من هذه الألفاظ والصيغ لايفيد الشمول لم يكن اجتماعها مفيدا .

فصيغة "كل" ، و"جميع"، و"سائر" ، و"أجمعين"، و"أكتعين" كل واحدة منها لاتفيد عندكم ، ولاتقتضى العموم ، فكيف يجلب اجتماعها علما بالعموم؟(٥)وهل هذا الا بمثابة من قال : رأيت معظم بنى تميم ، أكثر بنى تميم أظهر بنى تميم [فـ] لم يعط ذلك التكرار الجميع ، بل البعض ، لكن الأكثر

= وانظر فى المسألة من المراجع اللغوية : ٨/١ من كتاب المزهر فى علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطى ، تحقيق محمد أحمد جاد المولى وجماعة ، ط/دار احياء الكتب العربية ، مصر .

(١) قوله : "وسنذكره" بهذه الصيغة مشكل ، ولعله سهو لأنه رحمه الله ذكره فيما سبق . انظر ١٣٤/١ من الواضح ، تحقيق د. موسى القرنى ، وقد بسط المؤلف هذه المسألة فى فصول الخطاب أيضا فى ورقة ٢٠٦ ومابعدها من المخطوط ، وهو أول الأجزاء التى قام بتحقيقها د. عطاء الله فيض الله . انظر ٨٦/١ من رسالته . وفى الأصل جاء بعد قوله "ان شاء الله" جملة "اذا سعوا" والكلام تام بدونها ولم يظهر لها معنى عندى ولعلها سهو من الناسخ فحذفتها .

(٢) من قوله "وأن اللغة ... للجمل المتساوية" مكتوبة فى هامش المخطوط ، ولعله سهو من الناسخ تنبه له بعد فأثبته .

(٣) أى غير مقتضية للعموم للخلاف فيها وانما هى صالحة فقط هكذا زعم المخالفون وقد رد عليهم المصنف بعد ذلك .

(٤) يعنى أن الغرض من العموم استقصاء الشمول والعموم من غير أن يكون هناك احتمال .

(٥) أى اذا كان التأكيد والمؤكد محتملا ، فلايفيد ذلك الا الاحتمال ، ولايفيد العموم.

فقط فما أظهر التكرار تعميما ، حيث لم يكن فى الصيغة الأولى والثانية والثالثة تعميم ، فكيف يدعى العلم بالعموم بتكرار "كل" ، و"سائر" ، و"جميع"؟

وكل صيغة منه على حدتها(١) لاتعطى ذلك ولاتقتضيه(٢).

---

(١) أى بمفردها .

(٢) انظر فى الاجابات على الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالتوكيد على حمل صيغ العموم على الشمول والاستغراق :
٢١٨/١ ومابعدها من المعتمد ، ٤٩٨/٢ ومابعدها من العدة ، ١٤/٢-٣٨ من التمهيد .

[أدلة ضعيفة على حمل صيغ العموم على الاستغراق ورد المؤلف لها لضعفها]

((فصل))

فيما استدل به بعض(١) من وافقنا ، وأخرجه مخرج الاستبعاد لمذهب الخصم ، وليس بالمعتمد ، لكن فى ذكره فائدة ، لنتحرز من الاعتماد عليه .

فمن ذلك قولهم : اذا كان البارى قد كلفنا أمرا وحكما يشمل الجنس ويستغرق الطبقة ولم يكن قد وضع للعموم صيغة ترد فى كتابه[٨٣/أ]ولاعلى لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، والبارى أليس بعاجز عن أن يضع لذلك صيغة ، يعقل بها ذلك ، فلاوجه لذلك .

فلم يبق الا أنه قد وضع لذلك صيغة تقتضيه ، كما كلف أحكاما تعم الجنس ، وتستغرق الطبقة(٢).

ومن ذلك ماقالوا : أليس جبريل سمع ألفاظا صالحة للعموم ، ونزل بها على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فبماذا علم ؟(٣)

---

(١) لم أقف على المراد بهؤلاء البعض ، وليس من المهم معرفتهم بأعيانهم ، لكن هم ممن قال بأن للعموم صيغة تقتضيه ، وقد أورد الآمدى فى الأحكام شيئا من أدلتهم والرد عليها ولم يسمهم .
انظر ٢٠٦/٢،٢١٨ .

(٢) توضيحه أنه :
ليست هناك صيغة ، بل الحكم عام فكيف نفهم أن الحكم عام ولانفهم أن له صيغة؟ وهو استدلال باللازم ، فاذا لزم أنه لحكم عام لزم أن له صيغة .
قال الآمدى توضيحا لدليلهم :
"فلو لم يكن للعموم صيغة تفيده لما وقع التكليف به لعدم مايدل عليه ، أو كان التكليف به تكليفا بما لايطاق وهو محال" . ٢٠٦/٢ من الاحكام .

(٣) وهذا الكلام انما ينطبق على السنة ، لأن القرآن نزل بلفظه ومعناه .

وجواب القوم[١] عن هذا سهل المتناول ، لأنهم يقولون : إن مثل هذا لايمنع كون الصيغ صالحة ، غير مقتضية ، وأن الاعتماد في حصول العموم بها مايتبعها من قرائن الألفاظ[٢]، ورمز اللّحاظ ، ودلائل الأحوال وشواهد الأقوال[٣]، التي تجعل الألفاظ كالنصوص بارتفاع الاحتمال ، ولو جاز أن يكون هذا دافعاً للاحتمال ، جالباً للاقتضاء في هذه الألفاظ لكانت الصيغ المشتركة كالقُرْء[٤] والشَّفَق[٥] لايجوز أن ترِد ، ويجعل

---

(١) هذا شروع من المصنف رحمه الله في الردّ على القوم المحتجين بهذه الأدلة الضعيفة للقول بأن للعموم صيغة تقتضيه .

(٢) أي: أن هذا الدليل غير مستلزم للعموم؛ لأن غاية مايدل عليه أن يأتي بقرينة صالحة للعموم مع لفظ صالح للعموم ، لكن الصيغة تكون مقتضية وليست صالحة فقط .

(٣) في الأصل :"الأقول" بدون ألف ، وهو خطأ ظاهر ، ولعله سهو من الناسخ .

(٤) القُرْء : بضم القاف وفتحها من الأسماء المشتركة،ومن الصيغ ذوات الأضداد فهو يطلق ويراد به:الحيض والطهر أيضا .
وجمعه أقراء وقروء وأقرؤ ، أو جمع الطهر قروء وجمع الحيض أقراء ، وأقرأت المرأة:إذا حاضت وطهرت . انظر مادة "قرأ" ١/٢٤ من القاموس المحيط ، قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : {والمطلّقاتُ يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء} : "وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ماهو؟على قولين : أحدهما:أن المراد به الأطهار ، والقول الثاني:أن المراد بالأقراء:الحِيَض" . ١/٢٦٩ من تفسير القرآن العظيم .
وانظر : ١/١٧ من المعتمد ، ١/٣٩ من كشف الأسرار ، ٢/١٢٢،١٣٩ من البحر المحيط ، ١/٨٧ من التمهيد ، ص١٩ من إرشاد الفحول .

(٥) الشَفَق : بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة ، وقال الخليل : الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة فاذا ذهب قيل غاب الشفق" . انظر مادة "شفق" من الصحاح للجوهري ٤/١٥٠١ . =

نفيِ تجويز ورودها هذه الدلالة(١).

فيقال : إذا كانت الصيغة [متردّدة](٢)بين الأحكام ، أو الأعيان ، أو الأوقات المختلفة ، بل المتضادة فكيف يكون ترجيح بعضها [ب](٣)محتملاتها؟ فلمّا جاز ورودها ، وكان الاعتماد فيِ ترجيحها إلى بعض محتملاتها على القرائن لها ، ودلائل الأحوال المرجحة لأحد محتملاتها ، كذلك هذه الصيغ(٤).

وآكد من هذا : المتشابه ، الذيِ أوهم التشبيه ، وبعضه الاختلاف والمناقضة ، وأحال سبحانه فيِ ذلك على علم المتأوّلين ، أو تسليم المحُكمين(٥).

= وقد أورد القرطبيِ فيِ تفسيره لقوله تعالى : {فلاأقسم بالشَفَق} المعنى المراد به كما سبق،وذكر خلافَ العلماء فيِ تحقيق المراد به هل هو الحمرة أو البياض؟، ورجّح أن المراد به:الحمرة ٢٧٤/١٠ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبيِ .
وبهذا يتبيّن أن كلمة "الشفق" من الكلمات المشتركة ومن ذوات الأضداد،وهيِ متردّدة بين معني الحمرة والبياض . وانظر أيضا ١٨/١ من المعتمد .

(١) أيِ:أن ذلك يقتضيِ أن يكون المشترك عاما ، والمعتبر أن المشترك لايصلح أن يكون للعموم إلا إذا استُعمل فيِ معنى واحد من معانيه .

(٢) فيِ الأصل : "المترده" بإثبات "آل" وهذا مخلٌّ بصحة السياق ، والأصح حذفها كما أثبته،تمشياً مع سلامة النص والمراد .

(٣) فيِ الأصل :"محتملاتها" والمتمشيِ مع صحةالسياق ماأثبته بزيادة الباء .

(٤) غاية الجواب هنا أن نقول : هو صالح للعموم بما دل عليه من قرائن ، وليس مقتضياً له أصلا .

(٥) كما فيِ قوله تعالى : {هو الذي أنزل عليك الكتاب،منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ،فأما الذين فيِ قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله،ومايعلم تأويله إلا الله ، والراسخون فيِ العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ومايذكّر إلا أولوا الألباب} . آية ٧ من سورة آل عمران .

وأما مايسمعه جبريل من الوحي ، فإن الله سبحانه يضع في نفسه مايعمل[٨٣/ب]عمل القرائن في حقّنا ودلائل الأحوال .

فالمعتمِد على مثل هذه الطرق سريع الانقطاع ، لأنه كالمعوِّل في دليله على استعظام خصمه طريقاً يوضحه ، ليحصل فهم العموم والشمول .

فإذا أوضح طريقاً صالحا لتفهيمه ذلك انقطع الكلام ، وصار كقائل يقول لغيره : مِن أين علمت كذا؟ فإذا قال له : من طريق كذا ، وذكر جهة صالحة لحصول العلم سقط الكلام .

فينبغي للعاقل أن يتوقّى مثل هذه الطرق ، فإن مصرعها وخيم ، وانقطاع المعتمِد عليها سريع .

وكما ينبغي للمصنّف أن يُرشد إلى الأدلة النافعة ينبغي أن يُحذِّر من هذه الطرق المضِرّة لينفع تصنيفه تمام النفع إن شاء الله(١).

---

(١) انظر : ٢٠٦/٢-٢١٨ من الإحكام للآمدي ، فقد أورد شيئاً من هذه الأدلة الضعيفة، وردّ عليها .
ولله در الإمام ابن عقيل،ماأعمق علمه وأطول باعه ، فعلى الرغم من بحثي واطّلاعي على عدد ليس قليلاً من المراجع الأصولية لم أجد من تطرق إلى هذا الفصل بمثل منهجه وعنايته رحمه الله .

[أدلة المخالفين فى اثبات صيغ العموم واقتضائها للشمول والاستغراق ، والرد عليها]

((فصل))

يجمع أدلة المخالف فى هذا الفصل :

فمنها قولهم : لو كان للعموم صيغة موضوعة تقتضيه لم يخل أن تكون ثابتة بدليل العقل أو النقل .

والعقل [لا](١)مجال له فى اثبات اللغات ، والنقل [لا](٢)يخلو من آحاد ، ولاتصلح لاثبات هذا الأصل ، لأنها توجب الظن ، وهذه الأصول طريقها القطع ، أو يكون النقل تواتر[ا] ، فيجب أن يشيع خبره ، ويستبين أمره ، حتى يكون العلم القطعى به حاصلا ، والاتفاق عليه واقعا ، فلما بطل [ذلك بطلت](٣)دعوى وضع صيغة للعموم ، اذ لم يبق لها طريق تثبت به .

فيقال : هذا ينقلب عليكم فى اثباتكم الاشتراك فى هذه الصيغ والألفاظ بين الخصوص والعموم(٤).

---

(١)،(٢) فى الاصل "فلا" فى كلا الموضعين بعد كلمة العقل وكلمة النقل ، وهو غير سليم لأنه ليس من المواضع التى يجوز دخول الفاء عليها ، فالصحيح حذفها كما أثبته .
انظر : ١/٩٨-١٢٦ من شرح قطر الندى لابن هشام ، وفى الأصل "يخلوا" بالألف والصواب حذفها كما أثبته .

(٣) الظاهر أن فى الجملة سقطا ، لأن جواب لما لم يأت وصحة العبارة كما أثبته والزيادة التى أوردتها ضرورية لصحة السياق . أى فلما بطل الطريق الذى تثبت به الصيغة بطلت دعوى أن للعموم صيغة لبطلان الطريق الذى ثبتت به . وبذلك يستقيم المعنى ويتم الكلام .

(٤) أى يلزم من هذا أن الألفاظ مشتركة بين الخصوص والعموم ، والقرائن هى التى تدل على العموم ، فاذا بطل وجود القرائن ثبت أن الألفاظ مشتركة بين الخصوص والعموم .

قلنا : لاتجدون عنه انفكاكا ، لأنه لايخلو[1] ثبوت الاشتراك فيها عندكم أن يكون عقلا، ولامدخل لأدلة العقل[٨٤/أ] فيما هذا سبيله من الوضع ، أو نقلا، فلايخلو[2]: أن يكون تواتراً قطعيا ، فكان يجب أن نشترك وإياكم في علمه، ويشيع خبره شياع[3] جميع مانقل تواترا .

وإن كان آحادا : فالآحاد لايثبت بها ماطريقه العلم[4].

على أننا أثبتناه بنقلٍ يَجري مجرى التواتر ، وهو ماذكرناه من النقل ، الذي رضيتم إثباته للصلاحية ، وتنكّبتم منه الوضع والاقتضاء ، وعقلنا نحن

---

(١) في الأصل "يخلوا" بالألف ، والصحيح حذفها كما أثبته .
(٢) في الأصل "يخلوا" بالألف، والصواب حذفها كماأثبته .
(٣) قال في الصحاح : "شاع الخبر يشيع شيعوعة،أي: ذاع ، وأشاع الخبر أي أذاعه" مادة "شيع" ١٢٤٠/٣ من الصحاح للجوهري .
وقال ابن فارس في مادة "شوع" : الشين والواو والعين أصل يدل على انتشار وتفرّق . ٢٢٨/٣ من معجم مقاييس اللغة . وانظر مادة "شيع" فيه أيضا ٢٣٥/٣ .
قلت : ومن ذلك يظهر جواز الوجهين شياع وشيوع، في قولنا شاع الخبر شياعا وشيوعا، بل وشيعوعة ،كما نص عليه الجوهري في الصحاح .
(٤) هذه مسألة خلافية بين العلماء ، وخلاصة أقوالهم فيها ماأورده الآمدي حيث قال:
"اختلفوا في الواحد العدل إذا أخبر بخبر هل يفيد خبره العلم ؟
فذهب قوم : إلى أنه يفيد العلم ، ثم اختلف هؤلاء ، فمنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن، لابمعنى اليقين .
ومنهم من قال : إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة ، لكن من هؤلاء من قال : ذلك مطرد في خبر كل واحد .
ومنهم من قال : إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد ، لافي الكل .
ومنهم من قال : إنه يفيد العلم اذا اقترنت به قرينة .
وذهب الباقون : إلى أنه لايفيد العلم اليقيني مطلقا لابقرينة ولابغير قرينة .
قال رحمه الله : والمختار حصول العلم بخبره اذا احتفت به القرائن" . ا.هـ ٣٢/٢ من الإحكام .
قلت : والعبرة بصحة الخبر وثبوته، فإذا تحقق ذلك حصل العلم به إن شاء الله ، وهو مذهب المحققين، واختاره الشافعي في الرسالة وابن حزم في الإحكام وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وآخرون .
وقد أشرت إلى المسألة ومراجعها في ص٢٩ من الرسالة فلتراجع .

منه الوضع والاقتضاء بما أغنانا ذكره [عن](١) الاعادة(٢).

وقد تكرر طلبكم في هذا التواتر الذي يزيل الشك، ويقطع الخلاف، وليس هذا من أصول الدين بشيء، إذ لو [كان](٣) مما لايثبت إلا بالأدلة القطعية لما سوّغ الفقهاء بإجماعهم الخلاف فيه، كما لم يسوّغوه في أصول الديانات(٤)، ولكفروا مخالفهم أو فسّقوه، كما اعتمدوا في أصول الديانات(٥).

---

(١) في الأصل "من" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته.

(٢) سبق ذكره عند إيراد الأدلة النقلية على حمل الصيغ على العموم واقتضائها له في ص٢٩ من الرسالة.

(٣) في الأصل "كانت" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته.

(٤) انظر في هذا: ٣٧٠/٢ ومابعدها من المعتمد، ٣٧٦/٢ ومابعدها من فواتح الرحموت، ص٢١ من منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، ص١٢٩ من اللمع ص٤٩٦ من التبصرة، ٣٥٩/٢-٣٦٠ من المستصفى، ٤١/٣/٢ ومابعدها من المحصول، ١٨٢/٤-١٨٣ من الإحكام للآمدي، ٥٤٠/٥ من العدة، ص٣٥٩ من الروضة ٤٨٥/٤ ومابعدها من شرح الكوكب المنير، ص٢٦٠-٢٦١ من إرشاد الفحول.

(٥) انظر في هذا الفصل: ٢٠٧/١-٢٠٨ من المعتمد، ص١١٠ من التبصرة، ٥٦٥/٢/١ ومابعدها من المحصول، ٥٠٤/٢ من العدة، ٢٦/٢ من التمهيد.

[من شبه القائلين بالوقف فى حمل الصيغ على العموم ، والرد عليها](١)

((فصل))

ومن شبههم فمنها : أن قالوا : ان هذه الألفاظ والصيغ ترد والمراد بها الكل ، وترد والمراد بها البعض ، فاذا جاءت مطلقة بغير دلالة ترجحها ، ولاقرينة تقرنها الى أحد الأمرين بقيت على التردد ، فلاتقتضى أمرا معينا ، فوجب الوقف(٢).

فان حملها على أحد محمليها بغير دلالة حزر(٣) وتخمين .

وبمثل هذا لاتثبت الأحكام ، ولاتشغل الذمم ، وماصارت الا بمثابة الأسماء المشتركة ، مثل جون(٤)، ولون(٥)، وقرء ، وعين(٦)، وشفق ،

---

(١) ابتدأ المصنف رحمه الله فى هذا الفصل وسبعة فصول بعده فى ايراد شبه المخالفين فى حمل الصيغ على العموم والاستغراق لاسيما الواقفية والرد عليها .

(٢) وقد بسط الامام الزركشى فى البحر مذهبهم وذكر أسمائهم واختلافهم فيما ذهبوا اليه من الوقف حتى بلغت أقوالهم فى محل الوقف تسعة أقوال وفى صفته قولين ، وبين منشأ الخلاف وغير ذلك مما يتعلق بالمسألة فى كلام نفيس .
فليراجع ٣/٢٢-٢٥ من البحر المحيط للزركشى .

(٣) الحزر : بسكون الزاى : التقدير والخرص ، تقول حزرت الشىء أحزر وأحزره والحازر : الخارص .
مادة "حزر" ٢/٦٢٩ من الصحاح للجوهرى .

(٤) جون : لفظ مشترك يطلق على الأبيض والأسود وهو من الأضداد . مادة "جون" ٥/٢٠٩٥ من الصحاح للجوهرى .

(٥) اللون : لفظ مشترك يطلق فيحتمل أنواعا متعددة كالبياض والسواد والحمرة والصفرة والخضرة والزرقة ونحوها .
انظر مادة "لون" ٦/٢١٩٧ من الصحاح للجوهرى ، وانظر ٢/٥٠٥ من العدة .

(٦) العين : لفظ مشترك يطلق فيحتمل عدة معان ، منها عين الرؤية ، وعين الماء وعين الشمس ، وعين الركبة ، والعين الجاسوس ، وعين الذهب والدينار ، وعين القوم وغيرها. =

لايُحمل على أحد محتملاته ، البياض أو الحمرة ، أو الطُهر أو الدم إلا بدلالة ، ولامذهب في ذلك قبل ورود الدلالة أو مصاحبة القرينة[٨٤/ب]إلا الوقف ، كذلك هٰهنا(١).

فيقال : ليس إذا حصل الاستعمال فيهما يمنع من كون الإطلاق ينصرف إلى أحدهما ، لكونه حقيقة فيه دون الآخر ، كالبحر ، والحمار ، والجواد ، والشجاع ، فيستعمل في الماء الكثير ، والرجل العالم ، أو الكريم ، والحمار في النهّاق ، والرجل البليد ، والشجاع في الحيَّة ، والرجل المقدِم(٢)على الحرب .

[و](٣)صيغ العموم تَستعمل في البعض مجازاً بدليل(٤)، وتنصرف إلى الأصول الموضوعة لها والاستغراق والشمول(٥).

والجواب عن المشتَرك : أنه لم يوضع لأحد تلك الأشياء بعينه وأن الكل والجميع ، وسائر: موضوع للاشتمال والاستغراق ، ولهذا لو قال له : اذبح كل غنمي حَسُن شروعه في الذبح ماراً في استئصالها بالذبح ، إلا أن تقوم دلالة النهي(٦)ولايحسُن لمن قيل له : اصبغ ثوبي لونا ، أن يشرع

= انظر : مادة "عين" في الصحاح ٢١٧٠/٦ ، ٥٠٥/٢ من العدة .

(١) وهذا كما هو ظاهر مذهب القائلين بالوقف : أي أنهم يتوقفون في حمله على أحد الأمرين ، كالمتشابه والمجمَل والمشتَرك لأنها كلها يُتوقف عندها ولايُجزم فيها بمعنى من المعاني .

(٢) في الأصل "المقدّم" بالتشديد ، والمتمشي مع صحة السياق التخفيف .

(٣) في الأصل :"صيغ" بدون واو ، وذلك مخلّ بصحة السياق وسلامة سبكه ، ومن أجل تفادي ذلك أثبتّها .

(٤) أي :أن كون الصيغ والألفاظ تُستعمل أحياناً في البعض ، وأحياناً في الكل لايمنع هذا من استعمالها في الكل حقيقة،وتكون في البعض مجازاً بقرينة .
أو في هذا المعنى أو ذاك لايمنع من أن تكون حقيقة في أحدهما وفي الآخر مجازا بالقرينة .

(٥) إذا لم يكن دليل .

(٦) أو قرينة يُفهم بها أنه أراد نوعاً خاصاً منها .
والمراد:أن المشترك والمبهَم ليس داخلاً هنا،لأنه لاقرينة توضّحه ، فيُتوقف فيه .

يشرع في صبغه أسود إلى أن ينهي ، بل يقف حتى يبين له أي الألوان أراد؟

قال بعض الأئمة في النظر[(١)]: هذا الجواب غير صحيح ، لأن المجاز : إنما يستعمل فيما يقرب من الحقيقة بنوع من صفات الحقيقة ، يقرّبه إليها ، كالبلادة في الحمار ، والفيض في الكريم ، والعالم بقربه من البحر ، وعلى ذلك في جميع الاستعارات .

فأما استعارة الضدّ والتجوّز به : فلا .

ألا ترى أنهم لايستعيرون للبخيل بحرا ، لأنه إلى جانب الجمود واليبس ،وهي ضد الرطوبة ، والفيض والذوب[(٢)]، ولايستعمل الحمار للفطن الذكي لأنه على ضد البليد[(٣)].

قال : ومن وجه آخر : وهو أنه[٨٥/أ]لايصح على مذهب من يقول إن المخصوص من العموم يبقى مابقي منه حقيقة ، ولايكون مجازا ، فلاينطبق الجواب على ماأشار إليه من أسماء الحقائق إذا انتقلت إلى المجاز بدلالة[(٤)].

فيقال : إن دعواك أن العرب لاتستعمل الاستعارة في الضدّ لاتصح ، فإنها قد سمّت الضرير بصيرا ، واللسيع سليما ، والمخوف من الطرق مفازة ، وهذا استعمال الاسم في ضدّ ماوضع له[(٥)].

---

(١) لم أقف على مراد المؤلف رحمه الله بقائل ذلك باسمه ، ولكن من المؤكد أنه من القائلين بعدم جواز حمل الصيغ على العموم والشمول،ومن القائلين بالرد أو التوقف،والله أعلم .

(٢) قال في القاموس : "ذاب ذوباً وذوباناً محركة:ضد جمد" .
مادة "ذاب" ٦٩/١ من القاموس المحيط للفيروز آبادي .

(٣) وتوضيحه:أن محل الصرف إلى غير الحقيقة إذا قامت قرينة المجاز ، ومحل الصرف في المشترك إذا قامت قرينة المعنى الآخر .

(٤) إذا قلنا:إن العام اذا خصص ظل حقيقة في الباقي لايصح الجواب السابق ؛ لأن العموم على هذا باق وجدت القرينة أم لم توجد .

(٥) انظر في صحة هذه الاستعمالات في اللغة مادة "بصر" ٥٩٢١/٢ من الصحاح للجوهري ، مادة "سلم" ، "فوز" ص٣٠٦،٤٨٤ من أساس البلاغة للزمخشري .

وإن قال قائل : إن الباقي من العموم حقيقة فلا يلزمه ، لأن الصيغة موضوعة للاستغراق في أصل الوضع ، وماتحت الاستغراق في كل لفظ شامل لاثنين فصاعداً من الجنس ، فهي عموم في ذلك القدر ، لأنها لم تصرف إلى غير ماوضعت له ، لأن الشمول للكل ، والشمول للجملة ، التي تحت الكل ليست غيراً ولاخلافا(١)، خلاف صيغة "حمار" إذا أريد بها الرجل البليد، فانها موضوعة للنهاق في الأصل ، والبليد : غير النهاق(٢).

---

(١) كأن المؤلف يرى أن العام اذا استعمل في البعض كان حقيقة لأنه يرى أن العموم باق على عمومه، إذ هو باستعماله فيما زاد على الاثنين باق على حقيقته . فهو بهذا يخالف مذهب من يقول : إن العام اذا خصص منه البعض كان مجازاً في الباقي .
والمسألة خلافية بين الأصوليين ، وللنظر في آرائهم يراجع :
٢٦٢/١ من المعتمد ، ٣١١/١ من فواتح الرحموت ، ٢٢٧/٢ من الإحكام للآمدي ٥٣٣/٢ من العدة ، ص٢٣٩ من الروضة ، ص١١٦ من المسودة .

(٢) انظر في هذا الفصل : ١١٠/١-١١٣ من أصول الجصاص ، ٣١٨/١ من شرح اللمع للشيرازى ، تحقيق عبد المجيد تركى ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ ، ص١١٠ من التبصرة ، ٥٦٦/٢/١ من المحصول ، ٢٠٨/٢، ٢٢٠ من الإحكام للآمدي ، ٢٢/٣-٢٥ من البحر المحيط للزركشي ، ٥٠٧/٢ من العدة ، ٢٧/٣، ٣٥ من التمهيد ، ١٢٥/٢، ١٣٢ من شرح الروضة لابن بدران .

[شبهة أخرى للمخالفين فِي حمل صيغ العموم على الاستغراق، والجواب عنها](١)

((فصل))

ومن شبهاتهم : أن استعمال هذه الصيغ فِي البعض أكثر من استعمالها فِي الكلّ .

يقول القائل : جَمَعَ الأمير التجار ، وحشر الصناع ، وغسلتُ ثيابِي ، وأسرجتُ دوابِي ، وتصدّقت بمالِي ، أو بدراهمِي ، وصرمت نخلِي ، وجاءنِي بنو تميم .

وكل ذلك مستعمل فِي البعض ، وقلّ أن يُستعمل فِي الكل .

ومحال أن يكون اللفظ للكل ، وموضوعاً للاستغراق ، ثم يكون استعماله فِي المجاز أكثر ، كالحمار والبحر والأسد والشجاع ، لمّا كانت حقائق أصلية كان استعمالها فيما وضعت[٨٥/ب]له أكثر من استعمالها فيما استعيرت له .

فيقال [فِي](٣)جوابهم : إن كثرة الاستعمال لا[تـ]دل(٤)على الحقيقة ، وقلّته لاتدل على المجاز .

بدليل : أن الاستعمال لاسم الغائط ، والعَذِرة ، والراوية ، والشجاع(٥).

---

(١) لازال المؤلف رحمه الله يعقد الفصول للرد على شبه الواقفية،القائلين بالتوقف فِي حمل الصيغ على العموم،وهذا فصل ثانٍ للرد عليهم،فهم من المخالفين فِي حمل صيغ العموم على الاستغراق والشمول .

(٢) انظر فى هذا الفصل :
٢٠٩/١ من المعتمد ، ص١١١ من التبصرة ، ٣٢٠/١ من شرح اللمع للشيرازِي ، ٥٠٥/٢ من العدة ، ٣٥،٢٧/٢ من التمهيد ، ١٢٧/٢ من شرح الروضة لابن بدران.

(٣) فِي الأصل "مِن" والصواب "فِي" كما أثبته .

(٤) فِي الأصل يدل بالياء ، والمتمشى مع السياق "التاء" كما أثبته .

(٥) أي :أن الاستعمال حاصل وواقع فِي هذه الأسماء .

ثم الغـائط والعـذرة يستعملان فى الخارج مـن الانسـان ، والـراوية تستعمـل فى المزادة ، أو الحيوان الحامل لها ، والشجـاع فى الرجل المقدام ، وان كان ذلك موضوعا لغيره ، فالغائط للمطمئن من الأرض ، والعذرة لفناء البيت ، والشجاع للحية المخصوص(١).

وكثرة الاستعمـال أمر تجدد ، فلاتخرج الـوضع عـن أصله ، كما يكثر استعمـال الفلـوس فى بعـض البلاد والأخبـاز ، والابريسـم(٢)والأقطـان ، ولاتخرج الـدراهم والدنانير عـن كونها أثمان الأشياء ، ويكثر أهـل البـوادى أكل المسد(٣)والعلهز(٤)، وان كان الطعام اذا أطلق ينصرف الى غير ذلـك من الأطعمة الموضوعة فى الأصل للطعم(٥).

---

(١) هـذا يفيـد أن كثرة الاستعمال لاتدل على الحقيقـة ، وقلـة الاستعمـال لاتدل على المجـاز فدل ذلك على أن الاستعمـال كثرة وقلة لايدل على الحقيقـة والمجـاز ، بل الدليل : القرينة .

(٢) جاء فى القـاموس : "البرسـام بالكسـر علـة يهـذى فيها ، والابريسـم بفتـح السين وضمها : الحرير أو معرب مفرح مسخن للبدن معقول مقو للبصر اذا اكتحل به". انظر : ٧٩/٣ فصل الباء ، باب الميم من القاموس المحيط للفيروز آبادى .

(٣) المسـد بالتحريك الليف أو الحبـل من ليف أو خوص أو شعـر أو وبر أو جلد ، انظر مادة "مسد" ٤٠٩/٤ من لسان العرب لابن منظور .

(٤) العلهـز : بكسر العين ، قال فى القـاموس : "طعام من الـدم والوتر كان يتخذ فى المجاعة" ١٨٤/٢ فصل العين ، باب الزاى .
ولعـل أكل بعض أهل البوادى لذلك أحيانا انما هو من شدة الحاجة اليهـا لاسيما فى وقت المجاعات ، والا فهى ليست من الأطعمة ، وتعبيره رحمه الله باكثار أهل البـوادى من أكل ذلك فيه شـىء من المبالغة فكأنه يوحى الى أن ذلـك نوع من الأطعمة الرئيسة عندهم ، وهذا ليس بصحيح . والله أعلم .

(٥) وهذا يفيد أن كثرة الاستعمال وقلته لاتدل على حقيقة الشىء أو مجازه ، فالأصل الحقيقة ولايصار الى المجاز الا بقرينة تدل عليه .

[شبهة ثالثة للمخالفين فى حمل الصيغ على العموم والجواب عنها]
((فصل))

ومن شبههم : قولهم :

الجميع : القائلون بالعموم والذاكرون له على حسن الاستفهام[1]عن مراد اللافظ بهذه الصيغ والألفاظ ، ماالذى أردت بقولك : اصرم النخل ، واذبح الغنم ، وأكرم من زارنا ، واضرب من عصانا ، وتصدق[2]بدراهمنا؟ وهل أردت العموم؟ واستغراق كل النخيل ، وذبح جميع الشياه ، حتى لايبقى منها واحدة ، أم أردت البعض ، أو الأكثر؟

ولو كان ذلك موضوعا للاستغراق لما حسن الاستفهام .

ألا ترى أن صيغ الأسماء للأجناس لما كانت موضوعة لأعيان مخصوصة ، لم يحسن فيها الاستفهام ، فلو قال[٨٦/أ]: اذبح غنمى ، واصرم نخلى ، وتصدق بدراهمى ، فقال : فهل تريد بالغنم الابل وبالنخيل الكروم[3] وبالدراهم الزعفران؟ لما كان موضوعا لتلك الأعيان ، لم يحسن الاستفهام فيه.

فيقال فى جوابهم عن ذلك : ان جواز الاستفهام لايقف على غير الموضوع ، بل يحسن أيضا فى الموضوع الحقيقة ، لينفى باستفهامه مايعترى اللفظ من التجوز والاتساع والاستعارة .

---

(١) يعنى أنهم جميعا متفقون على حسن الاستفهام . قال الرازى : "بلانزاع" ٥٢٥/٢/١ من المحصول ، وانظر : ٥٠٧/٢ من العدة لأبى يعلى .

(٢) فى الأصل "وصدق" وصحة السياق كما أثبته وهو من الصدقة والتصدق . وستأتى قريبا فى الأصل كما أثبته أيضا .

(٣) الكروم : جمع كرم بسكون الراء وهو العنب ، انظر مادة "كرم" من الصحاح للجوهرى ٢٠٢٠/٥ .

الاعتزال،ولاسيما في كتابه الذي سمّاه النصيحة .

يقول ابن قدامة : "ولقد كنت أعجب من الأئمة من أصحابنا الذين كفّروه وأهدروا دمه وأفتوا بإباحة قتله ، وحكموا بزندقته قبل توبته ، ولم أدر أي شيء أوجب هذا في حقه ، وماالذي اقتضى أن يبالغوا فيه هذه المبالغة حتى وقفت على هذه الفضيحة (يقصد كتاب النصيحة) ، فعلمت أن بها وبأمثالها استباحوا دمه،وقد عثرت له على زلاّت قبيحة ، ولكن لم أجد عنه مثل هذه التي بالغ فيها في تهجين السنّة مبالغة لم يبالغها معتزلي ولاغيره"(١).

ثانيا : كان حال ابن عقيل بعد توبته في الرد على المعتزلة من الآيات في قوة الحجة والبرهان،وذلك لأنه أخبر بشبه القوم كما كان أبو الحسن الأشعري من أقوى الناس دحضاً لشبه الاعتزال بعد توبته منه .

ولذا نجد أئمة السنة ينقلون ردود ابن عقيل على المعتزلة ويعتمدونها بعد ذلك،كما في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم(٢).

ثالثا : على الرغم من إعلان ابن عقيل توبته إلا أنه قد بقيت في مؤلفاته - فيما يبدو - شائبة من كلام أهل الاعتزال مما حدا بابن رجب أن يقول عنه : "ولم يزل فيه بعض ذلك إلى أن مات رحمه الله"(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عنه :

"ولابن عقيل أنواع من الكلام،فإنه من أذكياء العالم كثير الفكر والنظر في كلام الناس،فتارة يسلك مسلك نفاة الصفات الخبرية ، ويُنكر على من يسميها صفات ويقول : إنما هي إضافات موافقةً للمعتزلة،كما فعله في كتابه (ذم التشبيه وإثبات التنزيه) وغيره من كتبه ، واتّبعه على ذلك أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب (كف التشبيه بكشف التنزيه) وفي كتابه (منهاج الوصول) .

---

(١) ٣/٢ من الرد على ابن عقيل .

(٢) انظر : ٩٢،٩١،٨٨/١٢ من مجموع الفتاوى ، ٣٢٥/٢ من مختصر الصواعق المرسلة.

(٣) ١٤٤/١ من الذيل .

[شبهة رابعة للمخالفين في حمل الصيغ على العموم ، والإجابة عنها]

((فصل))

ومن شبههم أيضا :

أن[٨٦/ب]قالوا : لو كان اللفظ موضوعاً للاستغراق حقيقة لكان استعماله في البعض مجازا .

كما أنه لمّا كان استعمال لفظة "حمار" حقيقة في الحيوان النهّاق ، كان استعمالها في الرجل البليد مجازا ، فلمّا كانت في الاستغراق حقيقة ، وفي البعض حقيقة عُلم أنها إلى الاشتراك أقرب منها إلى الوضع للعموم والشمول.

فيقال لهم : إنما لم يصر مجازا : لأنه غير مستعمل في غيره ، بل مابقي منه صالح للشمول لِما بقى من العدد ، وذلك لايسمّى مجازا ، كما إذا قال : له عليّ عشرة ، كان حقيقة في هذا العدد المخصوص ، فإذا قال : إلا درهمين ، كان حقيقة في الثمانية ، ولايقال : إنه مجاز في العشرة .

وإنما المجاز : مااستُعمل في غيره ، كاستعمال الحمار في الرجل البليد(١)، إذ لم يكن هو، ولابعضه(٢).

---

(١) انظر في بيان معنى المجاز : ١١/١٢ من المعتمد ، ص٢١٤-٢١٥ من التعريفات للجرجاني ، ٦٢/١ من كشف الأسرار ، ٢٠٤/١ من فواتح الرحموت ، ص٢٠ من منتهى الوصول والأمل ٢٦/١ من الإحكام للآمدي ، ١٧٢/١ من العدة ، ٢٤٩/٢ من التمهيد ، ص١٧٥ من الروضة ، ص٢١ من إرشاد الفحول .

(٢) انظر في هذا الفصل : ٢٠٩/١ من المعتمد ، ص١١١ من التبصرة ، ٣٢٠/١ من شرح اللمع ، ٥٠٧/٢-٢٠٨ من العدة ، ٣٥/٢ من التمهيد .

"قال حنبلي : إني لأعجب من قوم ينتمون إلى مذهب تسميه ، ثم يخرجون منه معنى ، فيدّعون السنة والظاهر ، فيقولون : نحن لانتخطى النطق إلى تأويل ولاتفسير ...

إلى أن قال : وإنني لأعجب من هؤلاء القوم المدّعين أنهم أهل سُنّة ؛ لايتعدّون من اسمٍ إلى غيره مما هو مثله في المعنى ، ثم ينبسطون في وصف الله تعالى بما يوجب إضافة الحوادث إليه ويتنصّلون من التشبيه ، وهم بهذه المقالة مضاهية للنصارى،ومُربّين عليهم ..."(١).

ووقع كذلك في الفنون في مسألة الإضلال مايدل على ميله لكلام ابن التّبّان،إذ قال :

"استدل بعض أصحاب الحديث عليّ بآيات الإضلال في كتاب الله سبحانه ، فأجابه شيخ معتزلي متقدّم إليهم بالجانب الغربي،يُعرف بابن التبّان في الكرخ،بمجلس عُقد ببعض دروبها ، فقال : آيات الإضلال مُطلقة،أعني التي استدللتَ بها ، ولنا آيات مقيّدة تقضي عليها .

وحقّق فصلاً مليحا ..."(٢)ثم ذكر كلامه .

إلا أنني وجدت له كلاماً آخر ينكِر على من لم يعمّم إرادة الرب سبحانه،فقال : "وروي أنه سئل بعضهم : كيف أصبحت؟ قال : لاكما يريد الله ، ولاكما يريد الشيطان ، ولاكما أريد ، فإن الله يريد أن أكون من الصالحين،ولست منهم ، والشيطان يريد أن أكون من الكافرين،ولست منهم ، وأنا أريد أن أكون ذا مال،ولست كذلك .

قال حنبلي : هذا قول مخرف ، وإلا فلايجوز أن يكون حال أحد لاكما أرادها الله له ومنه"(٣).

---

(١) ص٦٨ من الفنون .

(٢) ص٢٤٠ من الفنون .

(٣) ص٦٥٨،٦٥٩ من الفنون .

[شبهة أخرى للمخالفين في حمل الصيغ على العموم]
((فصل))

ومن شبههم فيها أن قالوا :

لو كان اللفظ موضوعاً للكل ، ثم ورد مايدل على أنه أريد به البعض لكان كذبا ، كما إذا قال : عشرة ، ثم بان أنه رأى خمسة عشر ، فإنه يكون كذبا(١)، كذلك هٰهنا .

فلمّا لم يكن تبيان التخصيص كذبا ، دل على أنه ليس بموضوع للاستغراق(٢).

(١) هذه اللفظة محتملة لما أثبته،كما هو في الأصل ، وهو راجع إلى الكلام،ويحتمل أن تكون "كاذبا" فترجع إلى القائل ، والله أعلم .

(٢) انظر في هذا الفصل :
ص١١٢ من التبصرة ، ٣٢٠/١ من شرح اللمع للشيرازي ، ١٠٤/٢-٢٠٧ من الإحكام للآمدي .

[الجواب عن الشبهة السابقة للمخالفين في حمل الصيغ على العموم]
((فصل))

في الأجوبة عن هذا :

فمنها : أنه يبطل به، إذا قال : اقتل عشرة أنفس ، ثم خصّ بعضهم ، فإن اللفظ يتناول العشرة ، ثم تخصيصه لم يوجب الكذب .

على أن كلام صاحب الشرع يُجمع بعضه إلى بعض ، كالجملة الواحدة ، فيصير كالاستثناء مع المستثنى منه ، فإنه لو قال: له عليّ عشرة إلا [درهمين](١) لم يكن كذبا(٢)، كذلك هٰهنا .

والذي يوضّح هذا : أن كلام صاحب الشرع يُبنىٰ بعضه على بعض ، كالـ[مـ]جموع (٣)، [فـ]إنه (٤) يطلق الأمر في الشرع إطلاقا ، ثم يرد بعد ذلك النسخ ، فلا يُعدّ بداءً(٥)، وإن كان في غير ألفاظ صاحب الشرع يُعدّ بداءً ، فكذلك لا يُعدّ التخصيص فيه كذبا(٦).

---

(١) في الأصل : "درهمان" بالرفع،وهو خطأ ظاهر ، والصحيح النصب،كما أثبته .

(٢) انظر تعليق رقم (١) من ص٧٥ .

(٣) في الأصل : "كالجموع" وصحة السياق تقتضي إضافة الميم كما أثبته .
وانظر ٢٢٢/١ من المعتمد ، ٣٩/٢ من التمهيد،ففيهما مايؤكّد صحة ماأثبته .

(٤) في الأصل :"إنه" ولايستقيم السياق إلا بدخول الفاء كما أثبته .

(٥) البَداء في اللغة : الظهور،يقال: بدا الأمر بدوّاً أي:ظهر ، وأبديته:أظهرته .
وفي الاصطلاح : هو ظهور الرأي بعد أن لم يكن ، والبَدائية هم:الذين جوّزوا البداء على الله تعالى ، وهم قوم من اليهود وبعض الفرق الضالة ،كغلاة الروافض، وهو أمر محال على الله سبحانه،الذي أحاط علمه بكل شيء سبحانه ، وسيأتي توضيح ذلك عند كلام المصنف رحمه الله عن النسخ ص٧٥٠ من الرسالة .

(٦) انظر في هذا الفصل :
ص١١٢ من التبصرة ، ٣٢١/١ من شرح اللمع للشيرازي ، ٢١٤/٢-٢١٥ من الإحكام للآمدي .

[شبهة أخرى للقائلين بالاشتراك، والرد عليها]
((فصل))

ومن شبههم : أن قالوا : لو كان اللفظ موضوعاً للاستغراق لَمَا جاز تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد ، والقياس ، فإنه لايجوز إسقاط حكم القرآن المقطوع بخبر واحد ، وقياسٍ مظنون ، كالنسخ .

فيقال : ليس التخصيص إسقاط اللفظ كله ، وإنما يخرج به بعض الأحكام ، ويبقىٰ بعضها ، ويتبيّن به أن هذا الذي [٨٧/ب] كان المراد به ، فلايكون إسقاطاً لحكم الكتاب ، بل بياناً للمراد بالكتاب ، فهو كصرف ظاهر اللفظ، كالأمر والإيجاب يُصرف إلى الندب بخبر الواحد ، والقياس ، بخلاف النسخ (١)، الذي هو : رفعٌ وإسقاط (٢).

---

(١) حاصل هذه الشبهة : أن المخالفين في حمل الصيغ على العموم من القائلين بالاشتراك سوّوا بين التخصيص والنسخ من حيث كون كل منهما لايجوز أن يحصل بخبر الواحد والقياس لأن كلا منهما ظني والقرآن قطعي .
والجواب عن هذه الشبهة : هو عدم التسليم بالتسوية بين التخصيص والنسخ لأن التخصيص: بيان، والنسخ: رفع وإزالة ، والله أعلم .
انظر في الفرق بين النسخ والتخصيص : ٢٠٩/٣ من كشف الأسرار ، ٦٩/٤ من البحر المحيط ، ٧٧٩/٣ من العدة ، ص٧٢ من الروضة .

(٢) انظر في هذا الفصل :
ص١١٢ من التبصرة ، ٣٢١/١-٣٢٢ من شرح اللمع ، ٥٠٩/٢ من العدة ، ٣٩/٢ من التمهيد .

[شبهة أخيرة للمخالفين في حمل الصيغ على العموم ، والرد عليها]

((فصل))

ومن شبهتهم فيها أن قالوا : حمل هذه الصيغ على العموم يوجب التضادّ ، لأنه يعطي الخصوص كما يعطي العموم ، والكل والبعض ، والعموم والخصوص متضادان ، وليس في اللغة ذلك .

فيقال : الصيغة التي تفيد العموم : ليست هي الصيغة المفيدة للخصوص ، لأن التي تعطي العموم هي الصيغة المجردة المطلقة ، والصيغة التي تفيد الخصوص هي المقيدة بقرينة،أو الموجبة للبعض بدلالة(١).

---

(١) انظر في هذا الفصل : ٥٠٨/٢ من العدة .
وللمخالفين شبه أخرى لم يذكرها المؤلف رحمه الله .
وللزيادة ينظر : ٢٠٧/١-٢٢٣ من المعتمد ، ١١١/١-١٣١ من أصول الجصّاص ، ص١١٠-١١٣ من التبصرة ، ٣١٧/١-٣٢٢ من شرح اللمع ، ٥٠٤/٢-٥٠٩ من العدة ٢٦/٢-٣٩ من التمهيد .

[الدلالة على فساد مذهب من حمل صيغة العموم على أقل الجمع](١)

((فصل))

فى الدلالة على فساد مذهب من حمل صيغة العموم على أدنى الجمع(٢) [منها](٣)ماتقدم من الآى والأخبار واحتجاج الصحابة بعضهم على بعض بالآى والأخبار(٤)، ولاأحد منهم تعلق بأقل الجمع ولاذكره .

ومنها : أنه يحسن أن يستثنى من هذه الصيغ والألفاظ الثلاث[ة](٥) والأكثر ، ومحال أن تكون الصيغة موضوعة لثلاث[ة](٦)، ويستثنى جميعها ، وأكثر منها .

وفى علمنا أنه يحسن أن يقول : أحضر بنى تميم ، واقتل المشركين الا ثلاثة ، فلان وفلان وفلان ، وكذلك لو قال : الا عشرة .

---

(١) اختلف الأصوليون فى أقل الجمع كم هو؟
فالجمهور على أن أقل الجمع ثلاثة وذهب بعضهم الى أن أقله اثنان ، وقد عقد المؤلف رحمه الله لهذه المسألة فصلا خاصا سيأتى ذكره ان شاء الله .
انظر ص٢٧٥ من الرسالة .

(٢) وهو مذهب أبى هاشم من المعتزلة ومحمد بن شجاع الثلجى وغيرهم من المتكلمين وهو المذهب الثالث من مذاهب العلماء فى العموم كما تقدم .
انظر : ٢٢٣/١ من المعتمد ، ٢٩٩/١ من كشف الأسرار ، ص١٠٦ من التبصرة ، ٣٠٩/١ من شرح اللمع ، ٢٠٠/٢ من الأحكام ، ٤٨٩/٢-٤٩٠ من العدة ، ٧/٢ من التمهيد ، ص٢٧٥ من الرسالة .

(٣) هذه اضافة ليستقيم السياق .

(٤) قد تقدم ذلك فى ص١٤ ومابعدها من الرسالة .

(٥) فى الأصل "الثلاث" والصواب ماأثبته كما هو معلوم فى باب العدد فى اللغة .
انظر : ص٤٤٢-٤٤٣ من شرح قطر الندى .

(٦) فى الأصل "لثلاث" والصواب ماأثبته .

ولو كانت الصيغة بإطلاقها تقتضي الثلاث[ة][1] : لما جاز استثناء الثلاث[ة][2]، كما لو قال : اقتل ثلاثة من المشركين إلا ثلاثة .

ومنها : أن للجمع لفظ[اً][3] هو أخص من صيغ العموم ، فلو أريد به أو وضع له لأتى بذلك اللفظ ، فالخاص[٨٨/أ] : اقتل جماعة من المشركين ، واقتل مشركين ، واقتل ثلاثة ، فأما اقتلوا المشركين : فهذا هو صيغة الكل والاستغراق .

ومنها : أنه لو كان الواجب : حمل العموم على الأقل لحمل على الواحد ، فإنه كما يرد والمراد به الثلاثة ؛ قد يرد والمراد به الواحد ، قال الله تعالى : {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ}[4] والمراد به واحد[5]، وقال تعالى : {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}[6] إلى قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}[7]

---

(١)،(٢) في الأصل "الثلاث" في الموضعين،والصواب ماأثبته .

(٣) في الأصل : "لفظ" بالرفع،والصحيح النصب كما أثبته .

(٤) آية رقم ١٧٣ من سورة آل عمران .

(٥) اختلف المفسرون رحمهم الله في المراد بالناس في صدر الآية هل هو واحد أو أكثر؟ ولهم في ذلك مسلكان :
الأول : أن المراد به جماعة .
وأهل هذا المسلك مختلفون أيضاً في تحديد المراد بالجماعة ، فيرى بعضهم أنهم المنافقون ، وذهب ابن اسحاق وغيره إلى أن المراد بهم ركب عبد القيس لما أرادوا المدينة مرّوا بأبي سفيان بن حرب فطلب منهم إبلاغ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بأنه يُعِدّ لقتالهم .
وذهب بعض المفسرين : إلى أن المراد بهم جماعة من هذيل .
الثاني : أن المراد به واحد، وأصحاب هذا المسلك مختلفون أيضاً في تحديد المراد به ، فذهب جماعة من المفسرين كمجاهد وعكرمة والكلبي وغيرهم إلى أن المراد به نعيم بن مسعود الأشجعي، وهو المشهور . وذهب السُّدي : إلى أن المراد به أحد الأعراب، طُلب منه أن يقوم بذلك العمل مقابل أجر يأخذه .
وينبغي التنبيه على أنه لايصح الاستدلال بهذه الآية هنا إلا على القول بأن المراد به واحد . والله أعلم .
انظر : تفسير القرطبي ٢٧٩/٤-٢٨٠ .

(٦) آية رقم ٩ من سورة الحجرات .

(٧) آية رقم ١٠ من سورة الحجرات .

فأفضى الكلام إلى أن الطائفة تقع على الواحد ، إذ جعل الطائفتين اثنين(١).

ونون [الجمع](٢) تقع على العظيم ، قال تعالى : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(٣) وهو الواحد حقيقة ، فكان يجب على كل من اعتمد على أقل مايستعمل في لفظ الجمع : أن يعتمد على الواحد ، فإنه أقلّ من الثلاثة .

وقد كتب عمر إلى سعد(٤) "أنّي قد أنفذت إليك بألفَيْ رجل" ، وإنما

---

(١) قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية : "والطائفة:تتناول الرجل الواحد والجمع والاثنين ، فهو مما حُمل على المعنى دون اللفظ؛لأن الطائفتين في معنى القوم والناس »
وساق رحمه الله خلاف المفسرين في المراد بالطائفتين بما خلاصته :
قال مجاهد : نزلت في الأوس والخزرج ، وقال سعيد بن جبير : كان بين الأوس والخزرج على عهد رسول الله قتال بالسعف والنعال ونحوه ، فأنزل الله هذه الآية فيهم ، وقيل : إنها نزلت في قوم من الأنصار كان بينهم وبين بعض المنافقين حرب بالجريد والأيدي والنعال .
وقال قتادة : نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مخاصمة ، وقال الكلبي: نزلت في حرب سمير وحاطب ، وكان سمير قتل حاطباً،فاقتتل الأوس والخزرج ، فنزلت الآية ، وقال السدّي: نزلت في امرأة من الأنصار يقال لها:أم زيد،حينما تخاصمت مع زوجها،وهو من غير الأنصار،حتى تدخّل أقاربهما،وتدافعوا،وتضاربوا بالنعال،فنزلت الآية .
وبهذا يتبيّن أن الطائفة في الآية تُطلَق على الجماعة،وتطلَق على الواحد،والاستدلال بها لايصح هنا إلا على الوجه الأخير،وهو الذي عناه المؤلف رحمه الله .
انظر في تفسير الآية،والمراد بالطائفة : ٢١٠/٤-٢١٢ من تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ٣١٥/١٦-٣٢٤ من تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن".

(٢) في الأصل "الجميع"،والصواب ماأثبته .

(٣) آية رقم ٩ من سورة الحجر .

(٤) هو:الصحابي الجليل،أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أُهيب أو وهيب ، القرشي الزهري ، من أخوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأحد السابقين إلى الإسلام،والمهاجرين الأولين،وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد كلها ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، فداه النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمّه ، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ، ولي العراق في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فلما قُتل عثمان اعتزل الفتن إلى أن توفي سنة ٥٥هـ،وقيل:نحو ذلك ، بالعقيق،قرب المدينة ، ودفن بالبقيع،رضي الله عنه وأرضاه .
انظر ترجمته في : ٣٣/٢ من الإصابة ، ١٨/٢ من الاستيعاب ، ٢٩٠/٢ من أسد الغابة .

أنفذ إليه القَعقاع(١) وألف فارس ، فسمّى القعقاع ألفا ، وهو واحد(٢).

ومنها : أن لفظ الجمع : يفارق لفظ العموم من وجهين :

أحدهما : أن صيغة العموم [آيتها](٣) الألف واللام ، وإذا كان له مع وكيله دراهم فقال له : تصدّق بدراهم ، اقتضى ذلك الثلاثة ، فما زاد ، وإذا قال له : بالدراهم رجع إلى المعهود كله ، أو الجنس ، وقوله : دراهم لفظ تنكير .

والوجه الثاني : أنه لايحسن دخول الاستثناء[٨٨/ب]على قولنا دراهم ، ولاعلى جمعه [جمع](٤) تنكير ، ويدخل على لفظ العموم ، وهذا يدل على الفرق بين اللفظتين(٥).

---

(١) هو الصحابي الجليل القَعقاع بن عمرو التميمي ، عُرف رضى الله عنه بالشجاعة والإقدام ، سكن الكوفة،وشهد عدداً من المشاهد ، منها:موقعة القادسية،والجمل ، وأبلى في الأولى بلاءً حسنا ، وفي الثانية كان له دور كبير في الصلح بين الطائفتين ، مات قريباً من سنة ٤٠هـ رضي الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته في : ٢٣٩/٣-٢٤٠ من الإصابة ، ٢٦٣/٣ من الاستيعاب ، ٢٠٧/٤ من أسد الغابة .

(٢) الموجود في ترجمة القعقاع رضى الله عنه كما في الاصابة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يقول : "لصوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل" . ٢٣٩/٣-٢٤٠ من الإصابة ، ولم أقف عليه باللفظ الذي أورده المصنف ، علماً أنه كثيراً مايورد بالمعنى رحمه الله .

(٣) في الأصل جاءت هذه اللفظة غير واضحة وأقرب شيء لها ماأثبته ، والمراد أن علامة صيغة العموم دخول الألف واللام عليها .

(٤) هذه زيادة تقتضيها صحة السياق .

(٥) انظر فى هذا الفصل :

٢٣١/١ من المعتمد ، ١١٧/١ ومابعدها من أصول الجصّاص ، ص١١٣ من التبصرة ، ٣٢٢/١ من شرح اللمع ، ٥٠٩/٢ من العدة ، ٤٠/٢ من التمهيد .

[شبه القائلين بجواز حمل صيغ العموم على أقلّ الجمع ، والإجابة عنها]
((فصل))

في جمع شبههم :

فمنها : أن قالوا :الثلاثة متحقّق فيها الجمع والشمول ، فحملنا إطلاق اللفظ على المتحقق من الجمع ، ولم نرتق إلى مازاد على المتحقق ؛لأنه مشكوك فيه ، فلابد من دلالة توجب لنا الارتقاء إليه ، والحمل عليه .

فيقال : هذا يوجب حمله على الواحد ، لأنه أقل ماورد فيه لفظ [الجمع](١) من الوجه الذي قدمنا،على أن الثلاث[ة](٢) لاتستعمل في الكل والجميع ، إلا بدلالة وقرينة ، ولهذا لايُعقل من قول القائل : اقتل المشركين ، وأكرم المسلمين ، ثلاثة من هؤلاء ولامن هؤلاء إلا بدلالة [تـ](٣) حمله بأقل بادرة على الثلاثة ، [وإلا عدَّ هذا](٤) حطاً على اللغة .

ودعوى الشك في الزيادة بعيد ، لأنها أصل الوضع ، فكيف نسلِّم لكم أن اليقين الثلاث[ة](٥)؟ وأن الزيادةمشكوك فيها؟ بل عليكم الدلالة على دعواكم الشك ، ولن يجدوا لذلك دليلا ، فإن الانحطاط إلى الثلاث[ة](٦) عن الاستغراق عندنا : هو الذي يحتاج إلى دليل .

ولأنه لو جاز أن يُقتصر على الثلاث[ة](٧) في العمومات والصيغ للكل والجميع ، لجاز أن يُقتصر على الثلاثة في الأعداد ، وأسماء الجموع ، كالعشرات والمئين .

ولأن الاستثناء قد يدخل عليها ، فيردّها إلى الثلاث[ة](٨)، والواحد ، لمّا لم يلزم ذلك في ألفاظ العموم .

---

(١) في الأصل "الجميع"، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .
(٢)،(٥)،(٦)،(٧)،(٨) في الأصل "الثلاث"، والصواب ماأثبته .
(٣) في الأصل "حمله" والصواب المتمشي مع صحة السياق ماأثبته .
(٤) هذه إضافة ليستقيم السياق .

ومنها : أنه لو كان لفظ الجمع يقتضي العموم ، لكان من قال:له عليّ دراهم غير مقبول منه تفسير إقراره[٨٩/أ]بالثلاثة ، لأنه فسّره بغير الموضوع ، كما لو أقرّ بعبد أو أمَة ، وفسّره بشاة أو بعير .

فيقال : إن قوله : "عليّ دراهم" نكرة ، [ومثل](١)هذا عندنا لايقتضي الجنس ، لكن يقتضي إذا تعرّف بالألف واللام ، غير أنّا لانحمل ذلك على الجنس في الإقرار لدليل دلّ عليه ، وهو : أنّا نعرف من طريق العرف والعادة(٢)أنه لايلزم ذمّة الإنسان لمعاملة جنس الدراهم ، لافي قرض(٣)، ولابيع ، ولابدل متلف .

---

(١) في الأصل "وبمثل"، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٢) قال الجرجاني : "العرف:ماستقر في النفوس بشهادة العقول،وتلقّته الطبائع بالقبول.
والعادة : هي مااستمر الناس على حكم العقول،وعادوا إليه مرة بعد أخرى" .
ص١٥٤ من التعريفات .
ومن العلماء من جعلهما بمعنى واحد .
ومن القواعد المقرّرة في الشريعة : العادة محكّمة ، "المعروف عرفاً كالمشروط شرطا".
وقد شُحنتْ كتب القواعد الفقهية بالكلام عن هذه القاعدة تنظيراً وتطبيقا ، وأُلفّت منها كتب ورسائل علميّة،منها:رسالة الأستاذ الدكتور أحمد أبو سنّة .
وللاستزادة ينظر : ١٠٧/٢ ومابعدها من قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٨٩ من الأشباه والنظائر للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ ، ص٩٣ من الأشباه والنظائر لابن نُجَيم زين الدين بن إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ص١٦٥ من شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ، دار الغرب الإسلامي ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ ، ص٢٥٦ من القواعد الفقهية ، تأليف علي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ .

(٣) القَرْض : بفتح القاف،وحُكي كسرها معناه في اللغة:القطع ، وفي الاصطلاح:دفع مال لمن يَنتفع به،ويرد بدله .
انظر : مادة قَرض ٣٤١/٢ من القاموس المحيط ، ٣٦/٥ من الروض المربع بحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، ط/١ ، ١٣٩٨هـ .

ودلالة العرف تَخُص أبدا[١]،وتمنع من حمله على أصل الوضع،كما تَقصُر الدراهم على [البعض][٢].

ولايُقبل تفسير إطلاقه بدراهم غير نقد البلد .

فوزانه من مسألتنا ، أن يَرِدَ لفظ العموم ويَرِدَ معه أو بعده دلالة تقتضِي الخصوص ، فيُقضى بالخصوص عليه[٣].

---

(١) سيأتي لهذه المسألة فصل خاص حول تخصيص العموم بالعرف والعادة وخلاف العلماء فيها ، في ص٢٣٤ من الرسالة .

(٢) في الأصل سقط هكذا "كما تقصر الدراهم على" فاقتضى السياق زيادة كلمة مناسبة،وهي ماأثبته أو نحوها،ككلمة "الثلاثة" أو "الخصوص"،أو ماشاكلها مما يدل عليه الكلام .

(٣) انظر في هذا الفصل :
٢٣١/١-٢٣٢ من المعتمد ، ١١٧/١-١٣١ من أصول الجصّاص ، ص١١٣-١١٤ من التبصرة ، ٣٢٢/١-٣٢٤ من شرح اللمع، ٥١/٢ من العدة ، ٤٠/٢-٤٢ من التمهيد.

[الرد على من فرّق بين الأوامر والأخبار في حمل الصيغ على العموم]
((فصل))

في الكلام على من فرّق بين الأوامر والأخبار، فأثبته في الأمر، دون الخبر.

فمن الدلالة عليه : أن فيما ذكرنا[1] أخبار[اً][2] تعلّق السلف بعمومها وأوامر.

من ذلك قوله تعالى : {إِنَّكُمْ وَمَاتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ}[3] واحتجاج عبد الله بن الزبعرى على رسول الله صلى الله عليه وسلّم بها ، وجواب الله تعالى بالتخصيص من غير إنكار للاحتجاج من طريق اللغة .

ومنها : أن ماتحت اللفظ العام لاعبرة به ، وإنما العمل للصيغ ، فقول القائل : قام الناس ، وقوله : لِيقم الناس ، وقوله : أقام الناس؟ وقوله : لم يقم الناس ، كله عموم من طريق الصيغة .

قال الله سبحانه[٨٩/ب]:{فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}[4]، وقال : {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ}[5] فالصيغة واحدة ، فإذا اقتضت العموم في أحدهما اقتضت الشمول والاستغراق في الآخر ، ألا ترى

---

(١) ذكرها المؤلف رحمه الله في معرض الاستدلال لحمل الصيغ على العموم مطلقا . انظر ص١٤ ومابعدها من الرسالة .
(٢) في الأصل : "أخبار" بالرفع، والصحيح النصب ،كما أثبته لأنه اسم إن مؤخر .
(٣) آية رقم ٩٨ من سورة الأنبياء .
(٤) آية رقم ٣٠ من سورة الحجر ، ٧٣ من سورة ص .
(٥) آية رقم ٣٤ من سورة البقرة .

أنه يحسن الاستثناء [والتوكيد](٦)في كل واحد منهما [بألفاظ](٢)الشمول ، والاستثناء لايُخرِج إلامالولاه [لكان](٣)داخلا ، والمؤكَد لايؤكَد الا بما يضاهي المؤكد به تقول: سجد الملائكة كلهم ، ودخل الناس جميعهم ، وجاءني زيد نفسه .

وإذا حسن إخراج كل واحد من الجمع بالاستثناء : دل على أنه دخل في لفظ الجمع .

وإذا حسن تأكيده بألفاظ الشمول دل على أنه يقتضي الشمول .

ومنها : أن كل صيغة اقتضت معنًى أفادت ذلك المعنى في الخبر ، والأمر ، والنهي ، وغيرها من المعاني .

فالحروف المثبِتة والنافية كحرف ما ، وليس ، ولا ، إذا دخلت على الأمر والنهي والخبر أفادت معناها الذي وُضعت له ، تقول : مازيد في الدار ، وليس زيد في الدار ، ولادخل زيد الدار ، وفي النهي : ماينبغي لك يازيد أن تدخل الدار ، ولاتدخل يازيد الدار .

فكذلك صيغة العموم : دخل القوم الدار ، وأَدْخِل القوم الدار ، وقام الناس ، وأقم الناس .

وعلى هذا في كل شيء دخل عليه حرف من حروف العموم(٤).

---

(١) هذه إضافة يقتضيها السياق،والمعنى : ويحسن التوكيد أيضا ، لأن الحديث عنهما ، والأمثلة فيهما معا .

(٢) في الأصل : "بالألفاظ الشمول" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٣) العبارة في الأصل فيها تقديم وتأخير هكذا : "والاستثناء لايُخرج إلا ماكان لولاه داخلا" والصحيح ماأثبته ، ولأجل صحة السياق أصلحت خطأ الأصل،مع مايقتضيه من إضافة ، تحرياً لسلامة العبارة .

(٤) انظر في هذا الفصل : ٢/٥١٢ من العدة ، ٢/٤٣ من التمهيد .

وهو عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي،ثم البغدادي الحنبلي ، تفقّه على أبي الوفاء بن عقيل[١]، وكان متفنّناً في علوم شتى،(ت٥٦١هـ)،وله ٩٠ سنة .

وسعد الله بن نصر بن سعيد،المعروف بابن الدَّجاجي،الفقيه،الواعظ، المقرئ ، صحب ابن عقيل،وروى عنه كتاب (الانتصار لأهل السنة والحديث)[٢]، وتوفى سنة ٥٦٤هـ .

وممن عاصر ابن عقيل،وسمع منه كذلك :

الحافظ أبو طاهر السلفي ، وقد أثنى السلفي على ابن عقيل،ونوّه بتمكنه في المناظرة،وبلاغته،وحسن إيراده،وذكر مناظراته لشيخه الكيا الهراسي[٣]، وتوفى سنة ٥٧٦هـ .

---

(١) ١٩٩/٤ من شذرات الذهب .

(٢) ٣٠٣/١ من الذيل .

(٣) ١٤٧/١ من الذيل ، ٢٩/٤ من العبر ، ٣٨/١ من معرفة القراء الكبار ، ١٥٧/١، ١٥٨ من غاية النهاية في طبقات القراء .

فيقال : هذا يدل على تأكد الخبر ، فإنه متأكّد الثبوت،لايتسلط عليه رفع ولاتخصيص .

ولأنه إنما لم يدخله نسخ ، لأن نسخ الخبر بما كان : هو محض الكذب ، غير الجائز على حكيم ، فضلاً عن الخالق سبحانه .

ونسخ الخبر عما يكون في المستقبل أيضا : كذب ، فإن حقيقة [٩٠/ب] نسخ الخبر : أنه إذا قال : {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ}(١)أن يقول:لم يك لي [نبيٌّ](٢)يُعرف بنوح ، أو كان نوح،لكن لم يكذبه قومه ، والمستقبل مثل قوله {وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ}(٣). {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ}(٤)فنسْخُ ذلك أن يقول : لن يَغلبوا ، ولن تدخلوا ، وهذا عين الكذب الذي لايجوز على الله سبحانه ، ولاعلى رسله ، ولايحسن بعقلاء خلقه.

فأما التخصيص : فيجوز(٥).

[من](٦)ذلك قوله : {إِنَّكُمْ وَمَاتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}(٧)، وقوله بعد ذلك : {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ}(٨).

وأما قوله : {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ} فأغرقنا جميع أهل الأرض ، فأهلكنا جميع أهل قرية لوط ، فلافرق بين ذلك وقوله اقتلوا المشركين ، انفروا في سبيل الله كافة ، في دخول التخصيص(٩).

---

(١) آية رقم ١٠٥ من سورة الشعراء .

(٢) في الأصل "نبيا" والصحيح الرفع كما أثبته .

(٣) آية رقم ٣ من سورة الروم .

(٤) آية رقم ٢٧ من سورة الفتح .

(٥) أي:فيجوز أن يدخل على الخبر .

(٦) في الأصل "بذلك" والصحيح ماأثبته،وهو مايقتضيه السياق واللحاق،لأنه شرع بعده بالتمثيل عليه .

(٧) آية رقم ٩٨ من سورة الأنبياء .

(٨) آية رقم ١٠١ من سورة الأنبياء .

(٩) يريد أن يفرّق بين الأوامر والأخبار في تطرّق الكذب عليهما،ولكنه لايريد التفريق بينهما في دخول التخصيص،لأنهما سواء .

ومنها : أن الأخبار يجوز أن ترد بالمجهول والمجمل(١)، مثل قوله : {وكم أهلكنا من قرية}(٢)، {وقرونا بين ذلك كثيرا}(٣) ولايبينه أبدا .

ولايجوز أن يقول في الأمر : {[و]آتوا حقه يوم حصاده}(٤)، {وأقيموا الصلاة}(٥) ولادلالة قبل الأمر أو معه أو بعده تبين مراده بذلك، بل لابد من بيان ، فأين الخبر من الأمر؟

فيقال : أكثر ماتتلوح(٦) من هذا الفرق : أن في الأخبار مالاحاجة بنا إلى معرفة كيفية المخبر به ، ولامقداره ، ودوام الإجمال فيه ، وهذا لايمنع من وضع صيغة لعمومه ، كما لم يمنع من جواز ورود دلالة [٩١/أ] على بيانه ، وتفسير مجمله(٧)، والكشف عن مقدار المخبر به(٨).

---

(١) المجمل: ضد المبين ، وهو: ماخفي المراد منه، بحيث لايدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل . انظر : التعريفات للجرجاني ص٢١٥ .
وقال أبو يعلى في تعريفه : هو مالاينبيء عن المراد بنفسه ، ويحتاج إلى قرينة تفسره أو : لايعرف معناه من لفظه ، وهو أصح ، وذلك مثل قوله تعالى : {وآتوا حقه يوم حصاده} . آية رقم ١٤١ من سورة الأنعام .
ص١٤٢-١٤٣ من العدة .

(٢) آية رقم ٥٨ من سورة القصص .
وقد أوردها المؤلف في الأصل بزيادة "قبلهم"، والصواب ماأثبته .

(٣) آية رقم ٣٨ من سورة الفرقان .

(٤) آية رقم ١٤١ من سورة الأنعام .
وقد أوردها المؤلف بدون الواو هكذا : "آتوا" وصحة الآية كما أثبته .

(٥) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٦) أي: نتلمح ونستظهر ونستشف ، من لاح يلوح : إذا ظهر وبدا ، انظر مادة "لوح" في القاموس ٢٤٧/١ .

(٧) أي: أن غاية مايدل عليه هذا الدليل أن الأمر لايرد به مجمل إلا مع بيانه ، والخبر يجوز أن يرد به المجمل بلابيان ، وهذا لايمنع من ورود صيغة عموم فيهما ، كما لايمتنع بيان المجمل في الخبر .

(٨) انظر في هذا الفصل : ١٣١/١-١٣٤ من أصول الجصاص ، ٢٠٨/٢ ، ٢٢٠-٢٢١ من الإحكام للآمدي ، ٥١٢/٢-٥١٣ من العدة ، ٤٣/٢-٤٥ من التمهيد .

[حكم الأخذ بالعموم في المُضْمَرات](١)
((فصل))

ويجوز الأخذ بالعموم في المضمَرات(٢). مثاله قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهاتُكُم}(٣)، {حُرِّمَتْ عليكُم الْمَيْتَةُ}(٤)، {وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُم حُرُما}(٥).

---

(١) يريد المصنف هنا بالمضمر: مايقدَّر ذكره في الكلام ،كما هو مسلك الأصوليين .

(٢) وهذه مسألة عموم المقتضي ، وهو: ماستدعاه صدق الكلام أو صحته من غير أن يكون مذكوراً في اللفظ ، أي: أن اللفظ يقتضيه من غير أن يكون مذكوراً فيه ، فيعدّ مضمَرا ، وبعض الأصوليين لايُدخل المضمَر في المقتضي ،كالحنفية ،غير أبي زيد الدّبوسي، ثم إن المضمر يَعُمّ عند الجميع، والمقتضي لايعمّ عند الحنفية ، وجمهور الأصوليين على إدخال المضمر في المقتضي، ويقولون بالعموم فيهما .
وقد اختلف الأصوليون في الأخذ بالعموم بالمقتضي : فذهب الحنفية وكثير من الشافعية والمالكية: إلى عدم الأخذ به ، وذهب آخرون: إلى جواز الأخذ به، وإليه ذهب بعض الشافعية ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .
انظر في المسألة : ٢٩٤/١ من فواتح الرحموت ، ص١١١ من منتهى الوصول لابن الحاجب ، ٣٣٨/٢ من شرح اللمع ، ٦٢٤/٢/١ من المحصول ، ٢٤٩/٢ من الإحكام للآمدي ، ٣٦٥/٢ من نهاية السول للأسنوي ، ٥١٣/٢-٥١٦ من العدة ، ص٩٠-٩١ من المسودة ، ٤٢٨/١ من أصول ابن مفلح ، ١٩٧/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٣١ من إرشاد الفحول للشوكاني .

(٣) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٤) آية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٥) آية رقم ٩٦ من سورة المائدة .

فالمضمَر فيها أفعالنا ، إذ الأعيان أنفسها لاتوصف بحظر ولاإباحة ، لأن الحظر والإباحة مَنْعٌ وإطلاق ، والأعيان الموجودة لايصح المنع والإطلاق فيها عينها ، بل يتسلّط على أفعالنا فيها .

فأفعالنا إذاً هي المضمَرة ، وأما العموم المعمول به فيها : فهو المنع منها أكلاً وبيعاً وشرباً ، وادّخاراً ، واقتناءا .

وكذلك الأمهات : نكاحاً ، وبيعاً ، وشراءً ، واستمتاعاً ، واستخداماً .

والصيد : اصطياداً ، وبيعاً ، وشراءً ، حبساً ، وإمساكاً وأذية له ، من نتف ريش ، أو شعر ، أو كسر بيض ، أو إزعاج من وَكْر ، إلى أمثال ذلك (١).

ومثاله من السُنَن : "هذان حرام على ذكور أمّتي حِلٌّ لإناثها"(٢) ،

---

(١) المراد : عموم الأفعال المقصودة من الأعيان ، وهكذا الأفعال في كل عين بحسبها .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٦/١ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، دار الفكر ، وأبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال : "إن هٰذين حرام علىٰ ذكور أمتي" .

انظر : ٥٠/٤ من سنن أبي داود .

كما أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ماجاء في الحرير والذهب ، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلّ لإناثهم" ، وقال حديث حسن صحيح، انظر ١٨٩/٤ من سنن الترمذي .

كما أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال، ١٦٠/٨ من سنن النسائي ، وابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، ١١٨٩/٢ من سنن ابن ماجه .

كما أخرجه الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" كتاب الكراهية ، باب لبس الحرير بمثل ماأورده المؤلف رحمه الله ، انظر : ٢٥٠/٤-٢٥١ من كتاب شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق محمد سيّد جاد الحق ، ط/الأنوار المحمّدية سنة ١٣٨٧هـ . =

مشيراً إلى الذهبة والحريرة ، فالمضَمر:أفعالنا فيهما ، والعموم:سائر أفعالنا ، إلا ماخصه الدليل ، في جميع ماذكرنا من الكتاب والسنة .

وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة[1]، وأصحاب الشافعي[2]: لايعتبر العموم في ذلك .

= وللزيادة في معرفة ألفاظ وطرق الحديث يراجع ٢٢٢/٤-٢٢٥ من نصب الراية للزيلعي ، كتاب الكراهية ، فصل في اللبس ، ط/٢ المجلس العلمي ، باكستان ، الهند ، جنوب أفريقيا .

(١) انظر : ٢٤٨/١ من أصول السرخسي ، ٢٣٧/٢ من كشف الأسرار ، ٢٤٢/١-٢٤٣ من تيسير التحرير ، ٢٩٤/١ من فواتح الرحموت .
وتعبير المؤلف رحمه الله في نسبة هذا المذهب إلى أكثر الحنفية يحتاج إلى تأمل ، لأنه بالاطلاع على المراجع في المذهب الحنفي تبيّن أن مذهبهم بعامة:عدم الأخذ به ، كما هو في أصول السرخسي،وتيسير التحرير،وفواتح الرحموت،وغيرها .
لكن ذكر بعض الأصوليين،ومنهم:علاء الدين البخاري شارح أصول البزدوي أن أبا زيد الدّبوسي: يرى الأخذ به،من باب أنه يرى أن المحذوف من جملة المقتضي ، ولم يفرّق بينهما،كما هو اصطلاح المتأخرين ، انظر ٢٤٤/٢-٢٤٧ من كشف الأسرار .
كما نسب الأُسنوي في نهاية السول إلى أبي زيد الدّبوسي القول بالأخذ به ، انظر ٢٦٥/٢ من نهاية السول .

(٢) انظر : ٢٣٨/٢-٣٤٠ من شرح اللمع ، ٦١/٢ من المستصفى ، ٦٢٤/٢/١ من المحصول ، ٢٤٩/٢ من الإحكام للآمدي ، ٣٦٥/٢ من نهاية السول .

[الأدلة على جواز الأخذ بالعموم في المضمَرات]
((فصل))

فمنها : أن قول النبى صلى الله عليه وسلم : "رُفِع عن أمتي الخطأ والنِسيان"(١) لايمكن رفعه بعد وقوعه ، وإنما أراد به : [مايعلّق](٢) على الفعل

---

(١) هذا الحديث رُوِي من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة .
فقد رواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس وأبى ذر رضى الله عنهم بلفظ "إن الله وضع" كما هى رواية البيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما .
كما رواه الدارقطني والطبراني وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ "تجاوز" .
ورواه ابن عديّ وأبو نُعيم من حديث أبى بكرة رضى الله عنه مرفوعاً بلفظ : "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه" .
وقد اختلف العلماء في درجة هذا الحديث الذي أورده المؤلف رحمه الله فصحّحه بعضهم كالحاكم والبيهقي وابن حبان ، ورمز السيوطي لصحته ، وحسّنه النووي وغيره .
ونقل عبدُ الله بن الإمام أحمد رحمهما الله في العلل أن أباه أنكره ، كما استنكره أبوحاتم الرازي ، وفي سند الحديث انقطاع ، وقد ضعّفه بعضهم لأن فيه أبا بكر الهُذلي وهو متفق على ضعفه ، وحديث أبي بكر ضعيف باتفاق .
وصححه بعضهم بالنظر إلى كثرة طرقه مع مايضاف إلى ذلك من صحة معناه وعدم مخالفته للكتاب والسنة ، لأن المراد برفع الخطأ والنسيان:رفع الإثم والمؤاخذة بهما لارفع حكمهما ، والله أعلم .
انظر في الحديث : ٦٥٩/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكرَه والناسي ، ١٧٠/٤-١٧١ من سنن الدارقطني ، كتاب النذور ، ١٩٨/٢ من المستدرك للحاكم ، كتاب الطلاق ، باب ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جدّ ، ط/دار الكتاب العربى ، بيروت ، ٣٥٦/٧ من السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في طلاق المكرَه ، ط/١ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند .
وللزيادة في معرفة طرق الحديث،وكلام الأئمة عليه ينظر :
٢٨١/١-٢٨٣ من التلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، ٦٤/٢-٦٦ من نصب الراية للزيلعي ، كتاب الصلاة ، باب مايفسد الصلاة ومايُكرَه فيها ، ٣٤/٤-٣٥ من فيض القدير للمناوي ، ط/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٤٣٣/١ من كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ، ط/٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) في الأصل "مايتعلق" والمتمشى مع صحة السياق ماأثبته.

من الجُنَاح ، إذا كان عمدا ، يرفع عن المكلف إذا وقع منه ذلك الفعل خطأً فصار بهذا التقدير الذي[٩١/ب]أوجته أدلة العقل منصرفاً إلى مأثم الفعل وتبعاته من كل فعل وقع خطأً من فاعله .

ومنها : أن المضمَر الواجب إثباته بحكم دليل العقل كالمنطوق به ، وإذا كان ثبوته بدليل العقل وجب حمل تحريم الأفعال المضمَرة المتصوَّر وقوعها في الأعيان على الإطلاق(١).

---

(١) انظر فى أدلتهم :
٣٣٨/٢ من شرح اللمع ، ٢٤٩/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥١٣/٢-٥١٧ من العدة ص٩٠-٩٢ من المسودة ، ٤٣١/١ من أصول ابن مفلح ، ١٩٨/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٣١ من إرشاد الفحول .

[شبه نفاة العموم في المُضمَرات ، والجواب عنها]
[فصل][1]

شبههم : [قالوا][2]: معنى قولنا : عموم : أنه بخطاب موضوع لشمول الجنس ، واستغراقه ، وهذا لايدخل في المعاني والمضمرات إذا كان المضمر والمعنى ليس بلفظ .

فيقال : إن المضمر الواجب إثباته كاللفظ ، وهل يراد من العموم إلا استغراق مايتناوله؟

فلافرق بين أن يكون ماتحته معاني تنبىء عنها الألفاظ والصيغ ، أو نفس الصيغ والألفاظ[3]، فهو كقائل ومخاطِب في النفس يقول : لاحكم من أحكام العمد يتعلق على الخطأ المعفو عنكم المرفوع .

ومنها : أن دليل الإضمار ألجأنا وأحوجنا إلى أن نضمِر الفعل ، إذ لايجوز أن يقع الحظر على نفس العين ، فالواجب أن يُستعمل الإضمار فيما بنا حاجة إليه ، والفعل الواحد يقتضي حق الدليل ، ويسدّ مسدّ الفعل المصرّح به .

فلو قال : حُرّمتْ عليكم أمهاتكم نكاحا ، والميتة أكلا ، والصيد حبسا : كفى ، ولم يحتج إلى اضمار ، فما يسدّ مسدّ الإظهار يكفي ، فالعموم لايُحتاج إليه .

فيقال : لعمري إن الحاجة داعية إلى الفعل في الجملة ، لكن من الذى أوجب اتفاق لفظ التحريم على فعل واحد؟ ، مع كون التحريم صالحاً

---

(١) في الأصل لم يذكر "فصل" ولعله سهو من الناسخ،والمتمشي مع منهج المصنف ماأثبته .

(٢) في الأصل "قال" والمتمشى مع صحة السياق ماأثبته،والمراد بهم:المخالفون في هذه المسألة من الحنفية والشافعية .

(٣) أي: لافرق بين اللفظ المنطوق به واللفظ المضمر في جواز العموم .

لشمول كل فعل يصلح أن يُضمَر[٩٢/أ]والاضمار كما أوجب فعلاً صلح لكل فعل فاللفظ بالتحريم : يعمّ كل صالح من الأفعال أن يقع في تلك الأعيان ، والصلاحية كافية ، كما لو اشتبهت الأعيان المحظورة والمباحة : فإنا نقطع على أن المحظورة البعض ، ولمّا صلح أن يكون كل واحد منهما للتحريم عمّ الحظر جميعها ، فأعطينا الإضمار حقّه من اعتبار الفعل ، والحظر حقّه من شموله لكل فعل .

ومنها : أن قالوا : لو صح دعوى العموم في المضمَرات لصح أن يدخل التخصيص على المضمَرات ، كالمظهرات لمّا دخلها العموم دخلها التخصيص(١).

فيقال : كذلك نقول ، وأنه على عمومه في كل مضمَر يصح إضماره ، إلا أن ترد دلالة تخصّ بعض الأفعال بالإباحة(٢).

---

(١) هذه الشبه والإجابة عنها ذكرها الإمام أبو يعلىٰ شيخ المصنف،لكن باختصار شديد ، انظر : ٥١٧/٢ من العدة .

(٢) انظر في هذا الفصل حيث شبه المانعين من جواز العموم في المضمَرات والردّ عليها كلاً من :
٢٤٨/١ من أصول السرخسي ، ٢٤٥/٢ من كشف الأسرار ، ٢٤١/١ من تيسير التحرير ، ٢٩٤/١ من فواتح الرحموت ، ص١١١ من منتهى السول والأمل ، ١١٥/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ٣٣٩/٢-٣٤٠ من شرح اللمع ، ٦١/٢ ومابعدها من المستصفى ، ٦٢٥/٢/١ من المحصول ، ٢٤٩/٢-٢٥٠ من الإحكام للآمدي ، ٥١٧/٢ من العدة ، ١٩٩/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٣١ من إرشاد الفحول .

[هل دلالة العموم فِي المضمرات حقيقيّة أو مجازيّة][1]

((فصل))

ولايكون قوله [تعالى] : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهاتُكُم} و{حُرِّمَتْ عَلَيكُم المَيْتَةُ}[2] مجازاً غير دال على تحريم أفعال فِي الأعيان ، خلافاً لما حُكي عن أبِي عبد الله البصرِي الملقب "بالجُعَل"[3]، وقوله : هذا مجاز ،

---

(١) والمراد هنا من كونها حقيقية ، دلالتها على تحريم الأفعال فِي الأعيان حقيقة ، ومن كونها مجازية عدم دلالتها على ذلك .

(٢) الآيتان سبق عزوهما إلى سورهما وأرقامهما فِي ص٩١ من الرسالة،تعليق رقم (٣) (٤) .

(٣) هـو أبو عبد الله الحسين بن علِي بن إبراهيم البصـرِي الحنفـى المعتزلى، الملقب "بالجُعَل" أحد أئمة أهل الكلام وشيوخ أهل الاعتزال ، لـه تصانيف كثيرة فِي مذهب المعتزلة ، وفِي علمِي الكلام والفقـه ، منها كتـاب "الأشربة" ، وكتاب "تحريم المتعة" وغيرهما ، اختُلف فِي زمن وفاته على أقـوال أشهرها سنة ٣٦٩هـ ، وقيل:غير ذلك .
لـه ترجمة فِي : الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية لأبِي محمد عبد القادر القرشي ١٢٢/٢ ، رقم الترجمة ١٩٤٥ ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ، ط/عيسى البابى الحلبى وشركاه سنة ١٣٩٨هـ .
وانظر : ص١١١ من فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار المعتزلِي ، تحقيق د. علِي سامى النشار ، عصام الدين محمد ، ط/دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٣٩٢هـ ، ٧٣/٨ من تاريخ بغداد للخطيب البغدادِي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٦٨/٣ من شذرات الذهب لابن العماد ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

لايدل على تحريم الأفعال(١).

(١) انظر قوله في : ٢/٥١٨ من العدة ، ص٩٣ من المسودة .
وتوضيح مراده : أنه يرى أن المقصود من تحريم الميتة مثلاً نفس العين،وماعداه فهو مجاز،لايدل على تحريم الأفعال كالبيع والأكل ونحو ذلك ، والجمهور يرون أن المقصود تحريم الأفعال لاالعين نفسها فقط ، والله أعلم .
انظر : ٢/٥١٨ من العدة ، ص٩٠ من المسودة .

[الدلالة على أن لفظ التحريم إذا تعلّق بما لايصح تحريمه فإنه يدل على عموم الأفعال]

((فصل))

في الدلالة لنا على أن [المعقول][(١)] في لغة العرب من التحريم: المنع[(٢)] والمنع إنما يتّجه إلى ماعليه تسلّط ، ولانوع تسلّط على الأعيان إلا بالأفعال .

فلمّا قال : {فإنّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً}[(٣)] عقل أنهم ممنوعون منها ولامنع يعود [إلا][(٤)] إلى دخولهم إليها ، وسكناهم فيها ، وكذلك قوله في حق موسى : {وحرَّمْنَا عَلَيْهِ المَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ}[(٥)] عاد إلى المنع من الارتضاع من ثدي[٩٢/ب]غير أمه من النساء الأجنبيات .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم في الشراب : "هو حرام عليّ" ، فأنزل اللّه عز وجل : {يَاأَيُّهَا النَبِيُّ لِمَ تُحَرِّم مَاأَحَلَّ اللّهُ لَكَ}[(٦)]، وإنما عنى به: شربه حرام عليّ[(٧)].

---

(١) في الأصل "المفعول" والصواب المتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٢) انظر مادة "حرم" من الصحاح للجوهري ١٨٩٥/٥ .

(٣) آية رقم ٢٦ من سورة المائدة .

(٤) هذه زيادة ضرورية لصحة السياق .

(٥) آية رقم ١٢ من سورة القصص .

(٦) آية رقم ١ من سورة التحريم .

(٧) للمفسرين في سبب نزول آية التحريم قولان :
أحدهما : أنها نزلت في شأن مارية،وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرّمها .
الثاني : أنها نزلت حين حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه شرب العسل ، وهو الصحيح .
فعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها ، فتواطأتُ أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له : أكلتَ مغافير ، إني أجد منك ريح مغافير قال : "لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش،فلن أعود إليه وقد حلفت لاتخبري بذلك أحدا" . =

والعرب تقول فى البكر : بنت محرمة بمعنى لم [تفرع][(١)].

قالوا[(٢)]: لايجوز أن تكون الأفعال حرمت لأعيانها وكونها أفعالا ، لكن بمعا[ن][(٣)] فى الذوات التى أضيف التحريم اليها ، فالأم لمكان حرمتها ولتربيتها ، وكونها السبب فى الانجاب [فلكل][(٤)]الذى الولد جزؤ منها صينت عن البذلة[(٥)]بالمتعة ، ولهذا أعتقت ساعة تملكها عند قوم[(٦)]، ووقت ازالة الملك عنها عند أهل الظاهر[(٧)]، صيانة عن دوام الملك الموجب للبذلة

= انظر : ٣٨٦/٤-٣٨٧ من تفسير القرآن العظيم للامام ابن كثير ، ١٧٧/١٨ من تفسير القرطبى ، ص٢١٣ من الاكليل فى استنباط التنزيل للسيوطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١) قال الجوهرى : "افترعت البكر اذا افتضضتها" مادة "فرع" الصحاح ١٢٥٨/٣ ، وانظر مادة "حرم" منه ١٨٩٥/٥ ، ومن اللسان ومابعدها ٩/١٥ ، وفى الأصل "تقرع" بالقاف من قرع الفحل وهو غالبا مايستعمل فى البهائم . انظر مادة "قرع" من الصحاح ١٢٦١/٣ ولذلك أثبتها بالفاء .

(٢) هنا يورد المؤلف شبهة القائلين بأن ألفاظ التحريم لاتدل على عموم الأفعال ، بل على تحريم الأعيان نفسها فقط دون الأفعال وهو قول أبى عبد الله البصرى وأتباعه .

(٣) فى الأصل "بمعانى" والصواب ماأثبته .

(٤) فى الأصل : "فالكل الذى الولد جزؤ منها ... الخ" ولايستقيم السياق الا بما أثبته.

(٥) البذلة : بالكسر للباء : مايمتهن ، والابتذال : الامتهان ، والتبذل : ترك التصاون. انظر : مادة "بذل" من الصحاح للجوهرى ١٦٣٢/٤ .

(٦) قال ابن قدامة فى المغنى : "وهو قول عامة الفقهاء" ٥٣١/٩ ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، المغنى لابن قدامة .

(٧) أهل الظاهر : هم قوم من الفقهاء ينهجون الأخذ بظواهر النصوص ، دون النظر فى معرفة عللها وحكمها ودلالاتها ، واغفال الاستنباط منها ، شيخهم فى ذلك الامام داود ابن على الظاهرى الذى كان شافعيا ، ثم صار صاحب مذهب مستقل له منهجه العلمى المعين المعروف بمذهب الظاهرية ، ومن أشهر أئمتهم أبو محمد على بن حزم صاحب المحلى والاحكام . =

والاستخدام[١].

قالوا : وكذلك الميتة لاستحالةٍ وفساد ، بكون الدم لم يخرج عنها[٢].

= وللظاهرية في مسلكهم غرائب وشواذ،خالفوا فيها إجماع الأمة ، ومن أبرز ملامح مذهبهم:إبطال القياس ، ورد الأدلة العقلية ، والجمود على ظواهر الأدلة،وقد أوقعهم هذا في تناقضات عجيبة ، حيث وقعوا فيما فرّوا منه ، وعلى كلٍ: فلهم مكانتهم المشهورة في الفقه الإسلامي ، حيث كان لهم دور في إثراء مسائله،كما أن عليهم مآخذ واستدراكات واضحة لكل طالب علم بحمد الله .

انظر في شيء من التعريف بهم :

١٠٦/١ من الملل والنحل للشهرستاني ، ص٢٠٦ من المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي،للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت .

(١) انظر : ١٧٨/٩ ومابعدها من المحلى لابن حزم الظاهري ، ٥٣١/٩ من المغني لابن قدامة .

(٢) انظر في هذا الفصل والذي قبله :

٥١٨/٢-٥١٩ من العدة ، ص٩٤ من المسودة ، ٢٠٠/٣ من شرح الكوكب المنير .

[عموم الاسم المفرَد إذا دخل عليه الألف واللام]
((فصل))

في الاسم المفرَد إذا دخل عليه الألف واللام ، مثل : الإنسان ، والدرهم ، والدينار ، والكافر ، والزاني ، والسارق ، فهو واقع على جنس مادخل عليه(١)، واستغراقه ، هذا مذهبنا(٢)، وبه قال أبو عبد الله الجُرجَاني(٣)، وحكاه عن أصحابه(٤)، واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم

---

(١) أي: هو على عمومه .

(٢) أورد الإمام أبو يعلىٰ أن الإمام أحمد رحمه الله أُشار إلى ذلك في كتاب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : "قوله تعالى : {والسارقُ والسارقة فاقطعوا أيديَهما} المائدة : ٣٨ .
فالظاهر يدل على أنه من وقع عليه اسم السارق وإن قل ذلك فقد وجب عليه القطع ، ولمّا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايُقطع في ثمر ولاكَثَر" دل على أنها ليست على ظاهرها،وأنها على بعض السّراق دون بعض" .
قال أبو يعلى : "فقد صرّح - يعني الإمام أحمد رحمه الله - بأن إطلاق اللفظ اقتضى العموم في كل سارق" . ٢/٥١٩-٥٢٠ من العدة .
وانظر في مذهب الحنابلة أيضا : ٢/٥٣ من التمهيد ، ص٢٢٩ من الروضة ، ص١٠٥ من المسودة .

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن يحي بن مهدي الجُرْجَاني الحنفي،من علماء الحنفية الكبار، فهو حنفي مذهبا ، جُرجاني أصلا ، بغدادي سكنا ، تتلمذ على أبي بكر الرازي ، وصنّف عدداً من المصنفات ، منها "كتاب في الأصول" وكتاب "ترجيح مذهب أبي حنيفة" ، وغيرها .
توفي سنة ٣٩٧هـ وقيل ٣٩٨هـ .
انظر ترجمته في : ٢/١٤٣ من الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ط/حيدر آباد ، الهند سنة ١٣٣٢هـ ، ٣/٤٣٣ من تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، ص٢٠٢ من الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللّكنوي ، ط/نور محمد ، كراتشي سنة ١٣٩٣هـ .

(٤) من الحنفية انظر : ١/١٦٠ من أصول السرخسي ، ١/٢٠٩،٢١٠،٢١٥-٢١٦ من تيسير التحرير ، ٢/١٦ من كشف الأسرار ، ١/٥٤ من شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ، عبيد الله بن مسعود البخاري ، دار الكتب العلمية ، =

من قال بمذهبنا ، ومنهم (١) من قال :

= ١٠٤/١-١٠٥ من فتح الغفار لابن نُجيم ، شرح المنار للنسفي ، ط/١ ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٥هـ .
قلت : وهذا القول قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء وأهل اللغة،وهو أن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام فهو للعموم ، وهو مذهب الحنفية،كما سبق العزو إليه قريبا ، ونسبه إلى أبي عبد الله الجرجاني القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وغيرهما ، وهو قول بعض المعتزلة كأبي علي الجبّائي ، كما نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد ، وهو المنقول عن الشافعي،وجملة من الشافعية كالشيرازي وابن برهان وابن السبكي والبيضاوي وآخرين ، وهو قول المبرّد وسيبويه من أهل اللغة ، كما نسبه إليهما الرازي والزركشي ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله .
انظر في ذلك كله : ٢٢٧/١ من المعتمد ، ١٦٠/١ من أصول السرخسي ، ٢٠٩/١-٢١٠ من تيسير التحرير ١٠٤/١-١٠٥ من فتح الغفار ، ١٥٤/١ من شرح التلويح على التوضيح ، ١٦/٢ من كشف الأسرار ، ص٢٦ من اللمع ، ص١١٥ من التبصرة ، ٥٩٩/٢/٢١ من المحصول ، ١٠٣/٢ من الإبهاج ، ٩٨/٣ من البحر المحيط للزركشي ، ٥١٩/٢،٥٢٠ من العدة ، ٥٣/٢ من التمهيد ، ص٢٢٩ من الروضة ، ص١٠٥ من المسودة .

(١) اختلف الشافعية في الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام فهل يقتضي العموم؟
فالمنقول عن الشافعي رحمه الله أنه يقتضي العموم،وهو المشهور من مذهب الشافعية ، وقد حصل خلاف بين أصحاب الشافعي خلاصته كما يلي :
(أ) أنه يفيد العموم مطلقا ، وإليه ذهب كثير من الشافعية،كالشيرازي وابن السمعاني وابن بَرهان وابن السبكي والبيضاوي والزركشي وآخرين .
(ب) أنه لايفيد العموم مطلقا ، وإليه ذهب الرازي في المحصول .
وتوضيح مذهبه : أنه يرى أن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام فإنه يفيد تعريف الجنس ، لكن لايفيد العموم والاستغراق مالم يدل على العموم دليل .
(ج) أنه مشترك يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس،ولايُصرف إلى الكل إلا بدليل ، حكاه الغزالي ، وبعضهم يرى أنه مجمل يحكم بظاهره،ويطلب دليل على المراد به .
(د) التفصيل بين مافيه الهاء ومالاهاء فيه ، فما ليس فيه الهاء فهو للعموم عند فقدانها،وفي القسم الآخر التوقف .
وهو قول إمام الحرمين أبي المعالي الجويني . =

المراد به المعهود(١)، وهو مذهب الجُبّائي(٢)من المعتزلة(٣).

= (هـ) التفصيل بين أن يتيمز لفظ الواحد فيه عن الجنس بالتاء،كالتمر والتمرة ، فإذا عري عن التاء اقتضى الاستغراق،وإن لم تدخل فيه التاء للتوحيد، فإن لم يتشخّص مدلوله ولم يتعدد كالذهب فهو للاستغراق،وإن تشخّص مدلوله وتعدد ، كالدينار والرجل فيحتمل العموم،ويحتمل تعريف الماهيّة،ولايحمل على العموم إلا بدليل ، وهو اختيار الغزالي .

وقد أبدع الزركشي حينما جمع هذه الأقوال،ورتّبها،وعزاها،ووضح مراد أصحابها في البحر المحيط،فليراجع ٣/٩٨-١٠٣ .

وانظر مذهب الشافعية في هذا : ص٢٦ من اللمع ، ص١١٥ من التبصرة ، ٢/٨٩ من المستصفى ، ١/٢/٥٩٩ من المحصول ، ٢/١٠٣ من الإبهاج ، ٣/٩٨ من البحر المحيط ، ١/٤١٢ من حاشية البناني على جمع الجوامع ، .

(١) أي:للعهد،والمراد أنه ليس بعام ، بل هو خاص .

وينبغي أن يُعلم هنا أن المعهود أنواع : متحقق ، ومحتمل ، وغير متحقق ولامحتمل .

وللاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام مع هذه الأنواع ثلاث حالات :

أولها : أن يكون العهد متحققا،كما في قوله تعالى : {كَمَا أَرْسَلْنَا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعونُ الرسولَ} فهذا واضح .

ثانيها : أن يكون العهد محتملاً،ففي هذه الحالة يُصرف إلى العهد أيضا .

ثالثها : أن يكون العهد لامتحققاً ولامحتملاً،فهذا فيه الخلاف .

فإن كان المراد بالمعهود هو كما في الحالتين الأوليين فلاخلاف بينه وبين القول الذي قبله ، وإلا فحاصله يعود إلى أنه يفيد الجنس،ولايفيد العموم إلا بدليل،انظر ٣/٩٧-٩٨ من البحر المحيط .

(٢) المراد بالجبّائي هنا : أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، ابن الجبّائي المشهور بأبي عليّ ، وقد سبقت ترجمته ص١٢ من الرسالة .

(٣) المعتزلة : فرقة من أشهر الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة،ولاسيما في باب الصفات ، حيث يعطّلون صفات الله العلى،ومن مذهبهم:أن صاحب الكبيرة مخلّد في النار،ولهم مخالفات كثيرة في أبواب أخرى من العقيدة .

سُمّوا معتزلة نسبة إلى شيخهم واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري بسبب خلافه معه في حكم مرتكب الكبيرة .

وهم فرق شتى تصل إلى عشرين فرقة وأكثر . =

....

= وقد تعقّبهم علماء أهل السنّة،وردوا عليهم،وفنّدوا شبهاتهم،ولاسيما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في رسالته الردّ على الجهمية والزنادقة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من رسائله وغيرهما .

انظر في بيان مذهبهم والتعريف بهم :

٤٣/١ من الملل والنحل للشهرستاني ، ١٩٢/٤ من الفصل في الملل والنحل لابن حزم ، ص٩٣ من الفرق بين الفرق للبغدادي .

[الأدلة على أن الاسم المفرَد إذا دخل عليه الألف واللام فهو للعموم]
((فصل))

في أدلتنا على أنهما يدخلان للجنس .

فمنها : أن الله سبحانه ماأدخل الألف واللام على الاسم المفرَد إلا وأراد به الجنس .

من ذلك قوله [تعالى] : {كَلَّا إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى}(١)، {إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}(٢) [٩٣/أ]، {وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا}(٣)، {وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}(٤)، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي}(٥)، ثم عطف عليه مادلِ على أن المراد به الجنس ، وهو قوله : {إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا}(٦)، والذين : اسم جماعة ، والجماعة لاتُستثنى من واحد ، فدل ذلك على أنه أراد بالإنسان الجنس ، فلذلك صح أن يَستثني منه جماعة(٧).

---

(١) آية رقم ٦ من سورة العلَق .

(٢) آية رقم ٢ من سورة العصر .

(٣) آية رقم ٢٨ من سورة النساء .

(٤) آية ٧٢ من سورة الأحزاب .

(٥) آية رقم ٢ ممن سورة النور .

(٦) آية رقم ٢-٣ من سورة العصر .

(٧) وقد وجّه المخالفون اعتراضات على هذا الاستدلال .
منها ماأورده أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد من أن وجه الاستدلال بهذه الآية يَردُ عليه أمران :
أحدهما : أن الاستثناء في هذه الآية جارٍ مجرى الاستثناء من غير الجنس؛ لأنه غير مطرد ، ولو كان حقيقة لاطرد .
ثانيهما : أن جواز الاستثناء فيها إنما يحصل لو كانت الخسارة لازمة لجميع الناس إلا المؤمنين .
وقد أجيب عن هذه الاعتراضات بأجوبة ذكَر بعضَها هو على أنها شُبَه . انظر : ٢٢٨/١ من المعتمد .
كما ذكرها بعض المحتجين بالآية وفنّدها ، وسيأتي رد المؤلف رحمه الله على شُبَه المخالفين في ذلك ص١١٠ من الرسالة .

ومنها : أن الجمع : مثل رجال ، وناس ، وكلّ ، أسماء منكّر[ه](١)، إذا دخل عليها الألف واللام اقتضت الجنس ، كذلك الاسم الواحد ، وهذا صحيح ، لأن الأعداد المخصوصة إذا جاءت بلفظ النكرة لم تقتض الجنس من ذلك المعدود ، ودخول الألف واللام يجعلها من قبيل الشمول والعموم ، لاستغراق الجنس ، كذلك الواحد المفرد .

والجمع بينهما : أن كل واحد منهما صيغة لاتقتضي الجنس(٢)إذا لم يدخل عليها الألف واللام ، أعني صيغة الواحد المفرد ، والجمع المنكّر ، ثم إن الألف واللام إذا دخلت على الجماعة المنكّرة [جعلت](٣)المراد بها الجنس، كذلك الواحد .

ومنها : أن الواحد المنكّر مثل قولنا : إنسان ، ورجل ، وسارق ، وزان(٤)، وبرّ ، وفاجر ، لايجوز دخول الاستثناء عليه ، فإذا دخل عليه الألف واللام حَسُن دخول الاستثناء ، مثل قوله [تعالى] : {إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعًا ، إِلاَّ المُصَلِّينَ}(٥)، والمصلّون جماعة استثناهم من قوله : "الإنسان" فعُلم أنه أراد به جنس الناس،إذ لو كان واحداً[٩٣/ب]لما صح أن يستثني منه جماعة، إذ ليس الواحد جماعة،وليس إلا نفسه .

ومنها : أنها لو اقتضت العهد لما حَسُن الابتداء بها ، ومعلوم أنه

---

(١) في الأصل : "منكّر" والصواب ماأثبته،بزيادة الهاء العائدة إلى قوله أسماء .
(٢) المراد بالجنس هنا : العموم ،كما يدل عليه السياق .
(٣) في الأصل "جعلتها" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .
(٤) في الأصل : "وزاني" والصحيح ماأثبته .
(٥) حصل في الأصل أخطاء في هذه الآيات وتقديم وتأخير فوردت هكذا :
"خلق الانسان هلوعا،إذا مسه الخير منوعا،وإذا مسره الشر جزوعا" .
والصحيح ماأثبته ،كما هو في الآيات رقم ١٩-٢٢ من سورة المعارج .

يحسن أن يبتدىء الإنسان بقوله : رأيت الناس ، ولقيت العرب ، وكما يحسن ذلك يحسن أن يقول : رأيت الانسان غَدّارا ، وغادرت الكافر كذابا ، ولو كانت للعهد لما حسنت ابتداءا.

ألا ترى أنك تقول : دخلت السوق فرأيت رجلا ، ثم عدت فرأيت الرجل ، فتعود للرجل المعهود بالذكر أوّلاً ، ولو أردت أن تبتدأ ، فتقول : دخلت السوق ، ورأيت الرجل)(١).

وتريد العهد لم يصح ذلك ، ولم يكن ذلك لغة(٢).

---

(١) من قوله : فتعود ... إلى قوله:وتريد ، موجود بهامش المخطوط وهو استدراك من الناسخ .

(٢) انظر في أدلة أصحاب هذا القول :
١٦٠/١ من أصول السرخسي ، ١٦/٢ من كشف الأسرار ، ٢٠٩/١ ومابعدها من تيسير التحرير ، ص١١٦ من التبصرة ، ٥٢٠/٢ من العدة ، ٥٣/٢ من التمهيد ، ص٢٢٩،٢٣٠ من الروضة ، ص١٠٥ من المسوّدة .

[شبه القائلين بأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام فهما للعهد وليس للعموم ، والإجابة عنها]

((فصل))

شبههم :

فمنها : توهّم أن الألف واللام لايدخلان إلا للعهد ، قال الله تعالى : {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ، فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ}(١) والمراد به المذكور أوّلا .

وقال تعالى:{فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}(٢) قال ابن عبّاس(٣): "لن يغلبَ عسرٌ يسرين"(٤). فلو لم يكن العسر بالألف

---

(١) آية رقم ١٥-١٦ من سورة المزمل .

(٢) آية رقم ٥-٦ من سورة الانشراح .

(٣) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وأحد المكثرين من الرواية عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين والعلم بالتأويل ، فكان في ذلك حبرا بحرا ، ت سنة ٦٨هـ بالطائف،ودفن فيها ، رضي الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته : ٣٣٠/٢ من الإصابة ، ٣٥٠/٢ من الاستيعاب ، ١٩٢/٣ من أسد الغابة .

(٤) هذا الأثر رُوي مرفوعا،ورُوي موقوفا .

فرُوي مرفوعاً من طريق الحسن مُرسَلا قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً مسروراً فرحاً،وهو يضحك ويقول : لن يغلب عسرٌ يسرين ، لن يغلب عسرٌ يسرين ، فإن مع العسر يسرا،إن مع العسر يسرا" .

كما رُوي موقوفاً عن عمر رضي الله عنه ، رواه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد .

وقد عزاه بعض المفسرين لابن عباس رضي الله عنهما .

انظر : ٤٤٦/٢ من موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ٥٢٥/٤ من تفسير ابن كثير ، =

جعل الثاني الأول لَمَا كان عسراً واحدا .

فيقال : إن صلاحيتها للعهد لاننكره لكن إذا تقدمها نكرة ، وكلامنا إذا جاء الاسم المفرد بالألف واللام مبتدءا ، فأما إذا جاء بعد نكرة كان بحسب النكرة المتقدمة عليه عائداً إليها للعهد ، والتعريف [لِما][1] تقدم ، وهو الواحد المنكّر .

فأما في مسألتنا : فليس هٰهنا معرفة يرجع إليها سوى الجنس ، فأطبقناه عليه .

ومنها : أن قالوا : إن الألف واللام لاتقتضي ولاتفيد إلا تعريف النكرة ، فإذا كان الاسم المنكّر واحدا ، ولايقتضي أكثر من واحد وجب أن يكون تعريفه بالألف واللام لايقتضي إلا واحداً من[٩٤/أ]الجنس ، فلاوجه لاستغراقه واستيعابه .

فيقال : هذا باطل به[2] إذا دخلت[3] على اسم الجمع ، فإنها لاتفيد أكثر من تعريف النكرة ، ثم إذا دخلت على اسم الجمع اقتضت الجنس ، لاتعريف ذلك الجمع فقط ، على أنه يقتضي تعريف النكرة إذا تقدّمته نكرة ، فأما إذا لم تتقدمه اقتضت تعريف الجنس ، وهٰهنا لم تتقدمه نكرة فوجب أن يكون تعريفاً للجنس[4].

= ١٠٧/٢٠ من تفسير القرطبي ، ٥٥٠/٨-٥٥١ من الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ، فقد ذكر طرق هذا الأثر،ورواته على سبيل الاستقصاء ، ط/دار الفكر بيروت .

(١) في الأصل "لمن"،والصواب ماأثبته .

(٢) أي: باطل بنفس الأمر الذي تريدون إنكاره ، وهو إرادة العموم بدخول الألف واللام على الاسم المفرد ، والمراد أن المؤلف رحمه الله يرد عليهم من خلال دليلهم،والأمر الذي يستدلّون له .

(٣) أي :الألف واللام .

(٤) انظر في شبههم :
٢٢٣/١ من المعتمد ، ٣٣٩/١ من البرهان ، ص١١٧ من التبصرة ، ٥٩٩/٢/١ من المحصول ، ٥٢١/٢ من العدة ، ٥٥/٢ من التمهيد .
وللرجوع إلى المراجع التي أوردت المسألة يُنظر ماأثبته عند العزو إلى الأدلة والشبه من مراجع في ذلك .

[حكم أسماء الجموع إذا عَريت عن الألف واللام]

((فصل))

في أسماء الجموع إذا لم يدخلها ألف ولام[١]، مثل قولنا: مسلمين ، ومشركين ، وقاتلين ، ومجرمين ، فإنها لاتكون محمولة على العموم ، وتحمل على أقلّ الجمع[٢]، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين :

أحدهما : مثل قولنا ، وأنها لاتحمل على العموم .

والثاني من الوجهين[٣]: تحمل على العموم واستغراق الجنس[٤].

---

(١) لعل المراد باسم الجمع هنا : الجمع ؛لأن الجمع: مالَه واحد من لفظه،واسم الجمع : ماليس له واحد من لفظه ، بل من معناه ، والذي دل على مراده هذا تمثيله بأمثلة للجمع وليس لاسمه ، ولو عبّر بألفاظ الجموع لكان ألصق بالمراد ،كما عبر بذلك شيخه أبو يعلىٰ في العدة ٥٢٣/٢ .

(٢) وهذا الذي رجّحه المصنف قد رجّحه شيخه أبو يعلىٰ في العدة ، وآل تيمية في المسودة ، والشيرازي في التبصرة ، وقد نسبه الفتوحي إلى الإمام أحمد رحمه الله ، وهو إحدى الروايتين عنه ، كما نسبه ابن الحاجب للمحققين ، وعزاه الشوكاني للجمهور .
انظر : ١٠٤/٢ من مختصر ابن الحاجب ، ص١١٨ من التبصرة ، ٥٢٣/٢ من العدة ، ص١٠٦ من المسودة ، ١٤٢/٣ من شرح الكوكب المنير ص١٢٣ من إرشاد الفحول .

(٣) جاء في الأصل بعد قوله : والثاني من الوجهين كلمة "أحدهما"،وهذه الكلمة زائدة لامعنى لها،والسياق صحيح وسليم بدونها،ولعلها سهو من الناسخ .

(٤) انظر مذهب الشافعية في ذلك :
ص١١٨ من التبصرة ، ٣٣٦/١ من البرهان ، ص٢٦ من اللمع ، ٦١٤/٢/١ من المحصول ، ٩٥/٣ من البحر المحيط للزركشي ، ٣٤٧/٢ من نهاية السول ، ٤١٩/١ من البناني على جمع الجوامع .
قلت : وذهب بعض الحنفية والمالكية إلى أنه يُحمل على العموم واستغراق الجنس .
انظر : ٢٦٨/١ من فواتح الرحموت ، ص١٩١ من شرح تنقيح الفصول ، ١٠٤/٢ من العضد على ابن الحاجب .

وإليه ذهب الجُبَّائي[١] من المعتزلة[٢].
وعـن أحمد مثل الأول من المذهبين[٣]، وعنه مثل الثاني[٤] أيضا .

---

(١) المراد بالجُبَّائي هنا : أبو علي محمد بن عبـد الـوهاب بن سلام بن خالـد الجُبَّائي البصري المعتزلي ، شيخ أهل الاعتزال الكبير، وإمـامهم الشهير ، ولـد سنة ٢٣٥هـ بجُبَّا، وهي منطقة بخوزستان ، عني بالفلسفة وعلم الكلام، ولـه اهتمام بتفسير القرآن ، ولـه فيـه كتـب، منهـا "تفسير القـرآن" ، "متشابه القـرآن" وغيرهـا ، ت ٣٠٣هـ . انظـر ترجمته في : ص٨٥ من فرق وطبقات المعتزلة ، ٣٩٨/٣ مـن وفيات الأعيان ٢٤١/٢ من شذرات الذهب .

(٢) نسبه إليه أبو الحسين البصري فى المعتمد ٢٢٩/١ ، والشيرازي فى التبصـرة ص١١٨ وأبو يعلىٰ في العـدة ٥٢٣/٢ ، وأبو الخطـاب في التمهيـد ٥٠/٢ ، والفتـوحي في شرح الكوكب ١٤٢/٣ .

(٣) أشار إلى ذلك الامام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب فيمـا إذا قال : ماأحله الله عليّ حرام ، يعني به الطلاق ، فأجاب رحمه الله أنه يكـون ثلاثا ، وإذا قال أعني به طلاقا، فهذه واحدة؛ لأن قوله طلاقا ، غير الطلاق .
قـال القـاضي أبو يعلى بعد ذكـر ذلك : "فقد فرّق بين دخول الألـف واللام على الطلاق في أنه يقتضـى الجنس، وبين حذفهـا في أنه لايقتضـي جنسه" . ٥٢٣/٢ من العدة .

(٤) وقد أشار إلى ذلك أيضاً الإمام أحمد رحمه الله في رواية صـالح ؛ وقد سأله عن لبـس الحرير فقال : لا انما هـو للإناث ، يروي عن النبى صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب : "هذان حرام على ذكور أمتي" .
قـال أبو يعلى تعليقـاً على ذلـك : "فقد حمل قوله : "ذكور أمتي" على العمـوم في الصغيرة والكبيرة، وإن كان جمعاً ليس فيه الألف واللام" ٥٢٣/٢-٥٢٤ من العدة.
وقـد تعقّبه في المسودة فقال : "هـذا غلط عظيم منه على الإمـام لأن قوله : "ذكور أمتي" معـرّف بالإضافة وهو كالمعرّف بالألف واللام ، ومسألـة الخلاف في المنكّر" . ا.هـ ص١٠٦ من المسودة.
وللنظر في الروايتين عند الحنابلة رحمهم الله ينظر :
٥٢٣/٢ مـن العـدة ، ٥٠/٢ مـن التمهيـد ، ص١٠٦ مـن المسـودة ، ص٢٣٨ مـن القـواعد والفوائد الأصولية لابن اللّحّام ، تحقيق محمد حامـد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١٠٨ من مختصر البعلي ، تحقيق د. محمد مظهر بقا سنة ١٤٠٠هـ دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢/٣ من شرح الكوكب المنير .

[أدلة القائلين بأن ألفاظ الجموع إذا عريت عن الألف واللام فإنها تحمل على أقل الجمع،ولاتحمل على العموم]
((فصل))

في أدلتنا(١):

فمنها : أن أهل اللغة سمّوا هذا نكرة ، ولو كان للجنس لما سموه نكرة ، لأن الجنس معرفة ، لأنه معروف كله ، غير منكّر عندهم ، إذ لايختلط بغيره ، بل هو مستوعِب منقطع عن عين الجنس .

ومنها : أنه نكرة في الاثبات ، فلم يقتض العموم كالاسم المفرد .

ومنها : أنه يصح تأكيده "بما" فتقول : رأيت رجالاً ما،ولو كان يقتضي الجنس لما حسن تأكيده بما ، لأن قول القائل:عندي دراهم ، وجاءني رجال ما ، يريد به التقليل ، والتقليل ينافي الاستغراق .

---

(١) قبل الدخول في الأدلة أود أن أنبّه إلى تحرير محل النزاع في هذه المسألة،وأنه منصبٌّ على الجمع المنكّر في الإثبات ، وأما الجمع المنكّر في النفي:فهو للعموم بلاخلاف .
قال الإسنوي : "واعلم أنه لافرق عند قوم من الفقهاء ، وأهل الأصول بين جمع القلّة وبين جمع الكثرة وإن صرح به النحاة" .
ونقل صاحبُ الإبهاج عن صفي الدين الهندي قوله : "والذي أظنّه أن الخلاف في غير جمع القلّة،وإلا فالخلاف فيه بعيد جدا" . ثم قال ابن السبكي مامعناه : لكن الحكايات في غالب المصنّفات ناطقة بجعل الجمع المنكّر بمنزلة الجمع المعرّف ، وقضية ذلك عدم التفرقة بين جموع القلة والكثرة".
انظر : ٢٧١/١ من فواتح الرحموت ، ص١١٨ من التبصرة مع تعليقه رقم ١ من تحقيق د. محمد حسن هيتو ، ص٣١٠-٣١١ من التمهيد للاسنوي ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ ، ١١٤/٢ من الإبهاج - بتصرف ، ٤٢٠/١ من حاشية البناني على جمع الجوامع .

ولهذا قال سبحانه : {ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات[٩٤/ب]وقليل ما هم}(١).

فصرّح بالقلة في حرف "ما" .

ألا ترى أنه إذا دخل الألف واللام عليه لم يحسن دخول ما،فلايقال : الرجال ما(٢).

---

(١) الآية رقم ٢٤ من سورة ص .
وبدايتها : {قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ...} الآية .

(٢) انظر في أدلتهم :
٢٧١/١ ومابعدها من فواتح الرحموت، ص١١٨ من التبصرة ، ١١٤/٢ من الإبهاج ٤٢٠/١ من حاشية البناني على جمع الجوامع ، ٥٢٣/٢ من العدة ، ٥٠/٢ من التمهيد ، ١٤٢/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٢٣ من إرشاد الفحول .

[شبهة القائلين بأن أسماء الجموع إذا عريت عن الألف واللام فهي محمولة على العموم، والإجابة عنها]
((شبهة أهل العموم))

أن قالوا : لو لم يقتض الجنس لمَا حسن الاستثناء لكل واحد من الجنس ، فلمّا حسن استثناء كل واحد منه : علم دخوله فيه وبحسبه[١]، إذ لايَخرج بالاستثناء إلا مادخل في اللفظ .

فيقال : لانسلّم ، بل لايجوز الاستثناء من ألفاظ الجموع إذا تجردت عن الألف واللام ، فلاتقول : إلا رجالاً إلا زيداً وعمرا ، على أنا لو سلّمنا توسعة الكلام ، فإن الاستثناء يُخرج البعض من الكل ، ويُخرج البعض من البعض ، ومهما كان الجمع محتملاً لإخراج بعضه صح الاستثناء منه بحسبه[٢]، ولايعطي هذا استغراق الجنس[٣].

---

(١)،(٢) هكذا في الأصل في الموضعين،وهو محتمل أن يكون كما أثبته،ويحتمل أن تكون اللفظة "بجنسه" وهو مايدور حوله السياق ، والله أعلم .

(٣) انظر في هذا الفصل حيث حكم ألفاظ الجموع إذا عريت عن الألف واللام وخلاف العلماء في المسألة والأدلة والمناقشات ونحو ذلك مايلي :
٢٢٩/١ من المعتمد ، ١٥١/١ من أصول السرخسي ، ٢٠٥/١ من تيسير التحرير ، ٢٧١/١ من فواتح الرحموت ، ص١٩١ من شرح تنقيح الفصول ، ١٦٨/١ من التوضيح على التنقيح ، ١٠٤/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ٣٣٦/١ من البرهان ص١١٨ من التبصرة ، ص٢٦ من اللمع ، ٦١٤/٢/١ من المحصول ، ٤١٩/١ من جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ، ٣٤٧/٢ من نهاية السول ، ١١٤/٢ من الإبهاج ، ص٣١٠ من التمهيد للاسنوي ، ٩٥/٣ من البحر المحيط للزركشي ، ٥٢٣/٢ من العدة ، ٥٠/٢ من التمهيد لأبي الخطاب ، ص١٠٦ من المسودة ، ١٤٢/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص٢٣٨ من القواعد والفوائد الأصولية ، ص١٠٨ من مختصر البعلي ، ص١٢٣ من إرشاد الفحول .

[حكم العمل بالعام قبل البحث عن مخصِّص]
((فصل))

إذا وردت صيغة العموم الدالة بمجردها على استغراق الجنس ، واستيعاب الطبقة(١)، فهل يجب أن يقف الاعتقاد لها ، والعمل بها(٢)على البحث عن دليل التخصيص ، أم يجب بأول بادرة؟

على روايتين عن أحمد رضي الله عنه(٣).

إحداهما : يجب اعتقادها(٤).

---

(١) يريد بالطبقة هنا:"النوع" كما سبق توضيحه في أول باب العموم،ص٢ من الرسالة .

(٢) يلاحظ أن المصنف رحمه الله جمع هنا الاعتقاد والعمل معاً سيراً على ماعليه جمهور الأصوليين من أن هذه المسألة شاملة للاعتقاد والعمل،خلافاً لما جرى عليه بعضهم من أن الخلاف محصور في الاعتقاد دون العمل،وأن الإجماع قائم على أنه يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن مخصِّص ، كما سار على ذلك ابن الحاجب والغزالي والآمدي وغيرهم .
انظر في توضيح هذا الأمر :
١٣٢/١ من أصول السرخسي ، ٢٣٠/١ من تيسير التحرير ، ٢٦٧/١ من فواتح الرحموت ، ص٢٨ من اللمع ، ص١١٩ من التبصرة مع تعليقة رقم ١ ، ١٥٧/٢ من المستصفى ، ٣٦/٣ من البحر المحيط ، ٥٢٥/٢ من العدة ، ٦٦/٢ من التمهيد ص٢٤٢ من الروضة ، ص١٠٩ من المسودة ، ص١٣٩ من إرشاد الفحول .

(٣) انظر في ذلك :
٥٢٥/٢ من العدة ، ٦٦/٢ من التمهيد ، ص٢٤٢ من الروضة ، ص١٠٩ من المسودة ، ٤٤٢/٢ من سواد الناظر وشقائق الروض الناضر في أصول الفقه للقاضي علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي ، تحقيق د. حمزة بن حسين الفعر ، رسالة دكتوراه،سنة ١٣٩٩هـ ، رقمها ١٧٢ قسم المخطوطات ، عمادة شئون المكتبات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ٤٥٦/٣-٤٥٧ من شرح الكوكب المنير ، ١٥٧/٢ من شرح الروضة لابن بدران .

(٤) وقد اختار هذه الرواية من الحنابلة المصنّف رحمه الله،كما سيتضح إن شاء الله في ثنايا بحث المسألة ، كما اختارها القاضي أبو يعلى وأبو بكر عبد العزيز وابن قدامة والحلواني وغيرهم .
انظر : ٥٢٥/٢ من العدة ، ٦٦/٢ من التمهيد ، ص٢٤٢ من الروضة ، ص١٠٩ من المسودة ، ٢٤٤/٢ من سواد الناظر ، ٤٥٦/٣ من شرح الكوكب المنير .

والعمل بها في الحال(١).

والثانية : لايجب ذلك إلا بعد البحث والطلب(٢)، وعدم الدلالة المخصِّصة(٣).

ولأصحاب الشافعي وجهان ،كالروايتين(٤).

---

(١) وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في روايةابنه عبد الله لمّا سأله عن الآية إذا كانت عامة مثل:{والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديَهما} وذكر له أن قوماً يقولون : لو لم يجيء فيها بيان عن النبي صلى الله عليه وسلم توقفنا فقال : "قوله {يوصيكم الله في أولادكم} كنا نقف عند ذكر الولد لانورّثه حتى يُنزل الله أن القاتل لايرث ولاعبد ولامشرك ".

قال أبو يعلىٰ تعليقاً على ذلك : "وظاهر هذا الحكم به في الحال من غير توقّف" ٥٢٦/٢ من العدة.

وانظر : ص٨٩-٩٠ من المسودة .

(٢) وهي اختيار أبي الخطاب رحمه الله .

انظر : ٦٥/٢-٦٦ من التمهيد ، ص٢٤٢ من الروضة ، ص١٠٩ من المسودة .

(٣) وذلك بأن يثبت عدم وجود الدليل المخصِّص ، وهذه الرواية ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابنه صالح وأبي الحارث وغيرهما فقد قال في رواية صالح : "إذا كان للآية ظاهر يُنظر ماعملت السنّة ، فهو دليل على ظاهرها ، ومنه قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورّث كل من وقع عليه اسم الولد وإن كان قاتلاً أو يهودياً" .

قال أبو يعلىٰ تعليقاً على ذلك : "وظاهر هذا أنه لايجب اعتقاده ولاالعمل به في الحال حتى يُبحث ويُنظر هل هناك دليل تخصيص؟" ٥٢٦/٢-٥٢٧ من العدة .

وانظر : ٦٦/٢ من التمهيد ، ص٢٤٢ من الروضة ، ص١١١ من المسودة ، ٤٤٢/٢ من سواد الناظر .

(٤) فالوجه الأول عندهم :أنه لايجب اعتقاد عمومه،والعمل به،وإليه ذهب كثير منهم، كالشيرازي وابن سُرَيج وأبي إسحاق المروزي وأبي سعيد الاصطخري وأبي حامد الأسفراييني وابن خَيْران والقفّال الكبير ، فهو في الحقيقة قول جمهورهم،كما هو قول الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي وغيرهم .

قال الزركشي في البحر المحيط نقلاً عن الأسفراييني أنه قول عامة الأصحاب والراجح عندهم،وظاهر نص الشافعي رحمه الله .

ومن العجب أن بعض الشافعية نقل اتفاق العلماء على ذلك كما فعل الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني،وتبعه الغزالي وغيره . =

واختلف أصحاب أبي حنيفة(١)، فقال أبو عبد الله الجُرْجَاني : "إنْ سَمع الصيغة من رسول الله وجب الاعتقاد والعمل من غير توقف ، وإن كان سماعها من غيره لزمه التثبّت وطلب دلالة التخصيص ، فإنْ فقدها حمل اللفظ على مقتضاه من العموم"(٢).

= وهذا فيه نظر، فكيف يصح الاتفاق؟ مع أن الخلاف كبير،ومشهور في المسألة بما هو مسطر في كتب الأصول عامة،وعندهم - أي الشافعية - خاصة .
الوجه الثاني عندهم : أنه يعتقد وجوبها وعمومها،والعمل بها في الحال ؛ وإليه ذهب أبو بكر الصيرفي ، وقال:إنه مذهب الشافعي ، وقد ردّ على الصيرفي كثير منهم،أشهرهم:إمام الحرمين في البرهان،ولم يسلّم له .
واختاره ابن برهان ، وقال:هو الصحيح ، وإليه ذهب البيضاوي والأرموي ؛ وأورد الزركشي في البحر أن للإمام الشافعي قولين في المسألة،وذكر الأدلة والشواهد على ذلك.
انظر في مذهب الشافعية :
٤٠٦/١ من البرهان ، ص٢٨ من اللمع ، ص١١٩ من التبصرة ، ١٥٧/٢ من المستصفى ، ٢٩/٣/١ من المحصول ، ٤٠/٢ من جمع الجوامع بحاشية العطار ، ٣٦/٣ من البحر المحيط ، ٤٠٣/٢ من نهاية السول ، وفيه جمع وتحقيق لمذهب الشافعية في ذلك يعدّ من أنفس ماكُتب في ذلك فيما اطّلعت عليه .

(١) عامة الحنفية يرون:وجوب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص .
قال صاحب فواتح الرحموت : "والحنفية يوجبون العمل به قبل البحث،واستقرّ هذا المذهب إلى الآن" . ٢٦٧/١ .
وبه قال السرخسي والنسفي وابن نجيم وفخر الإسلام البزدوي .
ولبعضهم تفصيل في المسألة كما أورده المصنف عن أبي عبد الله الجرجاني .
انظر في مذهب الحنفية : ١٣٢/١ من أصول السرخسي ، ٢٩١/١ من كشف الأسرار ، ٢٣٠/١ من تيسير التحرير ، ٨٦/١ من فتح الغفار ، ٣٦٧/١ من فواتح الرحموت.

(٢) لم أقف فيما اطّلعت عليه من كتب الحنفية المعروفة على من أورد هذا القول ونسبه إلى أبي عبد الله الجرجاني .
لكن نسبه إليه آخرون من غير الحنفية ،كالزركشي وأبي يعلى وأبي الخطاب وآل تيمية .
انظر : ٣٩/٣ من البحر المحيط ، ٥٢٧/٢ من العدة ، ٦٦/٢ من التمهيد ، ص١٠٩ من المسوّدة .

وذكر أبو سفيان (١): [٩٥/أ]وجوب اعتقاد عمومه من غير توقّف ، ولاطلب دلالة تخصيص (٢).

---

(١) هو: الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، نسبة إلى سرخس بخراسان ، يلقب شمس الأئمة ، ويكنّى بأبي بكر وأبي سفيان ، وهو من كبار أئمة الحنفية فقهاً وأصولاً واجتهاداً وتأليفا ، حتى ذاع صيته وتلألأ نجمه ، صنّف عدداً من المصنفات التي تدل على طول باعه في العلم ، منها كتابه "المبسوط" وهو من موسوعات الفقه الاسلامي ، ومنها كتابه "أصول السرخسي" ، و"شرح مختصر الطحاوي" ، و"شرح كتب محمد بن الحسن" ، توفى عام ٤٨٣هـ وقيل:غير ذلك رحمه الله .
انظر ترجمته في : ٢٨/٢ من الجواهر المضية ، ص١٥٨ من الفوائد البهية .

(٢) انظر : ١٣٢/١ من أصول السرخسي ، ٢٦٧/١ من فواتح الرحموت ، كما نسبه إليه أبو يعلىٰ ، انظر ٥٢٨/٢ من العدة ، وأبو الخطاب ، انظر : ٦٦/٢ من التمهيد.

[أدلة القائلين بوجوب العمل بالعام قبل البحث عن مخصِّص]

((فصل))

يجمع أدلتنا[١]:

فمن ذلك : أن الصيغة تقتضي بوضعها العموم ، كما أن اللفظ المقتضي للحكم على الدوام ، إذا ورد فسمعه من أهل الآفاق في عصر النبيّ عليه [الصلاة][٢] والسلام ، كمعاذ[٣] باليمن[٤]،

---

(١) يفهم من هذا أن مذهب المصنف وجوب العمل بالعام قبل البحث عن مخصِص، وإن كان قد صدّر الفصل بالاستفهام ، وذكر الروايتين عن أحمد رحمه الله دون ترجيح ، وقد قطع أصحاب المسودة أن رأيه وجوب العمل به قبل البحث عن مخصِص ، انظر ص١٠٩ من المسودة لآل تيمية رحمهم الله .

(٢) يتسامح المصنف رحمه الله في إيراد الألفاظ الصحيحة والكاملة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فكثيراً مايورد صلى الله عليه فقط،أو عليه السلام فقط ، والأمر وإن كان واسعاً في ذلك بحمد الله إلا أنني التزمت أن أذكر الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم كاملة حين يغفلها المؤلف،كما سبق أن أوضحته في المنهج .

(٣) هو:الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عديّ الأنصاري الخزرجي ، من أفاضل الصحابة،وأعلمهم بالحلال والحرام ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلّما ، فلما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم رجع من اليمن ، وشارك في الجهاد جهة الشام ، وقد أصيب بمرض الطاعون في آخر حياته حتي توفى بالشام سنة ١٧هـ،وقيل :١٨هـ،وكان عمره حين وفاته أربعة وثلاثين عاما ، قضاها في التعليم والقضاء والإفتاء والجهاد ، حيث شهد المشاهد كلها،رضي الله عنه وأرضاه .
انظر : ٤٢٦/٣ من الإصابة ، ٣٥٥/٣ من الاستيعاب .

(٤) اليَمَن : البلد المعروف . وللنظر في التعريف به وأخبار أهله :
انظر : ٤٤٧/٥ من معجم البلدان لياقوت الحموي .

وعتّاب[(١)] بمكة ، وغيرهما من الصحابة مع تجويز ورود ناسخ ينسخ ذلك الحكم ، فإنه لايجوز التوقف لتطلب ناسخ عساه يكون قد ورد ، فضلاً عن أن يجب ، كذلك لايجب طلب دلالة التخصيص .

وكما أن الناسخ يتأخر ، فالتخصيص يجوز أن يتأخر ، فإذا لم يجب تطلّب أحدهما ، كذلك الآخر[(٢)].

ومنها : أن الصيغة موضوعة للعموم ، والتخصيص متوهّم ومجوّز ؛ فلايجوز تأخير الاعتقاد لعمومه والعمل به ، لتوهّم مايخصّه، كما أن أسماء الحقائق[(٣)] إذا وردت يجب اعتقاد مايوجبه الوضع ، والعمل به[(٤)] ،

---

(١) هو: الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو محمد عتّاب بن أُسَيد بن أبي العِيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أسلم عام الفتح،وولاّه النبي صلى الله عليه وسلم على مكة،وهو في العقد الثالث من عمره ، ولماولي الصديق الخلافة أمّره على مكة أيضا ، عُرف رضي الله عنه بالتقى والفضل والصلاح .
وتوفي في أواخر عهد الفاروق،رضي الله عنهم جميعا.
انظر : ٤٥١/٢ من الإصابة ، ١٥٣/٣ من الاستيعاب .

(٢) غاية المراد بهذا الدليل : قياس التخصيص على النسخ ، من حيث إنه يجب العمل بالحكم حتى يأتي ماينسخه،فكذلك يجب العمل بالعموم حتى يرد مايخصّصه ، وكما أن الدليل على أن الناسخ يتأخر،فكذلك التخصيص يتأخر،فهما سواء في الحكم .

(٣) المراد هنا : الاستدلال على الخصم بأسماء الحقائق ، وهي الأسماء التى تدل على الحقيقة من الأعداد ونحوها ، ومثلها الأمر والنهي،وكل ذلك يدل على الحكم المعيّن حقيقة ، فكما أننا نعتقد ونعمل بما تدل عليه أسماء الحقائق ، ولايجوز الانتظار والتوقف لطلب دلالة صارفة لها من الحقيقة إلى المجاز والاستعارة ، كذلك العموم يجب أن نعمل به ولانتوقف حتى ترد دلالة التخصيص ، والله أعلم .
انظر : ٥٢٨/٢ من العدة ، ص١٠٩-١١٠ من المسودة .

(٤) ماذكره المؤلف رحمه الله من هذين الدليلين على الأخذ بالعموم قبل البحث عن مخصص هو في الحقيقة متابعة لمن قبله من الأصوليين الذين ناصروا هذا القول ، لاسيما أبو بكر الصيرفي من الشافعية الذي اشتهر بهذا القول،واستدل له بنحو هذين الدليلين،فكان هذان الدليلان محل بحث عند الأصوليين،إما تأييداً وإما تفنيدا .
انظر : ٢٦٧/١ من فواتح الرحموت ، ص١٢٠ من التبصرة ، ٣٠/٣/١ من المحصول ، ٣٩/٣ من البحر المحيط ، ٥٢٨/٢ من العدة ، ٦٧/٢ من التمهيد ، ص٢٤٢ من الروضة ، ص١٠٩ من المسودة .

ولايجب التوقف [١] لطلب دلالة صارفة له عن ظاهره ، وحقيقته إلى مجازه واستعارته [٢].

---

(١) الحقيقة أن القول بالتوقف قول متأخر لم يأت إلا بعد القرون الثلاثة المفضلة،التي كان الصحابة فيها يأخذون بالقضايا والأحكام والأدلة العامة مالم يرد مخصص،ولم يكونوا يتوقفون عن العمل بالعمومات حتى يرد دليل مخصص ، بل كانوا يعملون بالعام على أنه الأصل،فإن جاء مايخصصه وإلا بقوا على العموم ، وكثير من الأوامر والنواهي عمومات ، ولو قلنا بالتوقف لتعطلت كثير من الأحكام،وترك العمل بكثير من الأدلة،وأدي ذلك إلى التلاعب بالشريعة،فالقول بعدمه هو الأولى.

(٢) انظر : ١٣٢/١ من أصول السرخسي ، ٢٦٧/١ من فواتح الرحموت ، ٥٢٨/٢-٥٣٢ من كشف الأسرار ، ص١٢٠ من التبصرة ، ٣٠/٣/١ من المحصول ، ٤١،٣٩/٣ من البحر المحيط ، ٥٢٨/٢ من العدة ، ٦٨/٢ من التمهيد ، ص٢٤٢ من الروضة ، ص١٠٩ من المسودة .

[الاعتراضات الواردة على أدلة القائلين بالعمل بالعام قبل البحث عن مخصِّص ، والإجابة عنها]

((فصل))

في سؤالهم على الدليلين :

قالوا : إن الصيغة تقتضي ماذكرت ، لكن مع التجرد من مخصِّص ، وذلك لم يتحقق مالم يبحث عن الدليل المخصِّص ، وماذلك إلا بمثابة الشهادة(١) إذا قامت على حق من الحقوق ، لايتلقاها الحاكم بالعلم والعمل بها حتى تقوم الدلالة على سلامتها بالبحث الدال على السلامة ، مما يقدح فيها ، وهي التزكية لها ، فلانقنع بأصل العدالة التي هى كأصل الوضع هٰهنا .

وأما النسخ : فإنه أمر يَرِد متراخياً فيما بعد[٩٥/ب]المنسوخ ، وذلك لايجب انتظاره وتوقعه .

ولأن انتظار الناسخ يعطِّل الأمر الأول عن العمل به ، لأن رفعه إنما يكون بعد العمل به ، ولو كان مثل العمل به لما ثبت للفظ الأول فائدة ، لأنه يخلو(٢) جميع الزمان السابق للناسخ من عمل [بـ](٣) ذلك المنسوخ .

وليس كذلك انتظار الدليل المخصِّص ، لأنه أيّ وقت كان ، قصد العمل باللفظ الذى أريد به الخصوص(٤)، كما نقول في البيّنة إذا ثبتت عدالتها في الحال لانترك العمل بها ، والاعتقاد لِما شهدت به ، فإنا

---

(١) الشهادة : هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر ، انظر : ص١٣٥ من التعريفات للجرجاني ، ولمعرفة أحكام الشهادات يرجع إلى كتب الفقه على اختلاف المذاهب،ففيها البيان الكافي ، وللمثال على ذلك انظر ١٤٥/٩ من كتاب المغني لابن قدامة ، كتاب الشهادات .

(٢) في الأصل "يخلوا" بالألف،والصواب بدونها،كما أثبته .

(٣) في الأصل "فذلك" بالفاء،ولعله سهو ، والمتمشى مع السياق ماأثبته .

(٤) أي :الذى احتمل إرادة الخصوص ، بمعنى:أن العام إذا ورد عُلِم عمومه ، كالشهادة والبيّنة إذا عُلِمتْ عدالتها .

لانستأنِي[١]بها استقبال حالها ، وتوقُّـ[ـع ما]عساه[٢]يحدُث فيها ، مِن فعل ، أو قولٍ خارج يقدح فِي عدالتها ، أو يرفع العدالة عنها .

فيقـال : إن القـاعدة فِي سـؤالكـم غير صحيحـة[٣]، لأن تجويز (وجود)[٤]دلالة تصرف عن العموم إلى الخصوص لو أوجب التـوقف لطلبها والبحـث عنها لأوجب تجويز صـرف لفظ الأمر عن ظـاهره ، وهو الوجوب إلى الندب توقيفاً عن العمل به ، واعتقاداً لإيجاب البحث عن دلالة تدل على صرفه ، ولمّا لم يجب ذلك فِي الأمـر المطلَق لم يوجب التـوقف فِي العمـوم المطلَق[٥].

وقـولك : لايكونِ مجرّداً إلا بعـد البحث ، يبطل بالأمـر والنهي ، فإنه يكون مجرّداً قبل البحث عن دليل الصرف له عن ظاهره ، وفـارق البيِّنة،فإن خبر الـواحد هُهنـا لايوجب البحـث ، ولاالتـوقّف فِي الـراوي إلى أن تقـوم

(١) أي:لاننتظـر ونتوقف ونتوانىٰ عن العمل حتى يحصل لنا فِي مستقبـل حالها مايقدح فيها،بل نعمل بها فِي الحال تحقيقاً لسرعة الامتثال .
ولعل المراد من قوله :"نستأنِي" مأخوذ من التوانِي والتريّث وعـدم المبادرة فِي تنفيذ الأمر ،وهذا المعنى هو الذي يظهر من السياق ، والله أعلم .

(٢) فِي الأصل هكذا :"وتوقعها عساه"،والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٣) أي:أن القاعدة التي بنيتم عليها اعتراضكم غير سليمة ، واللازم لعدم العمل بالعام حتى يُبحث عن المخصِّص : هو عدم العمل بالأمر ، لاحمله على الندب .

(٤) هذه اللفظة مكتوبة بالهامش،وهي استدراك من الناسخ .

(٥) هـذا ردٌّ من المصنف رحمه الله على المعترضين على أدلة العمـل بالعام قبل البحث عن مخصِّص ، وغايته : قياس العمـوم على الأمـر ، مـن حيـث إن الـواجب على المتلقّـي للأمـر أن يَعمـل به ، لأن الأمـر يقتضـي الـوجوب ، فكمـا أنه لايجوز التوقّفَ عندِ ورود الأمر لانتظار صارف من الوجوبِ إلى الندب أو غيره ، فكذلك لايجوز التوقف عند ورود العموم من أجل البحث عن مخصِّص .

الدلالة على عدالة باطنة ، ويُقبل فيه الواحد ، ولايعتبر العدد ، بخلاف الشهادة(١).

وأما قولكم : إن دلالة التخصيص تكون معه بخلاف النسخ : فلايسلَّم ، بل عندنا أن البيان يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب(٢) فهو كالنسخ .

ولأن النسخ الذي يكون بعده قد يخفىٰ عن البعيد عن مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلانعلم أنزل به وحي[٩٦/أ]أم لا؟

ومع ذلك لايجب الانتظار ، وإن كان ذلك لايفوّت أصل العمل عن ورود النسخ ، ومع هذا التجويز لايجب التوقّف عليه(٣).

فإن قيل : ليس العموم من أسماء الحقائق بشيء ، لأن تلك : إذا عدل عنها إلى غيرها كانت استعارةً ومجازا .

فأما العموم : فإنه إذا صُرف إلى الخصوص ، ودخله التخصيص : لم يكن مجازا .

قيل : قد استويا(٤) في العدول عن الظاهر الأصلي في الوضع،وإن

---

(١) هنا التفريق بين الرواية والشهادة ، ولمزيد من العلم في ذلك ينظر : ٣٥٣/١ من أصول السرخسي ، ٤٠٣/٢ من كشف الأسرار ، ٤/١ من الفروق للقرافي ، ط/١ ، ١٣٤٤هـ ، ١٦١/١ من المستصفىٰ ٤٦/٢ من الإحكام للآمدي ، ٣٣١/١ من تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط/٢ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٨٥هـ .

(٢) مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب مسألة خلافية بين الأصوليين،ولهم فيها قولان مشهوران ، الجواز،وعدمه ، وهما روايتان عن الحنابلة رحمهم الله . فالمصنف والجمهور يرون:الجواز،ويرى آخرون:عدمه .
انظر في تفصيل القول في المسألة : ١٠٨/٣ من كشف الأسرار ، ١٧٤/٣ من تيسير التحرير ، ٤٩/٢ من فواتح الرحموت ، ص٢٨٢ من شرح تنقيح الفصول ، ص٢٠٧ من التبصرة ، ١٦٦/١ من الإحكام للآمدي ، ٧٢٥/٣ من العدة ، ص١٧٨ من المسودة ، ٤٥١/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٧٤ من إرشاد الفحول .

(٣) المراد:أنه لايجب التوقف على ورود الناسخ ، بل يجب العمل بالحكم ، فكذلك العموم .

(٤) أي:أسماء الحقائق،والعموم .

افترقا في كون أحدهما[١]بقي حقيقة[٢]، لأن مابقي: ليس غيراً ولامخالفا، لأنه يصلح للعموم ابتداءً، وماصلح للابتداء كان أصلح للبقاء[٣]، لأن البقاء والدوام آكد[٤].

---

(١) وهو العموم.

(٢) هذه إشارة لمسألة من مسائل العموم، وهي: هل العموم إذا خص يبقى على حقيقته أو يكون مجازا؟
والمسألة خلافية بين الأصوليين، ومذهب الحنابلة أنه يبقى على الحقيقة، وسيأتى تفصيل القول فى المسألة قريبا، انظر ص١٣٣ من الرسالة.

(٣) والمراد: أننا إن سلمنا أن العام بعد التخصيص ليس مجازاً في الباقي، وهو قول بعض الأصوليين، فإن كلاً من الصارف عن الحقيقة والصارف عن العموم صرف عن الظاهر، وإنما لم يكن العام بعد التخصيص مجازاً لأنه يصدق عليه أنه عام، فيبقى على الحقيقة.

(٤) انظر في الاعتراضات والإجابة عنها:
١٣٢/١ من أصول السرخسي، ٢٩١/١ من كشف الأسرار، ٢٣٠/١ من تيسير التحرير، ٢٦٧/١ من فواتح الرحموت، ص١٢٠ من التبصرة، ٥٢٨/٢ من العدة ٦٨/٢ من التمهيد، ص٢٤٢ من الروضة، ص١١٠ من المسودة.

[شبه القائلين بأنه لايجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصِّص ، والإجابة عنها]
((فصل))

في إيضاح شبههم .

فمنها : أن قالوا :إن اقتضاء العموم ، أو إن المقتضي للعموم : إنما هي هذه الصيغ إذاتجردت عن قرينة تصرفها ، ولاطريق إلى العلم بتجردها عن القرينة إلا البحث الكاشف لأحد أمرين : إما القرينة الصارفة لها عن الوضع الأول .

أو تجرّدها عن قرينة .

فصار كالبيّنة التي لاتُعلم صلاحيتها لإثبات الحقوق إلا بالبحث عن باطنها لتتضح براءتها من اشتباه الريبة .

فيقال : إن الأصل : عدم القرينة ، ولأنه يلزم عليه الأعداد ، وأسماء الحقائق ، فإنهما جميعا [يُصرفان](١)عن ظاهرهما بالقرائن ، ولايُعتبر العمل بهما لعدم البحث(٢).

ومنها : أن قالوا : إن سامعاً إذا سمع قوله سبحانه : {**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**}(٣)فلايخلو (٤)أن يعتقد عمومه بالبادرة ، حتى إنه يعتقد خلق الكلام ، والعلم ، والإرادة ، أو يتوقف لينظر مايجوز أن يدخل تحت العموم ومالايجوز ، فيخرجه بدلالة التخصيص ، ولايجوز الأول بإجماعنا(٥)، فلم

---

(١) في الأصل هكذا : "يقربان"، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٢) أي: لايؤخَّر العمل بهما بحجة عدم البحث عن قرينة صارفة لهما عن أصل الوضع ، وفي الأصل: "بعدم"، والصحيح المتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٣) آية رقم ٦٢ من سورة الزمر .

(٤) في الأصل : "فلايخلوا" بألف بعد الواو ، والمتمشي مع قواعد الإملاء الصحيحة ماأثبته بحذفها .

(٥) انظر ص١٦٧ ومابعدها من مراتب الإجماع لابن حزم ، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١٧٣ من شرح العقيدة الطحاوية =

يبق إلا الثاني(١).

فيقال : إن دلالة العقول فيما يتعلّق بالله سبحانه[٩٦/ب]وصفاته الواجبة له سابقة لسماع كل سمع يرد من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كانت سابقة لإرسال الرسول في تجويز الإرسال عليه ،فلما جوّزت(٢)الإرسال سمعنا ذلك الأمر منه ، ولو لم تسبق أدلة العقول بتجويز(٣)الرسالة عليه سبحانه والسفارة عنه لَمَا سمعناه(٤).

وتلك أدلة ظاهرة لاتحتاج إلى تجديد نظر وبحث(٥)بعد ورود صيغة العموم(٦).

= لابن أبي العز الحنفي ، ط/المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/٩ ، سنة ١٤٠٨هـ ، خرّج أحاديثها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ٥٣٢/٢ من العدة للقاضي أبي يعلى .

(١) أي:أن القول الأول ، وهو اعتقاد عموم الخلق لكل الأشياء باطل،فلم يبق إلا الثاني،وهو:التوقف للنظر والبحث .
انظر : ٥٣٢/٢ من العدة .

(٢) أي :العقول،ولابد من العلم هنا أن صفات الله تعالى قائمة به سبحانه،فلاتدخل في عموم قوله "خالِقُ كلِّ شيءٍ" ولابمجرد سبق تخصيص العقل ، انظر ص١٧٣ من شرح العقيدة الطحاوية .

(٣) في الأصل : "بتجوز"،والصحيح المتمشي مع السياق ماأثبته .

(٤) المراد : لَمَا سمعنا منه ، أي الرسول صلى الله عليه وسلم ماتتضمنه الرسالة .

(٥) خلاصة هذا الرد عليهم:أن ماذكروه من العموم في الآية وُجد له مخصِص سابق ، وهو العقل .
وقد عقد المصنف رحمه الله في كتابه هذا فصلاً خاصاً لذلك ، انظر ص١٥٢ من الرسالة .

(٦) انظر في شبه القائلين بعدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصِص،وماأثير حولها كلاً من :
٤٠٦/١ من البرهان ، ص٢٨ من اللمع ، ص١١٩ من التبصرة ، ١٥٧/٢ من المستصفى ، ٢٩/٢/١ من المحصول ، ٤٠٣/٢ ومابعدها من نهاية السول ، ٣٦/٣ من البحر المحيط ، ٥٢٨/٢ من العدة ، ٦٧/٢ من التمهيد ، ص٢٤٣ من الروضة ، ص١١٠-١١١ من المسودة .

[الرد على القائلين بالفرق بين العام إذا سُمع من الرسول صلى الله عليه وسلم،والعام إذا سُمع من غيره]

((فصل))

في الكلام مع أصحاب أبي حنيفة[١] في الفرق بين سماع ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم وسماعه من غيره .

إن الصيغة[٢] الموضوعة في اللغة : لاتختلف باختلاف الناطقين بها ، بدليل أسماء الجموع والحقائق الموضوعة ، من أسماء الأجناس ، والأنواع ، والأشخاص .

فنقول : صيغة موضوعة ، فلايجب التوقّف عن اعتقاد موجبها ، والعمل به ، كما لو سُمعتْ من الرسول صلى اللّه عليه وسلم[٣].

---

(١) هنا عموم من المصنف رحمه الله في غير محله،فليس كل أصحاب أبي حنيفة قد قالوا بذلك القول ، وإنما هذا القول قول بعضهم ، وقد سبق للمؤلف رحمه الله في أول المسألة أن حكاه عن أبي عبد الله الجرجاني ، ولكن المصنف تابع شيخه رحمه الله في العدة،فإن التعبير العام في نسبة هذا القول للحنفية متفق عليه بينهما ، انظر : ٥٣٢/٢ من العدة .

(٢) قد يلحظ القاريء أن في الكلام سقطا ، وليس الأمر كذلك ، لأن عنوان الفصل في الكلام مع أصحاب أبي حنيفة،وقد ابتدأ الكلام معهم بقوله : "إن الصيغة،لكن لو قال : فنقول لهم : إن الصيغة ... الخ" لكان أبعد عن توهّم السقط .

(٣) انظر : ٥٣٢/٢ من العدة ، ٤٤٣/٢-٤٤٤ من سواد الناظر .

[شبهة القائل بالفرق بين العام إذا سُمع من الرسول صلى الله عليه وسلم والعام إذا سُمع من غيره ، والإجابة عنها]

((فصل))

شبهة القائل بالفرق[١]:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم لايؤخر بيان التخصيص إذا كانت الصيغة مخصّصة ، إما ببيان ذلك بدلالة أو قرينة تُذكر ، فإنه لايجوز عليه تأخير البيان ، بخلاف آحاد أُمّته ، من المبلِّغين عنه ، والرواة ، فإنه لايجب عليهم ذلك .

فيقال : إن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز عندنا[٢]، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله[٣]، على أن المبلِّغ عن النبي صلى الله عليه وسلم لاينبغي له أن يؤدي الصيغة إلا على ماسمعها ، ولايُحدِث فيها شيئا ، لأنه يكون[٩٧/أ]تلبيسا .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لايجوز له أن يعري الصيغة عن بيان تخصيص إن كان فيها ، فالمبلِّغ أيضا عنه لاينبغي له أن يبلّغها متجردة عن القرينة ، التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] ،

---

(١) وهو مانسبه المصنف وغيره إلى أبي عبد الله الجرجاني من الحنفية ، وإلا فعامة الحنفية يرون وجوب العمل بالعموم قبل البحث عن مخصِّص ، وهذا هو الذي استقر عليه مذهبهم ، كما صرّح به صاحب فواتح الرحموت .
انظر : ٢٦٧/١ منه .

(٢) سبقت الإشارة إلى ذلك انظر ص١٢٦ تعليق رقم (٢) .

(٣) قد خصص المصنف رحمه الله فصلاً خاصا بمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ووقت الخطاب وحكمهما وخلاف الأصوليين فيهما،يأتي قريباً إن شاء الله .
انظر ص٥٥٩ من الرسالة .

(٤) انظر في شبهتهم والرد عليها :
٥٣٢،٥٣١/٢ من العدة ، ٧٠/٢ من التمهيد ، ٤٤٣/٢-٤٤٤ من سواد الناظر .

فلافرق بينهما إذاً(١).

(١) انظر في مسألة حكم العمل بالعام قبل البحث عن مخصص كلاً من :
١٣٢/١ من أصول السرخسي ، ٢٩١/١ من كشف الأسرار ، ٢٣٠/١ من تيسير التحرير ، ٢٦٧/١ من فواتح الرحموت ، ٨٦/١ من فتح الغفار ، ص١١٩ من التبصرة ، ص٢٨ من اللمع ، ٤٠٦/١ من البرهان ، ١٥٧/٢ من المستصفى ، ٢٩/٣/١ من المحصول ، ٤٠/٢ من جمع الجوامع بحاشية العطار ، ٣٦/٣ من البحر المحيط ، ٤٠٣/٢ من نهاية السول ، ٥٢٥/٢ من العدة ، ٦٦/٢ من التمهيد ص٢٤٢ من الروضة ، ص١٠٩ من المسودة ٤٤٢/٢ من سواد الناظر ، ٤٥٦/٣ من شرح الكوكب المنير ، ١٥٧/٢ من شرح الروضة لابن بدران .

[هل العام بعد التخصيص يبقىٰ على حقيقته أو يكون مجازا؟]

((فصل))

في العموم إذا خُصّ ، هل يبقىٰ على حقيقته أو يكون مجازا؟

فإنه حقيقة[١] فيما بقي ، ولايصير مجازاً بتخصيصه ، هذا مذهبنا[٢]، لأن أحمد رضي الله عنه أخذ بعمومات قد خُصّت في عدة مواضع[٣]، وبه قال أصحاب الشافعي[٤]، خلافاً للمعتزلة في قولهم: يصير مجازاً فيما بقي، على

---

(١) قد يلحظ القارىء عدم ترابط الكلام لأن المصنف رحمه الله أدخل كلامه هذا بما عنون له الفصل، والمراد : أن العموم إذا خُصّ فإنه حقيقة فيما بقي ... الخ، وهو أمر واضح بحمد الله .

(٢) انظر : ٥٣٣/٢ من العدة ، ص٢٣٨-٢٣٩ من الروضة ، ص١١٥-١١٦ من المسودة، ٤٤٠/٢-٤٤١ من سواد الناظر ، ٣٩٩/١ من أصول ابن مفلح ، ١٦٠/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٠٩ من المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن اللحّام البعلي .
وخالف في هذا أبو الخطاب رحمه الله، حيث ذهب إلى أن العموم إذا خُصّ يكون مجازا .
انظر : ص١٣٨-١٣٩ من التمهيد ، ص١١٦ من المسودة ، ١٦١/٣ من شرح الكوكب المنير .

(٣) ذكر هذه المواضع عن الإمام أحمد رحمه الله القاضي أبو يعلىٰ في العدة ، ٥٣٣/٢-٥٣٨ .

(٤) نسبة هذا القول إلى أصحاب الشافعي جميعاً ليست دقيقة ، لأن بعضهم يرى: أنه مجاز ، وبعضهم: يفصّل ، ولكن هذا هو قول أكثرهم ، كما قاله الجلال المحلّي في شرحه على جمع الجوامع لابن السبكي ، أو هو قول كثير منهم كما قاله الآمدي في الإحكام ، وإلى ذلك القول ذهب ابن السمعاني وأبو حامد الأسفراييني والشيرازي والسبكي وابنه، وغيرهم من الشافعية .
ويرى بعضهم : أنه لايبقىٰ على حقيقته ، بل يكون مجازاً، وهو اختيار أبي المعالي الجويني والغزالي في المستصفىٰ والآمدي والبيضاوي وابن بَرهان، وغيرهم .
انظر في مذهب الشافعية : ٤١٠/١ من البرهان ، ص٣١ من اللمع ، ص١٢٢ من التبصرة ، ٥٤/٢ من المستصفىٰ ، ١٨/٣/١ من المحصول ، ٢٢٧/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥/٢ من جمع الجوامع والمحلّي عليه ، ١٣٠/٢ من الإبهاج ، ١٠٥/٢ من نهاية السول .
=

الإطلاق(١)، سواء خُصّ بلفظٍ صاحبه ، واقترن به لفظ ،[أم](٢)تأخر عنه .
واختلف أصحاب أبي حنيفة(٣)فحكى أبو عبد الله الجرجاني عن عيسى بن أبان(٤): أنه يصير مجازاً،يمنع من التعلق بظاهره،سواء قارنته دلالة

= قلت : وإنما نسب المصنف رحمه الله هذا القول للشافعية مطلقاً سيراً على ماأورده شيخه في العدة ٥٣٨/٢ .
كما أنه نقل عن بعض الشافعية الذين نسبوا هذا القول للإمام الشافعي وأصحابه على سبيل العموم .
فقد قال أبو حامد الأسفراييني عن هذا القول :"هذا مذهب الشافعي وأصحابه"،كما هو مثبت في بعض كتب الشافعية السابقة ، وانظر ١٦٠/٣ من شرح الكوكب المنير.
وعلى كل فقد يعبّر بالعموم ويراد به الأكثر أو المعتمد ، وعلى هذا : فلاإشكال .

(١) كذلك نسبة القول للمعتزلة جميعاً ليست دقيقة ، فهذا القول قول كثير منهم ، والقول المشهور عندهم ، وإليه ذهب أبو علي الجبّائي ، وابنه أبو هاشم ، وقد خالف هذا القول القاضي عبد الجبار المعتزلي وأبو الحسين البصري .
انظر : ٢٦٢/١ من المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ، ص٣١ من اللمع ، ص١٢٢ من التبصرة ، ٢٢٧/٢ من الإحكام للآمدي ، ١٣٠/٢ من الإبهاج ، ٣٩/٢ من العدة ، ١٣٨/٢ من التمهيد ، ص١١٦ من المسودة ، ١٦١/٣ من شرح الكوكب المنير .

(٢) هذه زيادة لابد منها لصحة السياق .
وانظر : ص١٢٢ من التبصرة ، ١٣٨/٢ من التمهيد .

(٣) الذي عليه كثير من الحنفية:أن العام بعد تخصيصه يبقى على حقيقته ، وإليه ذهب السرخسي وغيره ، ويرى آخرون:أنه مجاز ، وإليه ذهب عيسى بن أبان وغيره ، وفصّل آخرون كأبي الحسن الكرخي .
انظر : ١٤٤/١ من أصول السرخسي ، ٣٠٧/١ من كشف الأسرار ، ٣٠٨/١ من تيسير التحرير ، ٣١١/١ من فواتح الرحموت .

(٤) هو:أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي،أحد أئمة الحنفية ، تتلمذ على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وولي القضاء في البصرة مدة عشر سنوات ، له مصنفات عديدة في الفقه والأصول ، منها:كتاب "إثبات القياس" ، وكتاب "خبر الواحد" ، وكتاب "الجامع" ، وكتاب "الحج"، وكتاب في الاجتهاد،وغيرها ، ت سنة ٢٢١هـ ، ودفن بالبصرة .
انظر : ٤٠١/١ من الجواهر المضيئة ، ص١٥١ من الفوائد البهية ، ١٥٧/١١ من تاريخ بغداد .

التخصيص أو انفصلت عنه(١).

وحُكي عن أبي الحسن الكرخي(٢): أنه كان يقول: يصير مجازاً إذا كان التخصيص منفصلاً عنه، ولايصير مجازاً إذا كان متصلاً به(٣)، وحُكي

---

(١) الذي وجدته في بعض كتب الحنفية عن عيسى بن أبان أنه يرى التفصيل، حيث يقول: "إن خص بمتصل غير مستقل فهو حجة، وإلا فلا" ٣٠٨/١ من فواتح الرحموت.
لكن درج كثير من الأصوليين على نسبة هذا القول الذي أورده المؤلف إليه، وقد جرى المصنف في ذلك على ماجرى عليه الشيرازي، وشيخه أبو يعلى، وغيرهما.
انظر: ص١٢٢ من التبصرة، ٥٣٨/٢ من العدة.
وجاء في كشف الأسرار أن عيسى بن أبان يرى: أن العام بعد التخصيص لايبقى حجة، بل يجب التوقف فيه إلى البيان، سواء كان المخصوص معلوماً أم مجهولا.
٣٠٧/١ من كشف الأسرار.

(٢) هو أبو الحسن عبد الله أو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي، ولد سنة ٢٦٠هـ، يعدُّ من أئمة الحنفية الكبار، ومن المجتهدين في المسائل، عُرف بسعة العلم وطول الباع فيه، وكثرة العبادة، ألف كثيراً من الكتب في الفقه والأصول وغيرهما، منها: كتاب "المختصر"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، ورسالة في الأصول، ورسالة في القواعد الفقهية، مرض بالفالج في آخر حياته، وتوفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد.
انظر: ٣٣٦/١ من الجواهر المضية، ص١٠٨ من الفوائد البهية، ٣٥٨/٢ من شذرات الذهب.

(٣) هذا القول عن أبي الحسن الكرخي، فيه التفصيل بين تخصيص العموم بالمخصصات المتصلة، كالاستثناء والشرط والصفة ...الخ، فهذه لايكون العموم فيها مجازاً، وبين تخصيصه بالمخصصات المنفصلة، فهذه يكون فيها مجازاً، والتخصيصات المنفصلة قد تكون لفظية، وقد تكون غير ذلك، عقلية أو حسية أو نحوها.
انظر: ١٨١،٢٧٧/٣ من شرح الكوكب المنير.
وانظر في النسبة لمذهب الكرخي: ٢٤٥/١ من أصول الجصّاص، ١٤٥/١ من أصول السرخسي، ٣٠٧/١ من كشف الأسرار، ٣٠٨/١ من تيسير التحرير، ٣١١/١ من فواتح الرحموت، ص١٢٢ من التبصرة، ٥٣٩/٢ من العدة.

عن أبي بكر الرازي(١): أنه يكون مجازاً إلا أن يكون الباقي جمعا(٢)، فيبقى حقيقة(٣).

وقالت الأشعرية(٤):

---

(١) هو:أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي،المعروف بالجصّاص ، أحد أئمة الحنفية الكبار ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، أصله من الريّ ، لكن قدم بغداد في شبابه وتتلمذ على أبي الحسن الكرخي ، وتدرّج في العلم حتى انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ببغداد ، اشتهر بالعلم والورع والزهد،وألّف كتبا كثيرة،أهمها : "الفصول في الأصول" ، و"أحكام القرآن" ، و"شرح الجامع لمحمد بن الحسن" ، و"شرح مختصر الطحاوي"،وغيرها ، مات في بغداد سنة ٣٧٠هـ .
انظر ترجمته في : ٨٤/١ من الجواهر المضية ، ص٢٧ من الفوائد البهية ، ٧١/٣ من شذرات الذهب ، ٢٠٣/١ من الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، تأليف عبد الله مصطفى المراغي ، ط/محمد أمين دمج ، بيروت ١٣٩٤هـ .

(٢) نقل الغزالي في المستصفى : الإجماع على أن العام إذا خُصّ ولم يبق منه بعد التخصيص جمع فإنه يصير مجازا ، وقد تعقّبه ابن السبكي وغيره لما في المسألة من الخلاف بين الأصوليين ، وهذا القول للغزالي في المستصفى خلاف ماأورده في المنخول،حيث نسب فيه للإمام الشافعي أن العام إذا دخله التخصيص فهو حقيقة في الباقي يجب العمل به .
انظر : ٥٤/٢ من المستصفى ، ص١٥٣ من المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، ط/٢ ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ ، ١٣٠/٢ من الإبهاج .
قلت : ولم يشر المؤلف إلى مذهب المالكية في المسألة ، وقد ذهب كثير منهم كابن الحاجب والقرافي إلى أن العام يكون مجازاً بعد التخصيص .
انظر : ١٠٦/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ص٢٢٦ من شرح تنقيح الفصول .

(٣) قال أبو بكر الرازي "الجصّاص" في الفصول : "والذي عندي من مذهب أصحابنا في هذا المعنى أن تخصيص العموم لايمنع الاستدلال به فيما عدا المخصوص،وعليه تدل أصولهم واحتجاجهم للمسائل" ، إلى أن قال : وهذا القول هو الصحيح عندنا". ٢٤٦/١-٢٤٨ من الفصول في الأصول للجصّاص ، وقد نقل ماأورده المؤلف عنه عدد من الأصوليين ، انظر : ٣٠٨/١ من تيسير التحرير ، ٣١١/١ من فواتح الرحموت ، ٢٠٩/٢ ، ٥٣٩/٢ من العدة ، ص١١٦ من المسودة .

(٤) الأشعرية هم:الأشاعرة،وقد مرّ التعريف بهم .
انظر ص٩ من الرسالة .

يكون مجازا(١)، وإنما يصح ذلك عندهم إذا ثبت أنه عموم بدلالة(٢)، ثم خُصّ بدلالة(٣)،

---

(١) ليس هذا مذهب الأشاعرة كلهم ، بل هو مذهب جمهورهم ، فإن فيهم من ذهب إلى خلافه ، ومنهم من فصّل في المسألة ، والمنقول عن أبي الحسن الأشعري التوقّف ، ولكن المؤلف تابع شيخه أبا يعلىٰ في نسبة هذا القول إليهم بإطلاق .
انظر : ٣٠٨/١ من تيسير التحرير ، ١٨٤/١ من التقرير والتحبير ، ٥٤/٢ من المستصفىٰ ، ١٨/٢/١ من المحصول ، ٢٢٧/٢ من الإحكام للآمدي ، ١٠٥/٢ من نهاية السول ، ٥/٢ من جمع الجوامع بشرح المحلي ، ٥٣٩/٢ من العدة ، ص٢٣٩ من الروضة ، ص١١٦ من المسودة ، ص١٣٥ من إرشاد الفحول .

(٢) قد سبق في أول فصول العموم بيان مذهب الأشاعرة في صيغته ، انظر ص١٠ من الرسالة .
قال القاضي أبو يعلىٰ : "وإنما يصح هذا على قول الأشعرية إذا عُلم أن العموم غير مراد لأن عندهم لاصيغة للعموم" ٥٣٩/٢ من العدة .

(٣) يعني: إنْ وُجد للعموم مخصّص سواء أكان متصلاً أم منفصلا ، وهذا هو المراد بالدلالة هنا ، انظر : ٢٧٤/١ من التقرير والتحبير .
هذا ولم يستقص المصنف رحمه الله الأقوال في المسألة،فإن فيها ثمانية أقوال ، أربعة ذكرها المؤلف،وتابع في ذلك شيخه أبا يعلىٰ في العدة.
والأربعة التي لم يذكرها،هي :
(أ) إذا خُص العام بدليل متصل من شرط أو استثناءفهو حقيقة،وإلا فلا ، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني .
(ب) إذا خُص العام بشرط أو صفة فهو حقيقة،وإلا فلا ، وإليه ذهب القاضي عبد الجبار من المعتزلة.
(ج) إذا خُصّ العام بدليل لفظي فهو حقيقة ، وإلا فهو مجاز .
(د) يكون حقيقة في الباقي ، مجاز في الاقتصار عليه .
وذكر بعضهم قولاً آخر،وهو : إن كان الباقي كثرة يعسُر ضبطها فهو حقيقة ، وإلا فهو مجاز .
انظر هذه الأقوال : ٢٦٢/١ من المعتمد ، ١٤٤/١ من أصول السرخسي ، ٣٠٧/١ من كشف الأسرار ، ٣٠٨/١ من تيسير التحرير ، ٣١١/١ من فواتح الرحموت ، ١٩/٣/١ من المحصول ، ٢٢٧/٢ من الإحكام للآمدي ، ١٣٠/٢ من الإبهاج ، ١٠٥/٢ من نهاية السول ، ص١٣٦ من إرشاد الفحول .

إذ لاعموم عندهم على الإطلاق(١).

---

(١) تنبيه : ينبغي أن يعلم أن هنا مسألتين مهمتين يوردهما الأصوليون ويربط بعضهم بينهما هما : مسألة هل العام بعد تخصيصه يبقى على حقيقته أو يكون مجازا؟ ومسألة هل العام بعد تخصيصه حجة أو لا؟ وقد سبق إيراد الأقوال في المسألة الأولى ، أما الثانية فلايخلو التخصيص : إما أن يكون بمبهم ، أو بمعين ، فإن كان بمبهم : فللعلماء قولان في الاحتجاج به ، والجمهور على عدم الاحتجاج به ، أما إذا خص بمعين : فللعلماء فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه حجة مطلقا ، والثاني : أنه غير حجة مطلقا ، والثالث: التفصيل على اختلاف بينهم فيه ، والذي رجحه المصنف وشيخه الاحتجاج به مطلقا .
انظر في هذه الأقوال : ١٤٤/١ من أصول السرخسي ، ٣١١/١ من فواتح الرحموت ، ٢٠٩/٢ من الإحكام للآمدي ، ١٠٩/٢ من نهاية السول ، ٥٣٩/٢ من العدة ، ص١١٦ من المسودة ، ص١٣٨ من إرشاد الفحول .

[الأدلة على أن العام بعد التخصيص يبقىٰ على حقيقته]

((فصل))

في جمع الأدلة لنا .

فمنها : أن فاطمة رضوان الله عليها احتجت على الصدّيق رضوان الله عليه بقوله تعالىٰ : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم}(١) الآية ، ومعلوم أن التخصيص قد دخل عليها بإ(٢)خراج الكافر من الأولاد ، والقاتل ، ولم ينكِر عليها هو ولا[٩٧/ب]أحد من الصحابة الاحتجاج بذلك ، بل عدل إلى [رواية](٣) حديث عن أبيها صلوات الله عليهما(٤)، وهو قوله : "نحن معاشر الأنبياء لانُورَث(٥)، ماتركناه فهو صدقة"(٦).

ومنها : أن هذه الصيغة لو وردت على نفيٍ بعد التخصيص من الجماعة التي أثبتها التخصيص إليهم لكانت حقيقة في العموم ، فوجب أن تكون دلالة اللفظ(٧) قائمة بعد التخصيص ؛ كما كانت قائمة قبل

(١) آية رقم ١١ من سورة النساء .

(٢) في الأصل "ماخراج"،والصحيح بالباء كما أثبته،وهو المتمشي مع صحة السياق . والاستدلال بهذه القصة ليس ظاهراً على ماذهب إليه المؤلف لجواز الاحتجاج به مع كونه مجازاً في الباقي .

(٣) في الأصل : "روايته حديث" والصحيح ماأثبته .

(٤) لو أفرد النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والسلام عليه،واكتفى بالترضّي عنها لكان أولى،كما هو منهج السلف رحمهم الله ، وقد مرّ بيان منهجهم في ذلك في ص٢٣ من الرسالة ، تعليق رقم (٣) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر ص٢٤ من الرسالة تعليق رقم (٤) .

(٦) قد يورد المعترض بأنه لاكلام في الاستدلال بالعام بعد التخصيص ولافي دلالته على الباقي ، لكن الكلام في استعماله في الباقي بعد التخصيص ، وهو مجاز ، لاستعماله في غير ماوضع له ، فيكون الاستدلال بهذه القصة ليس ظاهراً على ماذهب إليه المصنف لجواز الاحتجاج به مع كونه مجازاً في الباقي .

(٧) في الأصل هكذا :"دلالة من اللفظ"،والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته بحذف "مِن".

التخصيص[(١)].

ومنها : أن الأصل في [الا]ستعمال[(٢)] الحقيقة ، وقد وجدنا الاستثناء والشرط والغاية في الاستعمال أكثر من أن يُعدَّ ويحصىٰ ، فدل على أن ذلك حقيقة[(٣)].

ومنها : أن فوائد اللفظ تختلف بما يدخل عليها من الزيادة والنقصان .

مثاله : أنك تقول : زيد في الدار ، فيكون خبرا ، ثم تزيد فيه ألف الاستفهام ، فتقول : أزيد في الدار؟ فيكون استفهاماً واستخبارا .

فلو قلنا : إن مااتصل باللفظ من الشرط والاستثناء يجعل الكلام مجازاً فيما بقي لوجب أن يكون قوله : أزيد في الدار؟ مجازاً في الاستفهام ، لأنه لو سقط منه الألف لكان خبراً محضا .

وفي دعوى هذا وركوبه إسقاط فوائد الألفاظ[(٤)].

ومنها : أن الكلام إنما يكون مجازاً إذا عُرف له حقيقة ،كالحمار حقيقة [في][(٥)] الحيوان النهّاق ، وإذا استُعمل في الآدمى البليد كان مجازا ، لأنه استُعمِل في غير ماوضع له ، والعموم مع الاستثناء : مااستُعمِل[(٦)] في غير

---

(١) وذلك بأن يقال مثلاً : لاتعطوا أولادكم غير حقهم .

(٢) في الأصل "استعمال" بدون الألف واللام،وصحة العبارة كما أثبته ، وهو المتمشي مع مافي التبصرة للشيرازي ص١٢٣ .

(٣) انظر : ص١٢٣ من التبصرة للشيرازي،ففيها الدليل نفسه ، ومن الممكن أن يورَد عليه : أن الأصل في الاستعمال الحقيقة مالم توجد قرينة ، والمخصِّص قرينة ، وللمستدل أن يسلِّم بذلك ، لكن قرينة التخصيص ليست صارفة عن الحقيقة . أولا يسلِّم بكون المخصص قرينة،بل التخصيص مبقٍ للفظ على الأصل وهو الحقيقة.

(٤) هذا الدليل ساقه الشيرازي رحمه الله في التبصرة ص١٢٣ .
ولكن من الممكن أن يرد عليه التفريق بين الزيادتين ، فليست الزيادة في الألفاظ كما أوردتم من ألف الاستفهام ونحوها كالزيادة المخصِّصة للعموم من الشرط والاستثناء والصفة ونحوها .
وللمستدل أن يثبت التسوية بينهما،كما ورد ذلك في الدليل نفسه .

(٥) هذه إضافة يقتضيها السياق .

(٦) أي : لم يُستعمل فتكون "ما" نافية .

هذا الموضع على سبيل الحقيقة ، فلايجوز أن يُجعل مجازاً في هـذا الموضع[١].

ومنها : أن دلالة التخصيص[٩٨/أ]بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة ، من جهـة أن كل واحد منهما يُخرج مـن الجملة مالولاه لـدخل فيهـا ، فإذا كان الاستثنـاء غير مانع من بقاء اللفـظ فيما بقي ، وصارت الجملـة مـع الاستثناء عبارة عما عدا المخصوص بالاستثناء ، كذلك هٰهنا[٢].

فـإن قيل : [إنما كان كـذلك في][٣]الاستثنـاء مع المستثنى منه لمكـان الاتصال ، كالجملة الواحدة ، فيصير[٤]عبارة عن الباقي ، لأن للتسعة اسمين [تسعة ، و] عشرة إلا واحد[ا][٥]، وأيّهما عبّر به كان حقيقة ، كمـا أن في الجمـع والتثنيـة لافـرق بين قـوله : ثلاثة ، أو اثنـان وواحد ، أو واحد [وواحد][٦]في أن العبـارتين تفيـد[٧]معنىً واحدا ، وكـذلك دلالـة

---

(١) انظر : ص١٢٣ من التبصرة للشيرازي .
وللمعترض أن يورد أن العام قبل الاستثناء حقيقة في الكل ، وبعده مجاز في الباقي، وللمستدل ألا يسلّم له بذلك ، فالعام قبل الاستثناء وبعـده باق على حقيقته،وذلك هو الأصل .

(٢) ساق القاضي أبو يعلىٰ في العدة ٥٤٢/٢ هذا الدليل مع شيء من الخلاف اليسير في الأسلوب .

(٣) هذه إضافة ليستقيم السياق ، وهي بنصّها موجودة في العدة ٥٤٢/٢ .

(٤) أي:الاستثناء ، انظر : ٥٤٢/٢ من العدة .

(٥) العبـارة في الأصل هكذا "لأن للتسعة اسمين عشرة إلا واحد" ففيهـا سقط وخطأ ، فأما السقط:فإنه لم يرد في الأصل إلا اسم واحد ، وأما الخطأ:ففي قوله:إلا واحد والصحيح النصب بزيادة الألف ، وصحة العبارة كما أثبته ، وهو نفسه مافي العدة ٥٤٢/٢ .

(٦) يلاحظ هنا أن في العبارة سقطا ، لأنه ذكَر الجمع والتثنيـة فمثّل للجمع ، وأهمل التثنيـة ، مما اضطر إلى الزيادة المثبتة لتصح العبارة ، ومـاأثبته قريب مما جاء في العدة ٥٤٢/٢-٥٤٣ .

(٧) جاء في العـدة هكذا "في أن العبارتين تفيدان معنى واحدا" والمقصـود واحد ، فلو قال المصنف "تفيدان" لكان أولى .

التخصيص المتصلة .

فأما المنفصل من التخصيص عن صيغة العموم فإنه لايكون جملة ، ولاكالجملة الواحدة ، وإنما كانت جملة ، هي حقيقة في عدد أو في استغراق جنس ، فبدّلت بالدلالة عما وضعت له(١).

قيل : كذلك التخصيص المنفصل أيضا ، يصير مع الجملة الأولى كالمتصل ، ولافرق بينهما(٢)، لأنها ملحقة بها ، وقاضية عليها ، ولو كانت كالجملة الأخرى لكانت نسخا ، ولمّا لم تكن نسخاً ثبت أنها كالاستثناء ، من حيث إنها أبانت عن المراد بالصيغة الأولى(٣).

---

(١) للمعترض أن يقول : نسلّم أن الدلالة واحدة،لكن إذا قال:تسعة كانت الدلالة على المعنى بطريق الحقيقة ، وإذا قال:عشرة الا واحداً كانت دلالة العشرة على التسعة بطريق المجاز ، وقرينته قوله :"إلا واحدا" .
وللمستدل عدم التسليم ، بقوله : والتسوية بين اللفظين في أنهما بمعنى واحد دال على المقصود بطريق الحقيقة لأنها الأصل في الوضع .

(٢) إلى هذا القدر من الجواب على الاعتراض السابق اكتفى القاضي أبو يعلى بذكره في العدة ٢/٥٤٢-٥٤٣ .

(٣) للنظر في أدلة القائلين بأن العام اذا خُصِّص بقي على الحقيقة ومناقشتها يراجع : ٢٦٢/١ ومابعدها من المعتمد ، ٣٠٧/١ من كشف الأسرار ، ٣٠٨/١ من تيسير التحرير ، ٣١٢/١ من فواتح الرحموت ، ١٠٧/٢ من مختصر ابن الحاجب مع العضد ، ص١٢٣ من التبصرة ، ص٣١ من اللمع ، ٥/٢ من جمع الجوامع بشرح المحلّي ١٠٥/٢ ، ١٠٥/٢ من نهاية السول ، ٢٣٠/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٣٣/٢-٥٤٣ من العدة ، ٤٠٤/١ ومابعدها من أصول ابن مفلح ، ص١٣٥ من إرشاد الفحول .
وللنظر فيما أورده المؤلف من أدلة ومناقشة عليها يراجع : ص١٢٣ من التبصرة ، ٥٤١/٢-٥٤٣ من العدة .

[شبه القائلين بأن العام بعد التخصيص يكون مجازا ، والإجابة عنها]
((فصل))

في شبههم :

فمنها : أن الصيغة موضوعة للاستغراق والشمول لجميع الجنس ، فإذا جاءت دلالة التخصيص صارت مصروفة عما وُضعت [له](١).

وإذا ثبت بهذه الجملة أنه معدول به عما وُضع له صار مجازا ، وصار بمثابة اسم الأسد إذا استُعمل في الرجل المِقدام[٩٨/ب]على الحرب ، والحمار إذا استُعمل في الرجل البليد ، فإنه يكون مجازا ، كذلك هٰهنا .

ولو كان ماصرفَتْه الأدلة المنفصلة عن موضوعه ومقتضى إطلاقه بعد صرفه حقيقة فيما صُرف إليه بالدلالة أو القرينة لصار كل مجاز حقيقة فيما اقتضته القرينة ، ولسقط المجاز من كلام العرب جملة ، ولصار القول في الانسان البليد ، والرجل الشديد ، أنه ثور ، وحمار ، وأسد ، حقيقة مع القرائن الدالة،مع أن القصد به غير ماوُضع له في الأصل .

ولمّا بطل ذلك وثبت المجاز من الكلام : بطل ماادّعوه .

فيقال : هذا باطل بما إذا قيّده بالشرط أو [ا]لغاية(٢)، أو خصّه بالاستثناء ، على قول من سلّم ذلك ، فإنه موضوع للجنس ، وقد استُعمل مع الاستثناء في غير ماوُضع له ، ثم لم يصر مجازا(٣).

---

(١) هذه إضافة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل : "أو لغاية"،والصحيح المتمشي مع السياق ماأثبته ، وقد جاء في التبصرة هكذا :"والغاية" بواو العطف،ص١٢٤ .

(٣) انظر : ص١٢٤ من التبصرة للشيرازي ، فإن مانقله المصنف هنا قد يكون بنصّه فيها.
ومن الممكن لهم أن يقولوا ببطلان ماذكره المصنف هنا ، لأنهم يقولون : إن العام يصير مجازاً مطلقاً دون النظر إلى نوعيّة المخصِص ، من حيث اتصاله أو انفصاله،فلانلزمهم مالم يلتزموا به من التفريق بين المخصّصات المتصلة والمنفصلة. =

على أنه لمّا صُرف بقي على جملة صالحة لكونها عموما ، فهي كالعدد الذي إذا زال بعضه بقي الباقي حقيقة في الجمع،بخلاف الأسماء التي قاسوا عليها .

فإن قيل : هو مع الاستثناء موضوع للخصوص لاللعموم ، فما استُعمل إلا فيما وضع له(١).

قيل : وكذلك نقول في مسألتنا : لفظ العموم مع دلالة التخصيص موضوع للخصوص لاللعموم ، فما استُعمل إلا فيما وُضع له(٢).

ويخالف هذا ماذكروه من استعمال الأسد في الرجل الشجاع،والحمار في الرجل البليد ، فإن الأسد لم يوضَع للشجاع ، ولاالحمار للرجل البليد في اللغة ، فإذا استُعمل في ذلك حكمْنا أنه مجاز .

وليس كذلك لفظ العموم ، فإنه متناول لكل واحد من الجنس ، ماأخرجه الدليل ، ومابقي تحته ، وواقع عليه[ما](٣)، فإذا استُعمل في الخصوص[٩٩/أ]فقد استُعمل فيما يقتضيه اللفظ .

يدلّ عليه : أن القرينة فيما ذكروه تبيّن ماأريد باللفظ ، والقرينة فيما اختلفنا فيه تبيّن مالايراد باللفظ،فبقي الباقى على مقتضى اللفظ(٤).

= ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن لفظ العام متناول لكل أفراده على سبيل الحقيقة ، فإذا قام الدليل على إخراج بعض أفراده فإنه يبقى حقيقة في الباقي .

(١) هذا الاعتراض بنصّه موجود في التبصرة ص١٢٤ .

(٢) انظر : ص١٢٤ من التبصرة ، فالجواب يكاد يكون متحداً لولا اختلاف طفيف في بعض العبارات .

(٣) في الأصل:"عليها"،وماأثبته هو الصحيح "عليهما"،وهما: ماأخرجه الدليل،ومابقي تحته .

(٤) هذا الجواب يكاد يكون بنصّه في التبصرة للشيرازي ص١٢٤ ، وهو بمعناه في العدة ٥٤٣/٢-٥٤٤ .
وللنظر في أدلة القائلين بأن العام بعد التخصيص يكون مجازاً،ومناقشتها يراجع : ٢٦٣/١٢ ومابعدها من المعتمد ، ٣١١/١ من فواتح الرحموت ، ١١٦/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ص٢٢٦ من شرح تنقيح الفصول ، ٤١١/١ من البرهان ، ص١٢٤ من التبصرة ، ٥٨/٢ من المستصفى ، ١٨/٣/١ من المحصول ، ٢٢٧/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٤٣/٢،٥٤٤ من العدة ، ١٣٩/٢-١٤٢ من التمهيد لأبي الخطاب ص١١٥ من المسودة ، ص١٣٥ من إرشاد الفحول .

[الرد على القائلين بالفرْق بين المخصِّص المتصل والمنفصل]

((فصل))

في الدلالة على من فرّق بين المتّصل والمنفصل(١).

لأن [للمتصل](٢)معنىً يقتضي تخصيص العموم،فلم يصر مجازاً في الباقي دليله : الشرط والاستثناء(٣).

وأيضا : فإن اللفظ اقتضىٰ استغراق الجنس أجمع،فإذا دلّ الدليل على أن بعض الجنس غير مراد(٤)بقي الباقي على مقتضىٰ اللفظ(٥)، فوجب أن يكون حقيقة فيه(٦).

---

(١) أي:فيكون مجازاً إذا كان المخصِّص له منفصلا ، وحقيقةً إذا كان المخصِّص متصلا ، وهو المنسوب إلى أبي الحسن الكرخي .

(٢) في الأصل "المنفصل" وهو غير صحيح ـ فيما أرىٰ ـ لأن قول المفرِّقين بين المتصل والمنفصل يثبت أن المتصل عندهم حقيقة ، والمنفصل مجاز ، وهذا خلاف ماأثبته المؤلف ، ومما يؤكّد ذلك قوله : "ودليله الشرط والاستثناء" ، وهذا يبيّن أن المراد المتصل وليس المنفصل ، ثم إن هذا هو المثبَت في الكتب التي يستفيد منها المصنف،والتي حكتْ هذا القول ، انظر : ص١٢٤ من التبصرة ، ٥٣٩/٢ من العدة.

(٣) الرد عليهم لم يتم بعد ، وتمامه أن نقول بعد ذلك : "فكذلك المنفصل ، فإن له معنى يقتضى تخصيص العموم،فلم يصر مجازاً في الباقي" .

(٤) العبارة في الأصل جاءت هكذا :"فإذا دل الدليل على بعض على أن بعض الجنس غير مراد" بتكرار قوله:"على بعض" فحذفتها ليصح السياق وتستقيم العبارة .

(٥) وهو: أنه عام .

(٦) انظر في هذا القول ومايَرِدُ عليه كلاً من :
٢٤٥/١ من أصول الجصاص ، ١٤٥/١ من أصول السرخسي ، ٣٠٧/١ من كشف الأسرار ، ٣٠٨/١ من تيسير التحرير ، ٣١١/١ من فواتح الرحموت ، ص١٢٢،١٢٤ من التبصرة ، ٥٣٩/٢ من العدة .

[حكم تخصيص العموم إلى أن يبقىٰ واحد ، وأدلة القائلين بجوازه](١)

((فصل))

والدلالة على أنه يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقىٰ واحد(٢) فلا يتخصص جوازه بأن يبقىٰ أقلّ الجمع ، وهو الثلاثة ، وبه(٣) قال أكثر أصحاب الشافعي(٤)،

---

(١) هذا في مقابلة الأدلة التي يرى أصحاب العموم أنه يخصَّص إلى أن يبقىٰ أقل الجمع،وهو الثلاثة ، وستأتي أدلتهم في الفصل الذي بعد هذا ص١٥٠ من الرسالة .

(٢) هذا القول هو الذي ارتضاه المصنف رحمه الله ، وتابع فيه شيخه أبا يعلىٰ ، فإنه قد نصّ في العدة على ذلك ، وهو قول أكثر الحنابلة .
قال الفتوحي : "قاله أكثر أصحابنا،وغيرهم ، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه" .
ونقل عن ابن مفلح أنه قال : "يجوز تخصيص العام إلى أن يبقىٰ واحد عند أصحابنا" ، كما نقل عن الحلواني قوله : "وهو قول الجماعة" .
قال الفتوحي : "وكذا قال ابن قاضي الجبل" .
قلت : وهو اختيار ابن قدامة رحمه الله ، ومن الحنابلة من خالف في هذا كالمجد ابن تيمية وابن حمدان وغيرهم .
انظر في مذهب الحنابلة،إضافة إلى شرح الكوكب المنير ، ٥٤٤/٢ من العدة ، ١٣١/٢ من التمهيد ، ص٢٤٠ من الروضة ، ص١١٦-١١٧ من المسودة ، ٤٧٢/١ من أصول ابن مفلح ، ٤٤٦/٢ من سواد الناظر ، ص١١٧ من مختصر البعلي .

(٣) أي: بالقول الأول ، وهو جواز تخصيص العموم إلى أن يبقىٰ واحد .

(٤) الذي عليه أكثر الشافعية هو : جواز تخصيص العموم إلى أن يبقىٰ واحد ، نص على ذلك كثير من الشافعية ، كالشيرازي وغيره .
ومنهم من ذهب إلى المنع من ذلك ، فلايجوز أن ينقص العام بعد التخصيص عن أقل الجمع ، وهو قول القفّال وغيره .
وقال بعضهم : لابد أن يبقىٰ كثرة وإن لم تقدَّر ، وهو اختيار الرازي ، وذكره الآمدي عن الأكثرين ، وتوقّف هو في المسألة ، ولابن السبكي تفصيل فيها .
انظر في بيان مذهب الشافعية في المسألة : =

خلافاً لأبي بكر الرازي (١) فيما حكاه الجرجاني عنه (٢)، وأبو بكر القفّال (٣)،

= ص١٢٥ من التبصرة ، ص٣١ من اللمع ، ١٠١،١٠٠/٢ من نهاية السول ، ١٦/٣/١ من المحصول ، ٢٨٣/٢ من الأحكام ، ١٢٤/٢ من الإبهاج ، ٣/٢ من جمع الجوامع بشرح المحلّي ، ٢٥٥/٣ من البحر المحيط ؛ ٣٦٧/١ من شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/١ ، ١٤١٠هـ .
قلت : وهو قول جمهور المالكية ، ولابن الحاجب تفصيل في المسألة .
انظر : ص٢٢٤ من شرح تنقيح الفصول ، ١٣٠/٢ من العضد على ابن الحاجب .

(١) بالرجوع إلى كتاب الفصول في الأصول له لم أجده صرّح بهذا الرأي ، لكنه عند بحث المسألة بإطلاق يفهم مِنْ عَرْضه لها ميله لهذا الرأي .
انظر : ٢٥٠/١ من أصول الجصّاص .

(٢) حكاية هذا القول عن أبي بكر الرازي الجصّاص مشهورة في كتب الأصوليين عامة والحنفية خاصة ، ووافقه على ذلك جمع من الحنفية كالنسفي ، والبزدوي ، وصدر الشريعة ، وغيرهم ، وقال بعضهم : إن منتهى التخصيص جمع يزيد على النصف ، ولكن المختار عند الحنفية : القول بجواز التخصيص إلى أن يبقى واحد.
انظر في بيان مذهب الحنفية وحكاية قول الرازي كلاً من :
٣٢٦/١ من تيسير التحرير ، ١٠٨/١ من فتح الغفار ، ٣٠٦/١ من فواتح الرحموت ٢٨٣/٢ من الإحكام للآمدي ، ٣٥٥/٣ ومابعدها من البحر المحيط ، ٥٤٤/٢ من العدة ، ١٣١/٢ من التمهيد ، ٢٧٢/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٤٤ من إرشاد الفحول .

(٣) هو: الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفّال الشاشي الشافعي ، ولد سنة ٢٩١هـ ، وارتحل في طلب العلم إلى خراسان والشام والعراق ، حتى برز في كثير من العلوم ، فكان محدثاً أصولياً فقيهاً مفسراً لغويا ، إلى أن انتهت إليه إمامة الشافعية في زمانه ، له مصنفات كثيرة منها : "التفسير" ، "محاسن الشريعة" ، "دلائل النبوّة" ، "شرح الرسالة للشافعي" ، "أدب القضاء" ، ورسالة في علم الأصول ، وغيرها ، اختلف في زمن وفاته ، والأكثر على أنه سنة ٣٣٦هـ .
انظر ترجمته : ٢٠٠/٣ من طبقات الشافعية الكبرى ، ص١١٢ من طبقات الفقهاء للشيرازي ، تحقيق د. إحسان عبّاس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٠١هـ ٣٣٨/٣ من وفيات الأعيان ٥١/٣ من شذرات الذهب ، ٢٠١/١ من الفتح المبين .

يجوز تخصيص الجمع إذا كان الباقي جمعاً حقيقة(١)، ولايجوز النقصان منه إلا لِما يجوز النسخ به(٢)، فالدلالة على ماذكرناه(٣)أن ماجاز تخصيصه إلى الثلاثة جاز تخصيصه إلى الواحد ، كمَنْ وَمَا ، فإنه لو قال : مَن دخل الدار؟ أو:مَن في الدار؟ أو:مافي الدار؟ حسُن جوابه بالواحد من الجنس ، كما يحسُن جوابه بالثلاثة ، أو بقول لفظ من ألفاظ العموم ، فصار تخصيصه إلى أن يبقى دون الثلاثـ[ة](٤)كمَن ، وما ، وأيضا : ماجاز تخصيص العموم به إلى الثلاثـ[ة](٥)جاز التخصيص به إلى الواحد ، كالاستثناء(٦).

---

(١) انظر مذهب القفّال ومن وافقه : ٢٣٦/١ من المعتمد ، ص١٢٥ من التبصرة ، ص٣١ من اللمع ، ١٢٤/٢ من الإبهاج ، ٢٨٣/٢ من الإحكام ، ١٠٠/٢-١٠١ من نهاية السول ، ١٦/٣/١ من المحصول ، ٣/٢ من جمع الجوامع ، ٢٥٥/٣ ومابعدها من البحر المحيط ، ٥٤٤/٢ من العدة ، ١٣١/٢ من التمهيد ، ٢٧٢/٣ من شرح الكوكب ، ص١٤٤ من إرشاد الفحول .

(٢) وهو: الدليل من الكتاب والسنة .
ويرى أبو الحسين البصري :أنه لايجوز في الجمع إلا أن يبقى كثير ، ولم يحدّه الا أنه قال : "يجوز أن يعبّر بلفظ الجمع عن الواحد على سبيل التعظيم له" ، وقد ردّ على أصحاب القول بجواز التخصيص إلى أن يبقى واحد .
انظر : ٢٣٦/١ ومابعدها من المعتمد .
وفى المسألة أقوال أخرى،وتفصيلات متعددة للنظر فيها يراجع :
٢٣٦/١ من المعتمد ، ٣٠٦/١ من فواتح الرحموت ، ١٣٠/٢،١٣١ من مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ، ص٢٢٤ من شرح تنقيح الفصول ، ١٢٤/٢ ومابعدها من الإبهاج ، ١٠٠/٢-١٠١ من نهاية السول ، ٢٨٣/٢ من الإحكام للآمدي ، ٢٥٥/٣ ومابعدها من البحر المحيط للزركشي ، ٣/٢ من المحلي على جمع الجوامع ، ص١١٦ من المسوّدة ، ٤٧٢/١ من أصول ابن مفلح ، ٢٧١/٣-٢٧٤ من شرح الكوكب المنير ، ص١٤٤ من إرشاد الفحول .

(٣) وهو جواز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد .

(٤) في الأصل "الثلاث" والمتمشي مع السياق "الثلاثة"؛لأنه يتحدث عن أفراد العام .

(٥) كالتعليق السابق .

(٦) انظر : ص١٢٦ من التبصرة ، ٥٤٥/٢-٥٤٦ من العدة .

وأيضاً : فإن القرينة المنفصلة كالقرينة المتصلة ، لأن كلام صاحب الشريعة وإنْ تفرّق ، فإنه يجب ضمّ بعضه إلى بعض ، وبناء بعضه على بعض، فإذا كان كذلك ، وكان المتصل صحيحا[٩٩/ب] مهما بقي من اللفظ شيء ، كذلك التخصيص[1].

---

(١) يعني: لافرق بين المخصِّص المتصل والمنفصل ، فإذا جاز في المتصل جاز في المنفصل. وللنظر في أدلة هذا القول يراجع :
٣٢٦/١ من تيسير التحرير ، ٣٠٦/١ من فواتح الرحموت ، ص٢٢٤ من شرح تنقيح الفصول ، ص١٢٦ من التبصرة ، ١٦/٣/١ من المحصول ، ٢٨٣/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٤٥/٢ من العدة ، ١٣١/٢ من التمهيد ، ص١٤٤ من إرشاد الفحول.

[شبه القائلين بجواز التخصيص إلى أن يبقىٰ ثلاثة ، والإجابة عنها]

((فصل))

في شبههم :

قالوا[(١)]: إن اللفظ موضوع للجمع ، فإذا لم يبق مايقع عليه اسم الجمع صار مستعملاً في غير ماوُضع له ، فاحتاج إلى دليل يجوز به النسخ[(٢)].

فيقال : إنا لانسلِّم أنه لايجوز استعمال لفظ الجمع فيما دون الثلاث[ة][(٣)].

ولهذا قال الله تعالىٰ : {**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**}[(٤)] وأراد به [نُعَيْمًا][(٥)].

وقال : {**أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ**}[(٦)] وأراد به عائشة وحدها[(٧)].

[علىٰ][(٨)] أن هذا يبطل [بما][(٩)] إذا خصه بالاستثناء، فإنه يجوز وإن كان

---

(١) أي أصحاب القول الثاني ، القائلون بجواز التخصيص إلى أن يبقىٰ أقل الجمع ، وهو الثلاثة ، وهو مانسبه المصنف وغيره إلى أبي بكر الرازي وأبي بكر القفال .

(٢) والمراد به هنا : التخصيص .

(٣) في الأصل : "الثلاث"، والمتمشى مع صحة السياق ماأثبته ، وهو الموجود بنصه في التبصرة للشيرازي ص١٢٦ .

(٤) آية رقم ١٧٣ من سورة آل عمران .

(٥) في الأصل : "وأراد به نعيم"، والصحيح ماأثبته بالنصب على أنه مفعول به . وقد مرّت هذه الآية في أول الحديث عن العموم ، وخلاف المفسرين في المراد بها، وإن كان المشهور هو ماأثبته المصنف رحمه الله .
انظر ص٨٠ من الرسالة ، تعليق رقم (٥) .

(٦) آية رقم ٢٦ من سورة النور .

(٧) وهذا في سياق قصة الإفك . انظر : ٢٧٨/٣ من تفسير القرآن العظيم لابن كثير رحمه الله .

(٨) في الأصل: "وعلى"، والمتمشي مع صحة السياق حذفها كما أوردته .

(٩) في الأصل: "به" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

اللفظ يُستعمل فيما دونه(١).

فإن قيل : أليس من مذهبكم أنه لايجوز استثناء الأكثر(٢)، فكيف أجزتم رفع الكل إلا واحداً ههنا؟ قيل : ليس التخصيص من الاستثناء بشيء ، بدليل : أن[ه](٣)لايلحق بالمستثنى منه إلا مع اتصال الكلام ، وفي التخصيص يُلحق الخصوص بالعموم مع الانفصال .

على أن هذا السؤال لانقول به ، بل عندك يجوز استثناء الأكثر ، ومن جنسه مايرفع الأصل ، وهو النسخ ، لأنه تخصيص الزمان ، كما أن هذا تخصيص أعيان(٤).

فإن قيل : قد حدّ الناس(٥)العموم : بما شمل اثنين فصاعدا ، [ولأنكم](٦)إذا أبقيتموه على واحد لم يبق فيه للعموم مساغ ، لأنه لايبقى مايمكن معه التخصيص ، وكل مالايدخله التخصيص فليس بعموم ، [١٠٠/أ] قيل : [هذا](٧)باطل بالاستثناء(٨).

---

(١) أي : فإذا كان اللفظ يجوز أن يستثنى منه إلى الواحد ، فكذلك التخصيص يجوز إلى الواحد ، انظر ص١٢٦ من التبصرة .

(٢) مسألة حكم استثناء الأكثر سيتطرق لها المصنف رحمه الله في فصول الاستثناء،كما سيأتي إن شاء الله .
انظر ص٣٦٢ من الرسالة .

(٣) في الأصل : "بدليل أن لا"،والصحيح ماأثبته .

(٤) انظر : ٥٤٧/٢ من العدة .

(٥) المراد : أهل العلم من الأصوليين واللغويين،فإنهم أرباب هذا الشأن .

(٦) في الأصل : "أو لأنكم"،والصحيح المتمشي مع السياق ماأثبته بحذف الهمزة .

(٧) هذه إضافة ليستقيم السياق .

(٨) انظر في أدلة القائلين بجواز التخصيص إلى أن يبقى أقل الجمع ، والاعتراضات عليها كلاً من :
٢٣٦/١ من المعتمد ، ٣٠٦/١ من فواتح الرحموت ، ١٣١/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ص٢٢٤ من شرح تنقيح الفصول ، ص١٢٦ من التبصرة ، ١٦/٣/١ ومابعدها من المحصول ، ٢٨٣/٢-٢٨٤ من الإحكام للآمدي ، ٣/٢ من جمع الجوامع بشرح المحلّي ، ٥٤٦/٣ من العدة ، ١٣٣/٢-١٣٤ من التمهيد ، ص٢٤٠ من الروضة ، ص١٤٤ من إرشاد الفحول .

[حكم تخصيص العموم بدلالة العقل]
((فصل))

يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل ، وبه قال أكثر العلماء(١)، وحكى بعض الأصوليين : أنه زعم قوم أنه لايجوز ذلك(٢).

---

(١) انظر : ٢٥٢/١ من المعتمد ، ٢٧٣/١ من تيسير التحرير ، ٣٠١/١ من فواتح الرحموت ، ص٢٠٢ من شرح تنقيح الفصول ، ١٤٧/٢ من العضد على ابن الحاجب ٤٠٨/١ من البرهان ، ص٣٢ من اللمع ، ٩٩/٢ من المستصفى ، ١١/٣/١ من المحصول ، ٣١٤/٢ من الإحكام للآمدي ، ٢٤/٢ من المحلّي على جمع الجوامع ١٤١/٢ من نهاية السول ، ٣٥٥/٣ من البحر المحيط ، ٥٤٧/٢-٥٤٨ من العدة ، ١٠١/٢ من التمهيد ، ص٢٤٤ من الروضة ، ص١١٨ من المسودة ، ٥٢١/١ من أصول ابن مفلح ، ص١٢٢ من مختصر ابن اللحام البعلي ، ٢٧٩/٣ من شرح الكوكب المنير ، ١٦٠/٢ من شرح الروضة لابن بدران ، ص١٥٦ من إرشاد الفحول .

(٢) هذا القول حكاه عدد من الأصوليين ، منهم : العضد، والغزالي، والرازي، والآمدي ، والزركشي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن قدامة، وغيرهم ، وهو منسوب لطائفة شاذة من المتكلمين ، وقد أورد الزركشي في البحر المحيط أن أبا حامد الأسفراييني حكى إجماع العلماء على جواز التخصيص بالعقل ، ثم قال الزركشي : "وقد منع بعضهم التخصيص بالعقل ، وهو ظاهر نص الشافعي في الرسالة ،كما أنه منسوب لبعض أصحابه ، والحقّ : أن الشافعي رحمه الله لم يخالف في حقيقة المسألة ، بل الخلاف بينه وبين جمهور الأصوليين: خلاف لفظي؛لأنه رحمه الله لم يسمّه تخصيصاً؛لأن العام عنده لايدخل فيه ماخصّصه العقل ، وماخصّصه العقل عند جمهور الأصوليين لايشمله لفظ العام عند الشافعي حتى يحتاج إلى مخصص" . قال الفخر الرازي : "ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل ، والأشبه عندي :أنه لاخلاف في المعنى ، بل في اللفظ" . ١١١/٣/١ .
وقال الغزالي في المستصفى ١٠٠/٢ بعد سياق الخلاف في المسألة ، قال : "وهو نزاع في العبارة" . وهكذا قال ابن قدامة رحمه الله في الروضة ص٢٤٠ .
ونقل الزركشي عن القاضي وإمام الحرمين وابن القشيري والغزالي والكيا الطبري وغيرهم : أن النزاع لفظي ، إذ مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعا ، لكن الخلاف في تسميته : تخصيصا ، فالخصم لايسمّيه تخصيصا؛لأن المخصص هو: المؤثر في التخصيص، وهو الإرادة لاالعقل ، ولأن دليل العقل سابق،فلايعمل في اللفظ ، بل يكون مرتباً عليه . ٣٥٧/٣ من البحر المحيط . =

....

= انظر : ص٣٣ من الرسالة للشافعي ، تحقيق محمد سيّد الكيلاني ، ط/مصطفى الحلبي ١٣٨٨هـ ، ١٤٧/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ٤٠٨/١ من البرهان ، ١٠٠/٢ من المستصفى ، ١١١/٣/١ من المحصول ، ٣١٤/٢ من الإحكام للآمدي ، ٣٥٥/٣-٣٥٧ من البحر المحيط ، ٢٤/٢،٢٥ من المحلّي على جمع الجوامع ، ٥٤٧/٢ من العدة ، ١٠١/٢ من التمهيد ، ص٢٤٤ من الروضة ، ١٦٠/٢ من شرح الروضة لابن بدران .

[أدلة القائلين بجواز التخصيص بالعقل]
((فصل))

في أدلتنا :

فمنها : أن القائلين بالعموم [و](١)هم الذين يتصور معهم الخلاف(٢) قد علموا أن قوله تعالى : {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}(٣)ظاهره في اللغة العموم ، وليس في اللغة مايخص .

وكذلك قوله : {وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(٤)، {[أَلَا] إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ}(٥)، {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}(٦)، {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}(٧)إنما دلت العقول على أنه لايدخل تحت ذلك صفاتُ الله سبحانه ، ولايدخل تحت الرحمة في إرساله صلى الله عليه وسلم أبو لهب ، وأبو جهل ، وإنما كان رحمة لمن صدّقه ، وآمن به(٨).

ومنها : أنه إذا جاز صرف الكلام عن ظاهره إلى غير الظاهر، مثل

---

(١) إضافة الواو هنا ضرورة ليستقيم السياق .

(٢) ومفهوم كلامه : أن القائلين بغير العموم ، سواء أقالوا بالتخصيص أم توقّفوا لايتصور معهم الخلاف .

(٣) آية رقم ٦٢ من سورة الزمر .

(٤) آية رقم ١ من سورة الملك .

(٥) آية رقم ٥٤ من سورة فصّلت ، وقد جاء في الأصل "وهو بكل شيء محيط" وصحة الآية : {ألا إنه بكل شيء محيط} ، كما أثبته .
وللمعترض أن يقول : لايظهر في هذه الآيات ماقصدتموه؛لأن العلم يتعلق بالجائزات ، والممنوعات،والمستحيلات ، والله يعلم كل شيء،ويحيط بكل شيء ، ولامدخل للعقل في هذا،بل هي أمور نقلية.
فيجيب المستدل بأن العقل يستطيع إدراك هذه الأمور،ولاتعارض بين صريح المعقول وصحيح المنقول .

(٦) آية رقم ١٠٧ من سورة الأنبياء .

(٧) آية رقم ٢٨ من سورة سبأ .

(٨) كما أن البشارة والنذارة في قوله تعالى : {وماأرسلناك إلا كافّة للناس بشيراً ونذيرا} لاتتعلق إلا بالمكلفين،فلايدخل الأطفال والمجانين ، انظر : ٥٤٩/٢ من العدة .

صرفه عن الحقيقة إلى المجاز بدلالة العقل ، جاز تخصيص العموم بدلالة العقل ، مثل قوله [سبحانه] : {وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ}(١)، ومثل قوله : {ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ}(٢) والعِجْل : لايدخل القلوب بذاته ، لكن تقديره :"حب العِجْل"(٣)، والآدمي لايكون قولاً لله سبحانه ، إنما يكون بكلمة الله ، أو يكون قائلاً قول الله ، وكلمة الحق(٤).

فلافرق بين الظاهر والعموم ، ولابين الخصوص والمجاز(٥).

ومنها : أن دلالة العقل دلالة تؤدِّي إلى العلم ، فجاز التخصيص بها ، كالكتاب والسنة والإجماع(٦).

---

(١) آية رقم ٩٣ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٣٤ من سورة مريم .

(٣) انظر : ٣٥٧/٢ من تفسير الطبري المسمى "جامع البيان في تأويل آي القرآن" تحقيق محمود محمد شاكر ، أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر .

(٤) أي :كلمة الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : {ذلك عيسى بنُ مريم قولَ الحق} آية ٣٤ من سورة مريم .
وانظر بيان المراد بها في ١٢٠/٣ من تفسير ابن كثير رحمه الله ، وكما قال تعالى : {إنما المسيح عيسى بنُ مريم رسولُ الله وكلمته ...} آية رقم ١٧١ من سورة النساء .

(٥) حاصل هذا الدليل : قياس العموم والخصوص على الحقيقة والمجاز ، فلمّا جاز العدول بالكلام عن حقيقته إلى مجازه بالعقل ، فكذلك يجوز تخصيص العموم بالعقل .
ولكنّ نفاة المجاز يقولون : إن هذا ليس صرفاً للكلام عن الحقيقة إلى المجاز ، بل هو حقيقة في كلا الأمرين ، لأن العرب استعملوه أسلوباً من أساليبهم البلاغية التي يريدون بها الحقيقة ، وعلى هذا فلايصح الاستدلال ، لكن إيراد هذا الدليل جار على مذهب الجمهور في المسألة ، وسيأتي بحث خاص في الرسالة عن هذا الأمر عند كلام المصنف رحمه الله على الحقيقة والمجاز .
انظر ص٤٦٠ من الرسالة .

(٦) وهذا قياس للعقل على الدليل السمعي فى جواز التخصيص ، انظر ٥٤٨/٢ من العدة ، ١٠٣/٢ من التمهيد .
وللنظر في أدلة القائلين بجواز التخصيص بالعقل يراجع كل من :
٣٥٢/١ من المعتمد ، ٣٠١/١ من فواتح الرحموت ، ص٢٠٢ من شرح تنقيح الفصول ، ١٤٧/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ٤٠٨/١ من البرهان ، ٩٩/٢ من المستصفى ، ١١١/٣/١ من المحصول ، ٣١٤/٢ من الإحكام للآمدي ، ٢٤/٢ من جمع الجوامع بشرح المحلّي ، ٢٥٥/٣ من البحر المحيط ، ٥٤٨/٢ من العدة ، ١٠٢/٢ من التمهيد ، ص٢٤٤ من الروضة ، ٥٢٢/١ من أصول ابن مفلح ، ١٦٠/٢ من شرح الروضة لابن بدران ، ص١٥٦ من إرشاد الفحول .

[شبه القائلين بعدم جواز تخصيص العموم بالعقل]
((فصل))

يجمع شبهات[١٠٠/ب]المخالف :

فمنها : أن قالوا : إن دلالة العقل سابقة للألفاظ والصيغ المقتضية للعموم ، ومحال أن تتقدم دلالة التخصيص على اللفظ المخصوص ، كما أنه يستحيل أن تتقدم صيغة التأكيد على اللفظ المؤكَّد ، وتقديم [الناسخ](١) على المنسوخ ؛ لأن رفع الشيء قبل وجوده محال .

ومنها : أن قالوا : لو جاز تخصيص العموم بدليل العقل لجاز النسخ بدليل العقل(٢).

ومنها : أنه قد ثبت أن الاستثناء كالتخصيص ، من حيث إن كل واحد منهما يُخرِج من اللفظ الجامع الشامل مالولاه لدخل فيه .

ثم أجمعنا على أن الاستثناء لايجوز تقدّمه على المستثنى منه ، [كـ](٣)ذلك يجب ألايجوز تقدم الخصوص(٤)على المخصوص منه(٥).

---

(١) وردت العبارة في الأصل هكذا :"وتقديم النسخ والناسخ على المنسوخ"،وهو تكرار لاداعي له ، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٢) ساق القاضي أبو يعلى هذه الشبهة لهم مع اختلاف يسير ؛ انظر : ٥٤٩/٢ من العدة .

(٣) في الأصل :"لذلك"،والصواب المتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٤) أي :تقدم التخصيص على اللفظ المخصّص .

(٥) انظر : ٥٥٠/٢ من العدة ، ١٠٤/٢ من التمهيد .

[الأجوبة عن شُبَه المانعين من التخصيص بالعقل]
((فصل))

في الأجوبة لنا عن شُبَههم :

أما الأول [وهو](١): قولهم : دلالة العقل سابقة ، [فـ](٢)لايسلَّم . بل في هذا تفصيل ، فإن كان العام كلاماً لله سبحانه فإنه السابق بقِدمه وأزليّته : العقل ودليله(٣)، فلايصح ماادّعوه على الإطلاق ، فبطلت دعواهم في كلام الله(٤).

فأما كلام غيره : فإنا لانقول : إن دليل العقل خصوص قبل وجوده(٥)، لأن قولنا : خصوص من باب المتضايفات(٦)، فإذا لم يوجد عموم فلاخصوص ، فنحن لانسمّي دلالة العقل تخصيصاً للعبارة قبل حصولها ووجودها ، وإنما نصفه بأنه تخصيص بعد وجود العبارة ، وهذا حكم الدلائل، وأنها تارة تتقدم فتدل على مايكون في الثاني، وتارة تتأخر فتدل على أمر كان

---

(١)،(٢) هاتان إضافتان ليستقيم السياق .

(٣) أي : فإن كلام الله سابق للعقل ودليله .

(٤) القول بقِدم كلام الله وأزليّته على الإطلاق: محل نظر ، ومذهب أهل السنة في ذلك: التفصيل بين قِدَم النوع والآحاد ، فكلام الله عندهم قديم نوعاً، حادث آحاداً، على معنى أنه يتكلم سبحانه متى شاء كيف شاء ، لأن كلامه متعلّق بمشيئته واختياره ، لكن نوع الكلام قديم، بمعنى أن الله تكلم ولم يزل ولايزال متكلما سبحانه ، انظر في المسألة ص١٦٨-١٨٨ من شرح العقيدة الطحاوية .
وقد فصّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى القول في هذه المسألة وبيّنه بيانا شافيا ، انظر على سبيل المثال ١٥٧/٦-١٦٣ ، ١٢/ ٦٩، ١٥٨-١٥٩، ٣٦٩-٣٧٣، ٥٦٧، ٥٧٧ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .

(٥) أي: مخصِّص تخصيصاً قبل وجود الكلام .

(٦) المتضايفات: من التضايف وهو : "كون الشيئين بحيث يكون تعلّق كل واحد منهما سبباً لتعلّق الآخر به كالأبوّة والبنوّة" . ص٦٢-٦٣ من التعريفات للجرجاني . ويعرّف أيضا بأنه: "كون تصوّر كل أحد من الأمرين موقوفاً على تصور الآخر" . ص٦٣ من التعريفات .
والمراد هنا : أنه إنما سُمّي دليل العقل تخصيصاً بالنظر إلى العام، وبالنسبة والإضافة إليه .

ألا ترى أن الدليل قد دل على أن[١٠١/أ]الله سبحانه يثيب المؤمنين بالجنة ، وأنه يعاقب الكافر بالنار ، وإن كان مدلول هذا الدليل ، وهو عين الإثابة والعقاب متأخرا ، كذلك دلالة التخصيص[(١)] في العقل،سابقة لمدلول العموم[(٢)].

ولأنه ثبت بدلائل العقول أن الله سبحانه خالق ، وأن صفاته قديمة[(٣)]، غير مخلوقة ، وأنه واحد ، ليس بذي أعضاء ولاجوارح[(٤)]، فإذا وردت {صُنْعَ}[(٥)]، {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}[(٦)]، {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ}[(٧)]،

---

(١) أي: أن الدليل على التخصيص سابق ، لكنه لايسمى مخصصاً إلا بعد وجود العام فقط.

(٢) ذكر القاضي أبو يعلى هذا الجواب،مع شيء من الاختلاف اليسير . انظر : ٥٥٠/٢ من العدة .

(٣) الصحيح هنا : أنها قديمة النوع،حتى يصح الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة، وقد سبق أن بينت مذهبهم ، وأهم المراجع في ذلك ، انظر : ص١٥٧ من الرسالة تعليق رقم (٢) .

(٤) هذه من الألفاظ المجملة ، والناس فيها ثلاثة ، مثبت وناف ومفصِّل ، والتفصيل في ذلك هو منهج السلف رحمهم الله،فلايطلقون النفي ولاالإثبات إلا بعد التبيّن لمراد قائلها ، فإن أراد : الردّ على المشبِّهة القائلين : إن لله جسماً،وإن له جوارح وأعضاء كالمخلوقين ، تعالى الله عن قولهم ، فهذا له وجه ، وإن أراد قائلها نفي الصفات الثابتة بالأدلة القطعية ، كاليد والوجه والنفس ونحوهما مما دل عليه الدليل الصحيح ، فهذا المسلك غير صحيح ، فإننا نثبت لله ماأثبته لنفسه،وماأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم ، من غير تحريف ولاتعطيل ، ومن غير تكييف ولاتمثيل ، كما قال تعالى : {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} فنثبت لله اليد بلاكيف،ولانقول : إن يده:قدرته ونعمته ، لأنه تأويل يؤدي إلى نفي الصفة ، ولايقال لهذه الصفات:إنها أعضاء أو جوارح أو أدوات أو أركان؛لأن ذلك يتجزأ ، والله سبحانه هو الأحد الصمد الذي لايتجزأ ، والأعضاء فيها معنى التفريق والتقطيع ، وهذا منتف عن الله سبحانه .
انظر مذهب السلف في ذلك ص٢١٨-٢٢٣ من شرح العقيدة الطحاوية ، ٣٦/٦-٣٧ ، ١٢/١١٣-١١٤،٢١٣،٢٣٦-٢٣٧ من مجموع الفتاوى .

(٥) الآية بتمامها : {وترى الجبالَ تحسبها جامدة وهي تمرّ مرّ السحاب صُنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون} . آية ٨٨ من سورة النمل .

(٦) آية رقم ٦٢ من سورة الزمر .

(٧) آية رقم ٢٧ من سورة الرحمن .

{بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ}(١)، اقتضت دلالة العقل السابقة(٢)صرْفَ العموم إلى الخصوص(٣)، وصرف ظاهر هذه الأسماء عن الأعضاء(٤).

ولأن الدلائل باقية إلى مابعد نزول هذه الآيات ، فلامعنى لتخصيصها بالتقدّم على ماخصصه(٥).

وأما تعلّقهم بالمنع من التخصيص به لامتناع النسخ به : فليس التخصيص من النسخ في شيء(٦)، لأن النسخ رفع لما ليس بأصلح ، أو مافيه مفسدة ، وليس في العقل مايقتضي الأصلح والأفسد ، لأن الحظر والإباحة والإيجاب ليس من قضاياه(٧).

---

(١) آية رقم ٦٤ من سورة المائدة .

(٢) في الأصل هكذا "اقتضت دلالة العقل السابقة على صرف العموم" والسياق صحيح بدون "على" فحذفتها كما أثبته .

(٣) ينبغي هنا ألا يُفهم تأويل هذه الصفات ،كالوجه واليد،إلى غير المعاني التي تدل عليها .
فإننا ندرك ماتدل عليه ، لكن لانشبّه ولانخوض في الكيفية ، بل نثبتُ من اليد والوجه حقيقة على مايليق بجلاله وعظمته .

(٤) لكننا ندرك المعاني التي تدل عليها والصفات التي تؤدي اليها ، فنثبت الصفة بلاتأويل ، ونفوض الكيفية الى الله سبحانه وتعالى .

(٥) أي العقل .

(٦) القائلون بمنع جواز التخصيص بالعقل قاسوا التخصيص على النسخ ، والمصنف هنا يرد عليهم بالتفريق بين التخصيص والنسخ .
وللنظر في الفوارق بين التخصيص والنسخ يراجع كل من :
٢٣٣/١ من المعتمد ، ٢٠٩/٣ من كشف الأسرار ، ٢٨١/٢ من التلويح على التوضيح ، ٣١٠/١ من فواتح الرحموت ، ص٢٣٠ من شرح تنقيح الفصول ، ١٣٠/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ٩/٣/١ من المحصول ، ١٤٩،٩٤/٢ من نهاية السول ، ٢٤٣/٣ من البحر المحيط ، ٧٧٩/٣ من العدة ، ٧١/٢ من التمهيد ، ص١٤٢ ومابعدها من ارشاد الفحول فقد عد الشوكاني رحمه الله عشرين وجها للتفريق بينهما .
وقد تكلم المصنف رحمه الله في كتابه هذا على هذه المسألة ، انظر ورقة ٢٣٩ من المخطوط الجزء الثاني ، وانظر ص٨١٤ من هذه الرسالة .

(٧) هذه اشارة الى مسألة التحسين والتقبيح .
وللعلماء فيها ثلاثة أقوال : =

فأما الإحالة والتجويز : [فإنهما](١)من قضاياه التى لاخلاف فيها ، فهو يقضي بتجويز جائزات كونها ، وإحالة الممتنعات وإيجاب واجبات وجودها. فأما الأحكام : فلا ، والتخصيص تدخل عليه قضاياه (٢)فإنه مما يقضي (٣)أن الصفات المخصوصة تجب لله سبحانه ، فلاتدخل تحت مقدوره ولايجوز زوالها ، كما وجب وجودها ، فإذا قال:{خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} أرشد

= الأول : قول المعتزلة: إن التحسين والتقبيح مصدرهما العقل ، ولامدخل للشرع في ذلك ، وفي مخالفة المصنف لهم في ذلك براءة له من الاعتزال .
الثاني : قول الأشاعرة : إنهما شرعيان نقليان ، ولامدخل للعقل فيهما ، وهو مايراه المصنف .
الثالث : التفصيل ، وهو أن العقل يدرك الحسن والقبيح ، لكنه لايستقل في الحكم على ذلك عن النقل ، بل صريح المعقول يوافق صحيح المنقول ، وإلى هذا ذهب السلف أهل السنة والجماعة .
وللنظر في الأقوال في المسألة يراجع : ٣١٥/٢ من المعتمد ، ٢٣١/٤ من كشف الأسرار ، ١٥٠/٢ من تيسير التحرير ، ١٠٣/٢ من التوضيح على التنقيح ، ٢٥/١ من فواتح الرحموت ، ص٩٠ من شرح تنقيح الفصول ، ٢٠٠/١ من العضد على ابن الحاجب ، ٨٩/١-٩٢ من البرهان ، ٧٩/١، ٨٠ من الإحكام للآمدي ، ١٤٥/١ من نهاية السول ، ٥٧/١ من جمع الجوامع بحاشية البناني ، ١٤٦/١ من البحر المحيط ١٦٧/١ من العدة ، ٦٧/١ من التمهيد ، ص٤٧٣، ٤٨٠ من المسوّدة ، ٣٠٠/١ من شرح الكوكب المنير ، ص٧ من إرشاد الفحول .
وانظر أيضا ماكتبه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى ٩٩/١٩، ١٠٠ من الفتاوى ص٤٢٠ من الرد على المنطقيين ، ط/ادارة ترجمان السنة ، لاهور ، باكستان ١٣٩٦هـ ، وكتابه النفيس" درء تعارض العقل والنقل"، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط/جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، وماكتبه ابن القيّم في ٢٣١/١ من مدارج السالكين ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط/السنة المحمدية سنة ١٣٧٥هـ .

(١) في الأصل "فإنه" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته ، لأن الحديث عن أمرين اثنين، هما: الإحالة والتجويز .

(٢) المراد والله أعلم: أن تخصيص العموم بالعقل يجعل قضايا العقل تدخل عليه؛ لأنه راجع إلى الحكم بإحالة الممتنعات، ووجوب الواجبات، بخلاف الأحكام، فإنها من قبل الشرع .

(٣) أي: العقل .

العقل إلى أنه لاتدخل تحت هذا العموم ماوجبت له من الصفات(١).

[١٠١/ب]وإذا قال : فولِّ وجهك شطر بيت المقدس : لم يكن في(٢) قضاياه:تقديره مدة الاستقبال ، ونقل الاستقبال إلى الكعبة .

ولأن النسخ بالقياس وخبر الواحد [لا]يجوز(٣)، وذلك لأنه:بيان المراد باللفظ ، والنسخ:بيان غاية الحكم ، وذلك لايعلمه إلا من يحيط علماً بالمصالح ، ومن له المشيئة النافذة .

---

(١) انظر : ص٣٢ من اللمع، ٣٤٩/١ من شرح اللمع ، ٣٥٦/٣-٣٥٧ من البحر المحيط .
وانظر توجيه علماء السلف لهذه الآية ص١٧١-١٧٤ من شرح العقيدة الطحاوية .

(٢) هكذا في الأصل ، ولو عبّر "بمن" لكان أوضح للمراد ، والله أعلم .

(٣) جاء في الأصل : "ولأن النسخ بالقياس وخبر الواحد يجوز" والذي يظهر لي أن صحة العبارة هكذا : "ولأن النسخ بالقياس وخبر الواحد لايجوز" بزيادة : "لا" كما أثبته ، والمتأمل في السياق واللحاق يظهر له صحة ماذهبت إليه؛لأن الكلام في سياق الاستشهاد على أن العقل لاينسخ ، فمادام أن القياس وخبر الواحد لاينسخ،فالعقل من باب أولى .
ومما يؤكد صحة ماذهبت إليه قول المصنف بعد ذلك : "وذلك لايعلمه إلا من يحيط علماً بالمصالح" وهو الله سبحانه ، وبذلك لايصح النسخ بالقياس لأنه رأي .
ويشهد لذلك أن المصنف رحمه الله يرى أن النسخ لايجوز بالقياس إلا القياس الموجود زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون مابعده ، وفي المسوّدة أنه رحمه الله يرى عدم جواز نسخ القياس والنسخ به ص٢١٧ ، وهو مذهب شيخه أبي يعلى في العدة ٨٢٧/٣ .
والمسألة خلافية ، لكن هذا الذي ظهر لي من خلال التأمل فيما أورده المصنف هنا .
وللزيادة في بحث المسألة ينظر كل من :
٤٠٢/١ من المعتمد ، ٨٤/٢ من فواتح الرحموت ، ١٣٣/٢ من فتح الغفار ، ١٩٩/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ٥٣٦/٣/١ من المحصول ، ١٦٣/٣ من الإحكام للآمدي ، ١٨٧/٢ من نهاية السول ، ٨١/٢ من حاشية البناني على جمع الجوامع ، ٨٢٧/٣ من العدة ، ٣٩١/٢ من التمهيد ، ص٨٧ من الروضة ، ص٢١٥،٢١٦،٢١٧ من المسوّدة ٥٧١/٣ من شرح الكوكب المنير .

ولأن العقل يجوّز بقاء الحكم الذي شرعه الله ، إذ قد اجتمع أرباب العقول من أهل الشرائع [على] أنه لايجوز أن يرد الشرع بغير مجوّزات العقول(١)، فإذا جوّز ذلك ، وعلم أن الواضع له الحكيم الأزلي الذي لايصدر عنه مايقضي عليه العقل بل يقضي به العقل ، فلاسبيل إلى نسخ ذلك الحكم بالعقل .

فأما إذا قال : {يا أيها الناس اتقوا ربكم}(٢) حسُن أن يستبدّ العقل بتخصيص هذا الأمر العام ، بإخراج من لايسوغ في العقل خطابه ، من الأطفال ، والمجانين(٣).

وقد أجاب بعض الناس(٤): بأن معنى النسخ ليس بأكثر من رفع الحكم ، أو مثل الحكم(٥) المشروع في مستقبل الزمان لمصلحة تجدّدت وهذا ينهض به دليل العقل في سقوط خطاب الله المستمر في كل زمان ، بما يتجدّد من عجز المكلّف عن النهوض بالتكليف بذلك الحكم المشروع ، فقد نهض بالنسخ على هذا الوجه(٦)، وإنما منع الاسم لأنهم خصوا اسم النسخ

---

(١) وقد بسط القول في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القيّم "درء تعارض العقل والنقل".

(٢) آية رقم ١ من سورة النساء ، وآية رقم ١ من سورة الحج .

(٣) وحاصل هذا: أن العقل لاينسخ ، بل الناسخ هو الدليل السمعي لما يجوّز العقل نسخه .
انظر : ٥٤٩/٢، ٥٥٠ من العدة ، ١٠٢/٢ من التمهيد .

(٤) لم أقف على المراد بأصحاب هذا الجواب ، لكن من المؤكد أنهم من القائلين بجواز التخصيص والنسخ بالعقل .

(٥) هكذا في الأصل، والمعروف أن الحكم لايُرفع الا بدليل شرعى فرفع الحكم أو مثل الحكم ليس بسليم ، ولأن الرافع ليس الحكم ولامثله، بل هو الدليل الشرعي ، ولأن النسخ يجوز بلابدل، ولايرفع النسخ إلا عين الحكم .

(٦) يعني: أن الحكم المكلف به قد يُرفع عن المكلف بعروض موته أو جنونه ، وهذا نسخ بالعقل . =

بما حصل بلفظ الشارع ، حتى إن مارفعه الإجماع يعدّ نسخا ، وإلا فالمعنى قد حصل .

وأما تعلّقهم بالاستثناء ، وأنه لمّا لم يجز تقدّمه على المستثنى منه ، [فـ]كذلك(١) التخصيص ، فلايصح[١٠٢/أ]لأنه لو ابتدأ بقوله : إلا زيداً لم يُعدّ متكلماً بلغة العرب ، وإن قال بعد ذلك : رأيت الناس(٢).

ولو قال : إنما يقع خطابي بالتكاليف للعقلاء البالغين ثم قال : **{ياأيها النّاس اتّقوا ربّكم}**(٣)، **{اعْبُدُوا رَبَّكُم}**(٤)صح ، وانطبق الأول على الثاني بالتخصيص ، فصار كأنه قال : "ياأيها الناس العقلاء اتقوا ربّكم"(٥).

= ولكن للمعترض أن يقول : إن الرفع مسلّم ، لكنه لايسمّى نسخاً،لأنهم خصّوا اسم النسخ بما رُفع بلفظ من الشارع أو فعل،ولهذا لايُعدّ الإجماع نسخا . وللمستدلّ أن يقول: مادام المعنى قد حصل، فلاتضر التسمية،فيؤدّي هذا إلى جواز التخصيص بالعقل .

(١) في الأصل : "كذلك"، والمتمشى مع السياق ماأثبته .

(٢) انظر : ٥٥٠/٢ من العدة ، ١٠٤/٢ من التمهيد .

(٣) آية رقم ١ من سورتي النساء والحج .

(٤) آية رقم ٢١ من سورة البقرة .

(٥) انظر في شبه المانعين من جواز التخصيص بالعقل،والإجابة عنها كلاً من : ٢٥٢/١ من المعتمد ، ٢٧٣/١ من تيسير التحرير ، ٣٠١/١ من فواتح الرحموت ، ١٤٧/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ص٢٠٢ من شرح تنقيح الفصول ، ٤٠٨/١ من البرهان ، ١٠٠/٢ من المستصفى ؛ ١١١/٣/١ من المحصول ؛ ٣١٤/٢ من الإحكام للآمدي ، ١٤١/٢ من نهاية السول ، ٢٤/٢ من جمع الجوامع بشرح المحلّي ٣٥٥/٣ ومابعدها من البحر المحيط ، ٥٤٩/٢-٥٥٠ من العدة ، ١٠٣/٢-١٠٥ من التمهيد ، ص٢٤٤ من الروضة ، ٤٥١/٢-٤٥٣ من سواد الناظر ، ص١١٨ من المسوّدة ، ٥٢٤/١ من أصول ابن مفلح ، ص١٢٢ من مختصر ابن اللحام ، ص١٥٦ من إرشاد الفحول .

لكن مع سرد كل هذه المراجع فلايفوتني التنبيه على أنّي لم أر من توسّع في الردّ على شبههم مثل المصنف رحمه الله ، وهذا ينمّ عن مقدرة فائقة،يقلّ نظيرها في علم الجدل والمناظرة ، فعليه رحمة الله .

[حكم تخصيص القرآن بأخبار الآحاد]
((فصل))

يجوز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد ، سواءٌ كان العموم قد دخله التخصيص أو لم يدخله [(١)]، نصّ عليه أحمد [(٢)]، وبه قال أصحاب الشافعي [(٣)]، وقال بعض المتكلّمين [(٤)]: لايجوز [(٥)].

---

(١) الأَولى أن يقول : "سواء أكان العموم قد دخله التخصيص أم لم يدخله" بزيادة الألف بعد سواء ، وإبدال أو بأم؛لأن هذا هو المتمشي مع فصيح اللغة .

(٢) كما في رواية ابنه عبد الله في الآية إذا كانت عامة : يُنظر ماجاءت به السّنّة فتكون السّنّة دليلاً على ظاهر الآية ، ومثّل لذلك بعموم آية المواريث،يخصّها كون الولد قاتلاً أو مخالفاً في الدّين ، وهو مذهب الحنابلة.
انظر : ٥٥١/٢ من العدة ، ١٠٥/٢-١٠٦ من التمهيد ، ص٢٤٤ من الروضة ، ٤٥٣/٢ من سواد الناظر ، ص١١٩ من المسوّدة ، ٣٥٩/٣ من شرح الكوكب المنير ص١٢٣ من مختصر ابن اللحّام البعلي .

(٣) انظر في مذهبهم : ٤٢٦/١ من البرهان ، ص٣٣ من اللمع ، ص١٣٢ من التبصرة ، ١١٤/٢ من المستصفى ، ١٣١/٣/١ من المحصول ، ٣٢٢/٢ من الإحكام للآمدي ، ٢٧/٢ من جمع الجوامع ، ١٤٤/٢،١٤٨ من نهاية السول ، ٣٦٤/٣ من البحر المحيط .

(٤) هكذا جاء في التبصرة،والعدة،والتمهيد،دون نسبة إلى أحد معيّن ، كما أورده الرازي والآمدي دون نسبة أيضا ، أما صاحب فواتح الرحموت فقد نسب هذا القول إلى الحنفية ، وأما الزركشي في البحر المحيط فنسبه إلى بعض الحنابلة ، كما أن الغزالي في المنخول نسبه إلى المعتزلة ، ونقله ابن بَرهان عن طائفة من المتكلّمين والفقهاء ، كما نقله أبو الحسين بن القطّان عن طائفة من أهل العراق .
انظر في ذلك : ٣٤٩/١ من فواتح الرحموت ، ص١٣٢ من التبصرة ، ص١٧٤ من المنخول ، ١٣١/٣/١ من المحصول ، ٣٢٢/٢ من الإحكام ، ٣٦٥/٣ من البحر المحيط ، ٥٥٢/٢ من العدة ، ١٠٦/٢ من التمهيد ، ص١٥٨ من إرشاد الفحول .

(٥) أي:لايجوز مطلقاً سواءٌ أخص بدليل أم لم يُخص ، فهو مقابل القول الأول،الذي يحكي الجواز مطلقا ، خلافاً لمن قال بالتفصيل في المسألة على اختلاف فيه .

وقال عيسى بن أَبَان(١): ماخُصَّ بدليل(٢)جاز بخبر الواحد ، وإن لم يدخله التخصيص ، فلايجوز تخصيصه ابتداءً بخبر الواحد(٣).

واختلف القائلون بجوازه(٤)، فقال فريق : يجوز أن يَرِدَ ، لكن لم يرد(٥).

---

(١) سبقت ترجمته في ص١٣٤ من هذه الرسالة .

(٢) المراد هنا :الدليل المتفق عليه،وهو المقطوع به سواء أكان المخصِّص متصلاً أم منفصلا ، كما يدل عليه السياق ، وكما سيتضح عند العزو إلى المراجع في التعليق الذي بعده .

(٣) وهو قول جمهور الحنفية ، واختيار أبي بكر الجصّاص، والسرخسي، والبزدوي، وابن الهُمام وغيرهم .
انظر : ١٥٥/١-١٥٦ من الفصول للجصّاص ، ١٣٣/١-١٤٢ من أصول السرخسي ، ٢٩٤/١ من كشف الأسرار ، ٢٦٧/١ من تيسير التحرير ، ٣٤٩/١ من فواتح الرحموت .
وانظر في نسبة القول إلى عيسى بن أَبَان :
١٥٦/١ من أصول الجصّاص ، ٢٩٤/١ من كشف الأسرار ، ص١٣١ من المنتهى لابن الحاجب ، ص١٣٢ من التبصرة ، ١١٥/٢ من المستصفى ، ١٣١/٣/١ من المحصول ، ٣٢٢/٣ من الإحكام ، ٣٦٥/٣ من البحر المحيط ، ١٠٦/٢ من التمهيد، ص١٥٨ من إرشاد الفحول .

(٤) اختلفوا في وقوعه،وهم الجمهور ، من المالكية والشافعية والحنابلة ، كما نسبه إليهم الرازي وابن السبكي والزركشي ، ونسبه ابن الحاجب والآمدي إلى الأئمة الأربعة ، وحكاه القرافي عن المالكية والشافعية وأبي حنيفة رحمهم الله .
انظر : ص١٣١ من المنتهى لابن الحاجب ، ص٢٠٨ من شرح تنقيح الفصول ، ١٣١/٣/١ من المحصول ، ٢٧/٢ من جمع الجوامع ، ٣٢٢/٢ من الإحكام للآمدي ، ٣٦٤/٣ من البحر المحيط .

(٥) أورد هذا القول ابن السبكي والزركشي حكاية عن القاضي الباقلاّني في التقريب.
انظر : ١٧٢/٢ من الإبهاج ، ٣٦٧/٣ من البحر المحيط .
قلت : وهو يرجع إلى القول بالوقف في المسألة ، كما نصَّ على ذلك ابن السبكي .
انظر : ١٧٢/٢ من الإبهاج .
وهنا يتبيّن أن في المسألة أمرين : أمر الجواز،وأمر الوقوع ، والجمهور على حصول الأمرين كليهما ، وخالف بعضهم،كما حكاه القاضي،فقالوا : "يجوز التعبّد بتخصيص العموم بخبر الواحد وعدمه عقلا،لكن لم يدل دليل على أحد القسمين" . ١٧٢/٢ من الإبهاج . =

وقال قوم : قد ورد[١]، ونحن منهم[٢].

= والصحيح - إن شاء الله - ماعليه الجمهور،كما سيتبين من الأدلة القوية في ثنايا عرض المسألة .

(١) وهم الأكثرون ، كما سبق العزو إليه عند ذكر المذاهب في المسألة ، مستدلين بالوقائع الثابتة في ذلك،كما سيتضح عند ذكر الأدلة لهم .

(٢) لم يستقص المصنف رحمه الله الأقوال في المسألة ، وقد أوصلها ابن السبكي والزركشي إلى ستة أقوال ، انظر : ١٧١/٢-١٧٢ من الإبهاج ، ٣٦٤/٣-٣٦٨ من البحر المحيط .

[الأدلة النقلّية للقائلين بجواز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد]
((فصل))

في جمع الأدلة لنا :

فمنها ماروي عن الصحابة ، مما يدل على مثل مذهبنا : أنهم خصوا قوله [تعالى] : {وَأُحِلَّ لَكُم مَاوَرَاءَ ذَلِكُم}[1]بحديث أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لاتُنكَح المرأة على عمّتها ، ولاعلى خالتها"[2].

ومن ذلك : تخصيصهم قوله تعالى في آية المواريث : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ}[3]بما رُوي عن النبى صلى

---

(١) آية رقم ٢٤ من سورة النساء .

(٢) الحديث في الصحيحين والسنن وغيرهما عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما . فقد أخرجه البخاري عنهما رضي الله عنهما،أما غيره فعن أبي هريرة وحده . انظر : ١٩/٧ من صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لاتُنكح المرأة على عمتها. ١٠٢٨/٢-١٠٣٠ من صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح .
٢٢٤/٢ من سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب مايكره أن يُجمع بينهن من النساء .
٤٢٤/٣ من سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء لاتُنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ، ط/الحلبي .
٩٦/٦-٩٨ من سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.
٦٢١/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لاتُنكَح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها .
وانظر في الحديث أيضا : ١٦٧/٣ من التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، باب موانع النكاح ، ١٦٩/٣-١٧٠ من نصب الراية للزيلعي ، كتاب النكاح ، فصل في بيان المحرمات .

(٣) آية رقم ١١ من سورة النساء .

الله عليه وسلم :"لايرثُ القَاتل"(١)، وقوله : "لايرثُ الكافرُ من المسلم ، ولاالمسلمُ من الكافر"(٢)، وخصُّوا آية المواريث،حيث احتجّت بها فاطمة(٣)

(١) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأهل السنن وغيرهم .
٢/٨٦٦-٨٦٨ من كتاب الموطأ ، كتاب العقول ، باب ماجاء في ميراث العقل ، والتغليظ فيه .
كما أخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، انظر : ٤/١٨٩-١٩٠ من سنن أبي داود ، كتاب الدّيات ، باب ديات الأعضاء .
كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر : ٤/٣٧٠ من سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل .
كما أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/٨٨٣ ، كتاب الديات ، باب القاتل لايرث ، وابن ماجه في سننه ٢/٩١٣ من كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل .
كما أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٩٥-٩٦ من كتاب الفرائض .
والحديث باللفظ الذي أورده المصنف : ضعيف ، لأن في اسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة،وهو متروك ، وللحديث طرق كثيرة ، أسانيدها ضعيفة ، قال الترمذي : "هذا الحديث لايصح" ، وحسّنه بعضهم بمجموع طرقه وصحة معناه ، وكون العمل عليه عند أهل العلم .
انظر : ٣/٨٥ من التلخيص الحبير .

(٢) الحديث رواه الإمام مالك،والإمام أحمد،والشيخان،وأهل السنن،وغيرهم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
٢/٥١٩ من موطأ مالك ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل المِلَل .
٥/٢٠١ من مسند أحمد ، ط/الميمنية ، القاهرة ١٣١٣هـ .
٨/٢٧٩ من صحيح البخاري ، باب لايرث المسلمُ الكافرَ،من كتاب الفرائض .
٣/١٢٣٣ من صحيح مسلم ، كتاب الفرائض .
٣/١٢٥ من سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر؟ .
٤/٣٦٩ من سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر .
٢/٩١٢ من سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك .
٤/٦٩ من سنن الدارقطني ، كتاب الفرائض .
وانظر : ٣/٨٤ من التلخيص الحبير ، ٦/٨٢ من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلاّمة الشوكاني ، ط/مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٩١هـ .

(٣) المراد بها: فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم،ورضي عنها ، وقد سبقت قصتها مع الصدّيق في ص٢٤ من هذه الرسالة .

بقوله صلى الله عليه وسلم : "نحن معاشر الأنبياء لانورَث"(١).

[١٠٢/ب]فإن قيل : فقد رُوي أن عمر بن الخطاب [ردّ](٢) حديث فاطمة بنت قيس(٣)لمّا روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها سُكنىٰ ولانفقة(٤)حيث(٥)قال : "لاندع كتاب ربنا وسنة نبيّنا لقول

---

(١) مر تخريجه في ص٢٤ من هذه الرسالة .

(٢) هذه إضافة ضرورية لصحة السياق ، وهي موجودة في عدد من الكتب الأصولية .
انظر : ص١٣٣ من التبصرة ، ٥٥٢/٢ من العدة ، ١٠٨/٢ من التمهيد .

(٣) هي الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية ، من المهاجرات الأُول ، عُرفتْ بعقلها وذكائها وجمالها ، وهي التى اجتمع في بيتها أهل الشورىٰ لمّا قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أخوها الضحاك بن قيس ، الذي ولي إمارة الكوفة ، وزوجها أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، أخذ عنها جماعة من التابعين،منهم النخعي والشعبي وغيرهما .
انظر ترجمتها في : ٣٨٤/٤ من الإصابة ، ٣٨٣/٤ من الاستيعاب ، ٥٢٩/٥ من أسد الغابة.

(٤) حديث عمر بن الخطاب هذا وقصته مع فاطمة بنت قيس ثبتا في الأحاديث الصحيحة ، فقد أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه ، كما أخرجهما أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني في سننهم،وغيرهم .
انظر : ١١١٤/٢-١١٢١ من صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلّقة ثلاثا لانفقة لها .
٢٨٥/٢-٢٨٨ من سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب نفي نفقة المبتوتة ، وباب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس .
٤٨٤/٣ من سنن الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولانفقة .
٦٥٦/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب المطلّقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة؟
٢٥/٤ من سنن الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع .
وانظر أيضا : ٢٧٥-٥٧٢/٣ من نصب الراية ، كتاب الطلاق ، باب النفقة .

(٥) جاء في الأصل حذف وتقديم وتأخير،هكذا "فقد رُوي أن عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس حيث لما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها سكنىٰ ولانفقة قال ... الخ" .
ولضرورة استقامة السياق وصحة الكلام عدّلته كما أثبته ،وهو الموجود في عدد من الكتب الأصولية .
انظر : ص١٣٣-١٣٤ من التبصرة ، ٥٥٢/٢ من العدة .

امرأة"(١)، وهذا أشار به إلى قوله [سبحانه] : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}(٢).

قيل : إن عمر رضي الله عنه لم يمتنع من قبول ذلك لأجل أنه خبر واحد عارض القرآن ، لكن اعتقد خطأ فاطمة ، لمعارضة غيره ، [لما](٣) يدل عليه أنه روي : "لقول امرأة لعلها نسيت"(٤).

أو شبهة عرضت له(٥) ويدل عليه أنه قال : "لاندري أصدقت أم كذبت؟"(٦).

---

(١) انظر المراجع السابقة في تعليق رقم (٤) الصفحة السابقة .

(٢) آية رقم ٦ من سورة الطلاق .

(٣) في الأصل : "لم" والصحيح المتمشي مع سلامة السياق ماأثبته .

(٤) هذه الرواية ذكرها الدارقطني فى سننه ٤/٢٤ .
والذي فى صحيح مسلم : "لاندرى لعلها حفظت أو نسيت" ٢/١١١٩ .
ومثلها في سنن الترمذي ٣/٤٨٤ .
وأيضا في رواية عند الدارقطني فى سننه ٤/٢٥ .
وعند أبي داود : "لاندرى أحفظت ذلك أم لا" . ٢/٢٨٨ من سنن أبي داود .

(٥) يعني أن عمر رضى الله عنه رد خبر فاطمة لشبهة حصلت عنده .
ويحتمل أن تكون "أو شبهة عرضت لها" يعني لفاطمة ، وقد أورد أبو يعلى وأبو الخطاب "لعلها نسيت أو شبّه لها" ٢/٥٥٣ من العدة ، ٢/١٠٨ من التمهيد .
وكلا المعنيين صحيح إن شاء الله ، لكن تمشياً مع ماأورده المصنف ومع ماطلعت عليه من المراجع الحديثية لإثبات قول عمر آثرت ماأثبته هنا؛لأني لم أطلع على من أثبت قوله : "أو شبهة عرضت لها" .

(٦) الرواية الصحيحة : "لاندرى لعلها حفظت أو نسيت" كما هي عند مسلم وغيره كما أثبتّه في حاشية رقم (٤) .
أما رواية : "لاندرى أصدقت أم كذبت؟" فليست صحيحة لضعف سندها ومتنها .
أما سندها ففيه أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمذاني وهو ضعيف ، قال عنه ابن حجر : "شيعي متوسط،ضعّفه غيرواحد" ١/٢٦٣ من لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان ، ط/٢ ، ١٣٩٠هـ .
أما المتن : فإنه موهم أن عمر رضى الله عنه توهّم في فاطمة تعمّد الكذب،وحاشا عمر رضى الله عنه وهو الصحابى الملهم أن يتوهم ذلك في صحابية جليلة نعتقد يقيناً عدم إقبالها على الكذب في دين الله ، ومايترتب على ذلك من بناء الأحكام عليه .
=

وهذا يدل على أنه ردّ ذلك لأمر يخصّها(١).

ونحن إنما نقضي بالتخصيص بخبر واحد ، سكنتْ إليه نفس المجتهد ، وغلب على ظنّه صدقه ، فأمّا مثل هذه الحال فلا(٢).

وقد أجاب صاحبنا أحمد رضي الله عنه بأن قال : "كان ذلك منه على سبيل الاحتياط، وإلا فقد كان يقبل من غير واحد قوله وحده"(٣). على أن هذا الخبر مطّرح الظاهر(٤)، لأن آية السكنىٰ مخصوصة في حق الصغيرة ، فإنه لاسكنىٰ لها(٥)، وخبر الواحد عند أصحاب أبي حنيفة إذا دخله التخصيص يُخص بخبر الواحد(٦).

= وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله ثبوت ذلك عن عمر رضى الله عنه ، انظر ٤٨١/٩ من فتح الباري .
كما نبه على ضعف هذه الرواية وعدم صحتها غير واحد من الأصوليين منهم ابن السبكي رحمه الله فى رفع الحاجب عن ابن الحاجب ، ٢/الورقة التاسعة أ ، نسخة مصورة عن النسخة المخطوطة الأزهرية ، وغيره .
وانظر : ص١٣٤ من التبصرة ؛ تعليق رقم ١٤ .

(١) مسألة وجوب النفقة والسكنىٰ للمطلقة ثلاثاً مما اختلف فيه العلماء ، ولهم في المسألة ثلاثة أقوال :
الأول : أن لها السكنى والنفقة ، وهو مذهب الحنفية،سيراً على قول عمر رضى الله عنه .
الثانى : لانفقة لها ولاسكنى لحديث فاطمة بنت قيس،وهو مذهب الحنابلة.
الثالث : لها السكنى ولانفقة لها،وهو مذهب المالكية والشافعية .
انظر في المذاهب والحجج : ١٦٧/١٨ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٥٢٢/٧-٥٢٨ من المغني لابن قدامة ، كتاب العِدد .

(٢) انظر : ص١٣٣-١٣٤ من التبصرة ، ٥٥٢/٢-٥٥٣ من العدة ، ١٠٨/٢ من التمهيد .

(٣) وقد جاءت إجابته هذه رحمه الله في رواية إسماعيل بن سعيد ، كما أوردها القاضي أبو يعلى في العدة ٥٥٤/٢ .

(٤) أي ليس على ظاهره ، والمراد:أنه في غير موضع النزاع .

(٥) انظر : ٥٥٤/٢ من العدة ، ١٠٨/٢ من التمهيد .

(٦) العبارة هكذا موهمة ، وفي العدة هكذا "وخبر الواحد يخص به الظاهر المخصوص عند أبي حنيفة" ٥٥٤/٢ .
وفي التمهيد : "وعندهم مادخله التخصيص يجوز تخصيصه بخبر الواحد" ١٠٨/٢ .
ولعل العبارة صحيحة هكذا "والقرآن عند أصحاب أبي حنيفة إذا دخله التخصيص يُخص بخبر الواحد" . =

فإنّ قيل : فإنّ تعلقهم بأن الصحابة عملت بذلك ، فقد أحدث النسخ لما ثبت قبله في الشرع بخبر واحد ، قال لهم "ألا إن القبلة حُوّلت نحو الكعبة ، فاستداروا"(١) فكان يجب أن [يتّبعوهم](٢) في [١٠٣/أ] ذلك ، [ويقولوا](٣) إن النسخ بخبر الواحد جائز قبل هذا .

نقول : وقد نصّ أحمد على هذا في رواية الفضْل بن زياد(٤) ،

= ومذهب الحنفية في المسألة: أن ماخُصّ بدليل جاز بخبر الواحد ، وإن لم يدخله التخصيص فلايجوز تخصيصه بخبر الواحد ابتداءً ، كما نقله المصنف رحمه الله ، وسبق العزو إليه في صدر المسألة .

وعلى هذا : فلايزول الإيهام عن العبارة إلا بالتنبيه على أن الهاء في قوله "دخله" عائدة إلى عموم القرآن ، أو إلى الظاهر الذي يجوز دخول التخصيص عليه ، أو يكون قوله: "وخبر الواحد" سهوا ، والصحيح وضع عبارة تتمشّى مع صحة السياق، ككلمة : "القرآن"، أو: "العموم"، أو: "الظاهر"، أو نحوها ، والله أعلم .

(١) قصة تحويل القبلة ثبتت في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما من حديث البراء بن عازب وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم .
انظر : ١٨٦/١ من صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان .
٣٧٤/١-٣٧٥ من صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .
١٦٩/٢-١٧٠ من سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في ابتداء القبلة .
٦٠/٢ من سنن النسائي ، كتاب القبلة ، باب استقبال القبلة .
٣٢٢/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب القبلة .
وانظر في هذا الحديث أيضا : ٣٠٥/١-٣٠٦ من نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة.

(٢) في الأصل : "أن يتبعونهم"، والصحيح ماأثبته .

(٣) في الأصل : "ويقولون"، والصحيح ماأثبته، لأنه معطوف على المنصوب: "يتبعوهم" .

(٤) هو: أبو العباس الفضل بن زياد القطّان البغدادي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد رحمه الله ، وممن روىٰ عنه مسائل كثيرة ، وكان الإمام أحمد يجلّه ويكرمه ويقدّره، ويقدّمه في الصلاة ، أخذ عنه العلم جماعة ، منهم الحسن بن أبي العنبر ، وأحمد الآدمي، ويعقوب بن سفيان الفَسَوي، وآخرون .
انظر ترجمته في : ٢٥١/١ من طبقات الحنابلة لمحمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الفرّاء ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط/السنّة المحمدية، القاهرة ١٣٧١هـ ، ٤٣٩/١ من المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط/١ ، عالم الكتب ، بيروت، ١٤٠٣هـ .

وأبي [الحارث](١) عنه في خبر الواحد إذا كان إسناده صحيحا : وجب العمل به(٢)، ثم قال : "أليس قصة القبلة حين حُوّلت أتاهم الخبر وهم في الصلاة ، فتحوّلوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر فأراقوها(٣) ولم ينتظروا التواتر"(٤).

فهذا مذهبه في النسخ(٥)، فرجع سؤالهم عليهم(٦).

---

(١) في الأصل : "أبي الحرث" والصحيح "أبي الحارث" ولعل ذلك رسم سار عليه الناسخ ، والمتمشّي مع القواعد الإملائية ماأثبته .
وهو : أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ ، من كبار أصحاب الإمام أحمد رحمه الله ، وقد كان الإمام يجلّه ويكرمه .
وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، تزيد على عشرة أجزاء .
انظر ترجمته في : ٧٤/١ من طبقات الحنابلة ، ٣٦٣/١ من المنهج الأحمد .

(٢) انظر : ٥٥٤/٢ من العدة ، ١٠٩/٢ من التمهيد .

(٣) ورد ذلك في أحاديث صحيحة، خرجها البخاري ومسلم، وغيرهما ، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه فقال : "كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، فنزل تحريم الخمر ؛ فإذا منادٍ ينادي ، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ماهذا الصوت؟ قال فخرجت فقلت : هذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حُرِّمت فقال لي : اذهب فأهرقها ، قال : فأهرقتها" . وللحديث روايات متعددة .
انظر : ١٩١/٧ من صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب نزول تحريم الخمر، وهي من البُسْر والتمر .
١٥٧٠/٣-١٥٧٢ من صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر .
وانظر : ٢٩٥/٤-٢٩٦ من نصب الراية ، كتاب الأشربة .

(٤) انظر : ٥٥٤/٢-٥٥٥ من العدة ، ١٠٩/٢ من التمهيد .

(٥) انظر مع المرجعين السابقين ص١١٩ من المسوّدة .

(٦) انظر في الأدلة النقلية للقائلين بجواز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد كلاً من : ص١٣١ من المنتهى لابن الحاجب ، ص٢٠٨ من شرح تنقيح الفصول ، ٨١٣/٢-٨١٨ من كتاب العِقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ، حقق لنيل درجة الدكتوراه من أحمد الختم عبد الله ، إشراف د. محمد العروسي عبد القادر ، سنة ١٤٠٤هـ ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى .
وانظر : ص١٣٣ من التبصرة ، ١٣٢/٣/١ من المحصول للرازي ، ٣٢٢/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٥٢/٢ من العدة ، ص٢٤٥-٢٤٦ من الروضة ، ٤٥٨/٢ من سواد الناظر ، ص١٥٨ من إرشاد الفحول.

[الأدلة العقليّة للقائلين بجواز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد]
((فصل))

ومن أدلتنا من طريق النظر : أن الخبر الخاص يتناول الحكم بصريحه ، والعام من الكتاب يتناول الحكم بظاهره ، والصريح يقضي على الظاهر ، كالآيتين والخبرين .

وتحرره طريقة قياسية فنقول : دليلان خاص وعام ، فَقُضي بالخاص على العام ، كالآيتين والخبرين(١).

ومنها : أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع ، يجب العمل به ، فوجب أن يَقضي خاصه على عام الكتاب كالمتواتر(٢).

فإن قيل : المتواتر مقطوع بطريقه ، كما أن القرآن مقطوع بطريقه ، فلما استويا في القطع ، وزاد الخاص بتناول الحكم بصريحه قدّمناه على العموم ، وقضينا به(٣).

فأما خبر الواحد : فإنه لايعطي إلا الظن ، ولايُقضى بالظن على القطع(٤).

قيل : خبر الواحد ظن ، وبراءة الذمم بدليل العقل قطع، وحكمنا بإشغال الذمم ، وتعليق التكاليف والمشاق على البدن بخبر الواحد المظنون .

وكذلك : لو شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بأن هذا

---

(١) انظر : ص١٣٤ من التبصرة .

(٢) هذا الدليل موجود في العدة والتمهيد مع اختلاف يسير .
انظر : ٢/٥٥٥ من العدة ، ٢/١١٠ من التمهيد .

(٣) أي :وقضينا بالخاص على العام .

(٤) هذا الاعتراض أورده أبو يعلى وأبو الخطاب مع شيء من الاختلاف الطفيف .
انظر : ٢/٥٥٥ من العدة ، ٢/١١٠ من التمهيد .

العبد له ، فقال : هذا العبد ملك[١٠٣/ب]لهذا ، ثم انه ادعى تملك[ـه](١) آخر ، من جهة المشهود له بها(٢) ببيع ، أو هبة ، و[أ]قام(٣) بذلك بينة حكم له بها ، وان كنا نعلم أن الشهادة بنقلها(٤) عن الأول قضاء بظن على قطع(٥).

ومنها : أن ماذهبنا اليه جمع بين الدليلين ، وماذهبو[ا](٦) اليه اسقاط لأحدهما ، والجمع بين دليلين من أدلة الشرع أولى من الأخذ بأحدهما ، واسقاط الآخر ، وتعطيله(٧).

ومنها : أن العموم عرضة (٨) التخصيص ، ومحتمل له ، والخصوص (٩) من خبر الواحد غير محتمل ، فلايعترضه الا النسخ ، وكان غير المحتمل (١٠) قاضيا على المحتمل (١١).

---

(١) فى الأصل : "تملكها" وهو يخالف ماعليه السياق فالكلام فى تملك العبد وهو مذكر والصحيح ماأثبته .
(٢) أى بالملكية ، والمراد ملكية العبد .
(٣) فى الأصل وقام ، والمتمشى مع صحة السياق ماأثبته .
(٤) أى بنقل الملكية عن المشهود له الأول الذى شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم وشهادته صلى الله عليه وسلم قطع ويقين .
(٥) أورد أبو يعلى رحمه الله جوابا على اعتراضهم مع اختلاف يسير عن جواب المصنف رحمه الله لاسيما فى المثال فقد قال أبو يعلى : "وكذلك لو قال النبى : ان هذه الدار ملك لفلان ، ثم قامت بعد ذلك بينة على أن زيدا قد ملك الدار على فلان ، فانا نزيل ملكه الثابت من جهة اليقين بالبينة التى لاتوجب الا غلبة الظن ، كذلك ههنا" . ٥٥٦/٢ من العدة .
(٦) فى الأصل : "ذهبو" بدون ألف ، والصحيح اثباتها .
(٧) هذا الدليل ذكره الشيرازى فى التبصرة ص١٣٤ بايجاز .
(٨) أى عرضة له ، والتخصيص يعترضه ، أى يجوز دخوله عليه .
(٩) المراد بالعموم والخصوص هنا العام والخاص لأن الحديث فى الآيات والأخبار عامها وخاصها ، الظاهر منها والمحتمل ، القطعى والظنى .
(١٠) المراد بغير المحتمل الخاص ، وبالمحتمل العام والمعنى : أن الخاص يقضى على العام
(١١) انظر فى الأدلة العقلية لهم :
ص٢٠٨ من شرح تنقيح الفصول ، ٨١٣/٢ من العقد المنظوم ، ص١٣١ من المنتهى ص١٣٤ من التبصرة ، ١٣٢/٣/١ من المحصول ، ٣١٨/٢-٣٢٢ من الاحكام ، ٥٥٥/٢-٥٥٦ من العدة ، ١١٠/٢ من التمهيد ، ص٢٤٦ من الروضة ، ٤٥٨/٢ من سواد الناظر ، ص١٥٨ من ارشاد الفحول .

[شبه المانعين من تخصيص القرآن بأخبار الآحاد]
((فصل))

يجمع شبهاتهم :

فمنها : أن العموم في كتاب الله مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، غير مقطوع به ، فلايجوز أن يقدَّم المظنون على المقطوع ، كما لايُقضى بخبر الواحد على الإجماع(١).

ومنها : أن التخصيص لكتاب الله إسقاط ماتضمّنه القرآن،أو إسقاط بعض مايقتضيه القرآن بخبر الواحد ، فلم يجز ، كنسخ القرآن بخبر الواحد(٢).

ومنها : أن الترجيح للأدلة باب مُجْمَعٌ عليه عند أهل النظر ، وخبر الواحد ضعيف ، والقرآن قويّ ، فلايجوز تقديم الضعيف على القويّ ، كما لايقدَّم القياس على الخبر(٣).

---

(١) أورده الشيرازي في شرح اللمع ٣٥٤/٢ ، وكذلك في التبصرة ص١٣٤،مع اختلاف يسير .
وأورده أيضاً بمعناه أبو يعلى في العدة ٥٥٦/٢ ، وأبو الخطاب في التمهيد ١١٠/٢ .

(٢) أورده الشيرازي في شرح اللمع ٣٥٥/٢ ، وفي التبصرة ص١٣٥ ، وأبو الخطاب في التمهيد ، ١١١/٢،مع قليل من الاختلاف في العبارة .

(٣) أورده القاضي أبو يعلى في العدة ٥٥٧/٢،مع اختلاف طفيف .

[الأجوبة عن شُبَه المانعين من تخصيص القرآن بأخبار الآحاد]

((فصل))

في جمع الأجوبة عنها :

فالأول : أنا لانُسقِط المقطوع بالمظنون ، لأن المقطوع به[١٠٤/أ]في كتاب الله إنما هو أصل الكلام ، وإثباته ، فطريقه القطع .

ولسنا نُسقط ذاك ، وإنما نقضي على عمومه ، وتناوله للأعيان التي أخرجها خصوص الخبر .

وتلك الأعيان مادخلت تحت العموم إلا من طريق الظاهر ، وغلبة الظن ، ولذلك سُوِّغ الاجتهاد ممن أسقط العموم(١)، ونفى أن تكون له صيغة ، ولذلك لم يفسّق ولم يكفّر ، بل خُطِّىء .

فرجحْنا الصريح على ذلك الظاهر المظنون ، كما تُصرف صيغ الأوامر التي في كتاب الله عن الإيجاب إلى الندب والاستحباب ، والنواهي عن التحريم والإفساد إلى التنزيه والكراهة ، بأدلة مظنونة .

على أنه(٢)باطل بما قدّمنا(٣)من الحكم بخبر الواحد على براءة الذمم بأدلة العقول المقطوع بها ، وكما يقضى بنقل الملك عن المالك الذي شهد بملكه الصادق شهادة شاهدين ، صدقهما غير مقطوع به .

وأمّا إلزام النسخ : فقد منعناه بما نص عليه أحمد ، واستدل بخبر القبلة ، والخمر(٤)، ولم يَكِلْنا على طريق توسعة النظر ، فسلّمناه نظرا .

---

(١) وهم القائلون بالوقف،والقائلون بنفي صيغة العموم .

(٢) أي المنع من التخصيص بخبر الواحد .

(٣) انظر : ورقة ١٠٣/أ من المخطوط ، وص١٧٥ من التحقيق .

(٤) انظر : ورقة ١٠٣أ من المخطوط ، ص١٧٣-١٧٤ من التحقيق .

فإن النسخ إسقاط لموجب اللفظ ، فلم يجز إلا بمثله [أو](١)أقوى منه، والتخصيص بيان ماأريد باللفظ ، فجاز بما دونه ، كصرف الأمر والنهي عن ظاهره ، وحقيقة الكلام إلى مجازه .

وأما قوله(٢): إن العموم أقوى ، والتعلّق بوجوب تراجيح الأدلة : فإن ذلك للمقابلة والإسقاط ، فأما الجمع الذي سلكناه : فيجوز أن يجمع بين الأقوى والأضعف ، كما يستدل[١٠٤/ب]بالآية والخبر والقياس في المسألة الواحدة .

ولأنه يبطل بما ذكرنا(٣)من خبر الواحد مع دليل العقل في براءة الذمم ، والبيّنة مع تقدّم شهادة المعصوم بالملك(٤).

---

(١) في الأصل : "إذا قوي" والمتمشى مع صحة السياق ماأثبته .
(٢) أي الخصم أو المخالف .
(٣) انظر : الورقة رقم ١٠٣/أ من المخطوط ، ص١٧٦ من التحقيق .
(٤) انظر في شبه المانعين من التخصيص بخبر الآحاد، والإجابة عنها كلاً من : ص١٣١ من المنتهى لابن الحاجب ، ص٢٠٩ من شرح تنقيح الفصول ، ٨١٩/٢-٨٢٢ من العقد المنظوم ، ، ص١٣٤-١٣٥ من التبصرة ، ٣٥٤/٢-٣٥٥ من شرح اللمع ، ١٤٠/٣/١-١٤٧ من المحصول ٣٢٣/٢-٣٢٧ من الإحكام ، ٥٥٦/٢-٥٥٨ من العدة ، ١١٠/٢-١١٢ من التمهيد ، ٤٥٧/٢-٤٥٩ من سواد الناظر ص٢٤٧ من الروضة ، ص١٥٨ من إرشاد الفحول .

[الردّ علىٰ من فرّق في تخصيص الكتاب بخبر الواحد بين ماقبل التخصيص ومابعده]

((فصل))

في الكلام على من أجازه في المخصوص ، ومنع من التخصيص به ، لما لم يدخله التخصيص(١).

وفيما قدّمناه من الدلائل(٢)مايكون دلالة على من فرّق بين المخصوص وغيره(٣).

ولأن العموم الذي لم يُخصّ متعرض للتخصيص(٤)، وخصوص الخبر صريح في تناول الحكم .

والعموم الذي خُص ، والذي لم يُخص تساويا في تناولهما الحكم بالظاهر من اللفظ ، والخصوص تناول الحكم بصريحه(٥).

وأيضا : فإن العموم الذي لم يُخص ، كالظاهر من الأوامر والنواهي ، التى لم تصرف عن ظاهرها ، ولم يدل الدليل على صرفها ، ثم إنه اذا ورد دليل بصرفها صرفناها به ، مع كونها لم [تقترن](٦) [بصارف](٧)، كذلك العموم .

---

(١) وهو مانسبه المصنف رحمه الله إلى عيسى بن أبَان من الحنفية ، وهو قول جمهورهم،كما تقدم فى حينه عند ذكر الأقوال في صدر المسألة ص١٦٥ من الرسالة .

(٢) النقلية والعقلية على جواز تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد مطلقا .
انظر : ص١٦٧،١٧٤ من هذه الرسالة .

(٣) ولأن الأصل عدم التفريق ، فلاتفريق إلا بدليل ، ولادليل على ذلك مسلّم به .

(٤) أي: محتمل له ، جائز أن يدخل عليه .

(٥) انظر : ٥٥٧/٢ من العدة ، ١١٢/٢ من التمهيد .

(٦) في الأصل : "تقترع" والصحيح المتمشي مع السياق ماأثبته بالنون بدل العين ، فيكون المعنى "أنه إذا ورد دليل يصرف الأوامر والنواهي عن ظاهرها صُرفت وإن لم تكن هذه الظواهر مقترنة بالدليل الصارف ، والله أعلم .

(٧) في الأصل : "بصرف" والصحيح ماأثبته .

والجمع بينهما واضح ، وهو أن كلّ واحد منهما ظاهر .

وأيضا : فإن التخصيص لم يُخرج عموم القرآن عن رتبته ، في أنه ثابت بدليل مقطوع ، وهو النقل المتواتر ، ورتبته في كونه قرآناً،[و](١) في كونه مقدّماً على السّنة .

فإذا جاز دخول التخصيص عليه لخبر الواحد مع هذه الرتبة جاز دخول التخصيص عليه بخبر الواحد قبل تخصيصه ، لتساويهما في تقدّمهما على الآحاد برتبة القطع في طريقهما(٢)، ورتبة الحرمة في نطقهما(٣)، [١٠٥/أ]وتقدّمهما على السّنة(٤).

---

(١) هذه إضافة لابد منها لصحة السياق .

(٢) هذا الردّ موجود مختصراً في العدة ٢/٥٥٧-٥٥٨ .

(٣) يعني : دلالتهما .

(٤) انظر في الردّ عليهم كلاً من :
ص١٣٥ من التبصرة ، ١/٣/١٤٧ من المحصول ، ٢/٥٥٧-٥٥٨ من العدة ، ٢/١١٢ من التمهيد .

[شبه من فرّق في تخصيص القرآن بخبر الواحد بين ماقبل التخصيص ومابعده ، والإجابة عنها]
((فصل))

في شبهة المخالف :

[قال][١] عيسى بن أبان : "إذا دخله التخصيص صار مجازاً فقُبل ، وأثّر خبر الواحد في تخصيصه ، كما قُبل في بيان المجمل ، وإذا لم يدخله التخصيص بقي على حقيقته،فلم يجز تخصيصه بخبر الواحد"[٢].

فيقال : لانسلّم أنه صار مجازا[٣]، فلانبني خلافاً على خلاف[٤].

فأما المجمل : فإنه لايُعقَل معناه من لفظه ، ولاالمراد به بنفسه ، والعموم قبل التخصيص وبعده مفهوم المعنى ، معقول منه المراد ، وامتثاله ممكن ، واللفظ متناول لِما يبقى بعد تخصيصه ، فكان حكمه حكم مالم يُخص[٥].

شبهة ثانية[٦]:

الباقي على عمومه[٧] من غير اتفاق على خصوصه مقطوع [بما][٨] تضمّنه

---

(١) في الأصل "فقال" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٢) انظر : ١٥٦/١ ومابعدها من الفصول في الأصول للجصّاص ، ص١٣٥ من التبصرة ٣٥٥/٢ من شرح اللمع، ٥٥٨/٢ من العدة ، ١١٢/٢ من التمهيد .

(٣) بل هو باق على حقيقته؛لأن مابقي بعد التخصيص فهو حقيقة عندنا .

(٤) أي لانبني هذه المسألة الخلافية على الخلاف بيننا وبينكم في حكم مابقي بعد التخصيص،هل يكون حقيقة أو مجازا؟

(٥) انظر في هذا الجواب :
ص١٣٥ من التبصرة ، ٣٥٥/٢ من شرح اللمع ، ٥٥٨/٢ من العدّة ، ١١٢/٢-١١٣ من التمهيد .

(٦) لعيسى بن أبان وموافقيه في التفريق بين ماقبل التخصيص ومابعده في تخصيص القرآن بخبر الواحد .

(٧) أي:العام الذى لم يُخص .

(٨) في الأصل : "مقطوع على" وماأثبته أقرب للصواب .

من المسمّيات ، لأن صاحب الشريعة لو خصّصه لذكَره معه ، ولو ذكره لنُقِل ، فلمّا لم يُنقل : بقِي على القطع بتناوله كلَّ مسمى،[(١)] دخل تحته[(٢)].

فيقال : لانسلّم أنه يتناول الأسماء[(٣)] قطعاً ، بل ظاهرا ، متردّدا ، لكنه إلى الاستغراق أقرب ، ومنه أظهر ، وهو مهـ[يىٌء][(٤)] لورود التخصيص عليه، بدليل أن قرآناً مثله يخصه .

وتخصيصه بالقرآن بيان لانسخ ، ولو كان قطعاً لكان مايرد من القرآن نسخا[(٥)]، والأخذ به جمع بين الدليلين[١٠٥/ب] وحفظ لهما عن الإسقاط .

وفي إسقاط خبر الواحد الخاص : إسقاط لأحد الدليلين[(٦)]، والأخذ بهما[(٧)] أولى[(٨)].

---

(١) أي :كل فرد من أفراد العام .

(٢) المصنف رحمه الله عند ذكر شبه القوم فصّل فيها،وجعلها شبهتين ، والذي في العدة دمج الشبهتين معا .
انظر : ٢/٥٥٨ .

(٣) أي :الأفراد .

(٤) في الأصل : "مهيئاً" بالنصب ، والصحيح ماأثبته .

(٥) وللمعترض أن يقول : هذا غير ظاهر ، لأن النسخ مبني على تأخر الزمان ، كما أن النسخ رفع دليل بدليل أقوى منه .

(٦) الخلاف في هذه المسألة له ثمرة ، أوردها ابن التلمساني في ص٨٣ من كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، ط/الخانجي ، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .

(٧) في الأصل :"بها"، والصحيح ماأثبته والمراد:أن العمل بالدليلين أولى من إسقاط أحدهما،وهي قاعدة مشهورة عند الأصوليين .

(٨) انظر في هذا الفصل حيث شُبَه المفرّقين في جواز التخصيص بخبر الواحد بين ماقبل التخصيص ومابعده،والإجابة عنها :
١/١٥٦ ومابعدها من الفصول في الأصول ، ٢/٣٥٥ من شرح اللمع ، ص١٣٥ من التبصرة ، ١/٣/١٤٧ من المحصول ، ٢/٣٢٢ ومابعدها من الإحكام ، ٢/٥٥٨-٥٥٩ من العدة ، ٢/١١٢-١١٣ من التمهيد .
وللنظر في أصل المسألة تنظر المراجع التي أُوردتْ عند العزو للأقوال في صدر المسألة ص١٦٤-١٦٦ من الرسالة .

[حكم تخصيص العموم بالقياس]
((فصل))

يجوز تخصيص العموم بالقياس(١)، أومأ إليه صاحبنا أحمد بن حنبل في عِدّة مواضع(٢).
منها : لِعان البائن بالثلاث(٣)، قالوا له : اللّٰه يقول : {يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم}(٤)وهذه ليست زوجة ، فقال : "المريض الفارّ من الميراث يورّث

---

(١) وهو مذهب الجمهور ، انظر : ٣٢١/١ من تيسير التحرير ، ص١٣٤ من المنتهى لابن الحاجب ، ١٤٨/٣/١ من المحصول ، ٣٣٧/٢ من الإحكام ، ١٧٧/٢ من الإبهاج ، ٣٦٩/٣ من البحر المحيط ، ٥٤٩/١ من أصول ابن مفلح ، ٣٧٨/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٥٩ من إرشاد الفحول .

(٢) انظر : ٥٥٩/٢ من العدة ، ص١٢٠-١٢٢ من المسوّدة .

(٣) وهذا الموضع من رواية بكر بن محمد البغدادي ، أحد أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المقرّبين إليه ، وممن نقل عنه كثيراً من المسائل الفقهية .
وقد أورد روايته تلك مع نسبته إليه القاضي أبو يعلىٰ في العدة ٥٥٩/٢-٥٦٠ ؛ كما وردت في المسودة ص١٢٠-١٢١ ، وقد اكتفى المصنف رحمه الله هنا بذكر موضع واحد عن الإمام أحمد رحمه الله، بينما ذكر القاضي أبو يعلى في العدة عدداً من الروايات والمواضع ، انظر : ٥٦٠/٢-٥٦١ .
وانظر أيضاً ص١٢١-١٢٢ من المسوّدة .

(٤) آية رقم ٦ من سورة النور ، وهي معروفة بآية اللّعان .
واللّعان : مشتق من اللّعْن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذبا ، وقيل : سُمّي بذلك لأن الزوجين لاينفكّان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه ، وهي: الطرد والإبعاد من رحمة الله ، انظر ٣٩٠/٧ من المغني لابن قدامة .
وقال الجرجاني : "اللّعان: شهادة مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حدّ القذف في حقّه ، وحدّ الزنا في حقها" . ص٢٠٢ من التعريفات .
وللنظر في تفاصيل مسائل اللّعان يراجع ٣٩٠/٧-٤٤٨ من المغني لابن قدامة .
أما المسألة التي وردت هنا، وهي اللعان للزوجة البائن بالثلاث فينظر فيها : ٤٠٠/٧-٤٠٢ من المغني للموفق ابن قدامة رحمه الله .

منه وهذا فارٌّ من الولد"(١).

واختلف أصحابنا على وجهين(٢):

بعضهم : أجازه(٣)، وبعضهم : منع منه(٤)، ومن منع منهم ذكر أن

---

(١) أي : فيُحكَم ببقاء الفارّ من الولد بالنفي على الزوجية ،كما يُحكَم ببقاء الفارّ من الميراث على الزوجية ولو بعد العِدة .

(٢) مسألة تخصيص العموم بالقياس مترتبة على المسألة التي قبلها ، وهي تخصيص العموم بخبر الواحد فكلاهما مظنون - على ماعليه الجمهور - في مقابل تخصيص الكتاب،وهو مقطوع .
وبعض الأصوليين يجمع بينهما تحت عنوان : "حكم تخصيص المقطوع بالمظنون" ، كما جرى عليه القرافي والرازي والزركشي وغيرهم .
انظر : ٨١٢/٢ من العقد المنظوم ، ١٢٩/٣/١ من المحصول ، ٣٦٤/٣ من البحر المحيط .
فمن لم يُجز تخصيص العموم بخبر الواحد لايجيزه هنا ، ومن أجازه قَبْل في خبر الواحد يحتمل أن يجيزه هنا،ويحتمل عدمه؛لأن خبر الواحد أقوى من القياس .
انظر : ٢١١/١ من أصول الجصاص ، ١٧٧/٢ من الإبهاج .
ولهذا فإن مذهب الحنابلة جواز التخصيص بخبر الواحد ، ولكنهم في التخصيص بالقياس يختلفون على وجهين ، وكذلك الشافعية،كما ذكر المصنف رحمه الله .

(٣) وإليه ذهب أكثرهم ، واختاره القاضي أبو يعلى وأبو بكر عبد العزيز وأبو الخطاب وابن قدامة والكناني والفتوحي وغيرهم .
انظر : ٥٥٩/٢ من العدة ، ١٢٠/٢ من التمهيد ، ص٢٤٩-٢٥٠ من الروضة ، ٥٤٩/١ من أصول ابن مفلح ، ٤٦٤/٢-٤٦٥ من سواد الناظر ، ٣٧٧/٣ من شرح الكوكب المنير .

(٤) وهو قول أبي الحسن الخرزي وأبي اسحاق بن شاقلا وابن حامد .
انظر : ٥٦٣/٢ من العدة ، ١٢١/٢ من التمهيد ، ص٢٤٩ من الروضة ، ٥٤٩/١-٥٥٠ من أصول ابن مفلح ، ٤٦٥/٢ من سواد الناظر .
وذهب بعضهم إلى التفصيل،فأجازه في القياس الجليّ دون الخفيّ،وهو مذهب الطوفي من الحنابلة . =

كلام أحمد يعطي(١) في رواية المنع ، وهو قوله : "كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال : السنة لاترد بالقياس"(٢).

وعندي : أن ليس في هذا من كلام أحمد مايمنع التخصيص ، لأن التخصيص ليس بردّ ، لكنه بيان ، وإنما أراد لاتردّ الروايات بالآراء(٣).

ولأصحاب الشافعي أيضاً في جواز التخصيص بالقياس الخفيّ(٤) وجهان(٥).

= انظر : ص١٠٩-١١٠ من مختصر الطوفي، المسمّى "البلبل في أصول الفقه" ، ط/٢ ، ١٤١٠هـ ، مكتبة الشافعي ، الرياض ، وانظر : ٣٧٨/٣ من شرح الكوكب المنير .

(١) قوله يعطي : أي يدل على المنع في رواية عنه رحمه الله .

(٢) الذي في العدة والمسوّدة رواية الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : "حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لايردّه إلا مثله" .
انظر : ٥٦٢/٢-٥٦٣ من العدة ، ص١٢٠ من المسودة .
وقال في المسودة : "فظاهر هذا أنه لايخص الظاهر" .

(٣) لم يذكر المؤلف رحمه الله مذهب المالكية، وهو الجواز .
انظر : ص٢٠٣ من شرح تنقيح الفصول ، ٨٢٣/٢ من العقد المنظوم للقرافي ، ص١٣٤ من المنتهى لابن الحاجب ، ١٥٣/٢ من العضد على ابن الحاجب .

(٤) اختلف الأصوليون في معنى القياس الجليّ والخفيّ .
فقيل : الجليّ : قياس العلة ، والخفيّ : قياس الشبه .
وقيل : الجليّ مايظهر فيه المعنى ، والخفيّ: خلافه .
وقيل : الجليّ : ماتبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم ، والخفي : مالم تتبادر علّته .
وقيل : الجليّ : ماينقض قضاء القاضي بخلافه ، والخفيّ : خلافه .
انظر : ص٢٠٣ من شرح تنقيح الفصول ، ١٥٣/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ١٤٩/٣/١ من المحصول ، ١٣١/٢ من المستصفى ، ص٢٥٠ من الروضة ، ص١١٠ من مختصر الطوفى ، ٣٧٨/٣-٣٧٩ من شرح الكوكب ، ص١٥٩ من إرشاد الفحول .

(٥) الوجه الأول : الجواز ، وإليه ذهب أكثرهم ، وهو المنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله ، وهو الصحيح في مذهبهم .
الوجه الثاني : المنع ، وهو منسوب إلى الرازي .
انظر في بيان مذهبهم بوجهيه وأوجه أخرى تفصّل القول في المسألة : =

وقال أصحاب أبي حنيفة[(١)]: إنْ كان قد دخله التخصيص بإجماع[(٢)] جاز تخصيصه بالقياس ، وإن لم يكن دخله التخصيص لم يجز تخصيصه به[(٣)].

= ص٣٣-٣٤ من اللمع ، ٣٥٥/٢-٣٥٦ من شرح اللمع ، ص١٣٧ من التبصرة ، ٤٢٨/١ من البرهان ، ١٤٨/٣/١ من المحصول ، ١٢٢/٢ من المستصفى ، ٣٣٧/٢ من الإحكام ، ٤٦٣/٢ من نهاية السول ، ٢٩/٢ من جمع الجوامع ، ٣٦٩/٣ من البحر المحيط .

(١) انظر في مذهب الحنفية :
٢١١/١ من الفصول للجصّاص ، ١٣٣/١،١٤٢ من أصول السرخسي ، ٣٢١/١ من تيسير التحرير ، ٣٥٧/١-٣٦٠ من فواتح الرحموت .

(٢) تبين لي أن الذي في كتبهم هو: أنه إن كان دخله التخصيص بقاطع من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع جاز تخصيصه بالقياس ، فكأنّ في هذا نوع تقييد عندهم ، فيكون لهم في المسألة قول بالتفصيل ، ومنهم من يرى: الجواز ، ومنهم من يرى: المنع ، ولتحقيق مذهبهم تراجع المراجع السابقة في التعليق قبله .

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى ،منها : التوقف ، وهو اختيار الباقلاّني وإمام الحرمين ، كما أن فيها تفصيلات أخرى مبسوطة في مظانّها ، انظر على سبيل المثال :
٢١١/١ من الفصول ، ٣٢١/١ من تيسير التحرير ، ٣٥٧/١ من فواتح الرحموت ، ص٢٠٣ من شرح تنقيح الفصول ، ١٥٣/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ٤٢٨/١ من البرهان ، ١٤٨/٣/١ من المحصول ، ١٢٢/٢ من المستصفى ، ٣٣٧/٢ من الإحكام ، ٤٦٣/٢ من نهاية السول ، ٢٩/٢ من جمع الجوامع ، ٣٦٩/٣ من البحر المحيط ، ٥٥٩/٢ من العدة ، ١٢٠/٢ من التمهيد ، ص٢٤٩ من الروضة ، ٥٤٩/١ من أصول ابن مفلح ، ٣٣٧/٣ من شرح الكوكب ، ص١٥٩ من إرشاد الفحول .

[أدلة القائلين بجواز التخصيص بالقياس]
((فصل))

في جزم[1] أدلتنا :

فمنها : أنه دليل شرعي نا[فٍ][2] بعض مادخل تحت العموم بصريحه ، فوجب أن يُخَص به ، كالنطق [با][3] لخاص[4].

ومنها : أن العِلَل الشرعية معانِ الألفاظ الشرعية ، والمعاني المودَعة في النطق تكشف عن مراد الشارع ، فإذا كان النطق الخاص يُخَص به النطق العام ، فكذلك المعنى[5] الذي [١٠٦/أ] تضمّنه النطق ، إذا كان مصرّحا[6] بالحكم .

ومنها : أن العمل [بـ]خصوص[7] القياس جمع بين الدليلين ، وهو أنّا نعمل بعموم اللفظ فيما لم يتناوله القياس ، وبمعناه الخاص في الحكم الذي تناوله، فهو أولى من إسقاط مالاح من معنى النطق رأسا ، والتمسّك بظاهر لفظ العموم[8].

---

(١) هذه الكلمة محتملة لأن تكون بالحاء والجيم، وهي أقوى، لأن المراد أدلة جازمة على المراد ، والله أعلم .

(٢) في الأصل : "نافي"، أي : رافع أو مبيّن، وهو الموجود في العدة ٢/٢٦٥ ، والذي وجدته في التبصرة والتمهيد "ينافي" . انظر : ص١٣٩ من التبصرة ، ٢/١٢٤ من التمهيد، والمعنى واحد .

(٣) في الأصل :"الخاص"، والصواب المتمشي مع صحة السياق إثبات الباء كما أوردته .

(٤) أي: الدليل اللفظي الخاص القطعي، من الكتاب والسنّة والإجماع .
وحاصله مماثلة القياس للأدلة القطعية اللفظية .
قال الشيرازي : "ويدل عليه أن العلّة معنى النطق، فإذا كان النطق الخاص يُخص به العموم، فكذلك معناه" ، ص١٣٩ من التبصرة ، والدليل الذي ذكره المصنف موجود في التبصرة .

(٥) أي: العلة .

(٦) هذا الدليل والذي قبله أوردهما الشيرازي في التبصرة دليلاً واحداً مختصراً ، ص١٣٩ .

(٧) في الأصل : "مخصوص"، ولايستقيم السياق إلا بإثبات الباء كما أثبته .

(٨) انظر : ص١٣٩ من التبصرة ، ٢/٥٦٤-٥٦٥ من العدة ، ٢/١٢٤ من التمهيد .

ومنها : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لو قال : إذا زالتِ الشمس فصلّو[ا](١)أربع ركعات ، وإذا أهلّ شهر رمضان فصوموا ، ومأخبركم به عنّي أبو هريرة فهو قولي وشرعي ، ثم إن أبا هريرة أخبرنا : أن المسافر يصلّي الظهر ركعتين ، ويفطر شهر رمضان ، فإنّ ماسمعناه منه قطع ، وماأخبرَنا به أبو هريرة ظنّ ، ويجوز التعويل عليه في إخراج ركعتين من صلاة الظهر ، وتأخير صوم رمضان عن وقته .

فأكثر مافي العموم :أنه قطعي الطريق ، وأكثر ما(في)(٢)القياس : أنه يوجب الظن ، فلايمنع من أن يَخرج به بعض ماشمله العموم(٣).

ومنها : أن العموم عرضة التخصيص والاحتمال ، والقياس حجة ؛لأنه غير محتمِل في المعنى المستنبَط(٤)له ، وأبداً(٥)يُقضى بغير المحتمِل على المحتمِل مع الإجمال(٦).

---

(١) في الأصل : "فصلّو" بدون ألف،والصحيح إثباتها .

(٢) حرف "في" موجود في هامش المخطوط .

(٣) أي:من حيث معناه الظاهر ، انظر : ٥٦٤/٢ من العدة ، ١٢٣/٢ من التمهيد .

(٤) أي:الحكم في المقيس .

(٥) يعني:العادة الدائمة أننا نقضي ونحكم بغير المحتمِل،وهو القياس على المحتمِل،وهو العام .

(٦) انظر في أدلة القائلين بالجواز :
٢١١/١ ومابعدها من الفصول ، ٣٢٢/١٢ من تيسير التحرير ، ٣٥٨/٢ من فواتح الرحموت ، ص٢٠٣ من شرح تنقيح الفصول ، ٨٢٨/٢ من العقد المنظوم ، ١٥٣/٢-١٥٤ من العضد على ابن الحاجب ، ص١٣٩ من التبصرة ، ١٢٨/٢ من المستصفى ، ١٥٢/٣/١ من المحصول ، ٣٣٨/٢ من الإحكام ، ٤٦٣/٢ ومابعدها من نهاية السول ، ٣٠/٢ من جمع الجوامع ، ١٧٧/٢ من الإبهاج ، ٥٦٤/٢ من العدة ١٢٢/٢ من التمهيد ، ص٢٤٩،٢٥٠ من الروضة ، ٥٥٠/١ من أصول ابن مفلح ، ٣٨٠/٣ من شرح الكوكب ، ٤٦٥/٢ من سواد الناظر ، ص١٥٩ من إرشاد الفحول .

[الرد على من فرّق بين القياس الجليِ والخفيِّ في جواز التخصيص]
((فصل))

وأما الدلالة(١) على من أجاز ذلك بالقياس الجليّ خاصة من أصحاب الشافعي :

أن القياس الخفيّ دليل ، فكان حكمه حكم الجليّ من جنسه في تخصيص العموم[١٠٦/ب] كخبر الواحد لمّا كان دليلاً كان حكمه حكم الجليّ من جنسه ، وهو المتواتر الذي يتجلّى الحكم به(٢).

وأيضا : فإن الخصوص إنما قُدِّم على العموم ، لأنه تناول الحكم بصريحه ، وهذا موجود في القياس مع العموم المبتدىء بالتخصيص(٣)، وفي العموم الذي دخله التخصيص(٤).

---

(١) أي الدليل عليهم ، بمعنى : الرد عليهم .
(٢) ص١٣٩ من التبصرة ، ١٢٥/٢ من التمهيد .
(٣) المراد الذى لم يدخله التخصيص ابتداءا.
(٤) انظر في الرد عليهم :
ص١٣٩ من التبصرة ، ٣٣٨/٢-٣٣٩ من الإحكام ، ٥٦٩/٢ من العدة ، ١٣٠/٢ من التمهيد .

[شبه المانعين من التخصيص بالقياس ، والإجابة عنها]
((فصل))

يجمع شبههم فيها :

فمنها : ماروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ : "بمَ تحكم؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد؟ قال بسنّة رسول الله ، قال : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي ولاآلو"(١)، فأقرّه النبيّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث معاذ هذا أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي، والطبراني، وابن عديّ، والبيهقي، وغيرهم .
انظر : ٢٣٠/٥ من مسند الإمام أحمد ، مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ، ط/١ ١٣١٣هـ ، الميمنية ، القاهرة .
٦١٦/٣ من سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي؟
٣٠٣/٣ من سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء .
٦٠/١ من سنن الدارمي ، المقدمة ، باب الفتيا ومافيه من الشدّة .
١١٤/١٠ من السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب مايقضي به القاضي ...الخ ، ط/١ ، ١٣٤٤هـ ، حيدر آباد ، الهند .
والحديث من رواية الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه ، وقد تكلم العلماء في الحارث بن عمرو وضعّفوه ، وأورده ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ، وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله الكلام عليه في التلخيص الحبير ، كتاب القضاء ، ونقل عن عبد الحق الإشبيلي قوله : "لايسند ولايوجد من وجه صحيح" ، وعن ابن طاهر قوله : "اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، وكلاهما لايصح ، كما نقل تضعيفه عن البخاري والدارقطني وابن الجوزي، وغيرهم .
وقال الترمذي : "ضعيف لانعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل" .
وقال ابن حزم : "الحديث لايصح؛ لأن الحارث مجهول ، وشيوخه لايُعرفون" .
وقد حاول بعض العلماء تصحيحه وتقويته، منهم: الخطيب البغدادي وابن القيّم ، وآخرون .
=

على ذلك،وحمد الله على توفيقه(١).

فوجه الدلالة : أنه قدّم السنّة بأسرها على قبيل(٢)الرأي .

فيقال : إن ماعارضه القياس من العموم ليس بسنّة(٣)، كما أن ماعارضه خصوص السُنّة من عموم القرآن ليس بقرآن ، ووجب القضاء بخاصّ السنّة(٤).

والذي يوضّح هذا : أنه رتّب القياس على السُنّة ، كما رتّب السُنّة على كتاب الله ؛ ثم إن السنة الخاصة لاتؤخّر عن عموم كتاب الله ، بل تقدَّم عليه(٥).

فكذلك لايلزم تقديم عموم السنّة على خصوص القياس(٦).

= وعلى كلٍ : فالحديث مشتهر عند الأصوليين والفقهاء ، ومتلقىً عندهم بالقبول ، حتى قال بعضهم : إن شهرته تغني عن البحث في سنده .

وللتوسع في ذلك ينظر :

١٥٢/٢ من تهذيب التهذيب لابن حجر ، ط/أوفست عن الطبعة الأولى الهندية ، حيدر آباد سنة ١٣٢٥هـ ، ١٨٢/٤-١٨٣ من التلخيص الحبير ، كتاب القضاء ، ٦٣/٤ من نصب الراية ، ٦١٣/٢ من الكامل في ضعفاء الرجال ، ط/١ ، ١٩٨٤م دار الفكر ، بيروت ، ١٨٨/١ من الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ، مطابع القصيم،الرياض ، ١٣٨٩هـ ، ٢٠٢/١ من إعلام الموقّعين لابن القيّم ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط/دار الفكر ، بيروت .

(١) فقد ورد أن معاذاً لمّا قال ذلك،قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لِما يُرضي رسولَ الله" ، أو كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، تنظر المراجع السابقة في العزو للحديث في الحاشية قبله .

(٢) أي:على ماكان من قبيل الرأي ، ومنه:القياس .

وللنظر في وجه الدلالة راجع :

٨٢٨/٢-٨٢٩ من العِقد المنظوم للقرافي ، ص١٣٩ من التبصرة ، ١٥٣/٣/١ من المحصول ، ٥٦٦/٢ من العدة ، ١٢٦/٢ من التمهيد .

(٣) أي:مابيّن القياس أنه ليس مراداً بعموم السنّة لايكون مما دلت عليه السنّة ، ومثله يقال في السنّة مع القرآن .

(٤) هذا الجواب موجود في العدة ٥٦٧/٢ مع اختلاف يسير .

(٥) أي:في المفرَد الذي عارض الخاص فيه العام .

(٦) انظر : ص١٣٩-١٤٠ من التبصرة .

ومنها : أنه إسقاط لما تناوله نطق القرآن ، فلايجوز بالقياس ، كالنسخ(١).

وربما قالوا : أحد نوعي التخصيص ، فلايجوز بالقياس(٢) كتخصيص الأزمان(٣).

فيقال : ليس إذا لم يَجُز النسخ لم يَجُز التخصيص ، بدليل أن نسخ القرآن بخبر الواحد لايجوز ، ويجوز التخصيص به ، ولأن النسخ : إسقاطُ موجب اللفظ ، والتخصيص: بيان لِلّفظ ، والتخصيص جمَع بينه وبين غيره ، فافترقا(٤).

[١٠٧/أ]ومنها : أن القياس فرع للكتاب ، فلايجوز أن يَخُصَّ الفرعُ أصله ، كما لايُسقِط الفرعُ أصله .

فيقال : إنا لانخصّ الأصلَ بفرعه ، وإنما نخصّ [غير](٥) أصله، لأن القياس متى استُنبط من أصلٍ،فيكون مماثلاً له في حكمه،يضادّه ، وينافيه(٦).

ومنها : أن هذا القياس(٧) مما يقدَّم عليه القياس الجليّ ، وكلما قدّم

---

(١) هذا الدليل لهم موجود بنصّه في التبصرة ص١٤٠ .

(٢) المعنى المراد هنا : أن التخصيص نوعان ، هما: تخصيص أعيان،وتخصيص أزمان . فالتخصيص المعروف،وهو تخصيص بعض أفراد العام هو:تخصيص الأفراد،أو الأعيان ، والثاني: تخصيص أزمان ، وهو النسخ ، الذي هو ارتفاع الحكم عن زمن إلى زمن آخر بدليل يدل عليه .
والمقصود من الدليل هنا : قياس التخصيص على النسخ .

(٣) انظر : ص١٤٠ من التبصرة ، ٥٦٨/٢ من العدة .

(٤) انظر : ص١٤٠ من التبصرة ، ٥٦٨/٢ من العدة .
وحاصل الجواب : الردّ على من سوّى بين التخصيص والنسخ ، بعدم التسليم بذلك ، وبيان الفرق بينهما من حيث إن النسخ:رفع ، والتخصيص:بيان .

(٥) في الأصل : "عن"،والصحيح المتمشي مع السياق ماأثبته ، وهو نفسه موجود في العدة ٥٦٨/٢ .

(٦) ٥٦٨/٢ من العدة،فقد ورد فيها الدليل وجوابه بشكل يماثل ماذكره المصنف تقريبا.

(٧) يعني:القياس الخفيّ .

عليه القياس الجليّ لم يجز [تخصيص](١)العموم به ، كاستصحاب الحال(٢).

فيقال : إنما لم يُخص العموم باستصحاب الحال لأن ذلك تمسك وبقاء على حكم الأصل .

وليس كذلك القياس ، فإنه دليل في نفسه ، وتقديم الجليّ عليه لايمنع كونه دليلاً يَخص ، [ينافي](٣)العموم ، كما أن الخبر يقدَّم عليه ماهو آكد منه،وهو المتواتر،ولايمنع من تخصيص العموم به(٤).

ومنها : أن القياس من شرط صحته : أن يجريَ على الأصول،فلايردّه أصل(٥)، والعموم من جملة الأصول ، وهو ينافيه ، فلايصح مع منافاة أصل من أصول الشرع له .

فيقال : لانسلِّم أن ماخصصه القياس كان مراداً بالعموم ، حتى يكون معارضاً له ، أو مضاداً له ، بل يتبيّن بالقياس أنه لم يكن مرادا ، ولاداخلاً تحته(٦).

ومنها : أن العموم مقطوع به ، والقياس مظنون ، فلايجوز أن يُقضى بالمظنون على المقطوع .

---

(١) في الأصل "تخيص" وهو خطأ ظاهر .

(٢) هنا قياس القياس الخفيّ على الاستصحاب،وهو التمسك بدليل شرعى أو عقلي،مع حصول العلم أو الظن بسلامته من المعارِض بعد البحث ، ص١٥٧ من روضة الناظر .
وعرّفه الجرجاني فقال : "هو عبارة عن إبقاء ماكان على ماكان عليه لانعدام المغيّر ، وقال : هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول" . ص٢٢ من التعريفات .

(٣) في الأصل : "بنامه" وهو مشكل،ولايستقيم السياق إلا بما أوردته ، أي:أنه دليل مخصِص ينافي العموم .

(٤) انظر في الشبهة وجوابها : ص١٤٠-١٤١ من التبصرة ، ١٢٩/٢ من التمهيد .

(٥) يعني : ألايعارضه كتاب ولاسنة ولاإجماع .

(٦) انظر في الشبهة والجواب عنها :
٥٦٨/٢ من العدة ، ١٣٠/٢ من التمهيد .

فيقال : إن المقطوع [به][(١)] هو كونه من كتاب الله ، وذلك لانرفعه بالقياس[(٢)].

وتناول[١٠٧/ب]ماتحت العموم من الأعيان مظنون ، فما رفعنا بالمظنون إلا المظنون ، وزاد القياس بأن تناول الحكم بصريحه ، على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لو قال : اقتلوا الزُناة ، واقطعوا السُرّاق ، واقبلوا خبر أبي هريرة عنّي ، فقال أبو هريرة : لاتقتلوا البِكْر من الزُناه ، ولاالابن إذا سرق من مال أبيه ، قبلنا قوله المظنون ، وأخرجنا بعض من دخل في نطق الرسول المقطوع به[(٣)].

ولأن براءة الذمم بأدلة العقول مقطوع بها[(٤)]، ثم لو جاء خبر واحد بشغل الذمم لقبلناه ، وكذلك القياس[(٥)].

---

(١) في الأصل :"المقطوع عليه" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته،وهو الصيغة ، انظر ٥٦٨/٢ من العدة .

(٢) انظر في الشبهة وجوابها مختصرا : ٥٦٨/٢ من العدة .

(٣) والمراد : أن هذا القول نظير القياس الذي أقرّه الشرع .

(٤) انظر : ص١٤١ من التبصرة .

(٥) انظر في شبه المانعين من تخصيص العموم بالقياس،والإجابة عنها كلاً من : ص٣٢٣ ومابعدها من تيسير التحرير ، ٣٥٨/١ ومابعدها من فواتح الرحموت ، ص٢٠٤ من شرح تنقيح الفصول ، ٨٢٨/٢ ومابعدها من العقد المنظوم ، ١٥٤/١ من العضد على ابن الحاجب ، ص١٣٩-١٤٢ من التبصرة ، ١٢٣/٢ ومابعدها من المستصفى ، ١٥٣/٣/١ من المحصول ، ٣٣٨/٢ من الإحكام ، ٥٦٦/٢ ومابعدها من التمهيد ، ص٢٤٩،٢٥٠ من الروضة ، ٥٥٠/١ من أصول ابن مفلح ، ٤٦٦/٢ من سواد الناظر ، ص١٥٩ من إرشاد الفحول .

[شبه الحنفية في المسألة ، والإجابة عنها]

ومنها لأصحاب أبي حنيفة :

أن التخصيص للنطق[٢] قبل دخول التخصيص عليه إسقاط دلالة اللفظ ، فلم يجز بالقياس ، كالنسخ ، ولاتلزم الزيادة في التخصيص ، لأنها ليست بإسقاط ، لأن الدلالة قد سقطت بغيره[٣].

فيقال : لايمتنع ألا يجوز النسخ ، ويجوز التخصيص ، ألا ترى أن نسخ الكتاب بخبر الواحد لايجوز ، ويجوز التخصيص ، لأن النسخ إسقاط ، وهذا جمع بينه وبين غيره ، فافترقا[٤].

---

(١) تقدم قولهم في المسألة،وهو أن العموم إذا دخله التخصيص بأمر مجمع عليه جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا .

(٢) أي للدليل اللفظي .

(٣) انظر في ذلك : ١٤٢/١ من أصول السرخسي ، ٣٢٢/١-٣٢٣ من تيسير التحرير ، ٣٥٨/١ من فواتح الرحموت ، ص١٤٢ من التبصرة ، ٥٦٩/٢ من العدة ، ١٣٠/٢ من التمهيد .

وتوضيح شبهتهم : أن التخصيص الثاني الزائد على التخصيص الأول الواقع بدليل قطعي غير ملزم ، لأن الثاني لم يُسقِط دلالة اللفظ لكونها سقطت بالأول .

انظر : ص١٤٢ من التبصرة ، حاشية رقم ١٢ .

(٤) انظر في الجواب عن شبهتهم : ص١٤٢ من التبصرة ، ٥٦٩/٢ من العدة ، ١٣٠/٢ من التمهيد .

وللنظر في المراجع للمسألة بعامة يراجع ماأوردته عند العزو للأقوال والأدلة في ثنايا المسألة بما يغني عن التكرار والإعادة .

وفي ثمرة الخلاف في المسألة من الناحية الفقهية ينظر ص١٧٥ من تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، تحقيق د. محمد أديب الصالح ، ط/دمشق .

[حكم تخصيص عامّ السُنّة بخاصّ القرآن]
((فصل))

يجوز تخصيص عامّ السُنّة بخصوص القرآن ، أومأ إليه أحمد رضي الله عنه[(١)]، فإنه نسخ قضيّته[(٢)] بينه وبين قريش في رد المسلمات إذا [أتينه][(٣)] فمنع ردّهن بقوله تعالىٰ : {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}[(٤)]، فأثبت أحمد نسخ القضيّة[(٥)] بالقرآن ، والنسخ آكد من التخصيص[(٦)].

وبهذا قال جماعة الفقهاء والمتكلّمين[(٧)].

وخرّج ابن حامد[(٨)] أنه لايجوز من

---

(١) كما في رواية ابنه عبد الله رحمه الله .
انظر : ٥٦٩/٢ من العدة ، ١١٣/٢ من التمهيد .
وانظر في مذهب الحنابلة إضافة إلى ماسبق كلاً من :
ص٢٤٥ من الروضة ، ص١٢٢ من المسودة ، ٤٥٤/٢ من سواد الناظر ، ٣٥٩/٣ من شرح الكوكب المنير .

(٢) هكذا في الأصل :"قضيته"، والمعنى صحيح بإثباتها ، وفي العدة "قصّته" والمراد واحد ، واللفظتان متقاربتان رسماً ومعنى ، انظر العدة ٥٦٩/٢ .

(٣) في الأصل :"أتوه"، والمتمشى مع السياق ماأثبته .

(٤) آية رقم ١٠ من سورة الممتحنة .
ولمعرفة المراد بالآية وسبب نزولها يراجع : ٣٥٠/٤ من تفسير ابن كثير ، ٦١/١٨ من تفسير القرطبي .

(٥) انظر تعليق رقم (٢) السابق .

(٦) يعني : فإذا جاز ذلك في النسخ ، فالتخصيص من باب أولى .

(٧) أي: جمهورهم وعامّتهم ، كما نسبه إليهم عدد من الأصوليين ، كابن الحاجب ، والآمدي، وأبي يعلى، وأبي الخطاب، وغيرهم .
انظر : ص١٣٠ من المنتهى لابن الحاجب ، ٣٢١/٢ من الإحكام للآمدي ، ٢٨/٢ من جمع الجوامع بشرح المحلّي ، ٥٦٩/٢ من العدة ، ١١٣/٢ من التمهيد .

(٨) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن عليّ بن مروان البغدادي ، من كبار علماء الحنابلة ، وصلتْ إليه الفتوى والإمامة في زمانه ، وله مؤلفات كثيرة، أهمها : "الجامع في الفقه"، و"شرح أصول الدّين" ، و"شرح الخِرَقي"، وكتاب في أصول الفقه، وغيرها . ت سنة ٤٠٣هـ .
انظر ترجمته في : ١٧١/٢ من طبقات الحنابلة ، ١٦٦/٣ من شذرات الذهب ، ٩٨/٢ من المنهج الأحمد .

[إمامنا](١)أحمد رضي الله عنه(٢).

[١٠٨/أ]فإنه قال : "السُّنّة مفسرة للقرآن،ومبيِّنة له"(٣)، وذهب إلى ذلك بعض المتكلّمين(٤).

وحكىٰ شيخنا في العدة(٥): أنّ بالثاني من المذهبَين قال أصحاب الشافعي(٦)، وذكر أصحابُ الشافعي أن المذهب عندهم:جواز التخصيص دون المنع ، ولم يحكوه مذهباً لأحد من أصحابهم(٧).

---

(١) في الأصل : "إنما"،وهو غير سليم؛لأن المعنى لايستقيم ، وماأثبتّه هو مايدل عليه السياق،ويتمشى مع صحته .

(٢) ذكر ذلك عن ابن حامد عدد من علماء الحنابلة ، انظر : ٥٧٠/٢ من العدة ، ١١٣/٢ من التمهيد ، ص١٢٢ من المسوّدة .

(٣) ذكره الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل وغيره .
ووجه الاستدلال من كلام أحمد رحمه الله أن البيان بالسنّة يقع ، ولو جعلنا القرآن مخصصاً لعموم السنّة : لكان القرآن هو المبيِّن للسنّة لأن التخصيص بيان .
انظر : ٥٧٠/٢ من العدة ، ص١٢٢ من المسوّدة ، وفيهما أيضاً عدد من الروايات الأخرىٰ عن الإمام أحمد رحمه الله تدل على المنع من تخصيص السنة بالقرآن .

(٤) نسبه إليهم ابن بَرهان كما في المسودة وإرشاد الفحول ؛ وقد نسبه الرازي وأبو الخطاب وابن قدامة والشوكاني لبعض الشافعية ، كما أورده عدد من الأصوليين كالشيرازي والآمدي والجلال المحلّي،ولم يصرّحوا بنسبته إلى أحد معيّن .
انظر : ص١٣٦ من التبصرة ، ١٢٤/٣/١ من المحصول ، ٣٢١/٢ من الإحكام ، ٢٨/٢ من جمع الجوامع بشرح المحلّي ، ١١٣/٢ من التمهيد ، ص٢٤٥ من الروضة لابن قدامة ، ص١٢٢ من المسوّدة ص١٥٧ من إرشاد الفحول .

(٥) ٥٧٠/٢ من العدة لأبي يعلى شيخ المصنف رحمهما الله .

(٦) وهذه النسبة للشافعية من القاضي أبي يعلىٰ رحمه الله محل نظر ، لأن عامتهم يرون الجواز ، ولم ير المنع إلا بعضهم ، كما صرح به غير واحد منهم،كابن السبكي والآمدي وغيرهم .
انظر : ٢٨/٢ من جمع الجوامع ، ٣٢١/٢ من الإحكام للآمدي .

(٧) هذا تعقّبٌ من المصنف لشيخه أبي يعلى في تحرير مذهب الشافعية في المسألة ، وللنظر في بيان مذهب الشافعية يراجع كل من :
ص١٣٦ من التبصرة ، ١٢٣/٣/١ من المحصول ، ص٢١٢ من الإحكام ، ٢٨/٢ من جمع الجوامع .

[أدلة القائلين بجواز تخصيص السنة بالقرآن]
((فصل))

في الدلالة على مذهبنا :

قوله تعالى : {ونزّلنا عليكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِ شَيءٍ}(١)، وهذا يَعُمُّ بيان قول الرسول ، وبيان كل مشكل ومجمل ، إلا ماخصه الدليل من المتشابه ، الذي انفرد بعلمه،وكلّف الإيمان به من غير بيان معناه(٢).

ومنها : أن القرآن مقطوع به ، والسنة غير مقطوع بها ، فإذا جاز بيان القرآن بالسنة ، فلأن يجوز بيان السنة ، - وهي الأضعف - بالأقوى أولى ، ألا ترى أن من جوّز نسخ القرآن بالسنة كان قائلاً بنسخ السنة بالقرآن من طريق الأَولى(٣).

وأيضا : فإن السُّنَّة وحيُ الله إلى قلبه ، والقرآن كلام الله ، ولايمتنع أن يقضى بخصوص كلامه على عموم كلام رسوله ، الصادر عن إلهامه ، فهما غير مختلّين(٤)في المعنى(٥).

---

(١) آية رقم ٨٩ من سورة النحل .
وقد وردت الآية في الأصل بزيادة ألف في "ونزّلنا" هكذا "وأنزلنا" والمتمشي مع مافي المصحف ماأثبته بدون ألف .

(٢) هذا هو وجه الاستدلال من الآية على جواز تخصيص السنة بالكتاب ، وقد ذكر الآمدي وجه الاستدلال بها فقال : "وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأشياء ، فكانت داخلة تحت العموم ، إلا أنه قد خص في البعض ، فيلزم العمل به في الباقي" . ٣٢١/٢ من الإحكام .
وهو قريب في المعنى مما أورده المصنف رحمه الله .

(٣) لأن القرآن أقوى،وهذا الدليل موجود في التبصرة والعدة والتمهيد،مع اختلاف يسير .
انظر : ص١٣٦ من التبصرة ، ٥٧١/٢ من العدة ، ١١٤/٢ من التمهيد .

(٤) هكذا في الأصل ، والمراد : غير مختلفين في المعنى .

(٥) انظر في أدلة القائلين بجواز تخصيص السنة بالقرآن كلاً من : ص١٣١ من المنتهى لابن الحاجب ، ١٤٩/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ص١٣٦ من التبصرة ، ٣٢١/٢ من الإحكام للآمدي ، ٢٨/٢ من المحلّي على جمع الجوامع ، ٥٧١/٢ من العدة ، ١١٣/٢-١١٤ من التمهيد ، ص١٥٧ من إرشاد الفحول .

[شبه المانعين من تخصيص السنّة بالقرآن]
((فصل))

في شبههم :

فمنها : قوله تعالى : {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}(١) فجعل النبي مبيّناً لما ينزله من كتابه ، وبيانه هو سنّته(٢).

ومنها : أنا لو جعلنا السنة مخصوصة بالآية : جعلنا السنة أصلاً ومتبوعاً والقرآن تابعا ، وهذا حطٌّ له عن رتبته(٣).

---

(١) آية رقم ٤٤ من سورة النحل .

(٢) وهذا وجه الاستدلال من الآية ، أي : فإذا كانت السنة مبيّنة للقرآن لاتكون مبيّنة بالقرآن ، وقد ذكر الآمدي رحمه الله وجه الاستدلال بالآية من ناحيتين ، هما ماأورده المؤلف هنا وجهاً للاستدلال بالآية ودليلاً آخر بعده .
انظر : ٣٢١/٢ من الإحكام .

(٣) انظر في أدلة المانعين : ص١٣١ من المنتهى ، ص١٣٦ من التبصرة ، ٣٢١/٢ من الإحكام ، ٥٧١/٢،٥٧٢ من العدة ، ١١٤/٢-١١٥ من التمهيد ، ص٢٤٥ من الروضة ص١٥٧ من إرشاد الفحول .

[أجوبة المجيزين لتخصيص السنّة بالقرآن عن مناقشات المانعين منه]

((فصل))

في أجوبتنا عن ذلك :

أما الآية : فلاحجة[١٠٨/ب]فيها ، لأنا قائلون بأنه يجوز بيان مايحتاج إلى بيان من السنة ، من القرآن ، وليس فيها نفي لما أثبتته آيتنا ، من أن القرآن {تِبْيَاناً(١) لِكُلِّ شَيءٍ} ، وقد يعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم [فيما](٢) يقوله من الكلام على بيان القرآن ، السابق لسنّته ، كما يبيّن ماأشكل من القرآن بقوله ﷺ.

وأما قولهم : فيه حطٌّ لمرتبة القرآن ، فبعيد جدا ، لأن الأقوى قد يقضي على الأدنى ، كأخبار التواتر ، يجوز أن تبيّن بها أخبار الآحاد ، ولاتنحط رتبتها عن العلم ، ولاتصير تابعة لأخبار الآحاد ، الموجبة للظن .

ودليل العقل يخص أدلة الكتاب والأخبار ، ولايدل على أن أدلة العقل منحطّة بذلك عن كونها هي الأصل في إثبات الصانع والنبوّات(٣).

---

(١) هكذا في الأصل : "تبيانا" تمشيا مع الآية على سبيل الحكاية،وإلا لزم الرفع على أنها خبر أن .

(٢) في الأصل : "مما" والكلام لايستقيم إلا بما أثبته.

(٣) المراد بالصانع: الله تبارك وتعالى ، وإطلاق هذا اللفظ عليه من الإطلاقات التي تأثر بها العلماء بأهل الكلام ، وليس هناك من دليل يدل على تسمية الله بالصانع؛ لأن أسمائه سبحانه توقيفية ، لكن علماء السلف يُطلقون هذه اللفظة عند الردّ على أهل الكلام،أو المنكرين للباري سبحانه وتعالى من باب التنزّل مع الخصم ، وكتب العقيدة لاسيما المخصّصة بباب الأسماء والصفات كالرسالة التدمرية ، والواسطية ، والحموية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية تفيض ببيان مذهب السلف في ذلك،فليراجعه من شاء التوسّع .

وانظر أيضا : ٢٨٧/١ من شرح الكوكب المنير .

ولأنّ الـذي ينطق به النبيّ صلى الله عليه وسلم مـن العموم من وحيٍ إلى قلبه(١) صلى الله عليه وسلم ، ثم ينزل عليه القرآن كـاشفاً لتخصيص الوحي الأوّل(٢).

(١) لتوضيح العبارة فإنّ قوله : "من وحيٍ إلى قلبه" خبر أنّ ، أي: ناشئاً عن وحى إلى قلبه، عليه الصلاة والسلام .

(٢) انظر في الإجابة عن شبه المانعين من تخصيص السنّة بالقرآن :
ص١٣١ من المنتهى ، ص١٣٦ من التبصرة ، ٣٢١/٢، ٣٢٢ من الإحكام ، ٥٧٢/٢ من العدة ، ١١٤/٢-١١٥ من التمهيد .
والمراجع للمسألة بعامة مبثوثة بحمد الله في ثناياها، لاسيما عند العزو للأقوال والأدلة، فليراجعها من رغب التوسّع .

[حكم تخصيص العموم بأفعال النبيِّ صلى الله عليه وسلم]

((فصل))

يجوز تخصيص العموم بأفعال النبيِّ صلى الله عليه وسلم[(١)] أشار إليه أحمد في مواضع[(٢)]، وبه قال أصحاب الشافعي[(٣)]، وأصحاب أبي حنيفة سوى الكرخي[(٤)].

---

(١) وهو قول الأكثر ، كما نسبه إليهم الآمدي والزركشي وأبو الخطاب وغيرهم . ونسبه ابن مفلح والفتوحي إلى الأئمة الأربعة ، ونسبه الكناني إلى الأئمة الأربعة والأكثرين .
انظر : ٣٢٩/٢ من الإحكام للآمدي ، ٣٨٧/٣ من البحر المحيط ، ١١٦/٢ من التمهيد ، ٥٣٧/١ من أصول ابن مفلح ، ٤٦١/٢ من سواد الناظر ، ٣٧١/٣ من شرح الكوكب .

(٢) ذكرها القاضي أبو يعلى في العدة ٥٧٣/٢ ، وأبو الخطاب في التمهيد ١١٦/٢ ، كما ورد بعض منها في ص١٢٥ من المسودة ، ٥٣٨/١ من أصول ابن مفلح ، ٤٦١/٢ من سواد الناظر ، ٣٧١/٣ من شرح الكوكب .

(٣) انظر : ص٢٤٧ من التبصرة ، ص٣٦ من اللمع ، ١٠٦/٢ من المستصفى ، ١٢٥/٣/١ من المحصول ، ٣٢٩/٢ من الإحكام ، ٣١/٢ من جمع الجوامع بشرح المحلّي ، ٣٨٧/٣ من البحر المحيط .

(٤) فإنه قال بالمنع من التخصيص بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووافقه على ذلك طائفة من الشافعية وغيرهم ،كما نقله الآمدي في الإحكام ٣٢٩/٢ ، والشيرازي في اللمع ص٣٦ ، والتبصرة ص٢٤٧ ، والزركشي في البحر ٣٨٧/٣ .
انظر في بيان مذهب الحنفية في المسألة وخلاف الكرخي فيها : ٣٥٤/١ من فواتح الرحموت ، ص٢٤٧ من التبصرة ، ٣٥٩/٢ من الإحكام للآمدي ، ٣٨٧/٣ من البحر المحيط ، ٥٧٥/٢ من العدة ، ١١٦/٢ من التمهيد ، ص١٢٥ من المسودة ، ٣٧٢/٣ من شرح الكوكب المنير .
وفي المسألة أقوال أخرى ، منها : التوقف ، ومنها تفصيلات في أحوال دون أخرى، مبسوطة في مظانها .
انظر على سبيل المثال :
١٤٩/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ص٢٤٧ من التبصرة ، ١٢٥/٣/١ من المحصول ، ٣٢٩/٢ من الإحكام ٣٨٧/٣ من البحر المحيط .

وذلك مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ، واستدبارها(١)، وأنه بعد ذلك روى جابر(٢): "أنه جلس مستقبل القبلة فوق سطح على لَبِنَتَين"(٣)، فكان فعله عندنا كأنه قول منه ، ويجوز

---

(١) الحديث الوارد في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة حديث صحيح،خرجه البخاري ومسلم ومالك وأحمد وأصحاب السنن عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا" . انظر :
٨٠/١ من صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لاتستقبل القبلة بغائط أو بول.
٢٢٤/١ من صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .
٣٩٠/١ من موطأ مالك ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته .
٤٢١/٥ من مسند أحمد ، مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
٣/١ من سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .
١٣/١ من سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة .
١١٥/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول .
٦٠/١ من سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء .
وانظر : ١٠٣/١ من التلخيص الحبير ، ٩٧/١ من نيل الأوطار للشوكاني ، ط/مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٩١هـ .

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السُلَمي ، يعدّ من أفاضل الصحابة وأكثرهم للحديث رواية ، له مناقب كثيرة، وفضائل جمة ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات كثيرة ، وكان له حلقة علم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ت سنة ٧٨هـ بالمدينة، وهو آخر الصحابة موتاً بها رضي الله عنه وأرضاه .
انظر : ٢١٣/١ من الإصابة ، ٢٢١/١ من الاستيعاب .

(٣) هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله كما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عن الجميع مع اختلاف في الألفاظ .
انظر : ٨٠/١-٨٢ من صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من تبرّز على لَبِنَتَين ، باب التبرز في البيوت .
٢٢٥/١ من صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . =

ذلك في البنيان[1].

= ٤/١ من سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .
١٦/١ من سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في ذلك .
١/٢٣-٢٥ من سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في البيوت .
١١٦/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف، وإباحته، دون الصحارى .
٦١/١ من سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء .
وانظر : ١٠٤/١ من التلخيص الحبير ، ٩٨/١ من نيل الأوطار .

(١) مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مما اختلف فيه العلماء، ولهم في ذلك أقوال كثيرة ، منها الجواز مطلقا ، ومنها المنع مطلقا ، ومنها التفصيل ، فيجوز في البنيان، ولايجوز في الصحراء ، وهو قول الجمهور، وفي المسألة أقوال أخرى .
انظر : ١/١٦٢-١٦٣ من المغني لابن قدامة ، ٩٥/١ من نيل الأوطار للشوكاني .

[أدلة القائلين بتخصيص العموم بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم]
((فصل))

في دلائلنا :

فمنها : أنه قد ثبت بما قدّمنا أنه مخاطَب كخطابنا ، وأنه معنا في التكليف على سواء ، إلا ماخصّه به الدليل عنّا ، من إيجاب ، أو حظر ، أو إباحة ، فإذا ثبت ذلك ، وقال قولاً[١٠٩/أ]عاما ، ثم إنه فعل فعلاً دخل تحت قوله ونهيه ؛ وهو ممن لايخالف أمر الله : ثبت أنه فعله بأمر الله ، ووحْيه ، فصار بذلك فعلُه كقوله(١).

ومنها : أن فعله صلى الله عليه وسلم مما يجب الاقتداء به في الشرعيّات ، فخُصَّ به العموم كقوله ، وقد دلّلنا على ذلك في باب الأوامر(٢).

---

(١) انظر : ٥٧٧/٢ من العدة .

(٢) في ٤١٩/١ ومابعدها من الواضح للمصنّف رحمه الله،وهو الجزء الذي حققه الأخ د. عطاء الله فيض الله .
وانظر في أدلة القائلين بجواز تخصيص العموم بأفعاله صلى الله عليه وسلم كلاً من: ٣٥٤/١ من فواتح الرحموت ، ١٥١/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ص٢١٠ من شرح تنقيح الفصول ، ص٢٤٧ من التبصرة ، ١٠٦/٢ من المستصفى ، ١٢٥/٣/١ من المحصول ، ٣٢٩/٢ من الإحكام ، ٣١/٢ من جمع الجوامع ، ٥٧٧/٢ من العدة ، ١١٦/٢-١١٧ من التمهيد ، ص٢٤٨ من الروضة ، ٤٦١/٢ من سواد الناظر ص١٠٩ من مختصر الطوفي ، ٣٧١/٣-٣٧٢ من شرح الكوكب ، ص١٥٨ من إرشاد الفحول .

[شبهة المانعين من جواز تخصيص العام بأفعاله صلى الله عليه وسلم ، والجواب عنها]

((فصل))

شبهة المخالف :

أن الفعل يقع محتملاً بأن يكون مخصوصاً به ، وأن يكون مشروعاً لنا ، فلانقضي بالمحتمل على العموم ، المتناول للحكم بصيغته .

فيقال : إن فعله لو ورد ابتداءً الظاهر عندنا جميعاً منه أنه تشريع لايخصه ، بل هو تشريع لنا ، وإذا كان كذلك فالعام يتناول الفعل بظاهره ، وهذا فعله صلى الله عليه [وسلم] موضوع للتشريع إلا أن يخصّه الدليل ، ولذلك جعلناه كذلك حال الابتداء(١) من غير تقدّم عموم(٢).

---

(١) المراد: أنّ فعله ابتداءً قبل ورود العموم تشريع ، ففعله بعد ورود العموم المخالف تخصيص إلا أن يدل دليل على الخصوصية .

(٢) انظر في شبهتهم والجواب عنها :
ص٢٤٧،٢٤٨ من التبصرة ، ١/٣/١٢٦-١٢٧ من المحصول ، ٢/٣٢٩،٣٣٠ من الإحكام ، ٢/٥٧٨ من العدة ، ٢/١١٧ من التمهيد .
والعزو لمراجع المسألة مستفاد مما أوردته من مراجع عند ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة بما يغني عن الإعادة .

[حكم التخصيص بالإجماع][1]
((فصل))

ويجوز التخصيص بالإجماع[2]، لأن الإجماع حجة مقطوع بها ، فإذا جاز التخصيص بالمظنونات من الأدلة ، كخبر الواحد والقياس ، فلأن يجوز بالدليل القطعي أولى[3].

فإن قيل : قد أجزتم النسخ بخبر الواحد ، ولم تجيزوه بالإجماع ، مع

---

(١) الظاهر أن المراد بتخصيص العموم بالإجماع هنا : التخصيص بدليل الإجماع ، لأن الإجماع نفسه مخصِّص لأن الإجماع لابد له من دليل يستند إليه وإن لم نعرفه . انظر ٥٣٤/١ من أصول ابن مفلح ، ٣٦٩/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٦٠-١٦١ من إرشاد الفحول .

(٢) قال الآمدي : "لاأعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع" ٣٢٧/٢ من الإحكام .
وقال الشوكاني : "وكذلك حكى الإجماع على جواز التخصيص بالإجماع الأستاذ أبومنصور" ص١٦٠ من إرشاد الفحول .
ونقل عن ابن القشيري قوله : "إن من خالف في التخصيص بدليل العقل يخالف هنا" ص١٦٠ من إرشاد الفحول .
انظر في المسألة :
٣٥٢/١ من فواتح الرحموت ، ١٥٠/٢ من مختصر ابن الحاجب مع العضد ، ص٢٠٢ من شرح تنقيح الفصول ، ١٠٢/٢ من المستصفى ، ١٢٤/٣/١ من المحصول ٣٢٧/٢ من الإحكام ، ٥٧٨/٢ من العدة ، ١١٧/٢ من التمهيد ، ص٢٤٤ من الروضة ، ص١٢٦ من المسودة ، ٥٣٤/١ من أصول ابن مفلح ، ص١٠٧ من مختصر الطوفي ، ٣٦٩/٣ من شرح الكوكب ، ص١٦٠ من إرشاد الفحول .

(٣) هذا هو الدليل على جواز التخصيص بالإجماع ، وقد مثّل الأصوليون لذلك أمثلة كثيرة .
انظر في أدلة هذا القول والأمثلة عليه :
٣٥٢/١ من فواتح الرحموت ، ١٥٠/٢ من مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه ، ٤٥٦/٢ من نهاية السول ، ١٢٤/٣/١ من المحصول ، ٣٢٧/٢ من الإحكام ، ٥٧٨/٢ من العدة ، ١١/٢ من التمهيد ، ٣٧٠/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٦٠ من إرشاد الفحول .

الحال المذكورة ، من كونه قطعيا ، وخبر الواحد ظنيا(١).

قيل : الإجماع والنسخ لايلتقيان ، لأن النسخ إنما يكون مع حياة الرسول صلى الله عليه [وسلم] ولايصح الإجماع ولايكون حجة إلا بعد موت النبي صلى الله عليه [وسلم] وانقطاع الوحي .

والإجماع والعموم يجتمعان في عصر واحد ، وإذا جاز أن يبين القياس مراد الشارع باللفظ العام ، [فا](٢)جتماع القائسين أحرى أن يجوز بيانهم لمراده[١٠٩/ب]بالعموم(٣)، وإذا كان الإجماع مبيِّنا ، فقد بيَّن النسخ أيضا ، كما يبيِّن التخصيص(٤).

فإذا تلونا آية وروينا حديثا ، ورأينا الإجماع منعقداً على ضد حكمه تبيَّنَّا بذلك أنه منسوخ ، حسب ماتبيَّنَّا بالإجماع في العموم الذي اتفقوا على إسقاط عمومه أنه مخصوص(٥)، فلافرق بينهما من هذا الوجه(٦).

---

(١) أي:وكون خبر الواحد ظنياً،معطوف على قوله (من كونه قطعيا) والمعطوف على المنصوب منصوب مثله .

(٢) في الأصل "واجتماع" وإثبات الفاء هو المتمشي مع صحة السياق .

(٣) لعل المراد أنه يجوز تخصيص العموم بالإجماع المستند إلى القياس .
وحاصل الجواب : أنه إذا جاز التخصيص بالقياس،وهو ظني،فلأن يجوز بالإجماع ، وهو قطعي من باب أولى وأحرى ، ولأن الجميع مبيِّن ، وتبيين القطعي وهو الإجماع أولى من تبيين الظني وهو القياس ، والله أعلم .

(٤) المراد : أنه إذا ثبت تخصيص العام بالإجماع ، جاز نسخه بالإجماع؛لأن المخصِّص والناسخ ليس هو الإجماع ، بل دليله ومستنده ، والإجماع والنسخ والتخصيص كلها تشترك في البيان .

(٥) انظر في هذا الاعتراض وجوابه : ٥٧٨/٢ من العدة ، ١١٨/٢ من التمهيد .

(٦) انظر في هذه المسألة :
٢٥٦/١ من المعتمد ، ٣٥٢/١ من فواتح الرحموت ، ص١٣١ من منتهى الوصول لابن الحاجب ، ١٥٠/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ص٢٠٢ من شرح تنقيح الفصول ، ١٠٢/٢ من المستصفى ، ١٢٤/٣/١ من المحصول ، ص٣٦ من اللمع ، ٤٥٦/٢ من نهاية السول ، ٣٢٧/٢ من الإحكام ، ٥٧٨/٢ من العدة ، ١١٨،١١٧/٢ من التمهيد ، ص٢٤٤ من روضة الناظر ، ص١٢٦ من المسودة ، ٤٥٣/٢ من سواد الناظر ، ص١٢٣ من مختصر ابن اللحام ، ص١٠٧ من البلبل للطوفي ، ٣٦٩/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٦٠-١٦١ من إرشاد الفحول .

[حكم تخصيص العموم بدليل الخطاب وفَحْوَاه](١)
((فصل))

ويجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب ، وهو: مفهومه، وفحوى الخطاب، وهو: تنبيهه(٢)، لأنه دليل من أدلة الشرع(٣)، ويُعقَل منه ما[وراءه](٤).

---

(١) المراد بدليل الخطاب هنا : مفهوم المخالفة،وهو: مايفهم من الكلام بطريق الالتزام . وقيل هو : أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ماثبت في المنطوق ، وفحوى الخطاب : التنبيه .
ومراد المصنف من عقد هذا الفصل:بيان حكم تخصيص العموم بالمفهوم مطلقا .
انظر : ص١٢٧ من المسوّدة،فقد نبه إليه ابن تيمية رحمه الله .
انظر بيان المراد بدليل الخطاب وفحواه ومفهومه مع التمثيل :
١٥٢/١-١٥٤ من العدة ، ٣٦٦/٣ من شرح الكوكب ، ص١٦٠ من إرشاد الفحول ، ص٧١،٢٤٠ من التعريفات للجرجاني .

(٢) اتفق العلماء على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة ، بل حكى الآمدي : الاتفاق حتى على مفهوم المخالفة ٣٢٨/٢ من الإحكام ، وتُعقّب بخلاف الحنفية وبعض المالكية والشافعية كالغزالي فيه ، وأجيب:أن هؤلاء لايرون العمل به ، والاتفاق إنما هو عند من يرى العمل به .
أما بمفهوم المخالفة: فالصحيح كما قال الفتوحي التخصيص به ، كما نسبه إلى أكثر العلماء .
انظر في المسألة :
٣١٦/١ من تيسير التحرير ، ص٢١٥ من شرح تنقيح الفصول ، ١٥٠/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ٤٤٩/١ من البرهان ، ١٠٥/٢ من المستصفى ، ١٣/٣/١-١٤،١٥٩ من المحصول ، ٣٢٨/٢ من الإحكام ، ٣٠/٢ من جمع الجوامع ، ٥٧٨/٢ من العدّة ، ١١٨/٢ من التمهيد ، ص٢٤٧ من الروضة ، ص١٢٧ من المسوّدة ، ص١٠٩ من البلبل ، ٣٦٦/٣ من شرح الكوكب ، ص١٦٠ من إرشاد الفحول .

(٣) هذا هو الدليل على جواز التخصيص به .
انظر : ٣٢٨/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٧٩/٢ من العدّة .

(٤) في الأصل : "ويعقل منه ماروواه"،والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته،لأن المراد أن يُعقل ماوراء المفهوم من المعاني ، ولو أثبتّها "ماروواه" لأشكل عليه عموم الكتاب.

صورة ذلك : أن يقول : في الأنعام (صدقة)(١)، أو في الأنعام الزكاة، فيكون ذلك عاماً في جميع الأنعام ، الإبل ، والبقر ، والغنم ، سائمتها(٢)، ومعلوفتها .

فإذا قال بعد ذلك : "في سائمة الغنم الصدقة"(٣)دلّ ذلك على أنه لاصدقة في معلوفتها ، واختص بالسائمة ، والدلالة على ذلك : أن مفهوم الخطاب بيْن أن تكون دلالته من اللفظ كما قال قوم ، أو قياساً جلياً ، كما قال آخرون(٤)، والأمران جميعا مقدّمان على العموم ، وقاضيان عليه ، بما قدّمنا(٥)من الدلالة على التخصيص بالقياس وخبر الواحد(٦).

---

(١) هذه اللفظة مكتوبة بهامش المخطوط،ولعلها استدراك من الناسخ .

(٢) السائمة من بهيمة الأنعام هي:الراعية التي ترعى الحول أو أكثره ، يقال:سامت تسوم سوماً:إذا رعت، وأسَمْتها إذا رعيتها ، وسوّمْتها:إذا جعلتها سائمة ، ومنه قوله تعالى : {ومنه شجر فيه تُسِيمُون} آية ١٠ من سورة النحل ، أي:تَرْعَون ، والسائمة:ضد المعلوفة .
انظر : ١٩٥٥/٥-١٩٥٦ من الصحاح للجوهري ، مادة (سَوَم) ؛ ٥٧٦/٣ من المغني لابن قدامة ، كتاب الزكاة .

(٣) هذا الحديث ورد بمعناه من حديث أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم رضي الله عنهما ، وقد خرّجه البخاري والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وهو ضمن حديث طويل في ذكر أصناف وأنصباء الزكاة .
انظر : ٢٣٧/٢-٢٣٨ من صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، ٥٧/٨،٦١ من سنن النسائي ، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، ط/١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ٥٧٥/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدّق سنّاً دون سنّ أو فوق سنّ ، ٣٩٥/١ من المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الزكاة ، ١١٦/٤ من السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الزكاة ، باب مايُسقط الصدقة عن الماشية .
وانظر : ٣٣٥/٢،٣٣٩،٣٥٤ من نصب الراية ، كتاب الزكاة ، باب صدقة السوائم.

(٤) انظر : ص١٦٠ من إرشاد الفحول .

(٥) ص١٠٢/ب،١٠٥/أ من المخطوط ، وص١٦٤،١٨٣ من هذه الرسالة .

(٦) انظر في مسألة تخصيص العموم بالمفهوم أو بدليل الخطاب،والأقوال فيها،والأدلة، كلاً من : =

....

= ٣١٦/١ من تيسير التحرير ، ص١٣٢ من المنتهى لابن الحاجب ، ١٥٠/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ص٢١٥ من شرح تنقيح الفصول ، ٤٤٩/١ من البرهان ، ١٠٥/٢ من المستصفى ، ١٥٩،١٤،١٣/٣/١ من المحصول ، ٣٠/٢ من جمع الجوامع ٣٢٨/٢ من الإحكام ، ٣٧٨/٢ من العدة ، ١١٨/٢ من التمهيد ، ص٢٤٧ من الروضة ، ص١٢٧ من المسودة ، ص١٠٩ من البلبل للطوفي ؛ ص١٢٣ من مختصر ابن اللحام ؛ ٣٦٦/٣ من شرح الكوكب المنير ، ١٦٧/٢ من نزهة الخاطر العاطر ، ص١٦٠ من إرشاد الفحول .

[حكم تخصيص العموم بقول الصحابى][(١)]
((فصل))

يجوز تخصيص العموم بقول الصحابى اذا لم يظهر خلافه وكذلك تفسيره الآية المحتملة ، والخبر المحتمل ، على الرواية التى تجعل قوله فيه[ما][(٢)] مقدما على القياس[(٣)]، نص عليه أحمد[(٤)]، وأنه يخص بقول الصحابة ان لم تكن سنة [فاذا][(٥)] اختلفت الصحابة على قولين أخذنا بأشبه القولين بكتاب الله[(٦)].

---

(١) هذه المسألة مبنية على الخلاف فى حجية قول الصحابى ، وقد ذهب الجمهور الى الاحتجاج به اذا لم يظهر له مخالف خلافا لبعض الشافعية ، فمن قال انه حجة جوز تخصيص العموم به غالبا ، ومن لا فلا ، وفى المسألة تفصيلات أخرى .
انظر : ٣٢٦/١ من تيسير التحرير ، ٣٥٥/١ من فواتح الرحموت ، ص٢١٩ من شرح تنقيح الفصول ، ١٥١/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ١٩١/٣/١ من المحصول ، ٣٣٣/٢ من الاحكام للآمدى ، ٥٧٩/٢ من العدة ، ١١٩/٢ من التمهيد ، ص١٦١ من ارشاد الفحول .

(٢) وهذا القول تابع فيه المصنف شيخه أبا يعلى ، وهو المشهور عند الحنابلة ، خلافا لما عليه كثير ممن لايرون التخصيص بقول الصحابى .
انظر : ٣٥٥/١ من فواتح الرحموت ، ص١٣٢ من المنتهى لابن الحاجب ، ص٢١٩ من شرح تنقيح الفصول ، ١٥١/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ص١٤٩ من التبصرة ، ٤٣٠/١ من البرهان ، ١١٢/٢ من المستصفى ، ١٩١/٣/١ من المحصول ، ٣٣٣/٢ من الاحكام ٥٧٩/٢ من العدة ، ١١٩/٢ من التمهيد ، ص١٢٧-١٢٨ من المسودة ، ٥٤٠/١ من أصول ابن مفلح ، ص١٢٣ من مختصر ابن اللحام ، ٣٧٥/٣ من شرح الكوكب ، ص١٦١ من ارشاد الفحول .

(٣) انظر : ٥٧٩/٢ من العدة ، ١٢٠/٢ من التمهيد .

(٤) كما فى رواية ابنه صالح وأبى الحارث . انظر : ٥٧٩/٢ من العدة ، ١١٩/٢ من التمهيد .

(٥) فى الأصل : "قال" والصواب المتمشى مع صحة السياق ماأثبته .

(٦) ٥٧٩/٢ من العدة ، ١١٩/٢ من التمهيد .

وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة(١)[١١٠/أ]واختلف أصحاب الشافعي(٢)على القول القديم(٣)الذي يجعلون [فيه](٤)قول الصحابي حجة(٥).

فمنهم:من خصَّ به(٦)، ومنهم:من لم يَخُصَّ به(٧).

---

(١) وقد صرَّح به ابن عبد الشكور في ٣٥٥/١ من مسلّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، وانظر : ٣٢٦/١ من تيسير التحرير .

(٢) انظر في مذهب الشافعية كلاً من :
ص٣٦ من اللمع ، ص١٤٩ من التبصرة ، ٤٣٠/١ من البرهان ، ١١٢/٢ من المستصفى ، ١٩١/٣/١ من المحصول ، ٣٣٣/٢ من الإحكام ، ٤٧٤/٢ من نهاية السول ، ٣٣/٢ من المحلي على جمع الجوامع .

(٣) الشافعية لهم قولان في المسألة :
فأحدهما : يرى أن مذهب الصحابي حجة ، والثاني:ليس كذلك ، فعلى القول الأول هم مختلفون في التخصيص به ، وعلى الثاني يرون : عدم التخصيص ؛ لعدم كون قول الصحابي حجة.
انظر : ١٩١/٣/١ من المحصول ، ٣٣٣/٢ من الإحكام للآمدي ، ص١٦٢ من ارشاد الفحول .

(٤) هذه إضافة ليستقيم السياق .

(٦) هذه العبارة وردت في العدة ، انظر ٥٨٠/٢ ، وقريب منها مافي التمهيد ١١٩/٢ .

(٧) نسبه الشوكاني إلى : الأستاذ أبي منصور ، والشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وسليم الرازي ، والشيخ أبي اسحاق الشيرازي ص١٦١ من إرشاد الفحول .
قلت : وهو مذهب الشيرازي في اللمع ص٣٦ ، وقال في التبصرة:لايجوز،ص١٤٩ .

(٨) وهو قول عامتهم ، واختيار الشيرازي في التبصرة والغزالي في المستصفى، والرازي في المحصول .
قال ابن السبكي : وهو الأصح من مذهب الشافعية ، وقال الآمدي وهو مذهب الشافعي في الجديد ، ومذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين .
انظر في ذلك كله : ص١٤٩ من التبصرة ، ١١٢/٢ من المستصفى ، ١٩١/٣/١ من المحصول ، ٣٣/٢،٣٤ من جمع الجوامع ، ٣٣٣/٢ من الإحكام ، ص١٦١،١٦٢ من إرشاد الفحول .

[أدلة القائلين بجواز تخصيص العموم بقول الصحابي]

((فصل))

دليلنا : أن قول الصحابي أقوى من القياس ، بدليل أنه يُترك له القياس ، فيجب أن يُخَص به الظاهر ، كخبر الواحد(١).

وأيضا : فإن القياس الذي يُترك لأجله : يخص به العموم ، [فَلأَنْ](٢) يُخَص بخبر الواحد أولى وأحرى(٣).

---

(١) هذا الدليل بنصّه موجود في العدة ٥٨٠/٢ .

(٢) في الأصل :"فبأن" ، وهو نفسه الموجود في العدة ٥٨٠/٢ ، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٣) هذا الدليل موجود في العدة مع اختلاف طفيف ، انظر : ٥٨٠/٢ من العدة . وللنظر في أدلة القائلين بجواز تخصيص العموم بقول الصحابي يراجع كل من : ٣٢٦/١ من تيسير التحرير ، ٣٥٥/١ من فواتح الرحموت ، ص١٤٩،١٥٠ من التبصرة ، ١٩٤/٣/١ من المحصول ، ٣٣٣/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٨٠/٢ من العدة ، ١٢٠/٢ من التمهيد ، ص١٦٢ من إرشاد الفحول .

[شبه المانعين من التخصيص بقول الصحابي،والإجابة عنها]

((فصل))

في شبههم :

فمنها : أن الصحابي يترك مذهبه وقول نفسه للعموم .

ألا ترى أن ابن عمر(١)كان يخابر(٢)أربعين عاما ، لايرى به بأسا ، [قال](٣): "حتى أتانا رافعُ بن خَديج(٤)، فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن المخابرة"(٥).

---

(١) هو:الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد في السنة الثالثة من البعثة ، وأسلم مع أبيه وهو صغير ، ولم يشهد بدراً لصغر سنه ، واختُلف في شهوده أحدا ، أما الغزوات بعد ذلك فقد شهدها باتفاق ، عُرف رضى الله عنه بالعلم والزهد والحرص على المتابعة للسنة وكثرة الرواية ، وله فضائل كثيرة ، ومناقب جمة ، ت بمكة سنة ٧٣هـ فرضي الله عنه وأرضاه .

انظر : ٣٤٧/٢ من الإصابة ، ٣٤١/٢ من الاستيعاب .

(٢) المخابرة : هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع ، هكذا قال الجرجاني ص٢١٩ من التعريفات .

وقال ابن قدامة : المخابرة:المزارعة ، واشتقاقها من الخَبَار ، وهي الأرض الليّنة ، وقيل : المخابرة:معاملة أهل خيبر ... ورُوي تفسيرها عن زيد بن ثابت ، فروى أبو داود بإسناده عن زيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وماالمخابرة؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع" . ٤١٧/٥ من المغني لابن قدامة، باب المزارعة .

(٣) هذه إضافة ليستقيم السياق .

(٤) هو الصحابي الجليل : أبو عبد الله ، وقيل أبو خَديج ، رافع بن خَديج بن رافع الأنصاري الأوسي ، من بني حارثة ، جاء يوم بدر لحضور الغزوة ، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم لصغر سنه ، وشهد أحداً والخندق وكثيراً من المشاهد ، وقد أصيب يوم أحد بسهم في ترقوته،فنزعه،وبقي نصله إلى أن توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ ، وعمره ست وثمانون ، وقيل:غير ذلك .

انظر : ٤٩٥/١ من الإصابة ، ٤٩٥/١ من الاستيعاب .

(٥) قصة رجوع ابن عمر إلى خبر رافع في المخابرة خرجها الإمام مسلم في صحيحه ، والشافعي في مسنده ، كما ورد النهي عن المخابرة في الصحيحين من حديث =

فتركناها [القول](١)رافع" .

فيقال : إنه ترك قوله [للنصّ](٢)، ولأن مخابرتهم لم تكن عن اجتهاد ، لكن عملوا بالأصل ، وأنه الإباحة ، وأخذُ المال بالتراضي ، إلا مانهاهم الشرع [عنه](٣)فلما جاءهم خبر الواحد كان ناقلاً عن حكم الأصل(٤).

ومنها : أن الخبر حجة، فلا[يُخَص](٥)بفتوى مفتٍ ، كفتوى غير الصحابة من الفقهاء .

فيقال : إن آحاد الفقهاء ليس قولهم حجة ، بخلاف الصحابة(٦).

= جابر رضي الله عنه،ومن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنهما،في سنن أبي داود ، انظر : ٢١١/٣-٢١٨ من صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، ١١٧٩/٣،١١٨٠ من صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، ص٢٤٢ من مسند الشافعي ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٥٧/٣-٢٦٢ من سنن أبي داود ، باب المزارعة ، باب في المخابرة ، وانظر ٥٩/٣ من التلخيص الحبير لابن حجر ، كتاب المساقاة والمزارعة .

(١) ورد في الأصل في ذكر قصة رافع مع ابن عمر في المخابرة بعض الألفاظ التي تحتاج إلى تعديل،مثل قوله:"حتى أتانا"،والمتمشي مع السياق "حتى أتاه" ، وفي الأصل:"فتركناها بقول رافع"،والصحيح "لقول رافع" باللام ، كما أثبته ، وهو المثبَت في المصادر الأصلية السابقة ، وانظر : ٥٨٠/٢ من العدة، ١٢٠/٢ من التمهيد ، وأيضاً فإن المصادر الحديثية والأصولية السابقة ذكرت الأثر هكذا:أن ابن عمر قال : "كنا نخابر أربعين سنة ... حتى أتانا رافع"، وهذا هو الصحيح،فليست القضية محصورة في ابن عمر وحده،كما في الأصل ، فليُعلَم ذلك .

(٢) في الأصل : "بالنص"،والصحيح ماأثبته ، انظر : ٥٨٠/٢ من العدة ، ١٢٠/٢ من التمهيد .

(٣) في الأصل : "عليه"،وهو تصحيف،والصحيح :"عنه"،كما أثبته،وهو المتمشي مع صحة السياق .

(٤) انظر في الشبه وجوابها : ٥٨٠/٢،٥٨١ من العدة، ١٢٠/٢ من التمهيد .

(٥) في الأصل : "يختص"،والصواب ماأثبته .

انظر : ٥٨٢/٢ من العدة ، ١٢٠/٢ من التمهيد .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

وانظر في أدلة المانعين من التخصيص بقول الصحابي،والاعتراضات عليها : =

....

= ٣٥٥/١ ومابعدها من فواتح الرحموت ، ص٢١٩ من شرح تنقيح الفصول ، ص١٤٩-١٥٠ من التبصرة ، ١٩٢/٣/١،١٩٤ من المحصول ، ٣٣٣/٢ من الإحكام .
وانظر فيها وفي الجواب عنها :
٥٨٠/٢-٥٨٢ من العدة ، ١٢٠/٢ من التمهيد .
وفي ثمرة الخلاف في المسألة ينظر ص٨٢ من تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص١٢٥ من التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، ط/مكة المكرمة سنة ١٣٥٣هـ .

[حكم التخصيص بقول التابعي]

فإن قيل : فما تقولون في تفسير التابعي ، وقوله ، هل يُخص به العموم؟

قيل : لايُخص به ، ولايفسَّر به ، لأنه ليس بحجة(١)، لأن أحمد قَصَرَ التخصيص على قول النبي [صلى الله عليه وسلم] وأصحابه(٢)وعنه : جواز ذلك(٣).

ورُوي عنه : يأخذ بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه ، وهو مع التابعين مخيّر(٤). [فقد](٥)حطّ رتبة التابعين عن رتبة الصحابة ، لأنهم[١١٠/ب]لم يشهدوا التنزيل ، ولاعاينوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال : "لايكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"(٦).

---

(١) انظر ٥٨٢/٢ من العدة .

(٢) المرجع السابق .
ومما يذكر هنا:أن القائلين بعدم التخصيص بقول الصحابي يقولون بعدمه في قول التابعي من باب أولى .

(٣) أي:ورد عنه رحمه الله رواية بجواز الرجوع إلى تفسير التابعي وقوله في التخصيص،فقال رحمه الله في رواية المروذي : "يؤخذ العلم بما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم،فإن لم يكن فعن أصحابه،فإن لم يكن فعن التابعين" .
قال أبو يعلى رحمه الله : "وإنما قال هذا لأن غالب أقوالهم أنها لاتنفك عن أثر"
انظر في الرواية عن الإمام أحمد والتعليق عليها ٥٨٢/٢ من العدة.

(٤) انظر هذه الرواية ٥٨٣/٢ من العدة .

(٥) في الأصل : "فقط حط" والصحيح ماأثبته؛لأن ماأورده ظاهر الخطأ .

(٦) صرّح بهذا في رواية أبي داود فقال : "إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لايوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لايَلزم الرجلَ الأخذ به ، ولكن لايكاد يجيء عن التابعين شيء إلا يوجد فيه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" .
٥٨٢/٢-٥٨٣ من العدة .
قلت : وهذا هو الصحيح إن شاء الله .
فإن مسألة تخصيص العموم إنما يصار إليها بالأدلة الشرعية ، لابالأقوال،والآراء المجردة والله أعلم .
راجع في هذه المسألة : ٥٨٢/٢-٥٨٣ من العدّة للقاضي أبي يعلى .

[حكم الأخذ بتفسير الراويِ لِلّفظ المرويِ عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والعمل به]

((فصل))

ويجب الأخذ بتفسير الراويِ لِلّفظ المرويِ عن رسول الله ، والعمل به(١)، إذا كان مفتقراً إلى التفسير .

مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "المتبايعان بالخيار مالم [يتفرّقا]"(٢)، متردّد بين الافتراق بالأقوال ، أو الأبدان(٣)، فكان ابن عمر يقوم من مجلس

---

(١) وقد نسبه صاحب تيسير التحرير إلى الجمهور ٧١/٣ .

(٢) في الأصل : "يفترقا" والصحيح ماأثبته .
والحديث صحيح،خرجه البخاري ومسلم وأهل السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ، وقد ورد الحديث بألفاظ متعددة ، ومـاأورده المصنف هو لفظ النسائي رحمه الله .
انظر : ١٣٥/٣ من صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيّعان بالخيار مالم يتفرقا ، ١١٦٣/٣ من صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ٢٤٤/٢ من سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب في خيار المتبايعين ، ٥٤٧/٣ من سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في البيّعين بالخيار مالم يتفرّقا ، ٢١٨/٧ من سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ، ط/الحلبي سنة ١٣٨٣هـ ، ٧٣٦/٢ من سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب البيّعان بالخيار مالم يتفرقا ، ٥/٢ من سنن الدارقطني ، كتاب البيوع .
وانظر : ٢٠/٣ من التلخيص الحبير ، باب خيار المجلس والشرط ، ١/٤ من نصب الراية ، كتاب البيوع .

(٣) هذان هما قولا العلماء في المراد بالتفرّق في الحديث السابق .
وقد تكلم ابن قدامة رحمه الله في المغني على هذه المسألة ، وبيّن القولين ، وأدلتهما ، وأورد أن القول بتفرق الأبدان : هو الذي عليه أكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعية والحنابلة ، وهو الراجح ، والقول الثاني : ذهب إليه أهل الرأي، ومالك، وذكر أدلتهم والرد عليهم ، انظر : ٥٦٣/٣-٥٦٩ ، كتاب البيوع ، باب خيار المتبايعين .

العقد[١]، وكان قيامه تفسير الافتراق ، وأنه بالأبدان ، دون الأقوال[٢]، ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : "الشهر تسع وعشرون ، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له"[٣].

وكان ابن عمر إذا كان في السماء غَيْمٌ أو قَتَرٌ[٤] في ليلة الثلاثين أصبح صائمًا[٥]، فكأنه فسّر ذلك بالضِيق ، فضيّق شعبان لشهر رمضان توسعةً للصوم[٦]، وتفسير عمر رضي الله عنه لقول النبى [صلى الله عليه وسلم] : "الذهب بالوَرِق[٧] رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ،

---

(١) ورد هذا عنه رضي الله عنه في المصادر التى أوردتها عند تخريج الحديث السابق . انظر على سبيل المثال : ١١٦٤/٣ من صحيح مسلم،وفيه قال نافع : "فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد ألا يقيله قام فمضى هنيهة ثم رجع إليه" ، ٢٠/٣ من التلخيص الحبير ، ١/٤ من نصب الراية ، وانظر أيضا : ٥٦٥/٣ من المغني لابن قدامة .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الحديث في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما،وقد ورد بألفاظ متعددة متقاربة .
وانظر : ٦٣/٣ من صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا" ، ٧٥٩/٢-٧٦٣ من صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .

(٤) القَتَر : جمع القَتَرَة ، وهو الغبار ، ومنه قوله تعالى : {ترهقها قَتَرَة} . انظر ٧٨٥/٢ من الصحاح ، مادة (قتر) .

(٥) هذا الأثر عن ابن عمر رضى الله عنهما،خرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقى من طريق نافع عنه رضي الله عنه .
انظر : ٢٩٦/١-٢٩٧ من سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ١٦١/٢ من سنن الدارقطني ، ٢٠٤/٤ من سنن البيهقي ، كتاب الصيام ، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العِدّة ثلاثين ، ٢٥١/٩ من الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف الشيخ أحمد عبد الرحمن البنّا ، ط/دار الشهاب ، القاهرة .

(٦) انظر : ٩٠/٣ من المغني لابن قدامة .
وينبغى أن يُعلم أن أثر ابن عمر رضى الله عنه هنا عارضه الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما" ومن القواعد المعروفة أن تفسير الصحابي لايعتبر إذا خالف حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧) الوَرِق : فيها ثلاث لغات: وَرِق وَوَرْق وَوِرْق : الدراهم المضروبة ، انظر : ١٥٦٤/٤ من الصحاح ، مادة (ورق) .

والبُرّ بالبُرّ رباً إلا هـاء وهاء"(١). بأن المراد بهاء وهاء : التقابض فِي مجلس العقد (٢)، والدليل على تفسيره بذلك: مارواه مالك بن [أوْس] (٣) بن الحَدَثان (٤) أنه قال : "التمست صرفاً بمائة دينار ، فدعانِي طلحة بن عُبيد الله (٥)، وتراوضْنا (٦) حتى اصطرف منّي ، وأخذ الذهب يُقلّبها فِي يده ، ثم

(١) هذا الحديث خرجه البخارِي ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن عمر رضِي الله عنه. انظر : ٣/١٥٣ من صحيح البخارِي ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ، ولفظه :"الذهب بالذهب" ، ٣/١٢٠٩،١٢١٠ من صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، ٣/٢٤٨ من سنن أبِي داود ، كتاب البيوع ، باب فِي الصرف ، ٣/٥٤٥ من سنن الترمذِي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فِي الصرف ، ٢/٧٥٧ من سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الصرف ومالايجوز متفاضلاً يداً بيد .

(٢) انظر : ٥/٢٣٧ من كتابه النهاية فِي غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزرِي ، حرف الهاء ، باب الهاء مع الهمزة ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمود الطناحي ، وانظر ٣/٥٤٥ من سنن الترمذِي ، وانظر : ٢/٥٨٦-٥٨٧ من العدة لأبِي يعلَى ، ٢/٥٥٨ من شرح الكوكب المنير ، ٤/١٣ من المغنِي لابن قدامة .

(٣) فِي الأصل : "أنس" وهو تحريف،والصحيح الذِي دلت عليه كتب الحديث والتراجم ماأثبتّه ، وسيتبيّن ذلك عند العزو للحديث والترجمة له .

(٤) هو:أبو سعيد مالك بن أوس بن الحَدَثان بن عوف النصْرِي ، اختلف أهل التراجم فِي صحبته ، واشتهر بالرواية عن عمر بن الخطاب رضِي الله عنه ، ت سنة ٩٢هـ على قول الجمهور ، وقيل:سنة ٩١هـ فِي المدينة رضِي الله عنه . انظر : ٣/٣٣٩ من الإصابة ، ٣/٣٨٢ من الاستيعاب .

(٥) هو:الصحابِي الجليل : أبو محمد طلحة بن عُبيد الله بن عثمان القرشي ، أحد الثمانية السابقين للإسلام ، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة ، وأحد الستّة أصحاب الشورى ، شهد أحداً وأبلَى فيها بلاءً حسنا ، وشهد بعدها بقية المشاهد ، سمّاه النبِي صلى الله عليه وسلم : طلحة الجود ، وطلحة الخير ، وطلحة الفيّاض ، ت فِي موقعة الجمل سنة ٣٦هـ عن ستين سنة ، ودفن بالبصرة رضِي الله عنه وأرضاه . انظر ترجمته : ٢/٢٢٩ من الإصابة ، ٢/٢١٩ من الاستيعاب .

(٦) من المراوضة ، وهي:المجاذبة فِي البيع والشراء ، وهو مايجرِي بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، وقيل : هِي المواصفة بالسلعة بأن يصفها صاحبها ويمدحها لتشترى .
انظر : ٢/٢٧٦-٢٧٧ من النهاية فِي غريب الحديث والأثر لابن الأثير .

قال : حتى يأتي خازني(١)من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال : والله لاتفارقه حتى تأخذ منه"(٢)، ورُوِي أنه قال لطلحة : "لاتفارقه حتى تعطيه وَرِقه ، أو ترد عليه ذَهَبه"(٣).

وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي(٤).

وحكىٰ أبو سفيان(٥)عن الكرخي(٦)من أصحاب أبي حنيفة أنه كان يقول : "يجب العمل بظاهر الآية والخبر[١١١/أ]ولايُرجع إلى تفسير الصحابي"(٧).

---

(١) ورد في بعض الروايات "خازني" وهي رواية البخاري ، وورد "خادمي" في روايات أخرى .
ولاتنافي بين الروايتين لجواز أن يكون الخازن هو الخادم نفسه ، وسيتبين ذلك عند العزو للمصادر في نهاية الحديث في التعليق بعده .

(٢) قصة مالك بن أَوْس بن الحدَثان مع طلحة بن عبيد الله هي سبب إيراد عمر رضي الله عنه للحديث السابق،الذي أورده المصنف "الذهب بالوَرِق رباً إلا هاء وهاء" الحديث ، وقد خرج القصة بحديثها البخاري ومسلم وأهل السنن .
وقد سبق العزو إليه بالمصادر عند ذكر الحديث قريباً مما يغني عن الإعادة .
وانظر أيضا : ٣٧/٤-٣٨ من كتاب الربا ، ٥٦/٤،٥٧ من كتاب الصرف ، نصب الراية للزيلعي ، وهذا اللفظ الذي أورده المصنف لفظ البخاري ، انظر : ١٥٣/٣ من صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير .

(٣) هذه رواية الإمام مسلم في صحيحه ١٢١٠/٣ ، إلا اختلافاً طفيفا ، فالرواية عن مسلم بنصّها : "كلا والله لتعطينّه وَرِقه أو لتردنّ عليه ذهبه" .

(٤) انظر : ١١٥/٢ من الإحكام للآمدي ، وفي شرح الكوكب أنه قول جمهور الشافعية ٥٥٧/٢ .

(٥) هو السرخسي ، وقد تقدمت ترجمته في ص١٢٠ من الرسالة .

(٦) تقدمت ترجمته ص١٣٥ من الرسالة .

(٧) جاء في أصول السرخسي نحو ذلك ، انظر : ٨/٢،١٠٥-١١٣ لكني لم أجد في أصوله نص هذا النقل عن الكرخي .
ولكن المؤلف رحمه الله تابع شيخه في هذا النقل انظر : ٥٨٨/٢ من العدة ، وانظر : ١١٥/٢ من الإحكام للآمدي ، ص١٢٩ من المسودة .
وانظر في نسبة هذا القول للكرخي أيضاً خاصة،وتحقيق مذهب الحنفية عامة ٦٥/٣-٦٦ من كشف الأسرار ، ٧١/٣-٧٥ من تيسير التحرير ، ١٦٢/٢-١٦٣ من فواتح الرحموت .

[دليل القائلين بوجوب الأخذ بتفسير الصحابي]
((فصل))

في دليلنا :

أن اللفظ المفتقر إلى البيان ، الصحابة [رضي الله عنهم](١) أعرف بمعناه ، لأنهم عرب ، ثم انضم إلى معرفتهم بلغة العرب : مشاهدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإدراكهم إلى مخارج كلامه ، ودلائل أحوال[ه](٢)، والأسباب التي ورد الكلام عليها وفيها ، فصارت تفاسيرهم مع معرفتهم بأقواله صلى الله عليه وسلم ، كالبيّنة المترجِمة(٣) للكلام الذي لايفهمه الحاكم ، وكالمقوّمين [المعرِّفين](٤) بالأسواق ، فيما يقع الخلاف في قيمته عند الغرامة الواجبة على المتلِف للمقوَّمات من الأموال(٥).

---

(١) في الأصل : "عليه السلام" ، والأصح ماأثبته .
(٢) في الأصل : "أحوال" ، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .
(٣) بأن تُترجَم الشهادة من لغة إلى لغة .
(٤) في الأصل "المعترضين" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .
(٥) انظر في الأدلة على الوجوب : ٧١/٣ من تيسير التحرير ، ١١٥/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٨٣/٢-٥٨٨ من العدة ، ٢٨٣/٢ من التمهيد .

[شبهة المخالف في الأخذ بتفسير الصحابي، والجواب عنها]

شبهة المخالف :

[أن](١)الآية والخبر يجب العمل بظاهرهما ، لكونهما حجّتين من حجج الشرع ، وقول الصحابي إنما هو اجتهاد ، وليس بحجة، فلا يقضى بغير حجة على حجة(٢).

والجواب : أنّا لانسلّم ، بل هو حجة في إحدى الروايتين(٣)، ولو سلّمنا أنه ليس بحجة في الشرع لم يخرج عن كونه حجة [في]اللغة(٤).

ونحن نقنع بقول أبي زيد(٥)، والأصمعي(٦)،

---

(١) في الأصل: "بأن" ، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٢) انظر : ١١٥/٢ من الإحكام ، ٥٨٩/٢ من العدة، ٢٨٣/٢ من التمهيد .

(٣) انظر : ٥٨٩/٢ من العدة ، ٢٨٣/٢ من التمهيد ، ص١٦٥ من الروضة ، ص٢٤٣ من إرشاد الفحول .

(٤) في الأصل: "من اللغة"، والمتمشى مع صحة السياق ماأثبته .
والمراد : أننا لو سلّمنا بأن قول الصحابي ليس حجة في الشرع، فإنه حجة في اللغة ، لأنهم عرب فصحاء أقحاح ، لهم معرفة بأساليب الكلام، وعلمٌ بدلالات الألفاظ .
وانظر في الجواب عن شبهة المخالف : ٥٨٩/٢ من العدة .

(٥) هو : أبو زيد سعيد بن أوس بن زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي ، من علماء النحو واللغة وأئمة الأدب ، يُعرف بأبي زيد النحوي؛ لاهتمامه وعنايته بالنحو واللغة ، وهو في الاعتقاد على مذهب القدّرية .
له مؤلفات كثيرة ،منها :"اللغات"، و"النوادر"، و"المصادر"، و"الجمع والتثنية"،وغيرها ، ت بالبصرة سنة ٢١٥هـ بعد أن عُمّر طويلا .
انظر : ٣٧٨/٢ من وفيات الأعيان ، ٧٧/٩ من تاريخ بغداد ، ٣٤/٢ من شذرات الذهب ، ٥٨٢/١ من بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/المكتبة العصرية ، ص١٦٥ من طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/٢ دار المعارف مصر .

(٦) هو:أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك الأَصْمعي البصري ، أحد أئمة اللغة والأدب ، ومن المعتنين بالحديث ، له مصنفات كثيرة ، منها:"الاشتقاق" =

وثعلب(١)، والمبرِّد(٢)، وشعر زهير(٣)، وأمثال ذلك ، لمكان المعرفة(٤).

= و"الأمثال" و"غريب القرآن" و"غريب الحديث" ، ت سنة ٢١٦هـ وقيل:غير ذلك . انظر : ١٧٠/٣ من وفيات الأعيان ، ٣٦/٢-٣٧ من شذرات الذهب ، ص١٦٧ من طبقات النحويين واللغويين ، ١١٢/٢ من بغية الوعاة .

(١) هو : أبو العباس،أحمد بن يحي بن زيد بن سيّار،الشيباني بالولاء ، المعروف بثعلب،إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راويةً للشعر ، محدثاً مشهوراً بالحفظ ، ولد في بغداد سنة ٢٠٠هـ ، ومات فيها سنة ٢٩١هـ ، له مؤلفات كثيرة،أهمها "الفصيح" ، "قواعد الشعر"، "شرح ديوان زهير" ، "شرح ديوان الأعشى" ، "مجالس ثعلب" ، "معاني القرآن" ، "معاني الشعر"، "إعراب القرآن" وغيرها . انظر : ١٠٢/١ من وفيات الأعيان ، ٢٠٤/٥ من تاريخ بغداد ، ٣٩٦/١ من بغية الوعاة ، ٢٠٧/٢ من شذرات الذهب ، ص١٤١ من طبقات النحويين واللغويين ، ٢٦٧/١ من الأعلام للزركلي .

(٢) هو:أبو العباس،محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزْدي البصري،المعروف بالمبرِّد ، يعدّ من كبار أئمة اللغة والنحو والأدب ، له مصنفات عديدة أهمها "المقتضَب" ، "الكامل في اللغة والأدب" ، "الروضة" ، "إعراب القرآن" وغيرها . ت سنة ٢٨٥هـ وقيل:غير ذلك .
انظر : ٣١٣/٤ من وفيات الأعيان ، ١٩٠/٢-١٩١ من شذرات الذهب ، ٢٤١/٣ من إنباء الرواة على أنباء النحاه ، تأليف أبي الحسن القفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ٢٦٩/١ من بغية الوعاة ، ١١١/١ من معجم الأدباء لياقوت الحموي ، ط/دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص١٠١-١١٠ من طبقات النحويين واللغويين .

(٣) هو:الشاعر الجاهلي المشهور زهير بن أبي سُلمىٰ ربيعة بن قُرْط المزني ، صاحب الحوليّات والمعلّقات ، شاعر مُجيد،وحكيم مبدع ، مات قبل الاسلام ، وله من الأبناء كعب وبُجَير ، وقد أدركا الاسلام وأسلما .
وابنه كعب صاحب القصيدة المشهورة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم،والتى مطلعها "بانت سعاد" .
انظر في ترجمة زهير : ١٣٩/٩-١٥١ من الأغاني للأصفهاني ، ط/دار الكتب المصرية، ١٣٧/١-١٥٣ من الشعر والشعراء لابن قتيبة ، تحقيق أحمد شاكر ، ط/دار المعارف ، مصر .

(٤) أي:لمكانهم ومنزلتهم في المعرفة بلغة العرب .

ونشغل الذمة بالقيمة بقول المقومين من أهل الخبرة بالسوق ، ونسقط هيئات الصلاة ، ونؤخر الصوم ، بقول متطببين : بأن هذا المرض يزيد فى الصوم ، والى أمثال ذلك ، والله أعلم(١).

---

(١) انظر فى هذه المسألة : ٦٥/٣ من كشف الأسرار ، ٧١/٣ من تيسير التحرير ، ص٣٢٧١ من شرح تنقيح الفصول ، ١١٥/٢ من الاحكام ، ١٤٥/٢ من جمع الجوامع ، ٥٨٣/٢-٥٨٩ من العدة ، ٢٨٣/٢ من التمهيد ، ص١٢٨،١٢٩ من المسودة ، ص٦٥ من مختصر الطوفى ، ص٢٩٩ من القواعد والفوائد الأصولية ، ص١٥٩ من ارشاد الفحول .

[حكم العمل إذا حَمَل الراويِ اللفظ الظاهر على خلافه]
((فصل))

فإنْ تَرَكَ الراويِ لفظ النبي[١١١/ب]صلى الله عليه وسلم،وعمل بخلافه متأوِّلا لم يكن تركه للظاهر معمولاً به ، ويُعمَل بالظاهر(١).

فإنْ صرفه بدليل ، وعلمنا أنه دليل ، لاشبهة ، صرفناه بذلك الدليل ، لالكونه قول الراويِ (٢)، مثل نهيِ النبي صلى الله عليه وسلم أبا طَيْبة (٣)عن أكل أجرة الحجامة ، وأمره أن يَعلِفه ناضِحَه (٤)، ويطعمه رقيقه(٥)، وحمل ابن عباس(٦)ذلك على غير التحريم ، وقال : "لو كان

---

(١) وهو قول أكثر العلماء ، كما نسبه إليهم ابن الهُمام والآمديِ .
انظر : ٧١/٣ من تيسير التحرير ، ١١٥/٢ من الإحكام .

(٢) انظر : ٧٢/٣ من تيسير التحرير ، ١١٥/٢ من الإحكام ، ٥٨٩/٢-٥٩٠ من العدة .

(٣) هو : أبو طَيْبة الحجّام ، مولى الأنصار من بني حارثة ، وقيل:من بنى بَياضه ، كان يحجم النبيِ صلى الله عليه وسلم ، قيل : اسمه دينار ، وقيل : نافع ، وقيل : ميسرة ، وضعّف ابن حجر ذلك ، ونقل عن العسكريِ أنه لايُعرف اسمه ، كان غلاماً لمحيّصة بن مسعود ، واشتهر بالحجامة،ورواية الأحاديث فيها .
انظر ترجمته فِي : ١١٤/٤ من الإصابة ، ١١٨/٤ من الاستيعاب .

(٤) الناضِح : مفرد النواضِح ، وهى:الإبل التيِ يُستقىَ عليها ، ٦٩/٥ من النهاية لابن الأثير .

(٥) هذا الحديث أصله فِي الصحيحين والسنن .
انظر : ١٨٩/٣ من صحيح البخاريِ ، كتاب الإجارة ، باب خَراج الحجّام ، ١٢٠٤/٣ من صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب حِلّ أجرة الحجامة ، ٢٦٦/٣ من سنن أبيِ داود ، كتاب الإجارة ، بابٌ فِي كسب الحجّام ، ٥٧٥/٢ من سنن الترمذيِ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فِي كسب الحجّام ، ٧٣٢،٧٣١/٢ من سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب كسب الحجّام .
وانظر : ١٣٤/٤ من نصب الراية ، كتاب الإجارات ، باب الإجارة الفاسدة .

(٦) هو:الصحابِي الجليل : أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشيِ ، الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبْر الأمة،وترجمان القرآن ، وأحد المكثرين فِي الرواية عن النبيِ صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة =

حراماً لم يعطِه"(١).

وهو قول أصحاب الشافعي(٢).

وفيه رواية أخرى : لايجب العمل به إذا خالفه الراوي(٣)، مثل ماروي عن عائشة أنها زوّجت بنات أخيها(٤)، مع روايتها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها،فنكاحها باطل" ، الخبر المعروف(٥).

= بثلاث سنين ، وقد دعا له النبيّ صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدّين،والعلم بالتأويل : ت سنة ٦٨هـ بالطائف،رضي الله عنه وأرضاه .
انظر : ٣٣٠/٢ من الإصابة ، ٣٥٠/٢ من الاستيعاب .

(١) هذا الأثر ورد عن ابن عبّاس رضي الله عنهما بروايات مختلفة ، فلفظ البخاري رحمه الله "ولو علم كراهيةً لم يعطِه" ،، ولفظ مسلم :"ولو كان سُحْتاً لم يعطِه" ، ولفظ أبي داود:"ولو علمه خبيثاً لم يعطِه" .
راجع هذه الروايات في :
١٨٩/٣ من صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب خراج الحجّام ، ١٢٠٥/٣ من صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب حِلّ أجرة الحجامة ، ٢٦٦/٣ من سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، بابٌ في كسب الحجّام ، ١٣٤/٤ من نصب الراية ، كتاب الإجارات ، باب الإجارة الفاسدة .

(٢) انظر : ١١٥/٢ من الإحكام للآمدي ، ١٤٦/٢ من جمع الجوامع، ٥٩٠/٢ من العدة ص١٢٩ من المسوّدة .

(٣) وهي:الرواية الثانية في مذهب الحنابلة ، وقد نصّ على ذلك الإمام أحمد رحمه الله،في رواية حرْب،فقال : "لايصح الحديث عن عائشة؛لأنها زوّجت بنات أخيها ، والحديث عنها" ، وقال أيضا في رواية المروزي : "لايصح الحديث لأنها فعلت بخلافه" ؛ وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث،وقد سُئل عن حديث الزهري فقال : "الزهري يقول بخلاف هذا" .
انظر : ٥٩١،٥٩٠/٢ من العدة ، ص١٢٩ من المسوّدة .

(٤) هكذا في الأصل،وهو الصواب ، وفي العدة "بنات أختها"، ولعله تصحيف ، فإن القصة ثبتت عن عائشة مع بنات أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه ، وهو المثبت في عدد من المراجع الأصولية .
انظر : ٦/٢ من أصول السرخسي ، ٦٤/٣ من كشف الأسرار .

(٥) خرّجه أحمد،وأبو داود،والترمذي،وحسّنه،وابن ماجه،والحاكم،وصححه ، وورد بألفاظ متعددة،وتكرار كلمة :"باطل" ثلاثا . =

وحكى أبو سفيان عن أبي بكر الرازي أنه قال : "هذا على وجهين"(١):

أحدهما : أن يكون الخبر محتملاً للتأويل ، فلايلتفت إلى عمل الصحابي ، كحديث ابن عمر في التفرّق بين خبر المتبايعين وخيارهما ، وحمله ذلك على التفرّق بالأبدان ، فلايعمل على تأويله .

والثاني : أن يكون الخبر غير محتمل للتأويل ، فعمله بخلافه يكون دليلاً على أنه عَرَف نسخه ، أو عَقَل من دلالة الحال مراد النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه للندب ، دون الإيجاب .

وكان يحكي ذلك عن الكرخي ، وحكى غيره عن الكرخي : أن الأخذ بمارواه أولى مما عمل به ، من غير تفصيل(٢).

= انظر : ٢٢٩/٢ من سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، ٤٠٨،٤٠٧/٣ من سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلا بولي ، ٦٠٥/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولي ، ١٦٨/٢ من المستدرك ، كتاب النكاح ، ١٥٤/١٦ من الفتح الرباني ، باب لانكاح إلا بولي .

قال ابن حجر : وهو من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وأُعِلّ بالإرسال ، وقد تكلّم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : "لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره" ، قال : فضعّف الحديث من أجل هذا ، وصحّحه بعضهم لكثرة طرقه التي بلغت عشرين طريقاًعن ابن جريج ، كما أنه قوّي بكثرة الشواهد والمتابعات .

انظر : ١٥٦/٣-١٥٧ من التلخيص الحبير لابن حجر ، باب أركان النكاح .

(١) هذا الكلام موجود بنحوه في أصول السرخسي ، لكن بدون نسبته إلى الرازي ، انظر ٦/٢-٧ من أصول السرخسي .
وانظر : ٦٥/٣-٦٦ من كشف الأسرار ، ٧٣/٣ من تيسير التحرير ، ١٦٣/٢ من فواتح الرحموت .

(٢) انظر : ٦/٢ ومابعدها من أصول السرخسي ، ٦٥/٣-٦٦ من كشف الأسرار ، ٧١/١-٧٢ من تيسير التحرير ، ١٦٢/٢-١٦٣ من فواتح الرحموت ، ٥٩١/٢ من العدة ، ص١٢٩ من المسودة ، ٥٥٩/٢-٥٦١ من شرح الكوكب ، ص٥٩،٦٠ من إرشاد الفحول .

[الأدلة للروايتين في مسألة ترك الراوي للفظ المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،وعمله بخلافه ، والمناقشات والإجابات]

((فصل))

في دلالة الرواية الأولى(١):

أن كلام صاحب[١١٢/أ]الشرع واجب اتباعه ، وقول الراوي وعمله قد يقع لشبهة ، أو اجتهاد يخطيء فيه ، وقد يكون لدلالة ، فلايجوز ترك الحجة لما يحتمل هذه الاحتمالات .

وهذه الرواية التي تقول : إن الصحابي كسائر المجتهدين ، وليس قوله حجة(٢). وأيضا : فإن أبا حنيفة قال : "ليس بيع الأمة المزوجة طلاقاً لها"(٣).

واحتج هو وغيره بما روي عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة(٤)

---

(١) وهي وجوب العمل بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم وإن خالفه الراوي ، وهي الرواية التي رجحها المصنف إلا أن يعلم مأخذه ويكون صالحا ؛ وقد نسب ذلك إليه الفتوحي ٥٦١/٢ من شرح الكوكب .

(٢) انظر في أدلتهم :
٦٥/٣-٦٦ من كشف الأسرار ، ٧١/٣،٧٢ من تيسير التحرير ، ١٦٢/٢،١٦٣ من فواتح الرحموت ، ٦٢/٢،٦٣ من العضد على ابن الحاجب ، ١٤٦/٢ من جمع الجوامع بشرح المحلي ، ١١٥/٢ من الإحكام ، ٥٩٢/٢ من العدة ، ٥٦٠/٢-٥٦١ من شرح الكوكب ، ص٥٩،٦٠ من إرشاد الفحول .

(٣) تحدث الزيلعي رحمه الله عن أصل المسألة،وأورد الأحاديث فيها،مشيراً إلى خلاف الحنفية ، انظر : ٢٠٤/٣-٢٠٨ من نصب الراية ، كتاب النكاح ، باب نكاح الرقيق ، وفي كتاب الطلاق ذكر الأحاديث الواردة في طلاقة الأمة،ومايترتب عليها من أحكام . انظر : ٢٢٥/٣-٢٢٧ من نصب الراية .
وقد تابع المصنف رحمه الله هنا شيخه في العدة في النقل عن أبي حنيفة ٥٩٢/٢ .

(٤) هي: بريرة بنت صفوان،مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقد كانت مولاة لبعض بني هلال ، وقيل : غيرهم ، كانت تأتي لعائشة فتخدمها،فاشترتها =

فأعتقتها ، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان بيعها طلاقاً لما خيّرها(١)، وخالف ابن عباس هذا الخبر وهو راويه ، وكان يقول : "بيع الأمة طلاقها"(٢)، ولم يكن ذلك موجباً (ترك الخبر(٣)).

ووجه [المذهب](٤)الآخر)(٥): أن الصحابي لايخالف الخبر ، ولايعانده، فإذا عمل بخلافه،أو أفتى بخلافه استدللنا على نسخ الخبر ، وأنه إنما خالفه وتركه عن توقيف عرفه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وتصاريف أحواله ، الدالة على إسقاط حكم الخبر(٦).

= عائشة فأعتقتها ، وقد تزوّجت مولى اسمه:مُعتِب وقيل:مُغيث ، وقد شَرُفت بَريرة بالصحبة،وعُدّت من الصحابيات الفُضْليات ، وقد روت بعض الأحاديث،رضي الله عنها وأرضاها .

انظر ترجمتها : ٢٥١/٤-٢٥٢ من الإصابة ، ٢٤٩/٤ من الاستيعاب .

(١) قصة عائشة وبَريرة مخرّجة في الصحيحين والسنن وغيرها .

انظر : ١٤/٧،٨٤ من صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الحرّة تحت العبد ، كتاب الطلاق ، باب لايكون بيع الأمة طلاقا ، ١١٣٩/٢ من صحيح مسلم ، كتاب العِتق ، باب الولاء لمن أعتق ، ٢٧٠/٢ من سنن أبي داود ، بابٌ في المملوكة تَعتق وهي تحتِ حرّ أو عبد ، ٤٦٠/٣ من سنن الترمذي ، باب الرضاع ، باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج .

وانظر : ١٣/٣ من التلخيص الحبير ، ٢٠٤/٣-٢٠٨ ، ٢٢٥-٢٢٧ من نصب الراية .

(٢) ورد في صحيح البخاري أثر ابن عباس رضى الله عنهما في أصل المسألة .

انظر : ٨٥/٦ من صحيح البخاري ، باب خيار الأمَة تحت العبد ، وانظر : ٢٠٥/٣-٢٠٧ من نصب الراية .

(٣) المراد : ترك ظاهر الخبر .

وقد تابع المصنف شيخه أبا يعلىٰ رحمهما الله في ذكر هذه الأدلة ، انظر : ٥٩٢/٢

(٤) هذه الكلمة في الأصل غير واضحة ، وأقرب شيء لها ماأثبته .

(٥) جاءت جملة "ترك الخبر ، ووجه المذهب الآخر" في الأصل مكتوبة على الهامش ، ولعلها استدراك من الناسخ .

والمراد بالمذهب الآخر في المسألة : هو الأخذ بعمل الصحابي ولو خالف ظاهر الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٦) انظر : ٧٢/٣ من تيسير التحرير ، ١٦٣/٢ من فواتح الرحموت ، ٧٣/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ١٤٦/٢ من جمع الجوامع بشرح المحلّي ، ١٥/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٩٢/٢ من العدة ، ص١٢٩ من المسودة ، ٥٦١/٢ من شرح الكوكب ، ص٦٠ من إرشاد الفحول .

جوابَ منَ نَصَر(١)الأول :

أن وجوه الاحتمال لغير ماذكرت كثيرة ، فلم قصرته على النسخ ، ودلالة الحال؟ مع احتمال النسيان ، أو التأويل بنوع شبهة تجلت عنده بالدليل ، مع كونه مجتهداً يقرّ على الخطأ ، وليس بمعصوم ، فلاوجه لتقليده ، وترك ظاهر الخبر ، مع احتمال هذه الوجوه(٢).

الثاني مما تعلقوا به(٣): أن الصحابي أعرف بقول النبي صلى الله عليه وسلم،لسماع الوحي ، ومشاهدة الأحوال[١١٢/ب]وتصاريف النبي عليه السلام،فكان قوله قاضياً على ظاهر الأخبار(٤).

فيقال : قد وفّيناه حقه من هذه الميزة فيما يحتمل من الألفاظ .

فأما مالايحتمل ولايفتقر إلى التفسير والبيان : فلا[يعمل](٥)به [لمجرد](٦)خلافٍ منه للخبر ، ولأنه لو عرف أمرا لوجب عليه نقلُ ذلك الأمر لنعرفه كما عرفه(٧).

---

(١) هذا جواب أصحاب القول الأول ، الذي يرى العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عند مخالفة الراوي له ، على دليل أصحاب القول الثاني،الذين يرون العمل بقول الصحابي .

(٢) ورد هذا الجواب في العدة مختصرا ، انظر ٥٩٢/٢ .

(٣) أي:أصحاب القول الثاني .

(٤) انظر : ٧١/٣ ومابعدها من تيسير التحرير ، ١١٥/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٩٢/٢ من العدة .

(٥) في الأصل هكذا "فلا بلابه"،وهذا غير واضح المراد،فاضطررت إلى وضع كلمة يصح بها السياق،كما أثبته .

(٦) في الأصل هكذا "بجر"،وهو غير سليم،فصححته بما أثبته ليستقيم الكلام .

(٧) انظر : ٥٩٢/٢ من العدة .

على أنّا قد بيّنّا وجوه الاحتمال التي لايستحيل حصولها في حقّه ، فلاوجه لإبطالها ، والاقتصار على ماذكرت(١).

(١) انظر في هذه المسألة : ٢/٥-٨ من أصول السرخسي ، ٣/٦٥-٦٦ من كشف الأسرار ، ٣/٧٢،٧٣ من تيسير التحرير ، ٢/١٦٣ من فواتح الرحموت ، ص٣٧١ من شرح تنقيح الفصول ، ٢/٧٣ من العضد على ابن الحاجب ، ٢/١٤٦ من جمع الجوامع ، ٢/١١٥ من الإحكام ، ٢/٥٨٩-٥٩٣ من العدة ، ص١٢٩ من المسودة ، ٢/٥٦٠-٥٦١ من شرح الكوكب المنير ، ص٢٩٦،٢٩٧ من القواعد والفوائد الأصولية ، ص١٦٠ من إرشاد الفحول .

[حكم تخصيص العموم بالعادة]
((فصل))

لايجوز تخصيص اللفظ العام بعادة المكلّفين[١]، مثل ورود تحريم البيع مطلقا ، وعادتهم جارية بنوعٍ منه ،كقوله العام :

---

(١) يحسن قبل الدخول في صلب المسألة أن أحرر محل النزاع فيها فأقول :
العادة قسمان : عادة قولية،وعادة عملية .
فالعادة القولية تكون بإطلاق اللفظ اللغوي على بعض أفراده،بحيث يتبادر هذا البعض إلى الذهن عند الإطلاق ، كإطلاق الدرهم على نقد البلد ، فالعادة بهذا المعنى يُخصَّص بها العموم اتفاقا .
كما حكاه عدد من الأصوليين،منهم ابن عبد الشكور في مسلّم الثبوت ٣٤٥/١ ، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٢٨٢/٢ ، والأسنوي في نهاية السول ٤٧٠/٢ ،
وأما العادة العملية : وذلك بأن يتعامل الناس ببعض أفراد العام دون بعض ، كإطلاق الطعام على كل مطعوم،لكنهم تعارفوا على أكل البُر ، فهذا النوع من العادة هو الذى وقع فيه الخلاف بين الأصوليين ، فالجمهور على عدم جواز التخصيص به،وذهب بعض الحنفية والمالكية إلى جواز التخصيص به .
وقد أُلف في موضوع العادة عدد من المؤلفات يحسن الرجوع إليها،منها:رسالة لابن عابدين الحنفي موجودة في مجموعة رسائله .
ومن المعاصرين:الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سُنّة في كتابه "العرف والعادة في رأي الفقهاء" ، والشيخ الدكتور أحمد علي سير المباركي في رسالته "العرف وأثره في الشريعة والقانون" وغيرهما .
وانظر في هذه المسألة من المراجع الأصولية كلاً من :
٣٧١/١ من تيسير التحرير ، ٢٨٢/٢ من التقرير والتحبير ، ٣٤٥/١ من فواتح الرحموت ، ص٢١١ من شرح تنقيح الفصول ، ١٥٢/٢ من مختصر ابن الحاجب ، ٤٤٦/١ من البرهان ، ١١١/٢ من المستصفى ، ١٩٩،١٩٨/٣/١ من المحصول ، ٣٣٤/٢ من الإحكام ، ٤٧٠،٤٦٩/٢ من نهاية السول ، ٣٤/٢ من جمع الجوامع ، ٣٩٧/٣ من البحر المحيط ، ٥٩٣/٢ من العدة ، ١٥٨/٢ من التمهيد ، ص١٢٤،١٢٣ من المسودة ، ٥٤٢/١ من أصول ابن مفلح ، ص١٢٤ من مختصر ابن اللحام ، ٣٨٧/٣ من شرح الكوكب المنير ص١٦١ من إرشاد الفحول .

{لَاتأكُلوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِل}(١) وقد جرت عادتهم بأكل نوع منه ، فإنه لايُعدل عن عموم اللفظ بإخراج ماجرت به عادتهم .

ومارأيت في ذلك خلافاً فأحكيه(٢)، لكن الأصوليين سطّروا ذلك في كتبهم(٣).

---

(١) آية رقم ١٨٨ من سورة البقرة {ولاتأكُلوا أمْوَالَكُم بينكم بالباطل} .
وآية رقم ٢٩ من سورة النساء {ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} .
وقد وقع في الأصل تقديم وتأخير هكذا : كقوله لاتأكلوا - العام - أموالكم ، ولذلك صححته بما أثبته حتى لايتداخل كلام الله سبحانه مع كلام غيره .

(٢) هنا لابد من التفصيل ، فكلام المصنف رحمه الله مجمل ، فإن كان المراد العادة القولية :فهذا صحيح،لأنها محل اتفاق ، وإن كان المراد العادة العملية :فإن فيها خلافاً،كما تبيّن عند تحرير محل النزاع في صدر المسألة .

(٣) وقد أشرت إلى المراجع في المسألة عند تحرير محل النزاع،فلاداعي لإعادتها هنا .

[أدلة القائلين بعدم جواز تخصيص العموم بالعادة]

لنا على صحة ذلك ، وإبطال ماعساه يذهب إليه بعض من لايَعرف وضع الخصوص[(١)].

أن العموم نُطْق الشارع ، ونطقه لايُخَص إلا بنطقه ، أو مايُستخرج من نطقه ، كالفحوىٰ ، ودليل الخطاب ، ومعنى الخطاب ، فأما العادة : فليست إلا وضع الشهوات ، أو الاختيارات ، أو الحاجات ، التي لايجوز أن تكون شرعا ، فكيف تُخَص شرعا؟[(٢)]

وأيضا : فإن الشريعة جاءت بتغيير العوائد[(٣)]، وحسم موادّها ، فلايجوز أن يكون ماوردت الشريعة قاضية عليه ، قاضياً عليها ، ومزيلاً لعمومها ، ولأن الشرع : إما لمصلحة أو [حكم][(٤)] بالمشيئة[(٥)]، والعادات [١١٣/أ]قد تقع بالمفاسد ، ومخالفةً للمصالح ، لأنها واقعة [ممن][(٦)] لامعرفة له بالمصالح .

---

(١) هنا إيراد للأدلة على عدم جواز التخصيص بالعادة،وردٌّ على المخالفين في ذلك من بعض الحنفية والمالكية .
ويلاحظ شيء من التحامل عليهم في تعبير المصنف رحمه الله بما يفيد عدم معرفتهم وضع الخصوص ، والتلطّف في العبارة أولى،لاسيما في مواطن الخلاف ، وهو أسلوب المنهج العلمي الرصين ، لكن يُلتمس العذر لابن عقيل رحمه الله بالنظر إلى تكوينه النفسي والعلمي،ثم بالنظر إلى طبيعة بيئته وعصره .

(٢) أورد أبو الخطاب رحمه الله دليلاً نحو هذا مختصرا،فقال "لنا : أن العموم دلالة ، فلايجوز تخصيصه إلا بدلالة،والعادة ليست بدلالة ... الخ" .
١٥٩/٢ من التمهيد .

(٣) المراد هنا : العوائد الفاسدة ،كالعوائد الشركية،والاجتماعية المنحرفة،كالظلم والعدوان،ووأد البنات،ونحوها ، أما العوائد الحسنة ،كالكرم والبذل وماإليها فقد أبقاها الإسلام،وحثّ عليها،وضبطها بالضوابط الشرعية .

(٤) في الأصل "تحكم" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٥) وهذا بناءً على القول بأن الأحكام ليست مبنية على المصالح،وإنما هي مبنية على المشيئة المطلقة .

(٦) في الأصل "عمن" ، والأقرب لصحة السياق ماأثبته .

[وحكم](١) الشرع إذا ورد إنما يَرِد على ألسنة الرسل ، فلاوجه لقضاء العادة على عموم لفظ الشارع ، ونطقه .

ولأنه لو خُصص العموم بالعوائد لمَا عُمِل بعموم قط ، لأن العادات قد تتجدّد أبدا ، والخصوص بيان ، فيُفضي إلى خلو نطق الشرع عن بيان (٢).

---

(١) في الأصل "وتحكّم" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٢) انظر في أدلة القائلين بمنع تخصيص العموم بالعادة كلاًّ من : ١٩٩/٣/١ من المحصول ، ١١١/٢ من المستصفى ، ٣٣٤/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٩٤/٢ من العدة ، ١٥٩/٢ من التمهيد ، ص١٢٤،١٢٥ من المسودة ، ٥٤٣/١ من أصول ابن مفلح ، ٣٨٨/٣ من شرح الكوكب ، ص١٦١ من إرشاد الفحول .

[الشبه والاعتراضات التي أوردها المجيزون لتخصيص العموم بالعادة، والإجابة عنها]

شبهه :

إذا جاز أن يُخَص الاسم(١) بالعُرف جاز أن يُخَص العموم الشامل بالعرف .

قالوا : ونقول: ماخُصَّ به الاسم خُصَّ به العموم ، كالنطق، والقياس .

ولأن إطلاق الثمن في البيع يختص بنقد البلد ، وهو عرف، وقد أجمعنا على حمل اسم الدّابّة على حيوانٍ مخصوص ، وإن كان واقعاً على مايدبّ .

فيقال : إنّ عرف الاستعمال في الاسم مقارن لِلّفظ ، فيصير ذلك لغة جارية ، فإن اللغة أصلها استعمال ، بخلاف وضع الشرع ، فإنه ليس بمبنيٍ على الاستعمال ، وإنما هو وضع وتحكّم ، أو تحكّم الحكمة والمصلحة للمكلفين(٢).

ومما يوضّح الفرق بين اللغة والشرع : أن العادات التي يحتاج الناس إليها لم تتحكّم على الوضع الشرعي ، وذلك مثل عادة "الدّبالم"، والرّكابية ، [و](٣) الباتاواه(٤)، أكثر استعمالاً من الخِفاف ، والقفّازين ، والنّقاب ، والبرقُع ، عادة للنساء ، ولم [يُحكم](٥) بها على الإلحاق بالحوائل ، التي أجاز

---

(١) لعل المراد بالاسم هنا : اللفظ المطلَق ، لأن المطلق يقيّد بالعرف ، كما ذكر ذلك كثير من الأصوليين .
انظر : ٣١٧/١ من تيسير التحرير ، ص٢١١ من شرح تنقيح الفصول ، ٣٣٤/٢ من الإحكام ، ٥٩٤/٢ من العدة ، ص١٦١ من إرشاد الفحول .

(٢) انظر في هذه الشبهة، والجواب عنها كلاً من :
٣٣٤/٢ من الإحكام للآمدي ، ٥٩٤/٢ من العدة ، ١٤٩/٢-١٦٠ من التمهيد .

(٣) هذه إضافة ليستقيم السياق .

(٤) هذه عادات عند العرب، ولعلها دخيلة فعرّبت، وهي تستعمل ضمن الألبسة والحوائل ، ويوضّح المراد بها مابعدها .

(٥) في الأصل: "ولم يتحكم"، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

الشرع المسح عليها ، إلى أمثال ذلك من الحاجات ، والعادات .

فإن قيل : أليس صاحبكم ترك الركعتين بعد أذان المغرب وقبل الإقامة(١)، مع الرواية الصحيحة عنده ، أن الصحابة كانت تبتدرها عند سواري المسجد(٢)، وقال أيضاً في رواية مهنّا(٣)عنه في رواية بَهْز بن حَكيم(٤)عن أبيه ، عن يعلىٰ بن حكيم(٥)،

---

(١) انظر مذهب الإمام أحمد في المسألة ١٢٩/١-١٣٠ من المغني لابن قدامة .

(٢) هذا الحديث خرجه البخاري في صحيحه ٢٥٦/١ كتاب الأذان ، كما خرجه الإمام مسلم في صحيحه ٥٧٣/١ ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، والإمام أحمد في مسنده ٢٨٠/٣ ط/دار الفكر ، باب كم بين الأذان والإقامة؟ ومن ينتظر إقامة الصلاة . .

(٣) هو : أبو عبد الله مهنّا بن يحيىٰ الشامي السُلَمي ، أحد كبار أصحاب الإمام أحمد رحمه الله ، ومن أكثرهم ملازمة له ، حيث لازمه ثلاثاً وأربعين سنة ، روىٰ خلالها عنه مسائل كثيرة قلّ أن يبلغها أحد من الأصحاب ، ولذلك كان الإمام أحمد يجلّه ويكرمه ، كان رحمه الله من الثقات النبلاء ، والجهابذة العلماء،الذين أثْروا المذهب الحنبلي فقهاً ورواية .
انظر : ٣٤٥/١ من طبقات الحنابلة ، ٤٤٩/١ من المنهج الأحمد .

(٤) هو : أبو عبد الملك بَهْز بن حَكيم بن معاوية بن حيْدة القُشَيري البصري ، اختلف في صحبته ، روىٰ عدداً من الأحاديث عن أبيه عن جدّه ، وعن زُرَارة بن أبي أوفىٰ،وغيرهم ، وهو ثقة تحتج بروايته،لاسيما عن أبيه عن جده ، على خلاف في ذلك بين العلماء ، روىٰ عنه الثوري،والزهري،وسليمان التيمي،وسعيد بن المسيّب،وآخرون ، مات سنة ١٤٠هـ رحمه الله .
له ترجمة فى : ١٦٦/١ من الإصابة ، ١٨٠/١ من الاستيعاب ، ٣٥٣/١ من ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ط/١ ، ١٣٨٢هـ .

(٥) هو يعلى بن حكيم الثقفي،مولاهم المكي ، سكن البصرة ، روىٰ عن سعيد بن جبير،وعكرمة،وسليمان بن يسار،ونافع مولى ابن عمر،وسليمان بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى عنه يحي بن أبي كثير،وسعيد بن أبي عَروبة،وأيوب السِخْتياني ، وابن جُريج،وحمّاد بن زيد،وآخرون ، وثّقه أحمد،وابن معين،وأبو زرعة ، والنسائي .
انظر : ٣٠٣/٩ من الجرح والتعديل للرازي ، ط/١ ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند سنة ١٣٧٣هـ ، ٤٠١/١١ من تهذيب التهذيب لابن حجر ، ط/١ ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند سنة ١٣٢٧هـ .

عن سليمان بن أبي عبد الله[1]، قال : "أدركت أبناء المهاجرين والأنصار يعتمّون ، ولايجعلونها تحت الحنَك [و][2]هو معروف ، ولكن الناس على هذا ، أهل الشام خاصة لايعتمون إلا تحت الحنَك[3]".

فظاهر هذا : أنه اطّرح الحديث بعادة أهل الشام[4].

فيقال : ليس فيما فعله وقاله قضاء على لفظ الشرع ، بل قال في الركعتين : "رأيت الناس ينكرونها ، وذلك لجهل العامة ، فما تركها إلا في المسجد"[5]، وإخفاء السُنَن لأجل المضرّة والتُهَم يجوز ، لدفع مضرّة ، لاقضاء بها على الشرع ، وقضاء بعرف على عرف ، وقابل عرفاً بعرف[6]، وماقضى بعرف على نطق[7].

---

(١) سليمان بن أبي عبد الله ، تابعي أدرك كثيراً من المهاجرين والأنصار ، روى عن سعد وصُهَيب وأبي هريرة ، وروى عنه يعلى بن حكيم ، قال الرازي : حدثنا عبد الرحمن قال : سئل أبي عن سليمان بن أبي عبد الله هذا فقال : "ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه".
انظر : ١٢٧/٤ من الجرح والتعديل للرازي ، ٢١٢/٢ من ميزان الاعتدال للذهبي .

(٢) هذه إضافة ليستقيم السياق .

(٣) أورد هذا القول عن الإمام أحمد بروايته القاضي أبو يعلى في العدة ٥٩٤/٢ . وإن كان قد وقع فيه شيء من التحريف سها عنه المحقق، وذلك في ثلاث كلمات، تعرف من السياق هي :
"يعتمون" أوردها : يعمون .
"تحت الحنك" أوردها : نجب الخيل .
"أهل الشام" أوردها : أهل الشارع ، فليتنبه .

(٤) انظر : ٥٩٤/٢-٥٩٥ من العدة للقاضي أبي يعلى .

(٥) أورد ابن قدامة رحمه الله في المغنى قول الأثرم، قلت لأبي عبد الله : "الركعتان قبل المغرب قال : "مافعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث ، وقال : "فيهما أحاديث جياد، أو قال : صحاح ، ثم أورد قوله رحمه الله : هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب، وقال : هذا عندهم عظيم". ١٢٩/٢-١٣٠ من المغني لابن قدامة .

(٦) ولعل الإمام أحمد رحمه الله يرى مارآه في العمامة، تأكيداً على أنها من باب العادات، والله أعلم .

(٧) انظر ٥٩٥/٢ من العدة .
وقد سبق في صدر المسألة ذكر المراجع والمصادر لها بما يغني عن إعادته هنا .

[حكم دخول التخصيص على الأخبار]

((فصل))

ويدخل التخصيص على الأخبار ، كدخوله على الأوامر والنواهي[1]، نحو قوله : رأيت المشركين ، أشار إليه أحمد في عدّة مواضع من كتاب الله تعالى [2]، خلافاً لأحد الوجهين لأصحاب الشافعي [3]، وبعض الأصوليين [4].

وجعلوا التخصيص ممنوعاً في باب الأخبار ، كامتناع النسخ [5].

---

(١) وهو قول الجمهور ، كما عزاه إليهم في المسودة ص١٣٠ .

(٢) أورد المواضع المشار إليها القاضى أبو يعلى في العدة ٥٩٥/٢ ، وانظر مذهب الحنابلة في المسألة ص١٣٠ من المسودة .

(٣) انظر : ص٣٠ من اللمع ، ص١٤٣ من التبصرة للشيرازي .

(٤) كأبي هاشم وأبي علي الجبّائيين من المعتزلة،كما في المسودة ص١٣٠ ، وقد أورد أبو الحسين البصري القول بالمنع بصيغة التضعيف،ولم يسمّ قائله .
انظر : ٣٢٧/١-٣٢٨ من المعتمد .

(٥) انظر : ٥٩٥/٢ من العدة ، ص١٣٠ من المسودة .

[أدلة القائلين بجواز دخول التخصيص على الأخبار]
((فصل))

في الحجة لمذهبنا :

أن العموم في الخبر محتمل يتردد(١)، كاحتماله في الأمر والنهي .

فيقول القائل : قال الله تعالى[١١٤/أ]: {[فـ]اقتلوا المُشْرِكين}(٢)، وبان بالتخصيص أنه أراد البعض .

وقال : {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيءٍ بأَمْرِ رَبِّها}(٣)، {وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيءٍ}(٤)، {خالِقُ كُلِّ شَيءٍ}(٥)وأراد به البعض .

ومازالت العرب تقول : جاءني الناس كلّهم ، ورأيت الناس أجمعين قد تختمو[ا](٦)، كما تقول : ائتني بالناس كلهم،وتريد به البعض ، وإذا اتفقا في الاحتمال ، اتفقا في التخصيص الصارف للفظ الكلّي إلى مااحتمله من الجزئي ، وأن المراد به بعض العموم أمراً وخبرا(٧).

---

(١) هكذا في الأصل،وهي مترددة بين أن تكون بالموحدة أو المثناة "يتردد" كما أثبته ، وهو أقرب إلى السياق والمعنى ، ولو قال "متردد" لكان له وجه قوى ، والله أعلم.

(٢) الآية {فاقتلوا المشركين} رقم ٥ من سورة التوبة ، وفي الأصل بدون الفاء ، والصحيح ماأثبته .

(٣) آية رقم ٢٥ من سورة الأحقاف .

(٤) آية رقم ٢٣ من سورة النمل .

(٥) آية رقم ١٠٢ من سورة الأنعام ، وآية رقم ٦٢ من سورة الزمر .

(٦) في الأصل هكذا "تختمو" بدون ألف ، والصحيح ماأثبته .

(٧) انظر في أدلة القائلين بجواز دخول التخصيص على الأخبار ٢٣٧/١-٢٣٨ من المعتمد ، ص١٤٣ من التبصرة ، ٣٩١/١ من شرح اللمع ، ٥٩٥/٢-٥٩٦ من العدة.

[شبهة من منع دخول التخصيص على الأخبار ، والإجابة عنها]

شبهة : [قالوا](١)

هـــذا أحد التخصيصين ، فلم يدخل على الأخبـــار ، كتخصيــص الأزمان(٢)، وذلك أن تخصيص الأزمان و[الأعيان](٣)جميعاً يكشفان عن المراد ، فهذا يخرج بعض الزمان بعد أن كان ظاهره الشمول والاستغراق ، فإذا لم يَجُزْ أحدهما لم يجز الآخر(٤).

فيقال : بل يجوز نسخ الخبر ، وهو الوعيد ، يجوز نسخه بالعفو . وقد تبجّحت(٥)به العرب فقالوا :

وإنّي إذا أوعدتُه أو وَعدتُه لمخلف إيعادي ومنجز موعدي(٦)

[فـ]إن(٧)النسخ رفع للحكم ، وإزالة لجميع مقتضى اللفظ ، فرفعه يكشف عن الخبر إن كان كذبا ، وذلك لايجوز على الشرع،ولايحسن من أحد من المتكلمين بالخبر .

---

(١) هذه إضافة يقتضيها السياق .

(٢) المراد بتخصيص الأزمان : النسخ ، والتخصيصان هما:تخصيص الأعيان ، وتخصيص الأزمان ، فالتخصيص للعموم هو الأول ، والثاني : النسخ ، انظر ٣٩١/١ من شرح اللمع .

(٣) هذه إضافة لابد منها ليستقيم السياق .

(٤) تحرير شبهتهم : قياس التخصيص على النسخ،في أن كلاً منهما لايدخل على الأخبار،انظر ٣٩١/١ من شرح اللمع .

(٥) أي : فَرِحت ، والبَجَح : الفَرَح ، انظر مادة "بَجَحَ" من الصحاح ٣٥٤/١ . والمراد:أن العرب فرحت بالعفو عن الوعيد ، وعبّرت عن فرحها بذلك البيت المذكور ، ومراد المصنف هنا أي:نطقت به ، وتكلمت حتى اشتهر عنها ، والله أعلم .

(٦) هذا البيت للشاعر عامر بن الطفيل ، وهو موجود في ديوانه ص٥٨ ط/دار صادر بيروت سنة ١٣٨٣هـ . وفي البيت رواية أخرى هكذا :

وإني إن أوعدته أو وعدته لأخلف إيعادي وأنجز موعدي

(٧) في الأصل "إن" ولربط الكلام وحُسْن سبكه أضفت الفاء،كما أثبته .

ويكشف ذلك أنه لمَّا قال لإبراهيم : اذبح واحدك ، أو ولدك ، على الخلاف في النقل(١)، حَسُن أن ينسخ ذبحه إلى ذبح الذِبح(٢)، ولو قال : ذبح إبراهيم : إسماعيل أو إسحاق(٣)، لم يجز أن ينسخ ذلك ، بدليل يوضّح أنه لم يذبحه .

حتى إن النسخ يكون بالخلاف ، فقال قوم : هو البداء على الإطلاق ، [١١٤/ب] ومنعوا على الله سبحانه(٤).

وقوم منعوا منه قبل وقت الفعل(٥)، وظنوه بداءً ، وما استقبح أحد تخصيص العموم(٦)، فلا تساوي بينهما(٧).

---

(١) انظر الروايات في ذلك : ١٤/٤ من تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ٧/١٠٣-١١٤ من الدرّ المنثور للسيوطي .

(٢) قال تعالى : {وفديناه بذِبح عظيم} آية رقم ١٠٧ من سورة الصافات .
ولمعرفة تفسير الآية انظر : ١٥/٤-١٦ من تفسير ابن كثير ، ٧/١١٣-١١٤ من الدرّ المنثور للسيوطي .

(٣) على خلاف مشهور بين العلماء في تحديد اسم الذبيح ، والراجح الذي عليه المحققون أنه إسماعيل عليه السلام .
انظر في الخلاف في المسألة : ١٧/٤-١٩ من تفسير ابن كثير ، ٧/١٠٣-١١٤ من الدرّ المنثور ، ٧١/١ من زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، ط/١٠ سنة ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٦٩١/٦ من أضواء البيان للشنقيطي .

(٤) وهو قول طوائف من اليهود والرافضة .
انظر : ١٨١/٣ من تيسير التحرير ، ص١٥٤-١٥٥ من المنتهى لابن الحاجب ، ١٠٩/٣ من الإحكام للآمدي ، وورقة ٢٣/أ من الواضح لابن عقيل ، ص١٨٥ من إرشاد الفحول . وانظر ص٧٤٥،٧٤٦ من الرسالة .

(٥) وهو قول جمهور المعتزلة والحنفية .
انظر : ٣٧٥/١ من المعتمد ، ١٨٧/٣ من تيسير التحرير .

(٦) انظر في شبهة المخالفين والرد عليها :
٢٣٨/١ من المعتمد ، ص١٤٣ من التبصرة ، ٣٩١/١ من شرح اللمع ، ٥٩٦/٢ من العدة .

(٧) انظر في هذه المسألة بعامة :
٢٣٧/١-٢٣٨ من المعتمد ، ص١٤٣ من التبصرة ، ص٣٠ من اللمع ، ٣٩١/١ من شرح اللمع ، ٥٩٥/٢-٥٩٦ من العدة ، ص١٣٠ من المسودة .

[إذا ورد الخطاب جواباً لسؤال فهل يقتضي العموم؟] أو[هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟]
((فصل))

إذا ورد الخطاب من صاحب الشرع بناءً على سؤال سائل ، نظرت[1]:
فإن لم يكن مستقلاً بنفسه ، بحيث لو قطع عن السؤال ، وأفرد عنه لم يكن مفهوما ، مثل قوله لأبي بردة بن نيار[2] لما سأله عن ذبح أضحيته قبل الصلاة ، وأنه لايجد إلا عناق جذعة : "تجزئك ، ولاتجزىء أحداً

(١) هذا تفصيل من المؤلف رحمه الله في المسألة يحرّر فيه محل النزاع بين الأصوليين، وهو منحصر في صورتين من صور المسألة :
إحداهما : أن يرد اللفظ ابتداءً من غير سؤال ، بل لسبب من الأسباب،متجرداً عن الألف واللام،وعن كل قرينة تدل على أن المراد به العموم .
الثانية : أن يكون أعم من السؤال الذي سُئل عنه في المسئول عنه ، دون أن يتناول غيره ، وماعدا ذلك من الصور : فلاخلاف فيه ، ويحمل على العموم .
انظر في تحرير محل النزاع في المسألة :
٢٧٩/١ من المعتمد ، ٢٦٣/١-٢٦٤ من تيسير التحرير ، ص١٠٨ من المنتهى لابن الحاجب ، ص١٤٤ من التبصرة مع تعليق رقم (١) ، ٣٩٢/١ من شرح اللمع ، ٢٣٩/٢ من الإحكام للآمدي ، ٤٧٤/٢ من نهاية السول ، ٢١٢/٣ من البحر المحيط،وفيه كلام نفيس وتحرير دقيق ، ٥٩٦/٢ من العدة ، ١٧٤/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٣٤ من إرشاد الفحول .

(٢) هو:أبو بُردة هاني بن نِيَار بكسر النون،وفتح الياء،مخففة ومشددة،الأنصاري ، أحد الصحابة الأجلاء ، والرواة النبلاء ، اشتهر بكنيته ، وقد شهد المشاهد كلها ، وهو خال البراء بن عازب الأنصاري رضى الله عنهما ، وكان مع جيش علي في القتال بينه وبين معاوية،رضى الله عنهم أجمعين .
وقد اختلف في تحديد سنة وفاته ، فقيل : سنة ٤١هـ،وقيل:سنة ٤٢هـ،وقيل:سنة ٤٥هـ رضى الله عنه وأرضاه .
له ترجمة في : ٥٩٦/٣ ، ١٨/٤ من الإصابة ، ٥٩٧/٣،٥٩٨ ، ١٧/٤ من الاستيعاب ، ٥٢/٥ من أسد الغابة .

بعدك"(١).

وقوله لأبي بَكْرة(٢)[حين](٣)دخل الصف راكعاً : "زادك الله حرصاً ولاتعد"(٤).

فهذا جواب خاص على السؤال الخاص ، وأما إذا كان جوابه صلى الله عليه وسلم عاماً(٥)، وسؤال السائل خاصا ، فلايحكم بخصوص الجواب

---

(١) الحديث في الصحيحين والسنن وغيرها ، وله قصة يحسن إيرادها :
فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم" ، فقام أبو بردة بن نِيار فقال: يارسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة،وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت،وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تلك شاة لحم" ، فقال أبو بردة:إن عندي عَنَاقاً جذعةً،وهو خير من شاتيْ لحمٍ فهل تجزى عنّي؟ قال:نعم،ولن تجزىء عن أحد بعدك" .
انظر : ١٨٣،١٨٠/٧ من صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب سُنّة الأضحية ، وباب قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضحِّ بالجذع من المعز،ولن تجزيَ عن أحد بعدك ، ١٥٥٢/٣-١٥٥٤ من صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، ٩٥/٣-٩٧ من سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي ، باب مايجوز من السنّ من الضحايا ، ٧٨/٤ من سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب ماجاء في الذبح بعد الصلاة .

(٢) هو نُفَيع بن الحارث أو الحرْث،كما أورده ابن حجر ، وقيل:بن مسروح بن كِلدة الثقفي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يُعَدُّ من أفاضل الصحابة،رضي الله عنهم ، اشتهر بكنيته؛لأنه نزل على النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة،فعُرف بأبي بكرة ، سكن رضي الله عنه البصرة ، واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية،رضي الله عنهما ، وانقطع للعبادة في أواخر عمره،حتى توفي بالبصرة سنة ٥١هـ .
انظر ترجمته : ٥٧٢،٥٧١/٣ من الإصابة ، ٥٦٧/٣ من الاستيعاب ، ٣٨/٥ من أسد الغابة .

(٣) في الأصل "حيث" والصواب المتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٤) خرجه البخاري في صحيحه ٣١١/١ ، باب إذا ركع دون الصف .

(٥) المراد بالجواب العام هو:مايفيد العموم لعموم لفظه،دون تأثير السؤال عليه .

المستقلّ العام ، لأجل خصوص السؤال ، مثل سؤالهم له عن وضوئه من بئر بُضَاعة(١)، فقال : "الماء طَهور"(٢)، وسؤالهم عن كونهم في البحر على أرْماثٍ(٣)لهم ، وليس معهم من الماء العذْب مايشربونه ، وقولهم : أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال : "هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميتته"(٤).

---

(١) بُضَاعة : بالضم ، وقيل : بالكسر ، والأول : أفصح هي : دار بني ساعدة بالمدينة ، اشتهرت بالنخل والمال ، ولبئر بضاعة أخبار كثيرة،أوردها ياقوت في معجم البلدان ٤٤٢/١-٤٤٣ .

(٢) الحديث خرجه أحمد وأهل السنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
انظر : ٣١/٣ من مسند الإمام أحمد ، ط/الميمنية، القاهرة سنة ١٣١٣هـ ، ١٧/١ من سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بئر بُضاعة ، ٩٥/١ من سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لاينجّسه شيء ، ١٧٤/١ من سنن النسائي ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بُضاعة ، ١٧٣/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الحِياض ، ٢٩/١ من سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغيّر .
وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أقوال الأئمة كأحمد وابن معين في تصحيح الحديث انظر : ١٢/١-١٣ من التلخيص الحبير ، كتاب الطهارة ، باب الماء الطاهر .

(٣) الأَرْمَاث : جمع رَمْث بفتح الميم : خشب يُضمّ بعضه إلى بعض،فيشتد،ويُركب في الماء،كالسفينة ، ويسمى الطوف .
ورَمَث : فعل بمعنى مفعول ، من رمثتُ الشيء:إذا لَمته وأصلحته ٢٦١/١ من النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، باب الراء مع الميم .

(٤) الحديث مخرج في السنن وغيرها .
انظر : ٢١/١ من سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ١٠٠/١ من سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ، ١٧٦/١ من سنن النسائي ، كتاب المياه ، باب الوضوء بماء البحر ، ١٣٦/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ٣٤/١ من سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر .
كما خرجه غيرهم ، انظر ص١١ من بلوغ المرام لابن حجر ، كتاب الطهارة ، باب المياه، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٤/١ من المنتقى للمجد ابن تيمية ، تحقيق محمد الفقي ، كتاب الطهارة ، أبواب المياه ، باب طهورية الماء،وغيره .

ومثل سؤالهم عن عبد وُجد به عيب ، وكان استُغِلّ(١)، فقال : "الخراج بالضمان"(٢)، فكان ذلك عاماً في كل من له خراج شيء فعليه ضمانه ، دون خصوص العبد المبيع المعيب ، فهذا يكون على عمومه في حق الناس كلهم ، ومثل قول القائل : إن أمي ارتدّت ، فيقول : "اقتلوا من بدّل دينه" ، أو "من بدّل دينه فاقتلوه"(٣)، فنأخذ بعموم اللفظ، دون

---

(١) مأخوذ من غَلَل ، والمراد هنا: أخذ الغلّة من العبد ، يدل عليه حديث: "الخراج بالضمان" الآتي ، يريد بالخراج: مايحصل من غلّة العين المبتاعة: عبداً كان، أو أمة، أو مِلْكا ، وذلك أن يشتريه فيستغلّه زماناً، ثم يعثر فيه على عيب قديم لم يُطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه ، فله ردّ العين المبيعة، وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ماستغلّه ، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء ، ومعنى الخراج بالضمان : أي مستحَق به ، أي: بسببه .
انظر : ٣/٣٨٠-٣٨١ من النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، و٢/١٩ منه .

(٢) الحديث رواه أهل السنن عن عائشة رضي الله عنها .
انظر : ٣/٢٨٤ من سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيبا ، ٣/٥٨١ من سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه ثم يجد به عيبا ، ٧/٢٢٣ من سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ، ٢/٧٥٤ من سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان .
وقد أورد ابن حجر آخرين ممن خرجوه ، وذكر أقوال العلماء في الحكم عليه ، وتصحيح ابن القطان له ، انظر ٣/٢٢ من التلخيص الحبير ، باب خيار المجلس والشرط .

(٣) هذا الحديث خرجه البخاري، وأهل السنن، وغيرهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر :
٩/٢٦ من صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتدّ والمرتدّة ، ٤/١٢٦ من سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتدّ ، ٤/٤٨ من سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في المرتدّ ، ٧/٩٦-٩٧ من سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتدّ ، ٢/٨٤٨ من سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب المرتدّ عن دينه .
وانظر ٤/٤٨ من التلخيص الحبير لابن حجر ، كتاب الردّة ، ٣/٤٥٦ من نصب الراية ، باب أحكام المرتدّين .

خصوص السبب ، وبه قال الفقهاء(١)، خلافاً[١١٥/أ]لمالك(٢)، والمُزَني(٣)من أصحاب الشافعي ، وأبي ثَوْر(٤)، وأبي بكر القفّال(٥)،

---

(١) أي: جمهورهم من الحنفية والشافعية والحنابلة ، بل والمالكية .
انظر : ٢٦٤/١ من تيسير التحرير ، ٢٧٩/٢ من فواتح الرحموت ، ص٢١٦ من شرح تنقيح الفصول ، ١١٠/٢ من مختصر ابن الحاجب مع العضد ، ص١٤٤ من التبصرة ؛ ٦٠/٢،١١٤ من المستصفى ، ١٨٩/٣/١ من المحصول ، ٢٣٩/٢ من الإحكام للآمدي ، ٢٠٢/٣-٢٠٣ من البحر المحيط ، ٦٠٧/٢٢ من العدة ، ١٦١/٢ من التمهيد ، ص٢٣٣ من الروضة ، ص١٣٠ من المسوّدة ؛ ص١٠٢ من مختصر الطوفي ١٧٧/٣ من شرح الكوكب ، ص١٣٤ من إرشاد الفحول .

(٢) هكذا نقل عنه كثير من الأصوليين ، والحقّ: أن له روايتين في المسألة،كما حكاه عنه القرافي ، وحكى أن أكثر المالكية مع الجمهور ، انظر ص٢١٦ من شرح تنقيح الفصول ، ٨٦١/٢ من العقد المنظوم له .

(٣) هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزَني ، نسبةً إلى مُزَينة،القبيلة المعروفة،التي أصلها من اليمن ، ولد بمصر سنة ١٧٥هـ ، ويُعدّ من كبار فقهاء ومجتهدي الشافعية ، صحب الإمام الشافعي ، وتتلمذ عليه ، وحدّث عنه ، وصنّف عدداً من المصنفات ، منها: "المنثور"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير". ت سنة ٢٦٤هـ بمصر، رحمه الله .
انظر : ص٩٧ من طبقات الفقهاء للشيرازي ، ٢١٧/١ من وفيات الأعيان ، ١٤٨/٢ من شذرات الذهب .

(٤) هو :إبراهيم بن خالد بن أبي اليَمان الكلْبي،البغدادي ، فقيه كبير ، وإمام جليل ، ومن أهل الورع والفضل ، كان من أهل الرأي ، فلما أتى الإمامُ الشافعى إلى بغداد صحبه واستفاد منه ، ورجع عن الرأي إلى الأثر ، وصار أحد أصحاب الأقوال في المذهب الشافعي ، وله مصنّفات عديدة،ومناقب كثيرة ، توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ،رحمه الله .
انظر ترجمته : ٧٤/٢ من طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، ط/عيسى البابي الحلبي ، القاهرة سنة ١٣٨٣هـ ، ٢٦/١ من وفيات الأعيان ، ٩٣/٢ من شذرات الذهب .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر ص~~١٤٩~~ ١٤٧ من هذه الرسالة .

والدّقّاق (١)، في قولهم : "يُقصَر على السبب الخاص ، ويُخَص به عموم الجواب"(٢).

---

(١) هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي ، المعروف بالدّقّاق - وهي نسبة إلى عمل أو بيع الدقيق - الملقب بِخُبَاط ، ولد سنة ٣٠٦هـ ; اشتهر بالعلم والفضل، واعتنى بالفقه والأصول ، وعمل بالقضاء في كرْخ ببغداد ; وله إلمام بعلوم كثيرة، وله كتاب في علم الأصول على مذهب الشافعية ، وكانت فيه لطافة ودُعابة ، مات سنة ٣٩٢هـ ببغداد رحمه الله .
انظر ترجمته : ٥٢٢/١ من طبقات الشافعية الكبرى ، ٢٢٩/٣ من تاريخ بغداد .

(٢) انظر في نسبة القول إليهم : ٢٩٠/١ من فواتح الرحموت ; ٨٦٢/٢ من العقد المنظوم ; ص١٤٥ من التبصرة ، ص٣٩٤ من شرح اللمع ; ٢٣٩/٣ من الإحكام للآمدي ; ٢٠٢/٣ من البحر المحيط ، ٤٧٧/٢-٤٧٨ من نهاية السول ، ٦٠٨/٢ من العدة ; ١٦٢/٢ من التمهيد ، ص١٣٤ من إرشاد الفحول .

[أدلة القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ،لابخصوص السبب]
((فصل))

يجمع أدلتنا :

فمنها : أن الحكم إنما يُتلقى من لفظ صاحب الشريعة ، دون نطق السائل ، فإذا كان لفظه عاما ، وسؤال السائل خاصاً علمنا أنه مبتدىء بالتشريع العام ، تاركاً لتخصيص السائل(١)، فالسائل إذا قال له : إن زوجتي ارتدت ، فقال هو صلى الله عليه وسلم : "من بدّل دينه فعليه القتل"(٢)، أو "فاقتلوه"(٣)، علمنا أنه أراد تشريع قتل المرتدين أجمع ، بوحيٍ عام نزل عليه ، وكان المثير له سؤال السائل .

ومثل هذا من الكلام الجاري فيما بيننا ، أن قائلاً لو قال لغيره : هل أنجزك الأمير ماوعدك؟ فقال : إن الأمير منجز وعده ، محقِّق لخيره بإنجازه ، لايُخلف وعدا ، ولاينكث عقدا ، علم كل سامع كلامه أنه لو أراد جواب سائله فقط ، لقال : نعم أنجزني ، فلما أطال : علم أنه قصد وصف الأمير بإنجازه عِداته ، هذه وغيرها ، وأن ذلك دأبه ، وخلقه وعادته ، وهذا أعم من السبب والسؤال .

والذي يوضح هذا : أنه لو كان كلامه مقصوراً على سؤاله لَمَا كان مجيباً له ، ألا ترى أن السائل في المناظرة والمجادلة إذا قال للمسئول : ماتقول في نبيذ التمر المشتدّ؟ فقال : عندي كل نبيذ من تمر وزبيب ، وحنطة وذرة ، وشعير[١١٥/ب]حرام ، وعلى الذي يسكر منه الحد ، لم يكن مجيباً عند أهل الجدل ، وقالوا : لايكون الجواب صحيحاً حتى يكون مطابقاً

---

(١) انظر هذا الدليل في ص١٤٥-١٤٦ من التبصرة ، ٦٠٨/٢ من العدة .

(٢) لم أجد هذا في روايات الحديث ، ولعل المصنف رحمه الله أورده من باب التمثيل ، أو الرواية بالمعنى كعادته .
انظر في روايات الحديث وسببه : ٤٨/٤ من التلخيص الحبير ، كتاب الردّة ، ٤٥٦/٣ ومابعدها من نصب الراية للزيلعي ، باب أحكام المرتدين .

(٣) سبق تخريجه ص٢٤٨ من الرسالة .

للسؤال ، والنبي صلى الله عليه وسلم يُسأل عن ماء البحر ، فيجيب عنه وعن ميتته .

ويقول ابتداءً : "لاجَلَبَ ولاجَنَبَ ولاشِغار"(١)، ويقول : "الرِجْلُ جُبَار والمعدِن جُبَار ، وفي الرِّكاز الخُمُس"(٢).

---

(١) هذا الحديث خرجه أبوداود،والترمذي،والنسائي،وابن ماجه،وغيرهم عن أنس رضي الله عنه ، وتتمته : "ولاشِغَار في الإسلام" .
انظر : ٣٠/٣ من سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الجَلَب ...الخ ، ٤٣١/٣ من سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في النهي عن نكاح الشِغار،وقال حديث حسن صحيح ، ١١٠/٦-١١١ من سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب الشغار ، ٦٠٦/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب النهي عن الشِغار ولم يخرّج أوله ، والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ، وأورد المناوي : أن ابن القطّان قال : "فيه ابن إسحاق مختلف فيه" .
انظر ٤٢٣/٦ من فيض القدير للمناوي ، ط/٢ ، دار المعرفة ، بيروت .
وقوله : "لاجَلَب" : محرّكا أي : لاينزل الساعي موضعاً ويجلب أرباب الأموال إليه ليأخذ زكاتهم ، ويكون الجلب أيضاً : في السباق ، بأن يتبع الرجل فرسه ، ويجلب عليه ، ويصيح حثاً له على الجري .
وقوله : "لاجَنَب" أي : لايجلس العامل بأقصى محلّ،ويأمر بالزكاة أن تُجنب ، أي: تحضر إليه ، فنهى عن ذلك ، وأرشد إلى أن زكاتهم إنما تؤخذ في دورهم . ويكون الجَنَب أيضاً في السِباق : بأن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتَر المركوب تحوّل إلى المجنوب .
وقوله : "لاشغار" : الشِغار : أن يشاغر الرجل الرجل ، وهو : أن يزوّجه مَوْلِيّته على أن يزوّجه الآخر موليّته،بلامهر بينهما ، وهو مأخوذ من شَغَر البلد : إذا خلا من الناس ، لأنه عقدٌ خال من المهر .
انظر : ٢٨١/١ من النهاية في غريب الحديث ، ٣٠٣/١ ، ٤٨٢/٢ منه ، ٤٢٣/٦-٤٢٤ من فيض القدير .

(٢) الحديث خرجه أبو داود،والنسائي،والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه .
انظر : ١٩٦/٤ من سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جُبار ، ٤٥/٥ من سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب المعدِن ، ١٤٩/٣-١٥٠ من سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره .
والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير .
قال المناوي : "وبسط الدارقطني والبيهقي القول في تضعيفه ، ونقل عن الشافعي أن الحديث بهذا اللفظ غلط" . انظر ٥١/٤ من فيض القدير . =

فيقرن بالحكم مالايشاكله(١)، وهذا يدل على أنه ليس ينتظمه نظما ، إنما يقول مايقال له ، فإذا أُنزل الوحيِ بالأمر قاله بحسب ماأوحيَ إليه .

فإذا قصرنا قوله العام على سؤال السائل الخاص : عطّلنا وحيِ الله ، لأجل تخصيص السائل لغرضه الخاص ، وذلك لايجوز .

فإن قيل : فلو قال لهم لمّا سألوه : "توضؤوا به" ، بدلاً من قوله : "هو الطهور ماؤه" كان مقصوراً عليهم ، أو قال لهم:نعم ، ولم يزد على هذا وقف على وضوئهم به .

= قلت : واللفظ الصحيح "العجماء جُبَار" كما أخرجه الشيخان وأهل السنن وغيرهم .
انظر : ٢١/٩ من صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب العجماء جُبار ، ١٣٣٤/٣ من صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار ، ٦٦١/٣ من سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في العجماء جرحها جبار ، ٨٩١/٢ من سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب الجُبار .
وانظر أيضا ٣٨٧/٤ من نصب الراية للزيلعي ، كتاب الجنايات ، باب جناية البهيمة والجناية عليها .
ومعنى قوله : "الرِجل جُبار" : أي ماأصابت الدابة برِجلها فهو جُبار ، أي:هدر لايلزم صاحبها .
٥١/٤ من فيض القدير .
ومعنى قوله : "والمعدن جُبار" أي:إذا حفر الانسان بملكه أو موات لاستخراج مافيه من معادن كذهب أو فضة أو نحوها فوقع فيه إنسان،أو أنهارَ على حافر،فهو جُبار لاضمان فيه . انظر ٣٧٦/٤ من فيض القدير .
والرِّكاز : ماوُجد من دفن الجاهلية ، أصله : من ركز الشيء في الأرض،إذا ثبت فهو بمعنى الثبات واللزوم ، وفيه الخُمس لبيت المال ، والباقي لواجده .
٣٧٦/٤ من فيض القدير .
وانظر في بيان معناه : ٢٥٨/٢ من النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .

(١) أي:يجمع معه مالايشاكله أي مايغايره ، قال المناوي : "وأفاد عطفه ـ أي الركاز على المعدن كفاءتهما،وأن الخُمس في الركاز لافي المعدن ... واحتمال أن هذه الأمور ذكرها النبيّ صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة،فجمعها الراوي، وساقها مساقاً واحدا،فلايكون فيه حجة خلاف الظاهر" . ا.هـ ٣٧٦/٤ من فيض القدير .

قيل : كذا يقتضي المذهب(١)، إذ لاعموم في اللفظ إلا أن تقوم دلالة فيدل(٢)، بل يكون مقصوراً عليهم وعلى من حاله كحالهم التي ذكروها .

ومنها : أنا أجمعنا على أن السؤال إذا كان عاماً وجواب النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره خاصا ، قُضي بخصوص الجواب(٣).

مثاله : أن يقول السائل : يارسول الله أنقتل مَن لقينا من المشركين؟ فيقول : "اقتلوا غير المجاهدين" ، أو "اقتلوا من لاذمّة له" ، أو يقول(٤): أنعتق كل رقبة في الكفارة؟ فيقول : "أعتقوا السليمة المسلمة من الرقاب" ، فإنا نقضي بخصوص الجواب على عموم السؤال ، تلقياً للحكم من لفظ الشارع ، دون السائل ، فكما نطّرح عموم سؤاله لخصوص جواب الشارع ، كذلك يجب أن نطّرح خصوص جواب السائل لعموم خطاب الشارع ، ولايجدو[ن](٥)لذلك فرقا .

ومنها : ماأجمع عليه الفقهاء(٦)أن الزوج إذا[١١٦/أ]شَكَت إليه زوجته ضرّة لها ، فأجابها بأن قال : كل زوجاتي طوالق ، قُضي بوقوع

---

(١) كما أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود ، أنه إذا ورد اللفظ على سبب لم يجز خروج السبب من الخطاب .
انظر ٦١٢/٢ من العدة .

(٢) هكذا في الأصل "فيدل" بالياء،أي:يدل اللفظ على العموم ، ولو أوردها بالتاء "فتدل" لانصرفت إلى الدلالة الدالة على العموم ، وكلاهما مستقيم معنى .

(٣) انظر ص١٤٦ من التبصرة .

(٤) أي:السائل .

(٥) في الأصل "ولايجدوا" والصواب ماأثبته؛لأنها مستأنفة .

(٦) انظر ١٦٠/٧ من كتاب المغني لابن قدامة ، كتاب الطلاق ، فقد تحدث رحمه الله عن هذه المسألة تأصيلاً وتفريعا،ونفىٰ الخلاف في المسألة فيكون ذلك إجماعا ، ولم أر النص على هذه المسألة في كتاب الإجماع لابن المنذر ، ونحوه مما بين يديّ .

الطلاق على الشاكية ، والمشكوّ[1] منها وغيرهـ[ما][2] ممن لم يَجر لها ذكر في لفظ الشاكية، تعويلاً على عموم إيقاعه، وشمول لفظه، دون خصوص سؤالها[3]

يوضح هذا : أن الزوجة الشاكية كالمرأة السائلة ، والزوج في تملّكه إيقاع الطلاق ، وإزالة السبب المشكوّ منه بتصرفه في الزوجات ، كصاحب الشرع في تصرّفه بالأحكام[4]، ثم عولنا على عموم جواب الزوج ، ولم نقض عليه بخصوص سؤال المرأة الزوجة ، كذلك يجب أن نعوّل على عموم قول الشارع ، دون خصوص سؤال السائل[5].

ومنها : أن الجواب إذا كان صالحاً لخطاب سائر المكلفين : لم يُقصر على السائل ، اعتباراً بعموم لفظ الشارع ، الشامل لجميع المكلفين المخاطَبين، كذلك في باب عموم الحكم ، وشموله ، يجب ألا يقتصر على سؤال السائل .

وماالفرق بين الشخص السائل الخاص [وغيره]؟[6] إلا أن المصالح تختلف باختلاف الزمان .

وكذلك خُصّت الأمكنة بالمناسك ، والأسفار بالرُخَص ، فلافرق بينهما.

فلمّا لم يَقصر الجواب العام على السؤال الخاص ، كذلك لايُقصر الجواب العام على [السبب][7] الخاص ، وذلك مثل :

---

(١) في الأصل : "المشكوا" بزيادة الألف، وهو خطأ ، والصحيح حذفها، كما أثبته .

(٢) في الأصل "وغيرها"، والمتمشى مع السياق ماأثبته بصيغة التثنية؛ لأنه أورد اثنتين : الشاكية، والمشكوّ منها .

(٣) انظر : ص١٤٦ من التبصرة ، ٦٠٨/٢-٦٠٩ من العدة ، ١٦٣/٢ من التمهيد ، وانظر ١٦٠/٧ من المغني لابن قدامة .

(٤) هنا تسامح من المؤلف رحمه الله في التعبير ، فقياس الزوج على صاحب الشرع : غير صحيح ، ويمكن الاستغناء عنه ، ولايؤثر ذلك على صحة الاستدلال ، مع أن قصد المصنف رحمه الله معروف، لكن الدقة في الألفاظ مطلوبة ، لاسيما من الأصولي .

(٥) انظر : ص١٤٦ من التبصرة ، ٦٠٩/٢ من العدة ، ١٦٣/٢ من التمهيد .

(٦) هذه إضافة لابد منها ليستقيم السياق .

(٧) في الأصل "السؤال" .

فتكون الجملة مكررة مع ماقبلها ، لذا لابد من إصلاحه لتكون الجملة الثانية نتيجة للأولى ، ولن يصح ذلك إلا باستبدال كلمة السؤال إلى "السبب" كما أثبته ، أو نحوه ، ويوضحه مابعده من المثال بآية اللعان .

آية اللّعان (١)، نزلت في هِلَال بن أُمَيّة (٢)، وآية حدّ القذف (٣)نزلت في عائشة (٤)، واعتُبر [بعموم] (٥)صيغتها،دون خصوص القصة ، والشخص الذي نزل فيه (٦).

ومنها أن السؤال قد يقع في زمان مخصوص ، ومكان مخصوص، [١١٦/ب] ولايعتبر بهما ، وإن كانت المصالح تختلف بهما .

لكنا عوّلنا على عموم الصيغة ، وشمولها ، دون خصوص الوقت والمكان ، كذلك يجب أن يراعى عمومها ، دون خصوص السؤال (٧).

فإن قيل : المكان والزمان لايصلحان وصفين [لِعلّة] (٨)الحكم ، بخلاف

---

(١) الآيات ٦-٩ من سورة النور .
وللنظر في تفسير الآية وأحكامها يراجع ١٨٢/١٢ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

(٢) هو: الصحابي الجليل هِلال بن أُمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي ، من بني واقف ، شهد بدراً ومابعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك ، ثم نزلت توبتهم ، وهو الذي قذف امرأته بشَريك بن سَحْماء ، وهو صاحب قصة اللعان ، وسبب نزول الآيات فيه/رضي الله عنه وأرضاه.
انظر ترجمته : ٦٠٦/٣-٦٠٧ من الإصابة ، ٦٠٤/٣ من الاستيعاب .

(٣) الآيتان ٤-٥ من سورة النور .
والقذف هو : الرمي بالزنا ، وللنظر في تعريفه وتفاصيل أحكامه يراجع : ١٧١/١٢ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٣٨٣/١٢ من المغني ، بتحقيق د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو .

(٤) ومثل ذلك آيات الظهار،نزلت في خولة بنت ثعلبة وزوجها ، والحكم عام .
انظر : ص١٤٦ من التبصرة ، ٦١٠/٢ من العدة .

(٥) في الأصل هكذا "بالعموم صيغتها" وفيه ركاكة ، والمتمشي مع صحة السياق ، وسلامة سبك العبارة ماأثبته .

(٦) أي القرآن ، أو اللفظ الخاص ، أو الجواب ، كل ذلك صالح للمراد ، انظر ص١٤٦ من التبصرة ، ٦٠٩/٢-٦١٠ من العدة ، ١٦٤/٢ من التمهيد .

(٧) انظر هذا الدليل مع شيء من الاختلاف اليسير :
٦٠٩/٢ من العدة ، ١٦٣/٢ من التمهيد .

(٨) في الأصل "فعلة الحكم"، والمتمشى مع صحة السياق ماأثبته .

ماانتظم سؤال السائل من الألفاظ مثل السفر في البحر ، وضيق الماء .

[قلنا](١) كما يجوز أن يكون وصفاً بعض الأزمان يصلح أن يكون [وصفاً بعض الأعيان](٢) وكيف لايكون كذلك؟ والنسخ ماحسّنه عند من علّله (٣).

ومنها : أن العام إنما يُقضَى عليه بما يخالفه ، وينافيه ، فأما مايطابقه ويماثله ويضاهيه فلا .

ومعلوم أنه لاتنافي بين السبب الذي وقع السؤال عنه ، وبين عموم الجواب ، فإنه سئل عن الوضوء بماء مخصوص ، فأجاب بجعل جنس الماء طهورا ، الذي ماء البحر منه ، وبعضٌ له .

ولهذا لايقضى بالنسخ مع إمكان الجمع ، فكيف يُقضى بالتخصيص للعموم بلفظ يطابقه ويلائمه؟(٤) .

ومنها : أنا أجمعنا على أن عموم لفظ صاحب الشريعة حجة ، وأن قول السائل ليس بحجة ، فلايجوز أن يقضى على قولٍ هو حجة بقولِ مسترشد ، وليس بحجة (٥).

ومنها : أن لفظ الشارع مستقل بنفسه ، غير محتاج ، ولايفتقر إلى السؤال ، ولهذا لو ابتدأ فقال : "الماء طهور" ، "الخراج بالضمان" ، "ماء البحور طهور ، وميتته حلال"(٦) كان ذلك شرعاً مستقلا ، والسؤال لو انفرد لَما تعلق به حكم ، فكان الاعتبار باللفظ الذي به يتعلّق الحكم ، دون

---

(١) هذه زيادة يقتضيها السياق .

(٢) هذه إضافة لابد منها لصحة السياق .

(٣) أي: أن النسخ ماحسّنه عند من علّله : إلا اختلاف الزمان أو المكان ، فالجملة محذوفة الخبر كما يظهر ، والله أعلم .

(٤) هذا الدليل جاء مختصراً في العدة ٦٠٩/٢ ، وفي التمهيد ١٦٣/٢ .

(٥) انظر هذا الدليل : ص١٤٦ من التبصرة ، ٣٩٥/١ من شرح اللمع ، ٦٠٨/٢ من العدة ، ١٦٣/٢ من التمهيد .

(٦) هذه الأحاديث سبق تخريجها في ص٢٤٧،٢٤٨ من هذه الرسالة .

مالايتعلّق الحكم به إذا انفرد(١).

(١) انظر أدلة القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب في كل من : ٢٨٢/١ من المعتمد ، ٢٦٤/١ من تيسير التحرير ، ٢٩٠/١ من فواتح الرحموت ، ص٢١٦ من شرح تنقيح الفصول ، ٨٦٥/٢ من العقد المنظوم ، ٢١٠/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ص١٤٦ من التبصرة ، ٣٩٤/١ من شرح اللمع ، ٦٠/٢ من المستصفى ، ١٨٩/٣/١ من المحصول ، ٢٣٩/٢ من الإحكام للآمدي ، ٦٠٨/٢ من العدة ، ١٦٢/٢ من التمهيد ، ص٢٣٣ من الروضة ، ص١٠٢ من مختصر الطوفي ، ١٧٩/٣ من شرح الكوكب المنير ، ١٤٣/٢ من نزهة الخاطر ، ص١٣٤ من إرشاد الفحول .

[شبه القائلين بأن العبرة بخصوص السبب وإن كان الجواب عاما ، والإجابة عنها]

((فصل))

يجمع شبههم :

فمنها أن[١١٧/أ]قالوا :

السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة ، بدليل أمرين :

أحدهما : أنه هو المقتضي للجواب .

والثاني : أنه متى كان الجواب مبهماً ، أحيل ببيانه على السؤال ، ألا ترى أن ابتداء قول القائل بنعم لايفيد،فإذا قال : أزيد في الدار؟ فقال المجيب : نعم : صار المقتضي لنعم ، قوله : أزيد في الدار؟ ،

قال الله تعالى : {[فـ]هَلْ وَجَدتُم مَّاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَم}(١)، {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ}(٢).

وإذا ثبت أنهـ[ما](٣)جملة واحدة ، وجب أن نجعل الجواب مقدَّراً بالسؤال وصار كالمبتدأ والخبر ، قام زيد ، أو زيد قام،والاستثناء مع المستثنى قام الناس إلا زيد[ا](٤).

فيقال : لانسلِّم [أنها](٥)كالجملة الواحدة ، بل هما جملتان مفترقتان .

---

(١) آية رقم ٤٤ من سورة الأعراف،وصدرها : {ونادىٰ أصحابُ الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ... الآية} ، بالفاء وهي مُسقطة في الأصل،فأثبتُّها كما في المصحف .

(٢) آية رقم ١٧٢ من سورة الأعراف .

(٣) أي السؤال والجواب ، وقد جاء في الأصل ، "أُنها" والصحيح ماأثبته .

(٤) في الأصل:"إلا زيد" بدون ألف،والصحيح إثباتها كما أوردته .

(٥) في الأصل :"أنه" والمتمشي مع السياق ماأثبته ، وهو الموجود في ص١٤٧ من التبصرة ، ٣٩٦/١ من شرح اللمع ، ١٦٤/٢ من التمهيد .

وأما كون الجواب بمقتضى السؤال[(١)]: فلايسلّم أيضا ، وكيف يكون مقتضاه [و][(٢)]ذلك خاص ، وهذا عام؟ فأين الخاص من العام؟ ولربما كان الجواب يتضمّن حكمين وثلاثة ، ويكون السؤال عن حكم واحد ، على مابيّنا من ذكر ميتة البحر ، وماسألوه إلا عن مائه .

وكما نطق به القرآن عن موسى عليه السلام ، لمّا قيل له: {**وماتلك بيمينك ياموسى**}[(٣)]كان جوابه : {**عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى**}[(٤)]وكان الجواب الذي يخص السؤال : عصا،بلاإضافة،فهذا شائع في لغة القوم .

وكونه قد يحال منهم الجواب[١١٧/ب]على بيان [السؤال][(٥)]فباطل بالكتاب والسنة ، فإنه يجوز أن يحال أحدهما على الآخر في البيان ، وهما مختلفان .

على أن خلافنا في الجواب المستقلّ بنفسه غير مفتقر في البيان إلى السؤال،وذلك ليس مع السؤال جملة واحدة[(٦)].

ثم هذا يبطل بما ذكرنا من سؤال الزوجة زوجها ، وشكواها الخاص ، إذا أجابها عنه بطلاق عام ، فإن قيل : لنا في الزوجة من الحجة عليك[(٧)]

---

(١) أي:يُحكم له بما يحكم للسؤال ، وفي التبصرة والعدة "مقتضى السؤال" ص١٤٧ من التبصرة ، ٦١١/٢ من العدة ، وفي التمهيد "يقتضي" ١٦٤/٢ ، وهو كذلك في نسخة من التبصرة ص١٤٧ هامش رقم (٩) .

(٢) إضافة الواو هنا ضرورية لسلامة السياق ، أي : وكيف يكون الجواب يقتضي السؤال وهو خاص ، والجواب عام؟
انظر لتوضيح المراد ٣٩٧/١ من شرح اللمع ، ص١٤٧ من التبصرة.

(٣) آية رقم ١٧ من سورة طه .

(٤) آية رقم ١٨ من سورة طه .

(٥) في الأصل "الجواب" وهو تكرار مع ماقبله ، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته ، وهو الموجود في ٦١١/٢ من العدة ، ١٦٥/٢ من التمهيد .

(٦) انظر هذه الشبهة والجواب عنها : ٣٩٦/١-٣٩٧ من شرح اللمع ، ص١٤٦-١٤٧ من التبصرة ، ٦١١/٢ من العدة ، ص١٦٤-١٦٥ من التمهيد .

(٧) أي:عليك أيها المستدلّ .

مثل مالك ، فإنها لو سألته الطلاق فقال لها : أنتِ خليّه(١)، فإن قوله : أنتِ خليّه : إذا كان مبتدأً لايقع به طلاق ، ولو أجابها به عن سؤالها كان طلاقا ، وماحصل كونه طلاقاً إلا بناءً على سؤالها .

قيل : خليّة : لفظ صالح متردّد بين خليّة من زوج، ومن الخير ، فإذا سألته كان الظاهر أنه قصد جوابها ، فصار مادل على نيته وقصده [قائماً](٢) مقام قصده ، ودلائل الأحوال أبداً [ترجّح أحد](٣) محتملي اللفظ .

ومثله من ألفاظ صاحب الشريعة إذا قال له الرجل : أريد طلاق زوجتي لكونها متبرّجة ، فقال : خلّها ، صُرف إلى التخلية بالطلاق ، دون التخلية من حبسه وحجْره .

ومنها : أنه جواب خرج على سؤال خاص ، فكان مقصوراً عليه ، كما لو لم يستقل إلا بالسبب .

فيقال : المعنى هناك أن[١١٨/أ]اللفظ لم يتناول غير ماسئل عنه ، فهو كقوله [عليه الصلاة والسلام] "تجزئك ولاتجزىء أحداً بعدك"(٤) لمّا لم يصلح الخطاب لغيره : وقف عليه، وليس كذلك ههنا .

فإن اللفظ العام موضوع للشمول ، فهو كلفظ المجيب إذا تناول عدداً مخصوصا كالعشرة ، والسائل واحد ، فلو قال له واحد من عشرة حاضرين : يارسول الله أنتوضأ بماء البحر؟ فقال : توضؤا بمائه ، فإنه يعمل بجوابه

---

(١) هذا لفظ من ألفاظ الكنايات في الطلاق ، وللنظر في حكمه ووقوع الطلاق به يراجع : ٧/١٢٧-١٣٠ من المغني لابن قدامة .

(٢) هذه إضافة لابد منها ليستقيم السياق .

(٣) في الأصل العبارة هكذا "ودلائل الأحوال أبدا تترجح إلى أحد محتملي اللفظ" ولاتستقيم العبارة إلا بما أثبته .

(٤) سبق تخريجه في ص٢٤٣ من الرسالة ، وهو في قصة أبي بُردة حينما لم يجد في الأضحية إلا عناق جذعه .

الشامل للعشرة ، دون خصوص السائل(١).

ومنها أن قالوا : لمّا ورد الخطاب على السبب دل على أنه بيان لحكمه خاصة ، إذ لو كان بياناً لغيره لبيّنه قبل السؤال ، لما وجب عليه من بيان الأحكام .

فيقال : يجوز أن يكون عند سؤال السائل نزل الوحي ، له وللأمة ، بل الظاهر ذلك .

وإنما لم يتبدىء لأن الله سبحانه ، أثار السبب ، وهو الحاجة إلى السؤال ، حتى يبين الحكم العام للأمة ، كما قيّض العباس(٢) لقوله : "يارسول الله إلاّ الإذْخِر"(٣)، فقال : "إلاّ الإذْخِر"(٤) بأسرع جواب ، وماكان ذلك منه ، بل قيل له فقال .

---

(١) انظر في هذه الشبهة والجواب عنها :
٣٩٦/١-٣٩٧ من شرح اللمع ، ص١٤٧ من التبصرة ، ٦١١/٢-٦١٢ من العدة ، ١٦٧/٢ من التمهيد .

(٢) هو : الصحابي الجليل أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ووالد حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما ، ولد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وكان رضي الله عنه رئيس قومه في الجاهلية ، وإليه كانت سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام قبل الاسلام ، كان رضي الله عنه من أقوى قريش إيمانا ، وأشرفهم نسبا ، وأجودهم كفّا ، وأوصلهم رحما ، وأكثرهم فضلا ، توفي سنة ٣٢هـ بالمدينة ، فرضي الله عنه وأرضاه .
انظر : ٢٧١/٢ من الإصابة ، ٩٤/٣ من الاستيعاب .

(٣) الإذْخِر : بكسر الهمزة والخاء : نبات معروف ، طيّب الرائحة ، وإذا جفّ ابيضّ ، واحدته: إذخرة ، وهو يستعمل قديماً في سقف البيوت.
انظر : مادة "ذَخَرَ" من الصحاح للجوهري ٦٦٢/٢-٦٦٣ ، ص١٧٩ من المصباح المنير ، مادة "ذَخَرَ" ، مكتبة لبنان ، ص٢٢٠ من مختار الصحاح .

(٤) ورد ذلك في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قطع حشيش الحرم ونباته الأخضر .
انظر الحديث في : ٣٨/٣-٣٩ من صحيح البخاري ، باب لاينفّر صيد الحرم ، باب لايحلّ القتال بمكة ، ٩٨٦/٢ من صحيح مسلم ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ، ٢١٢/٢ من سنن أبي داود ، باب تحريم حرم مكة ، ٥٢٩/١، ٣١٥-٣١٦ من مسند أحمد .

وإنما سبق العباس إلى الاستثناء ، والله قد أعدّ الرخصة جوابا ، كما روي عن عمر في الثلاث التي وافق الله فيها ، ولهذا قال : "وافقتُ ربي في ثلاث"(١)، وقول النبي [صلى الله عليه وسلم] : "سنّ لكم معاذ"(٢)، والمراد به : أن الله قيّضه لفعل ذلك ، وقد سبق بتشريع ذلك ، لأن[١١٨/ب]معاذاً شرعه، أعني : تأخر قضاء ماسبق به من الركعات ، بعد أن كانوا يبتدؤون بأداء مافات(٣).

---

(١) خرجه البخاري في صحيحه ٤٦/٦ من كتاب التفسير ، باب قوله {واتخِذوا من مقام ابراهيم مصلّى} ، كما خرجه مسلم في صحيحه ١٨٦٥/٤ من كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر رضي الله عنه ، وأحمد في مسنده ٢٣/١-٢٤ ، ٣٦-٣٧ .
قال السيوطي رحمه الله : "وأخرج سعيد بن منصور، وأحمد، والدارمي، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر وابن مردويه وأبو نُعيم في الحلية والطحاوي وابن حبان والدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب : "وافقتُ ربي في ثلاث ، أو وافقني ربي في ثلاث ، قلت يارسول الله: لو اتخذتَ من مقام ابراهيم مصلى، فنزلت {واتخِذوا من مقام ابراهيم مصلّى} ، وقلت يارسول الله : إن نساءك يدخل عليهن البرّ والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغَيرة فقلت لهن: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن} (التحريم آية ٥) فنزلت كذلك" .
ا.هـ ٢٨٩/١-٢٩٠ من الدرّ المنثور للسيوطي ، وفي رواية مسلم "وأسارى بدر" .

(٢) خرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٦/٥ ، وأبو داود في سننه ١٣٨/١-١٣٩ من كتاب الصلاة ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢٩/٢ باب الذي يكون له وتر وللإمام شفع ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/٢ ، سنة ١٤٠٣هـ .

(٣) أخرج الإمام أحمد وأبو داود وعبد الرزاق في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : "كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الرجل وقد فاته من الصلاة شيء أشار إليه الناس ، فصلى مافاته ، ثم دخل في الصلاة ، حتى جاء يوماً معاذ بن جبل ، فأشاروا إليه فدخل ، ولم ينظر ماقالوا ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "سنّ لكم معاذ" .
انظر : ٢٤٦/٥ من مسند أحمد ، ١٣٨/١-١٣٩ من سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ٢٢٩/٢ من مصنف عبد الرزاق ، باب الذي يكون له وتر وللإمام شفع .

ألا تراه كيف بيّن حكماً لم يُسئل عنه؟ وكجوابه بميتة(١)البحر ، وماسُئل عنها ، ولأنه لو كان بياناً للجواب خاصة : لخصّه به كما خصّ أبا بُردة وأبا بَكرة(٢)، ولأنه باطل بنزوله على حادثة ، كاللِّعان في العجلانِي(٣)، وآيات القذف لقصة عائشة وغير ذلك من أمثالها ، نزلت لأجل حوادث ؛ ولاتختص بل تعمّ ، كذلك السؤال(٤).

ومنها أن قالوا :

إن السبب هو الذي أثار الحكم فتعلّق به كالعِلّة ، والعِلة لاتؤثّر إلا مع معلولها خاصة ، كذلك الجواب الذي أثار السبب .

قيل : العِلّة مقتضية للحكم ، ولهذا لايدخل عليها مالايؤثّر ، ولايقتضي ، ولو زِيدت وصفا ، كان حشوا ، ولايجوز أن تكون العلة أعم

---

(١) هكذا في الأصل،ولو قال "في" لكان أولى .

(٢) مرّ التعريف بهما ص٢٤٥،٢٤٦ من الرسالة .

(٣) هو:عويمر بن أبيض العجلاني الأنصارى ، صاحب قصة اللعان ، وقيل : هو عويمر بن الحرث بن زيد بن حارثة بن الجدّ العجلاني ، وهو الذي رمى زوجته بشَريك بن سَحْماء ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة ، وكان قد قدم من تبوك فوجدها حبلى ، فشكى أمرها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنزلت آيات اللعان .
انظر ترجمته : ٤٥/٣ من الإصابة ، ١٨/٣ من الاستيعاب .
ومما يلاحظ هنا أن المصنف رحمه الله نسب حادثة اللعان إلى عويمر العجلاني ، وقد نسبه قبل ذلك إلى هلال بن أميّة ، ولعل هذا منه إشارة إلى الخلاف فيمن نزلت فيه الآية ، فإن المفسرين رحمهم الله اختلفوا في ذلك ، فذهب بعضهم : إلى أنها نزلت في هلال ، وذهب آخرون : إلى أنها نزلت في عويمر ، وقد جمع بعضهم الاثنين معاً في حادثة واحدة ، حيث وقعت الحادثة أولاً لهلال ، ثم وافق مجيء عويمر ، والله أعلم .
انظر في ذلك : ٢٦٥/٣ من تفسير ابن كثير ، ١٨٣/١٢-١٩٤ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ص١٥٢-١٥٤ من لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ؛ دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٧٨م .

(٤) انظر هذه الشبه والجواب عليها في :
٣٩٧/١-٣٩٨ من شرح اللمع ، ص١٤٧-١٤٨ من التبصرة ، ٦١٢/٢-٦١٣ من العدة .

من حكمها ، فلو قال : فيما يستقل بطاهر مائع لم يجز ، ولو قال : فيما يستقلّ بطاهر جامد ، كان حشوا .

وفي مسألتنا سئل عن الماء ، فيجيب عن الميتة مع الماء ، وعن أحكام كثيرة(١).

ومنها أن تعدّيه من السبب الذي ورد عليه ، لايؤمَن أن يكون مفسدة ، والظاهر بأنه لمّا خرج على السبب الخاص ، أنه كان مصلحة على ماورد عليه من السبب الخاص .

فيقال : إن المصالح قد تكون منوطة بالأشخاص ، والأزمان ، والأمكنة ، والواحد، دون العدد الزائد[١١٩/أ]ومع ذلك لم يقصره المخالف على الشخص السائل ، ولاالوقت الذي حصل السؤال فيه ، ولاقصره بالمكان ، ولاخصه بالواحد إذا كان جواب الشارع تضمّن الخطاب لعشرة ، على أنه لو كان المصلحة ذلك لَمَا جاز للشارع أن يتنكّب الخاص من القول ، ويعدل إلى العام(٢).

ومنها أن قالوا : لو كان الجواب عن سؤال هل بنعم أو لا ، أو عن ليس ببلى ، كان مقصوراً على السؤال ، فلمّا قال الباري سبحانه : {[فَـ]هَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ}(٣)، وقال : {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ}(٤)، كان تقديره : نعم وجدنا ماوعدنا ربنا حقا ، بلى أنت ربنا.

فيقال : إنما يكون ذلك في الجواب الناقص ، وكلامنا في الجواب التام العام ، الصالح للابتداء ، وللاستقبال .

ولسنا ننكر تعلّق الجواب بالسؤال إذا لم يكن مستقلا ، وقوله : نعم : لايستقل ، وبلى أيضا : لايستقل ، ولهذا لو ابتدأ به لم يُعقل منه معنى ، حتى

---

(١) انظر هذه الشبهة مع الجواب عليها بشيء من الاختصار في ٣٩٨/١ من شرح اللمع ، ص١٤٨ من التبصرة ، ٦١٣/٢ من العدة .

(٢) انظر : ٦١٣/٢ من العدة ، ١٦٦/٢-١٦٧ من التمهيد .

(٣) آية رقم ٤٤ من سورة الأعراف . وأضفت الفاء تمشياً مع مافي المصحف .

(٤) آية رقم ١٧٢ من سورة الأعراف .

يسئل عما كان من السؤال ، وههنا الكلام مستقل ، فلهذا لم يُقصر عليه[١].

ومنها أن قالوا :

قد اتفق أصحابكم[٢]، وأصحاب مالك[٣]، على أن الأَيمان محمولة على مخارجها ، مقصورة على ماهيّجها وأثارها .

فإذا قال : والله لافعلت كذا ، ولاقبلت منك كذا [و][٤]كان المهيّج ليمينه ، والسبب فيها المنّة : لم تُحمل إلا على مايزيل المنّة [و][٥]امتنع من القبول لأجلها ، واليم[ي]ن[٦]: حكم شرعي بُني على لفظ ، وترتّب عليه[٧][١١٩/ب] كذلك يجب أن يُقصر جواب صاحب الشريعة على السبب الذي أثاره ، ومتى لم يكن كذا كان مناقضة في المذهب ، إذ لافرق بينهما .

فيقال :

إن الأَيمان حجة لنا من وجه ، وهو أنه إذا حلف لالبس من غزل زوجته ، وكان السبب في يمينه منّتها عليه ، واستزادتها له على مايجب لها لأجل ماذكرتْه من غزلها ، فإننا لانقصر ذلك على الغزل ، حتى إنه لايقف حنثه على لبسه من غزلها ، بل يحنث بقبول كل شيء من جهتها ، من مال وعمل تحصل بمثله المنّة ، فلو ركب دابتها ، أو استخدم عبدها وأَمتها ، فإنه يحنث ، فقد تعدّت اليمين السبب المحلوف عليه .

على أن الأيمان تخالف وضع الشرع ، لأنها تتخصص بالعرف[٨]، ولهذا لو حلف لاأكلت الرؤوس ، حُمِل على رؤوس الأنعام ، ولادخلت

---

(١) انظر : ٦١٣/٢ من العدة ، ١٦٧/٢ من التمهيد ، فقد وردت فيهما هذه الشبهة والجواب عنها بشيء من الاختصار .

(٢) انظر : ٦١٣/٢ من العدة ، ٦٧٦/٨ ومابعدها من المغني لابن قدامة .

(٣) انظر : ص٢١٧-٢١٨ من شرح تنقيح الفصول للقرافي .

(٤)،(٥) اضافة الواو في الموضعين ضرورة لابد منها ليستقيم السياق .

(٦) في الأصل "واليمن" بدون ياء ، وهو خطأ ظاهر .

(٧) انظر في اليمين وأحكامها ٦٧٦/٨ ومابعدها من كتاب المغني لابن قدامة ، كتاب الأَيمان .

(٨) انظر : ٨٠٦/٨-٨١٢ من كتاب المغني لابن قدامة ، باب جامع الأَيمان .

سوق الطعام ، يخصص حنثه دخول سوق الحنطة دون دار البطيخ ، وسوق الخبّازين ، وإن كان الخبز أقرب إلى الطعم ، والأكل ، فإن الطعام طعمة الإنسان(١)، والحنطة أبعد من الطعم(٢).

ومنها قولهم :

لو لم يكن الجواب مقصوراً على السبب : لجاز إخراج السبب عن تناول حكم الخطاب له ، كما لو نطق باللفظ العام ابتداءا.

فإنه لو ابتدأ العموم جاز تخصيصه فيما عدا السبب الذي ورد عليه سؤال السائل في مسألتنا ، فلما كان السبب لابد داخلا ، علم أنه قد تخصص به تخصصاً خرج به[١٢٠/أ]عن حكم العموم المبتدأ .

بيانه : أن يقول ابتداءً : الماء طهور ، لاينجّسه شيء ، ويخص به ماء بئر بُضاعة ، فإنه ليس بطهور ، فلما جاء سؤال القوم عن بئر بُضاعة فقال : "الماء طهور" ، لم يجز بعد خروج سؤالهم عنها ، أن يخرج ماؤها عن الطهورية المذكورة .

فيقال : إنما لم يجز إخراجه عن الجواب بعد السؤال ، لأن الجواب وإن كان لفظه عاما ، إلا أنه لابد أن يكون جواباً عن السؤال .

فأول مايراعى في اللفظ الوارد عقيب السؤال : أن يكون جوابا ، ثم يعطى العموم حقه ، كما أعطي السؤال حقه .

---

(١) انظر ٨/٨٠٠-٨١٦ من المغني لابن قدامة،ففيه تفصيل لأحكام اليمين في الأطعمة والأشربة ونحوها .

(٢) أي:أعم من مجرد الطعم الذي يطعمه الإنسان في سائر الأطعمة ، كالخبز مثلا ، فقد تكون الحنطة مالاً أو عَرَضا ، أو نحو ذلك .

والمراد : الرد على الخصم في استدلاله بالأيمان ، من جهة أن الأيمان تتخصص بالعُرف ، فلاتقاس على ألفاظ صاحب الشرع ، انظر في هذه الشبهة والجواب عنها ٢/٦١٣ من العدة .

ألا ترى أنه لايحسن أن يقولوا له حالهم التي ذكروها في البحر ، ثم يتبعوه : "أفنتوضأ بماء البحر؟" فيكون جوابه: "هو الحِلُّ ميتته" ، لأنه ابتدأ إفادة بالشرع إباحة[١] ميتة البحر ، ويكون معطلاً للبيان عما سألوه عنه ، مع حاجتهم إليه ، وذلك لايجوز .

فكما لايجوز ترك ماسألوه عنه ابتداءً ، والإتيان بحكم آخر ، غير ماسألوه عنه ، كذلك لايحسن أن يأتي بلفظ عموم ، ثم يخصّه على غير ماسألوه عنه .

فلذلك افترق الحال بين العموم المبتدَأ والعموم الخارج على سبيل الجواب عن حكم [خاص][٢]. وأن العموم المبتَدأ[٣] لايجب فيه قضاء حق آخر ، وهذا يجب فيه أن يراعى مراعاة حكم الجواب ، وإعطاء العموم الزائد عليه حقّه .

ألا ترى أن الناس يعيبون[١٢٠/ب]ذلك عيبا شانعا[٤]، فيقول قائلهم : سألته عن أبيه فقال : خالي شُعَيب ، إذ كان يورّيه عن الجواب ، ولو قال : أبي زيد ، وخالي شُعيب ، لم يستنكر أن يجيبه عما سأل ، ويفيده تعريف خاله بعد تعريف أبيه المسئول عنه .

---

(١) جاء في الأصل: "إباحةً" بالتنوين ، والمتمشي مع صحة السياق عدمه، كما أثبته .

(٢) في الأصل: "الخاص"، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٣) هنا تبيّن أن العموم قسمان : عموم مبتدأ، وعموم ورد جواباً على سؤال ، فالعموم المبتدأ : وهو الذي لاتعلّق له بسبب خاص، يجوز ورود تخصيص أفراده ، وحكمه واضح بحمد الله .
والنوع الثاني، هو : العموم الوارد جواباً على سؤال خاص ، وهو محل الخلاف ، وموضع البحث هنا في هذا الفصل .

(٤) هكذا في الأصل ، والأولى : "شنيعا" .
قال في المصباح المنير : "شنُعَ الشيء بالضم شناعة : قبح فهو شنيع ، والجمع شُنُع مثل: بريد وبُرُد ، وشنّعت عليه الأمر : نسبته إلى الشناعة" . ا.هـ ص١٢٣ ، مادة (شَنَع) .

على أن الإجماع[1] يُغنِي عن الاعتياب[2]، ففيه الكفاية .
ولاخلاف بين الأمة : أن ماخرج السؤال عليه لايجوز تخصيصه،ودليل الإجماع : [ما][3] ذكرناه[4]، والله أعلم .

ومما يصلح أن يكون دلالة [لـ]الإجماع[5]: أن الخطاب الخارج[6] ابتداءً لكل مكلف ، فالسائل من جملة المكلفين ، وله خصيصة استحقاق الجواب عما سأل عنه ، لكونه محتاجاً إلى العلم بذلك ، [فإن][7] رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجوز له ترك مايجب من البيان ، والعدول إلى بيان حكم ، لم تقع الحاجة إليه ، ولو تسلّط عليه الإخراج عن عموم اللفظ وتناوله له كان نسخا ، فأما تخصيصاً فلا .

ومن أعظم الفوائد:أنه لو لم يرد السبب والسؤال [اللذان][8] خرج اللفظ عليهما ، بل نقل مجرد اللفظ لكان لأهل الاجتهاد إخراج ذلك بدليل، فلما خرج مخرج السؤال : امتنع ذلك ، لأنه صار جوابه نصا، [ومتى][9] خرج السبب عن حكم اللفظ ، كان نسخا ، فقد تخصص السبب

---

(١) أي:الاجماع على أنه لايجوز تخصيص ماخرج عليه السؤال ، وأن موضع السؤال داخل في العموم فلايصح اخراجه .
وقد سبق ذكر ذلك مع الإحالة إلى المراجع في صدر المسألة عند الاشارة إلى تحرير محل النزاع في المسألة ص٢٤٥ من الرسالة .
(٢) أي:اعتياب الناس لهذا الأسلوب ، ولو لم يعب الناس ذلك لكان الإجماع على عدم جوازه كافيا .
(٣) في الأصل "بما" والمتمشى مع صحة السياق حذف الباء ، كما أثبته .
(٤) في الجواب عن شبهتهم ، وأيضا:عموم الأدلة في المسألة التي أوردها عند ذكر الأدلة ص٢٥١ من الرسالة .
(٥) في الأصل "دلالة الإجماع" والمتمشي مع سبك العبارة ماأثبته .
(٦) أي:الخارج على سبب خاص .
(٧) في الأصل "قال" وهو تصحيف ظاهر ، يدل عليه السياق واللحاق .
(٨) في الأصل "اللذين" وهو خطأ لغوي ظاهر ، والصواب ماأثبته .
(٩) في الأصل "ومن" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

بهذه الخصيصة ، وتخصصه يمنع من كون اللفظ الذي حصل جواباً عاما ، إذ لو كان له حكم العموم لما اختص بعضه بحكم يخرج به عن جميع ماشمله ، وماهذا مما يوجب قصور الجواب عليه ، كالسائل نفسه ، والوقت[١٢١/أ] والمكان ، فإن الحكم لابد أن يتناول الشخص السائل .

ثم إنه لايجوز إخراجه عنه ، ولم يدل ذلك على قصوره عليه ، فبطل أن يكون كل ماوجب دخوله وجب الاقتصار عليه(١).

ومنها : أن قالوا :

لو لم يكن قصر العام على السبب ، والسؤال الخاصين واجبا : لمَا وجب تأخير الحكم إلى حين حدوث السبب ، ولَمَا كان لتأخر (الحكم معنى)(٢)، فلما وجب تأخير الحكم إلى حين حدوث السبب ، عُلم أنه مقصور عليه .

فيقال : ولِم قلتم إنه لم يؤخره إلا لأجل قصوره عليه؟ فلاسبيل إلى جوابهم عن ذلك ، على أن من مذهبنا أن الله سبحانه لايؤخّر تعبّدا ،

---

(١) رحم الله ابن عقيل ماأطول نفسه في إيراد شبه الخصوم،والجواب عنها ، وتلك ميزة له رحمه الله لم أر من سبقه إليها .
فالأصوليون يوردون الشبه والجواب عنها بأسطر معدودة ، وهو رحمه الله يوردها بصفحات تتلوها صفحات ، على أن الأصوليين يوردون أهمها ، وهو إن لم يستقصها ويفنّدها،فلاأقل من أن يذكر أكثرها،ويفصّل القول في جزئياتها ، مما يجعل القارىء يغوص في علم بحر أصولي لايستطيع تخطي أمواجه إن لم يكن ماهرا ، فهذه الشبه مثلاً والجواب عنها لم أر من تطرق إليها من شيوخه أو أقرانه إلا أبا الخطاب في التمهيد في أسطر معدودة ١٦٥/٢،١٦٧ ، بينما المصنف رحمه الله أشبعها بحثاً بما لامزيد عليه فيما أرى ، ولايزال يورد الشبه بعد هذه ويفنّدها بما لم يُسبق إليه من حيث الكم والكيف فيما اطلعت عليه ، مما قد يعدّ استطراداً لاموجب له ، فرحمة الله عليه .

(٢) قوله :"الحكم معنى" مكتوب على هامش المخطوط،ولعله استدراك من الناسخ ، والمعنى لايتم إلا بإيراده .

ولايقدمه لعلة من العلل على ماقرره أئمتنا فى أصول الديانات(١)، مما لايليق هذا الكتاب بذكره(٢).

على أنكم ماتنكرون أن تكون الفائدة فى ذلك سبق العلم بأن التعبد عند تجدد السؤال ، وحدوث السبب الخاص : هو الأصلح فى التكليف ، وأنه لو قدم التعبد عليهما(٣)، [أو](٤)أورده بعد ورودهما ، أو أورده ابتداء : لم تقع الطاعة من أحد من المكلفين ، ولكان ذلك [تنفيرا](٥)وفسادا.

وقد أشار الله سبحانه الى ذلك فقال : {وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة}(٦)، قال الله سبحانه : {كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ، ولايأتونك بمثل الا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا}(٧).

---

(١) هذه المسألة جزء من مسألة "تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه" وللعلماء فيها قولان :
أحدهما : أن أفعال الله تعالى وأحكامه لاتعلل . نسبه الفتوحى الى كثير من الحنابلة وبعض المالكية والشافعية وهو قول الظاهرية والأشعرية والجهمية .
والثانى : أنها تعلل ولها حكمة معينة وهو اختيار الطوفى وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وآخرين ، وقد نسبه اليهم الفتوحى فى شرح الكوكب المنير ٣١٢/١ .
وانظر فى المسألة : ٩١/١-٩٤ من نهاية السول ، ١١٢٦/٢-١١٣١ من الاحكام لابن حزم ، ط/العاصمة ، القاهرة ، ص٦٣ من المسودة ، ٤٠٩/١ من شرح الطوفى على الروضة ، تحقيق د. عبد الله التركى ، مؤسسة الرسالة ، ١١٥/٥،١١٩ من مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ، ط/لجنة التراث العربى ، ٣٤/١-٣٥ من منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، ط/بولاق ، ٥٢/٢ من أعلام الموقعين لابن القيم ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة سنة ١٣٨٨هـ .

(٢) أى لايناسب ذكره هنا ، لأن هذا الكتاب فى أصول الفقه وهو من أصول الدين "العقيدة" ، فليس هذا مجال ايراده .

(٣) أى السبب والسؤال .

(٤) اضافة "أو" هنا ضرورة تقتضيها صحة السياق .

(٥) فى الأصل "تفسيرا" والمتمشى مع صحة السياق ماأثبته ، وكونه فسادا : لما يترتب عليه من عدم وقوع الطاعة من أحد من المكلفين ، والله أعلم .

(٦) آية رقم ٣٢ من سورة الفرقان .

(٧) الآيتان رقم ٣٢-٣٣ من سوزة الفرقان .

ومثل هذا لاينكر أحد اتفاق مثله في المعلوم ، وإذا كان[١٢١/ب] كذلك سقط ماقالوه من قصر الفائدة ، التي طلبوها على العلة التي ذكروها .

فإن قيل : الباري قد علم أنهم سيسألون ، فلِمَ لم يقدّم الحكم ، فيغنيهم عن السؤال؟ فيكون أبلغ ؛ لأن الإغناء بالعطاء قبل السؤال أفضل من العطاء بعد السؤال في باب المال ، كذلك في باب العلم .

قيل : إن أفعال الحكيم تارة إعدادا ، ومناداة ليغني عن السؤال ، وتارة جواباً ليبيّن محل الجواب ، والعطاء يتقدم الحاجة ، وفي ذوق العزم والحاجة ، ماليس للإغناء قبل الحاجة ، ولايُعرف محل الارشاد ، إلا بعد الضلال ، ولامحل شيء يوجد إلا بعد قصده ، فهو كإجابة دعوة لشخص ، ثم [تعم](١) إجابتها ، مثلاً : إنْ سأل سلامة زرعه من الجفاف ، فأجاب الله بمطر عام ، أو سأل عافية ولده من طاعون ، فأزال الله الطاعون عن ولده رأسا ، فإنه لـ[ما](٢) عم النفع ، ودفع الضرر لم يكن خاصاً له ، وماخرج من ميزة التخصيص ، بأن كان سبباً للإجابة .

ويقال لهم أيضا : ماأنتم في هذه الدعوى إلا بمثابة من قال : إنه لما أخّر الحكم في جلد الزاني ورجمه ، وقطع السارق ، وحكم اللعان ، وإظهاره إلى حين وقوع تلك الأفعال والأقوال ، من أقوام وأشخاص معيّنين ، في تلك الأوقات المخصوصة إلا لتعلّقه بتلك الأفعال من أولئك الأشخاص ، في تلك الأوقات ، وإلا فقد كان يمكن الابتداء بإنزالها من قبل حدوث تلك الأسباب .

ولمّا لم يدل ذلك على تخصيص الأشخاص ، والأوقات ، كذلك لايدل على تخصيص الحكم بالأسباب ، والأسئلة الحادثة المخصوصة مع كون الألفاظ عامة[١٢٢/أ]شاملة ، وصالحة للابتداء ، وقيامها بنفسها .

---

(١) في الأصل هكذا : "تقع" ، والمتمشى مع صحة السياق ماأثبته .

(٢) في الأصل : "لم" ، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

فإن قالوا : كذلك نقول : فارقوا الأمة ، وخرجوا من الإجماع ، وإن سلّموه ، أبطل جميع ماذكروه .

ومنها قولهم :

قد اتفقنا على التخصيص لكل لفظ عام يصدر عن اللافظ به بما يقصده من التخصيص .

وإذا جاز قصر اللفظ العام ، وتخصيصه بقصده : فكذلك وجب قصره على سؤال السائل ، والسبب الذي خرج الجواب عليه، والجامع بين قصد الناطق بالعموم وبين السبب والسؤال : أن كل واحد منهما هو المثير للنطق، والموجب له .

فيقال : ماأبعد مابينهما ، وذلك أن الألفاظ إنما تصدر عن المتكلم ليدلّ بها على مقاصده ، من عموم ، أو خصوص ، أو أمر ، أو نهي ، أو نداء ، إلى أنواع الكلام ، فالكلام ترجمان مقاصد المتكلم ، فكما علمنا به عمومه، علمنا به خصوصه ، وقضينا بقصده على لفظه ، فأما لفظ السائل : فإنما خرج على قصد نفسه ، وليس يجب على المجيب أن يبني كلامه على ذلك اللفظ ، الصادر عن غيره ، ولو قصد بناء كلامه على سؤاله لجاء بنطق مخصوص ، فلما عدل إلى ضدّ السؤال ، فأجاب بعموم ، وهو ضدّ الخصوص عُلم أنه أراد الحكم المبتدأ ، الشامل، غير المخصوص ، المقصور[1].

---

(١) انظر في شبه القائلين بأن العبرة بخصوص السبب ، وإن كان الجواب عاما ، والإجابات عنها كلاً من :
٢٨١/١ من المعتمد ، ٢٦٥/١-٢٦٦ من تيسير التحرير ، ٢٩٠/١، ٢٩٢ من فواتح الرحموت ، ١١٠/٢، ١١١ من العضد على ابن الحاجب ، ص٢١٦ من شرح تنقيح الفصول ، ص١٤٦-١٤٨ من التبصرة ، ٣٩٦/١-٣٩٨ من شرح اللمع ، ٣٧٧/١ من البرهان ، ٦٠/٢، ٦١ من المستصفى ، ١٩٠/٣/١ من المحصول ، ٢٤٠/٢، ٢٤١ من الإحكام للآمدي ، ٤٧٨/٢-٤٨٠ من نهاية السول ، ٦١١/٢، ٦١٣ من العدة ، ١٦٤/٢-١٦٧ من التمهيد ، ص٢٣٣، ٢٣٤ من الروضة ، ص١٣١ من المسودة ، ص١٠٢-١٠٣ من مختصر الطوفي ، ٥٠٤/٢-٥٠٨ من شرح مختصر الطوفي تحقيق د. التركي ، ١٨٠/٣-١٨٦ من شرح الكوكب ، ١٤٢/٢، ١٤٤ من نزهة الخاطر العاطر .
=

....

= هذا : وبعد أن طوّف بنا الإمام ابن عقيل رحمه الله في أرجاء هذه المسألة عرضاً وتدليلاً وتعليلاً وشبهاً ومناقشات وإجابات فإن السؤال الذي يرد في ختام هذه المسألة : هل للخلاف فيها من ثمرة؟

والجواب نعم .

وتظهر ثمرة الخلاف في عدد من الفروع والمسائل الفقهية منها : هل الأفضل في السفر الفطر أو الصيام؟ سواء وجدت المشقة أم لم توجد .

ومنها : حكم أكل متروك التسمية عموما ، سواء أكان تركها عمداً أم سهوا .

ومنها : حكم بيع العرايا ، وهل تختص بالفقراء أو لا؟

ومنها : إذا دُعي إلى موضع فيه منكر ، فحلف أنه لايحضر في ذلك الموضع ، فهل اليمين مستمرة وإن رُفع المنكر؟ أو أنها تنصرف إلى الموضع مادام فيه المنكر ، فإن رُفع زالت .

ومنها : إذا سلّم على جماعة،وفيهم من هو مقصود بالسلام لوجاهته ، فهل يكفي رد غيره؟

كل هذه الفروع الفقهية ثمرة من ثمرات الخلاف في المسألة ، وللعلماء في كل واحدة منها قولان،حسب التأصيل العلمي لها في هذه المسألة التي معنا .

انظر في ثمرة الخلاف في المسألة كلاً من :

ص٤٠٦ من التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، ص١٩٣ من تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ط/دمشق ، ص٢٤٣،٢٤٥ من القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحّام .

[أقلُّ الجمع]
((فصل))

أقلُّ الجمع المطلَق: ثلاثة(١).

وعلى ذلك: الإقرار(٢)، والنَّذْر(٣)، والوصيَّة بالدراهم،

---

(١) وهو قول الجمهور، انظر: ٢٠٧/١ من تيسير التحرير، ص٢٣٣ من شرح تنقيح الفصول، ص١٢٧ من التبصرة، ٣٣٠/١ من شرح اللمع، ٢٢٢/٢ من الإحكام للآمدي، ١٣٧/٣ من البحر المحيط، ٤٦٩/٢ من العدة، ٥٨/٢ من التمهيد، ص٢٣١ من الروضة، ٣٩٠/١ من أصول ابن مفلح، ١٤٤/٣ من شرح الكوكب المنير، ص١٢٤ من إرشاد الفحول.
وتحرير محل النزاع في المسألة هو أن:
أقل الجمع يكمن في اللفظ المسمى بالجمع لغة، مثل "مسلمين"، "مشركين" ونحو ذلك من جموع القلة.
وليس الخلاف فيما هو المفهوم من لفظ الجمع في اللغة، الذي هو بمعنى ضم شيء إلى شيء، فإن ذلك في الإثنين والثلاثة ومازاد بلاخلاف، وليس من الخلاف أيضاً جموع الكثرة من حيث أقلّها.
انظر في تحرير محل النزاع: ٢٢٢/٢ من الإحكام للآمدي، ١٣٥/٣، ١٤١ من البحر المحيط للزركشي.

(٢) الإقرار: هو الاعتراف والإخبار بحقٍّ لآخر عليه، من مال، أو نَفْس، أو عِرض أو غيرها.
انظر ص٣٣ من التعريفات للجرجاني - بتصرف -.
ولمعرفة أحكام الإقرار انظر ٥٦٧/٤ من كتاب الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٣، ١٤٠٢هـ دمشق، ١٣٣/٣ من الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ط/جامعة الإمام.
والمراد بذكر الإقرار هنا: مالو أقرّ أن عليه لفلان "دراهم" مثلا، فما أقلّها؟، على القولين المشهورين في المسألة.

(٣) النَّذْر: هو إيجاب المرء على نفسه شيئاً ليس بواجب عليه بأصل الشرع، قال الجرجاني: "النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى". ا.هـ ص٢٩١ من التعريفات.
وللنظر في تفاصيل أحكامه يراجع أول الجزء التاسع من المغني لابن قدامة. =

والدنانير [١]، والكفّارات [٢]، وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة [٣]، وأكثر أصحاب الشافعي [٤].

وحُكي عن أصحاب مالك [٥]، وقوم من النحاة [٦]، مثل نِفْطَويه [٧]،

= والمراد هنا: لو نذر أن يصوم أياماً،فكم يجب عليه من يوم؟ ، أو لو نذر أن يتصدّق بدراهم،فكم يجب عليه؟ والذي سار عليه المصنف أن عليه ثلاثة ، بناءً على أن أقل الجمع : ثلاثة .

(١) الوصيّة : هي تمليكٌ مضافٌ إلى مابعد الموت ، ص٢٧٣ من التعريفات.
والمراد هنا:لو أوصىٰ الميت بالصدقة عليه بدراهم أو بدنانير ولم يحددها ، فكم أقل مايجب إخراجه عنه تنفيذاً لوصيته؟ ، على القولين المشهورين في المسألة .
وانظر في أحكام الوصايا ٥١٤/٣ من الشرح الكبير .

(٢) يوضّح دخول الكفارات هنا ماجاء عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل في رجل وصّىٰ أن يكفّر عنه ، فقال : "أقل مايكفّر:ثلاثة أيمان" .
انظر ٦٤٩/٢ من العدة .
وللنظر في أحكام الكفّارات يراجع ٧٣٣/٨ من المغني لابن قدامة .

(٣) انظر في مذهب الحنفية ١٥١/١ من أصول السرخسي ، ٢٨/٢ من كشف الأسرار ، ٢٠٦/١ من تيسير التحرير ، ٢٦٩/١ من فواتح الرحموت ، ٢٢٧/١ من التلويح على التوضيح ، ١٠٨/١ من فتح الغفار .

(٤) انظر في مذهب الشافعية ٣٣٠/١ من شرح اللمع ، ص١٢٧ من التبصرة ، ٣٤٨/١ من البرهان ، ٦٠٦/٢/١ من المحصول ، ٢٢٢/٢ من الإحكام للآمدي ، ٤١٩/١ من جمع الجوامع بشرح المحلّي ، ٣٤٩/٢ من نهاية السول ، ١٣٧/٣ من البحر المحيط .

(٥) أورده القرافي في ص٢٣٣ من شرح تنقيح الفصول .

(٦) منهم : عليّ بن عيسى النحوي ، والخليل ، وسيبويه ، انظر : ١٣٦/٣ من البحر المحيط ٦٥٠/٢ من العدة ، ٥٨/٢ من التمهيد ، ١٤٥/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٢٤ من إرشاد الفحول .

(٧) هو : أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عَرَفة بن سليمان بن المغيرة الأزْدي ، المعروف بنِفْطَويه ، لشبهه بالنفط لدمامته وأدمته ، يعدّ من علماء العربية الكبار ، حفظ القرآن ، ودرَس الحديث والسير والتاريخ ، وتفقّه على مذهب داود الظاهري ، ومن شيوخه في اللغة:المبرّد وثعلب ، يُذكر عنه حسن الأخلاق والمعاشرة ، جلس للتدريس مدة طويلة تزيد على خمسين عاما .
انظر ترجمته في : ١٧٦/١ من إنباء الرواة للقفطي ، ط/١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة سنة ١٣٧٤هـ ، ٤٢٨/١ من بغية الوعاة للسيوطي .

ومن أهل الظاهر : ابن داود الفقيه[١]، وبعض أصحاب الشافعي[٢]، وأبو بكر الأشعري[٣]، أن أقلَّ الجمع: اثنان[٤].

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن داود بن عليّ بن خلف الظاهري ، إمام، ابن إمام ، فهو ابن داود الظاهري مؤسّس مذهب الظاهرية ، وقد خلف محمد أباه داود في الحلقة والتدريس على صغر سنه ، كان مبرّزاً في الفقه والمناظرة، والأدب والشعر ، صنّف عدداً من الكتب ، منها: "اختلاف مسائل الصحابة"، و"الوصول إلى معرفة الأصول"، و"الإعذار"، و"الإنذار" و"الانتصار" على ابن جرير وغيره، و"الزهرة في الأدب"، وغيرها ، مات سنة ٢٩٧هـ رحمه الله .
انظر : ص١٧٥ من طبقات الفقهاء للشيرازي ؛ ٢٥٦/٥ من تاريخ بغداد ، ٢٥٩/٤ من وفيات الأعيان .

(٢) ومنهم: أبو إسحاق الأسفراييني ، والإمام الغزالي ، انظر : ٩١/٢ من المستصفى ، ٢٢٢/٢ من الإحكام للآمدي ، ١٣٦/٣ من البحر المحيط ، ص١٢٤ من إرشاد الفحول للشوكاني ، لكنّ القول المشهور في مذهب الشافعية أن أقل الجمع: ثلاثة ، انظر : ص١٢٧ من التبصرة ، ٣٣٠/١ من شرح اللمع ، ٦٠٦/٢/١ من المحصول ، ٤١٩/١ من جمع الجوامع بشرح المحلي ، ٢٢٢/٢ من الإحكام ، ٣٤٩/٢ من نهاية السول ، ١٣٧/٣ من البحر المحيط .

(٣) هو: الإمام القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاّني، البصري الأشعري المالكي ، المولود بالبصرة سنة ٣٣٨هـ ، أصولي متكلّم ، محدّث فقيه ، عُرف بالذكاء ، واشتهر بالزهد والورع ، يُعدّ من أكبر أتباع أبي الحسن الأشعري عقيدة ، وقد انتهت إليه مشيخة المالكية فقهاً في العراق في زمانه ، قيل عنه : إنه إمام رأس المائة الرابعة ، وقيل عنه أيضا : إنه أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله ، صنف مصنفات كثيرة في علم الكلام، والأصول، وعلوم القرآن، وغيرها ، منها : "شرح الإبانة لأبي الحسن الأشعري" ، و"إعجاز القرآن"، و"التمهيد"، و"التبصرة"، و"المقنع" في أصول الفقه، وغيرها ، ت سنة ٤٠٣هـ، في بغداد .
انظر : تاريخ بغداد ، ٢٦٩/٤ من وفيات الأعيان ، ١٦٨/٣ من شذرات الذهب ، ٢٢٨/٢ من الديباج المذهب ، ط/دار التراث ، القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ .

(٤) وهو مذهب المعتزلة والظاهرية .
انظر : ٢٣١/١ من المعتمد لأبي الحسن البصري ، ٣٩١/١ من الإحكام لابن حزم .
أما مذهب الحنابلة فهو: أن أقل الجمع: ثلاثة ، انظر : =

=

....

= ٦٤٩/٢ من العدة ، ٥٨/٢ من التمهيد ، ص٢٣١ من الروضة ، ص٨٩ من المسودة ، ص١٠٠١ من مختصر الطوفي ، ٤٩٠/٢ من شرح مختصر الطوفي ، ١٤٤/٣ من شرح الكوكب ، ص٢٣٨ من القواعد والفوائد الأصولية ، ص١٠٩ من مختصر البعلي ، ١٣٧/٢ من نزهة الخاطر .

هذا وفي مسألة أقل الجمع أقوال أخرى :

منها : أن أقل الجمع :واحد .

ومنها : أنه لايطلق على اثنين،لاحقيقة ولامجازا .

ومنها : الوقف .

ولكل قول دليله ، وعليه مناقشات .

انظر في ذلك : ٥١/١ من أصول السرخسي ، ٢٦٩/١ من فواتح الرحموت ، ص٢٣٣ من شرح تنقيح الفصول ، ص١٠٥ من المنتهى لابن الحاجب ، ٣٤٩/١ من البرهان ، ٢٢٢/٢/١ من المحصول ، ٢٢٢/٢ من الإحكام للآمدي ، ١١٤/٢ من الإبهاج ، ١٣٨/٣-١٤١ من البحر المحيط ، ٤١٩/١ من المحلي على جمع الجوامع ، ص٢٣١ من الروضة ، ٤٩٠/٢ من شرح مختصر الروضة للطوفي ، ص١٢٤ من إرشاد الفحول .

[أدلة القائلين بأن أقلّ الجمع ثلاثة]
((فصل))

[١٢٢/ب]يجمع أدلتنا :

فمنها :

ماروي في ذلك عن الصحابة .

فروي عن ابن عباس(١)أنه قال لعثمان بن عفان رضى الله عنهما : "إن الأخوين لايحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، إنما قال الله تعالى : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}(٢)، وليس الأخوان إخوة في لسان قومك،فقال عثمان : "لاأستطيع أن أنقض(٣)أمراً كان قبلي ، وتوارثه الناس(٤)، وقضي في الأمصار"(٥).

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٢٧ من الرسالة .

(٢) آية رقم ١١ من سورة النساء .

(٣) في الأصل : "أنقص" بالصاد المهملة ، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته "بالضاد". وانظر : ٦٥١/٢ من العدة ، ٥٩/٢ من التمهيد ، ١٤٦/٣ من شرح الكوكب .

(٤) يشير بهذا إلى إجماع الصحابة على ذلك إجماعاً سكوتيا . انظر : ٦٥١/٢ من العدة ، ٥٩/٢ من التمهيد .

(٥) هذا الأثر خرّجه البيهقي فى سننه ، والحاكم في مستدركه . انظر : ٢٢٧/٦ من السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، ٣٣٥/٤ من المستدرك للحاكم ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الإخوة من الأب والأم .
وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الأثر،فصحّحه جماعة ، منهم:الحاكم في مستدركه ، ووافقه الذهبي ، وضعّفه آخرون ، ومدار هذا الأثر على شعبة مولى ابن عباس ، وقد ضعّفه جماعة ، منهم مالك،وأبو زرعة،والنسائي ، انظر ٢٧٤/٢ من ميزان الاعتدال .
وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذا الأثر ، وخلص إلى تضعيفه ، انظر ٨٥/٣ من التلخيص الحبير ، كتاب الفرائض .

ولولا أنه مقتضى اللغة لَما احتج به ابن عباس ، ولَما سمعه عثمان منه، وماقا[بـ]له(١)عثمان إلا لمجرد سيرة غيره ، ومانازعه في مقتضى اللفظ ، وهما من فصحاء العرب ، وأرباب اللسان(٢).

فإن قيل : فقد رُوي خلاف ذلك عن زيد بن ثابت(٣)فقال : "الأخوان إخوة" ، ورُوي عنه أنه قال : "أقل الجمع اثنان"(٤)، فتقابل القولان .

قيل : إنْ صح ذلك عنه(٥)، فمعناه:أنهما يجريان مجرى الجمع في

---

(١) في الأصل "قاتله" بالتاء ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) انظر : ص١٢٨ من التبصرة ، ٣٣١/١ من شرح اللمع .

(٣) هو : الصحابي الجليل أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد بن لَوذان الأنصاري النّجّاري المدني ، القارئ الفرضي الكاتب ، أسلم قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وحضر يوم بدر فاستصغره النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف في حضوره أُحُدا ، أما الخندق ومابعدها فقد شهدها ، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم راية قومه بني النجّار يوم تبوك ، لأنه أكثرهم أخذاً للقرآن ، يعدّ أشهر كتبة الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كان يكتب له الرسائل إلى الزعماء والناس ، ثم عمل في الكتابة لأبي بكر وعمر،وهو أعلم الصحابة بالفرائض،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أفرضكم زيد" ، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف ، ت بالمدينة سنة ٥١هـ وقيل: سنة ٥٤هـ وقيل: غير ذلك ، وفضائله كثيرة ، ومناقبه عديدة ، رضي الله عنه وأرضاه .

انظر : ٥٦١/١ من الإصابة ، ٥٥١/١ من الاستيعاب ، ٢٢١/٢ من أسد الغابة .

(٤) انظر مارُوي عن زيد بن ثابت من آثار في المسألة في :
٢٢٧/٦ من السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، ٣٣٥/٤ من المستدرك للحاكم ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الإخوة .
وانظر في نسبة القول إليه : ٢٠٧/١ من تيسير التحرير ، ص١٢٨ من التبصرة ، ٣٣١/١ من شرح اللمع ، ٢٢٢/٢ من الإحكام للآمدي ، ١٣٦/٣ من البحر المحيط ، ٦٥٢/٢ من العدة ، ٥٩/٢ من التمهيد ، ١٤٧/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٢٣ من إرشاد الفحول .

(٥) وقد أنكر صحة نسبة هذا القول إليه عدد من العلماء ، وشكّك في صحته آخرون، انظر المراجع الحديثية والأصولية في الحاشية قبله .

حجب الأم(١).

وقوله : "أقلّ الجمع اثنان" : يعني أول وأقل مايجتمع شيء إلى شيء، فهذا من الاجتماع ، فأما الجمع: فإنه ليس من التثنية في شيء ، من حيث اللغة والوضع(٢).

ومنها :

أن أهل اللغة فرّقوا بين الواحد والاثنين والجمع ، فقالوا : رجل ، ورجلان ، ورجال ، وأوقعوا اسم الرجال على مازاد أيضاً على الثلاث[ة](٣) وإن كثر .

فلو كان اسم الاثنين جمعاً كالثلاث[ة](٤)لقالوا في الاثنين : رجال، كما قالوا : رجال في الثلاث[ة](٥)، ومازاد عليها من الأعداد .

فإن قيل : ليس انفراد الاثنين باسم خاص مانعاً من أن يجتمع مع الثلاث[ة](٦)في الاسم الأعم ، وهو الجمع ، كقولنا : أسد : اسم يخص البهيمة المخصوص[ه](٧).

ثم إنه لايمنع ذلك[١٢٣/أ]من اجتماعه وغيره في الاسم الأعم ، وهو سَبُع ، فالاثنان تحت مازاد عليه[ما](٨)، كالأسد تحت الاسم الأعم،وهو السبع،الموضوع للجملة(٩).

---

(١) أي : في الحكم في باب الميراث ، فيحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، كالإخوة، وقيل : كالإخوة مجازا .
انظر : ٢٨/٢ من كشف الأسرار ، ٢٧٠/١ من فواتح الرحموت ، ٣٣١/١ من شرح اللمع ، ص١٢٩ من التبصرة ، ٦٥٢/٢ من العدة ، ٥٩/٢ من التمهيد ، ١٤٨/٣ من شرح الكوكب .

(٢) انظر هذا الدليل ووجه الاستشهاد منه في المراجع السابقة في الهامش قبله .

(٣)،(٤)،(٥)،(٦) في الأصل "على الثلاث"،والمتمشي مع قواعد اللغة في باب العدد ماأثبته .

(٧) في الأصل "المخصوص"،والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٨) في الأصل "عليها"،والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٩) أي:للعموم ، فالسَبُع عام ، والأسد خاص .

قيل : الأسد والسبع ، لم يوضع للتمييز بين شيئين ، وإنما وُضع أحدهما للجنس ، والآخر للنوع الذي تحت الجنس .

وليس كذلك لفظ التثنية والجمع : لأنهما وُضعا للتمييز بين نوعين مختلفين في العدد ، فصارا من أسماء الحيوان كالأسد ، والحمار ، والفرس ، والنمر .

يوضِّح هذا : أنه لو كان هذا قد وُضع كذاك ، لقالوا في الكل : جمع ، وقالوا :تثليث ، وتربيع ، وتخميس ، وتسديس ، وتسبيع ، وكما قالوا في الكلّي سبع ، ووضعوا لِما تحته أسد ، ونمر ، وفهد ، وذئب(١).

ومنها : أن من خصائص الحقائق : أنه لايجوز [نفي](٢)الموضوع عنها ، ومن خصيصة المجاز : حسن النفي ، فلايقال في النهّاق : ليس بحمار ، ويقال في الرجل البليد : ليس بحمار ، لكنه إنسان بليد .

وفي مسألتنا يحسن أن يقول القائل من العرب : مارأيت رجالا ، لكن رأيت رجلين ، كما يحسن أن يقول : [ما](٣)رأيت رجلين ، لكن رأيت رجلا .

ولاخلاف بيننا وبين من خالفنا من أصحاب الشافعي(٤): أنه إذا قال : له عليّ دراهم ، أنه يلزمه ثلاثة فصاعدا حسب مايفسّر ، ولو فسره بدرهمين لم يقبل ، ولو كان أقل الجمع اثنين لقُبل منه التفسير بهما(٥).

---

(١) انظر : ٣٣١/١-٣٣٢ من شرح اللمع ، ص١٢٩ من التبصرة ، ٦٥٢/٢ من العدة ، ٦٠/٢ من التمهيد . والمراد بالكلي الذي ذكره المصنف هو:اسم الجنس .

(٢) في الأصل:"النفى" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٣) هذه إضافة ليستقيم السياق .

(٤) انظر : ٣٣٢/١ من شرح اللمع ، ص١٢٩ من التبصرة .

(٥) انظر هذا الدليل : ٣٣٢/١ من شرح اللمع ، ص١٢٩ من التبصرة ، ٦٥٢/٢ من العدة ، ٦٠/٢ من التمهيد .
وللنظر في أدلة القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة يراجع :
١٥٢/١ من أصول السرخسي ، ٢٧٠/١ من فواتح الرحموت ، ص١٢٨،١٢٩ من التبصرة ، ٣٣٠/١ من شرح اللمع ، ٣٥١/١ من البرهان ٩١/٢ من المستصفى ، ، ٦٠٦/٢/١ من المحصول ، ٢٢٥/٢ من الإحكام للآمدي ، ٣٤٩/٢ من التمهيد ، ص٢٣١ من الروضة، ٣٩٣/١ من أصول ابن مفلح ، ٤٩٠/٢ من شرح مختصر الروضة ، ١٤٦/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٢٤ من إرشاد الفحول .

[شبه القائلين بأن أقل الجمع اثنان ، والإجابة عنها]
((فصل))

في جمع الشبه التي لهم :

فمنها :

قوله تعالى لموسى وهارون : {[فـ]اذهبا بآياتنا إنّا معكم مستمعون}(١). [١٢٣/ب]وأراد به موسى وهارون .

وقوله : {إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم}(٢)بعد قوله : {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما}(٣).

[وقوله](٤)تعالى : {وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوّروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض}(٥). وكانا ملكين(٦).

وقوله : {فإن كان له إخوة فلأمه السدس}(٧)وأراد به الأخوين(٨).

وقوله : {عسى الله أن يأتيني بهم جميعا}(٩)والمراد به : [اثنان](١٠)

---

(١) آية رقم ١٥ من سورة الشعراء ، والآية في الأصل بدون "فاء" في أولها ، وصحتها كما أثبته .
(٢) آية رقم ١٠ من سورة الحجرات .
(٣) آية رقم ٩ من سورة الحجرات .
(٤) في الأصل "وبقوله" والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .
(٥) آية رقم ٢١ من سورة ص .
(٦) انظر : ١٧١/١٥ من تفسير القرطبي ، وانظر ٦٥٥/٢ من العدة ، وفيهما : أن الملكين هما : جبريل وميكائيل عليهما السلام .
(٧) آية رقم ١١ من سورة النساء .
(٨) سبق ذكر هذه الآية والمراد بها في ص٢٧٩ من الرسالة .
وانظر ٦٥٦/٢ من العدة .
(٩) آية رقم ٨٣ من سورة يوسف .
(١٠) في الأصل : "اثنين" والصواب ماأثبته ، والاثنان هما:يوسف عليه السلام وشقيقه بنيامين .
انظر : ٤٨٧/٢ من تفسير ابن كثير ، ٦٣/٢ من التمهيد لأبي الخطاب .

وقوله : {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين}(١). فجمعهما وهما اثنان .

فيقال : أما الآية الأولى ، فالمراد بها موسى ، وهارون ، وفرعون مستمعون ماتقولا[ن](٢)، ويقال لكما(٣).

وقوله : {فأصلحوا بين أخويكم} فالمراد به بين كل اثنين من المؤمنين(٤).

وقوله : الخصم ، فيقال : واحد خصم ، واثنان خصم ، وثلاثة خصم(٥).

وقوله : {فإن كان له إخوة} فالظاهر أنه أراد الثلاثة ، لكن صُرف عن ظاهرها بدلاله(٦).

والمراد بقوله : {عسى الله أن يأتيني بهم جميعا} : يوسف ، وبنيامين وشمعون الذي قال : {لن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي}(٧).

وأما قوله : {وكنا لحكمهم} فإنما أراد به حكم الأنبياء كلهم ، ويحتمل أنه أراد داود ، وسليمان ، والمحكوم له(٨).

---

(١) آية رقم ٧٨ من سورة الأنبياء .

(٢) في الأصل : "ماتقولا"، والصواب ماأثبته .

(٣) جاء في العدة والتمهيد أن المراد موسى وهارون ومن آمن معهما من قومهما . ٦٥٣/٢ من العدة ، ٦١/٢ من التمهيد .

(٤) انظر في هذا المعنى وغيره ٦٥٣/٢ من العدة ، ٦١/٢ من التمهيد .

(٥) انظر ٣٣٣/١ من شرح اللمع ، ص١٣٠ من التبصرة ، ٦٥٥/٢ من العدة ، ٦٢/٢ من التمهيد .

(٦) وهي الإجماع ،كما سبق في ص٢٧٩ من الرسالة .
وانظر ٦٥٦/٢ من العدة .

(٧) آية رقم ٨٠ من سورة يوسف .
وفي تفسير ابن كثير أن الثالث هو روبيل ، وقيل يهوذا ٤٨٧/٢ ، ولم يذكر شمعون،كما ذكره المؤلف هنا ، ولم يرد ذكر اسمه في العدة ولافي التمهيد عند ذكر هذه الآية ، انظر ٦٥٧/٢ من العدة ، ٦٣/٢ من التمهيد .

(٨) انظر : ٣٣٣،٣٣٢/١ من شرح اللمع ، ص١٣٠ من التبصرة ، ٦٥٥/٢-٦٥٦ من العدة ، ٦٢/٢ من التمهيد .

ومنها : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اثنان فما [١٢٤/أ] فوقهما جماعة"(١).

والجواب : أنه حجة لنا من وجه ، وهو أنه لو كان ذلك جمعاً في اللغة لما احتاجوا إلى بيانه ، فإنهم في اللغة مثله ، فلم يبق إلا أنه بيّن مايخصّه ، ولايشاركونه فيه ، وهو الحكم ، فكأنه بيّن أن ذلك جمع في الصلاة"(٢).

ومنها : أن الجمع عبارة عن اجتماع شيء إلى شيء ، وانضمامه إليه ، وهذا أول مايوجد ويتحقق في الاثنين،ثم يترقى إلى مازاد ، فلايجوز أن يُسلب الإثنان الجمع مع تحقق معناه فيهما .

فيقال : إن وجود الاشتقاق لايدل على أنه حقيقة فيه ، لكن كما أن الحُبّ(٤)، والجرّة يوجد فيهما استقرار المائعات التي [تختص بهما](٥)، كالخَلّ

---

(١) هذا الحديث خرجه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم . انظر : ٢٥٤/٥ من مسند أحمد ، ٣١٢/١ من سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب الاثنان جماعة ، ٢٨٠/١ من سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب الإثنان جماعة ، ٣٣٤/٤ من المستدرك ، كتاب الفرائض ، باب الاثنان فما فوقهما جماعة . وقد بوّب له البخاري رحمه الله في صحيحه ٢٦٦/١ ، كتاب الأذان بقوله : "باب اثنان فما فوقهما جماعة" .
وقد تكلم ابن حجر رحمه الله على هذا الحديث ، وحكم بتضعيفه ، لأن في إسناده الربيع بن بدر،وهو ضعيف وأبوه مجهول ،ونقل رحمه الله أقوال العلماء في تضعيفه.
انظر : ٨١/٣-٨٢ من التلخيص الحبير ، كتاب الفرائض ، وانظر ص١٥ من تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي ، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي ، دار الكتب السلفية ، ودار السنّة المحمدية ، مصر .

(٢) انظر : ٣٣٣/١ من شرح اللمع ، ص١٣٠ من التبصرة ، ٦٥٨/٢ من العدة ، ٦٤/٢ من التمهيد .

(٣) الحُبّ : بضم الحاء المهملة : الخابية ، فارسي معرّب ، وجمعه حِباب وحِبَبَة ، على وزن عِنَبَة ،وهي من أواني حفظ المائعات .
انظر : مادة "حَبَب" من الصحاح للجوهري ١٠٥/١ ، ص٤٥ من المصباح المنير ، مادة (حَبّ) .

(٤) في الأصل "تخص بها"،والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

والدِبس والماء ، حسب مايستقر الدُهن في القارورة . ولايطلق على الحُب والجر[ة](١) [اسم](٢) قارورة ، وكذلك الدابة ، سميت به لأنها تدبّ ولايسمىٰ بذلك الإنسان .

ولأنه قد حسن نفي الجمع ، فيقال : ليسا برجال،لكنهما رجلان ، كما قالوا : ليس بقارورة ، لكنه حُبّ ، أو خابية(٣)، ولم تقل العرب ذلك في حقيقةٍ قط(٤).

ومنها قولهم : إن العرب تتصرف في اسم الاثنين بالاجتماع ، والتفرق والجمع ، فتقول : جمعت بين زيد وعمرو فاجتمعا ، وهما مجتمعان فافترقا ، والفرق ضد الجمع .

ويقال : اجتمع الرجل بزوجته ، كما يقال : اجتمع الناس ، واجتمع العسكر،وتفرقوا ، وهذا من آكد علامات الحقيقة[١٢٤/ب]وهذا لأن الاجتماع والجمع من باب المتضايفات(٥)، وذلك يصح في الاثنين حقيقة ، ولايصح في الواحد ، ومازاد على الاثنين مضاعفة وزيادة على ماتحتاج إليه الحقيقة . فيقال : ليس في هذه الطريقة إلا مافي الأولى من الاشتقاق ، والتصرّف يحصل في الحقائق ، والمجاز جميعا ، فيقال : خبّأت في الخابية ، وخبّأت في الصندوق،واستقر الدهن في القارورة ، واستقر الماء في الخابية ،

---

(١) في الأصل "الحر" والصحيح ماأثبته .

(٢) في الأصل "باسم قارورة" والمتمشى مع سبك الكلام ماأثبته .

(٣) قال ابن منظور : "خبّأ الشيء يخبؤه خبأً : ستره ، ومنه:الخابية،وهي الحُب ، أصلها الهمزة من خبأت ، إلا أن العرب تركت همزة ... لأنها كثرت في كلامهم فاستثقلوا الهمز فيها" .
١/٥٥ من لسان العرب ، فصل الخاء المعجمة ، حرف الهمزة ، مادة (خبأ) .

(٤) انظر ١/٣٣٤ من شرح اللمع ، ص١٣٠ من التبصرة ، ٢/٦٥٨ من العدة ، ٢/٦٤-٦٥ من التمهيد .

(٥) وهي التى لايُعرف معناها إلا بالإضافة ، فالجمع لايكون جمعاً إلا بإضافة أفراده بعضها إلى بعض .

والدَنّ(١)، والقِربة .

ويقــول العظيم : فعلنــا ، نفعــل ، وسنفعــل ، ولم يدل على كــون الصنـدوق خابية ولاالحُب قارورة ، ولاالعظيم مـن الناس جماعة،[لكن](٢) لمّا كان في حصول الشيء في الصنـدوق نوع خبأ لما يجعـل فيه ، كما [أن](٣) فيمـا يجعل في الخابية نوع خبأ قيل : خبأت ، ولم يقـل : الصندوق خابية ، وكان في حصول الماء في الحُب استقرار ، والحُب له قرار : قيـل : استقرّ فيه الماء يستقـر ، ولم يسمّ قارورة ، وحيث كان العظيم إذا فعـل [فعلاً](٤) يفعله أتبـاعه وهـم جمع : دخل عليـه نون الجمع ، ولم يدل ذلـك على أن العظيم جماعة ، ولاالصندوق خابية ، ولاالحُب قارورة لغة .

كذلك تصرّفهم في الجمع في باب الإثنين لايدل على أنهـ[مـا](٥) جماعة ولاجمع حقيقة .

على أن التفـرق لم يوضع لأقلـه وأكثره وضع في اللغـة ، وهٰهـ[نا](٦) قالوا : تأحيد ، وتثنية وجمع(٧).

[١٢٥/أ]ومنهـا قولهم : إن الاثنين يخبران عـن أنفسهمـا بلفـظ الجمع ، فيقولان قمنا ، وقعدنا ، وضربنا ، وأكلنا ، كما تقول الجماعة عن أنفسهم ، ولايحسن أن يصدر ذلك من الواحد ، لمّا عدم فيه الجمع ، وإن قاله العظيم ،

---

(١) الدّنّ : كهيئة الحُب إلا أنه أطول منه وأوسع رأسا ، والجمـع : دِنَان ، مثل سهم وسهام ، وهو من الأشياء التي تحفظ فيها المائعات ، انظر مادة "دنن" من الصحاح ، ٢١١٤/٥ .
ص٧٧ من المصباح المنير ، مادة (دنّ) .

(٢) في الأصل :"لكان"، وهو لايتمشى مع صحة السياق ، والصواب ماأثبته .

(٣) هذه إضافة لابد منها ليرتبط الكلام بعضه ببعض .

(٤) في الأصل :"فعل"، والصواب ماأثبته .

(٥) في الأصل :"أنها"، والصواب ماأثبته .

(٦) في الأصل :"وهاهما"،وهو تصحيف ظاهر .

(٧) انظر : ص١٣٠ من التبصرة ، ٣٣٤/١ من شرح اللمع ، ٦٥٨/٢ من العدة ، ٦٥/٢ من التمهيد ، ففيها ذكر دليلهـم ومااعتُرض عليه ، لكن ليـس بهذا التفصيل الذي أورده الإمام ابن عقيل رحمه الله .

قاله لِما يقدر من فعله [و](١)من فعل أتباعه معه ، وبإمرته .

فيقال : إن هذا لايدل على أن التثنية جمع ، وأنهما سواء فِي حقيقة الجمع ، كالمؤنثَين نقول فِي إخبارهما ، كما نقول فِي الذكور: فعلنا ، ولايدل على أن جمع المؤنث والمذكر سواء ، ولاتثنيتهما سواء .

على أنهما إن كانا فِي الإخبار عن أنفسهما سواء ، فالإخبار عنهما يخالف الإخبار عن الجماعة ، فيقال : قاما ، وقعدا ، وضربا ، ويقال فِي الثلاثة : قاموا ، وقعدوا ، وضربوا ، ويقال فِي الإناث : قمن ، وقعدن ، وفِي الاثنتين(٢): قامتا ، وقعدتا ، وأكلتا ، وضربتا، ويقال فِي الإناث : هي ، وهما ، وهنَّ ، وفِي الذكور : هو ، وهما ، وهم ، فقد تقابلا(٣).

---

(١) هذه إضافة لابد منها ليستقيم السياق .

(٢) ورسمها يحتمل أيضا "الاثنين" والمعنى واحد ، وماأثبته أقرب إلى رسم المؤلف .

(٣) انظر شبهتهم هذه والجواب عنها فِي :
ص١٣١ من التبصرة ، ٣٣٤/١ من شرح اللمع ، ٦٥٩/٢ من العدة ، ٦٥/٢ من التمهيد .
ولمزيد من أدلة القول بأن أقل الجمع اثنان ، وماأثير حولها من اعتراضات ، وماذكر عليها من إجابات ينظر إضافة إلى ماسبق كل من :
٢٣١/١ من المعتمد ، ١٥١/١ من أصول السرخسي ، ٢٩/٢ من كشف الأسرار ، ٢٠٧/١ من تيسير التحرير ، ٢٧٠/١ من فواتح الرحموت ، ٢٢٧/١ من التلويح على التوضيح ، ص٢٣٦ من شرح تنقيح الفصول ، ١٠٥/٢ من العضد على ابن الحاجب ، ٣٥٣/١ من البرهان ، ٩٢/٢ من المستصفى ، ٢٢٢/٢ من الإحكام للآمدي ، ٣٩١/١ من الإحكام لابن حزم ، ص٢٣٢ من الروضة ، ٤٩٢/٢ من شرح مختصر الروضة ، ١٤٨/٣ من شرح الكوكب المنير ، ص١٢٤ من إرشاد الفحول .
وللنظر فِي ثمرة الخلاف فِي المسألة يراجع ص٢٣٩ من القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحّام .

[حكم الآية إذا كان أولها عاماً،وآخرها خاصا]
((فصل))

قال أصحابنا : إذا كان أول الآية عاما ، وآخرها خاصا فالعموم على عمومه ، والخصوص على خصوصه ، ولايقضى بتخصيص أولها لأجل تخصيص آخرها(١).

قالوا(٢): وذلك مثل قوله تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}(٣)والمراد به: كل الحرائر من المطلقات،بوائن أو رجعيّات(٤)، وقال في آخرها : {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} ترجع إلى الرجعيّات(٥)[١٢٥/ب]فالأول على عمومه ، والآخر خاص في الرجعيّات(٦).

وكذلك قوله تعالى : {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ}(٧)إلى قوله : {بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا}(٨). فالكل يأتون فرادى كما خلقهم ، وليس كلهم زعموا ألاّموعد، فأولها عام ، وآخرها خاص(٩).

---

(١) انظر : ٦١٤/٢ من العدة ، ١٦٧/٢ من التمهيد ، ص١٣٨ من المسودة .

(٢) هذا بيان لأدلتهم على ماقالوه ، والتمثيل له من القرآن .

(٣) آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) انظر ٦١٤/٢ من العدة .

(٥) انظر ٦١٤/٢ من العدة ، ١٦٨/٢ من التمهيد .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) آية رقم ٩٤ من سورة الأنعام .

(٨) آية رقم ٤٨ من سورة الكهف .

(٩) يلاحظ هنا : أن المؤلف رحمه الله أخطأ في ذكر المثال ، فإنه أتى به على أنه في آية واحدة ، وهو في الحقيقة في آيتين مختلفتين ، فالأولى في الأنعام ، والثانية في الكهف ، ولعل الصواب ـ إن شاء الله ـ أن يكون المثال في قوله تعالى في سورة الكهف {وعُرضوا على ربّك صفاً لقد جئتمونا كما خلقناكم أولَ مرة} ، ثم قال : {بلْ زعمتم ألنْ نجعلَ لكم مَوْعِدا} فإن الحشر والعرض لجميع الناس ، وهذا الزعم لمنكري البعث ، فقد عاد الضمير على بعض أفراد ماعاد عليه الضمير الأول ، فالكل يحشرون ويجيئون كما خلقوا أول مرة ، لكن الزعم للكفار ، وعلى هذا الوجه يصح المثال إن شاء الله .

وقد أخطأ من أطلق ذلك إطلاقا ، مع كون المذهب حمْل العام على الخاص في الآيتين ، فكيف لايُقضى بخصوص آخر الآية على عموم أولها؟ ، وآخرها إلى أولها أقرب من آية أخرى .

فأما الآيتان المذكورتان هٰهنا(١): فإن الدلالة دلت على منع البناء ، وقطع قضاء الخصوص على العموم ، لأن[ـه](٢)ليس كل الناس جحدوا البعث، ولاكل متربصة تُردّ إلى النكاح(٣)بدلائل(٤)، فلايجوز أن نجعل ذلك مذهبا ، والفصل الذي يليه يُبطل إطلاق هذا الفصل ، وإنما ذكرته لتجنّب الخطأ [فيه](٥)، وهو الإطلاق .

وإنما لم يُقض بالخاص على العام في الأول(٦): لدليل امتناع الردّ في حق البوائن ، وحكمنا بإيجاب العِدة في حق المطلّقات كلّهن : لأن العدة لاتقف على الرجعيات ، بل البوائن كذلك ، والرجعة والردّ يقف على الرجعيات ، وهذا أصل واضح بيّناه في أن الكلام يبنىٰ بعضه على بعض مهما أمكن ، فإذا لم يمكن قُطع(٧).

---

(١) يلاحظ هنا: أن هذا الكلام لايتفق مع ماقبله لأن ماقبله يفيد التخصيص في المثالين كما هو المذهب ، فالظاهر أن هذا تأييد لقول الأصحاب ، وتكون الإشارة إلى الآيتين راجعة إلى آيتى البقرة ، وآيتي الكهف ، والله أعلم .

(٢) في الأصل :"لأن"، والمتمشي مع صحة السياق ماأثبته .

(٣) هذا مما يؤكد أن المرادَ بقوله فيما سبق :"فأما الآيتان" هو :آيتا البقرة وآيتا الكهف .

(٤) انظر : ٦١٥/٢ من العدة .

(٥) في الأصل:"منه"، والمتمشي مع السياق ماأثبته .

(٦) أي في المثال الأول ، وهو المثال بآية البقرة في المطلقات .

(٧) ومن هذا يبين أن مذهب ابن عقيل رحمه الله في المسألة : أنه إذا كان أول الآية عاما وآخرها خاصا : فإنه لايُحمل العام على الخاص إلا بدليل يدل عليه ، وهو رحمه الله يوجّه المذهب على ذلك،كما هو مذهب شيخه في العدة ، خلافا لأبي الخطاب فإنه أطلق القول في المسألة،ووجّه المذهب على ذلك . =

....

= انظر : ٢/٦١٤-٦١٥ من العدة ، ٢/١٦٧ من التمهيد .
ومما يلاحظ أن ابن عقيل رحمه الله في هذه المسألة خالف منهجه من حيث ذكر الأقوال، وإطالة النفَس في الأدلة والمناقشات ، مما لايفوت التنبيه عليه ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :
الأول : الجواز مطلقا ، والثاني : المنع مطلقا ، والثالث : الجواز بدلالة ، والرابع التوقّف ، ولكل دليله،وعليه مناقشات .
انظر في ذلك : ١/٢٨٣ من المعتمد ، ١/٣٢٠ من تيسير التحرير ، ١/٣٥٦ من فواتح الرحموت ، ١/٣/٢١٠ من المحصول للرازي ، ٢/٣٣٦ من الإحكام للآمدي ، ٢/٦١٤ من العدة ، ٢/٦١٧ من التمهيد ، ص١٣٨ من المسودة ، ٣/٢٥٩ من شرح الكوكب المنير .

تم الجزء الأول من

الرسالة ويليه الجزء

الثاني ويبدأ بفصل

في الحكم إذا تعارض

العام والخاص